

مركز البعث للبحوث والدراسات الإسلامية
و تحقيق التراث والتجمة

موسوعة العلامة الألباني (٣)

جامع تراث العلامة الألباني في الفقه

صنعه

د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

المجلد السادس عشر

[باقي أبواب الفقه ١]

كتاب الحدود

معنى حديث: (أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)

[قال رسول الله ﷺ]: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

[قال الإمام:] «فائدة» روى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «وذوو

الهيئات الذين يقالون عثراتهم: الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح «١٢ / ٨٨»: بعد أن ذكر الحديث من رواية

أبي داود عن عائشة ساكتاً عليه مشيراً بذلك إلى تقويته:

ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه

الاتفاق، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم، وهي

محمولة على ما لم يبلغ الإمام.

السلسلة الصحيحة (٢ / ٢٣٩).

الستر على من وقع في حد إذا علم منه صدق الندم

[قال رسول الله ﷺ]: «لو سترته بثوبك؛ كان خيراً لك». قاله لهزال.

[قال الإمام:] وبقي شيء يتعلق بفقه الحديث، وما المراد بقوله لهزال: «لو

سترته...»، فإن ظاهره غير مراد على إطلاقه؟! ولذلك فسره الباجي في «المنتقى»

«١٣٥ / ٧» بقوله: «يريد مما أظهرته من إظهار أمره، وإخبار النبي - ﷺ - وأبي

بكر وعمر به، فكان ستره بأن يأمره بالتوبة، وكتمان خطيئته، وإنما ذكر فيه الرداء على

وجه المبالغة، بمعنى: أنه لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بأن تستره بردائك ممن يشهد

عليه؛ لكان أفضل مما أتاه، وتسبب إلى إقامة الحد عليه. والله أعلم وأحكم». ونقله

الحافظ في «الفتح» «١٢ / ١٢٥» عنه، وأقره. والخلاصة؛ أن الحديث محمول على من

كان مثل ماعز في الندم على ما فعل وليس من عادته الزنى، فينبغي الستر عنه، وعدم

التشهير به؛ بخلاف من لا؛ ووصل أمره إلى إشاعته والتهتك، فهذا هو الذي لا

يجوز الستر عليه، وينبغي رفع أمره إلى الحاكم ليقيم حكم الشارع الحكيم فيه. وانظر لهذا «المرقاة» (٤/٧٦).

السلسلة الصحيحة (٧/٣ / ١٣٦١).

الحد يسقط عمن تاب توبة صحيحة

عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه. أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها، ففضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومرو عليها رجل فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به ليرجم، قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه، وقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم».

[قال الإمام:] وفي هذا الحديث فائدة هامة، وهي أن الحد يسقط عمن تاب توبة صحيحة وإليه ذهب ابن القيم في بحث له في «الإعلام» فراجع «٣٠ / ١٧ - ٢٠ مطبعة السعادة».

السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٦٧).

تحريم حرق الجاني بالنار

عن حمزة بن عمرو الأسلمي صاحب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ بعثه ورهطاً معه إلى رجل من عذرة، فقال: «إن قدرتم على فلانا فأحرقوه بالنار»، فانطلقوا حتى إذا تواروا منه نادهم أو أرسل في أثرهم، فردهم ثم قال: «إن أنتم قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار، فإنما يعذب بالنار رب النار». [ترجم له الإمام بقوله]: تحريم حرق الجاني بالنار.

السلسلة الصحيحة (٤/ ٩٠).

معنى حديث: «لا تقطع الأيدي في السفر»؟

السائل: ما معنى حديث: «لا تقطع الأيدي في السفر»؟

الشيخ: المقصود بالسفر الغزو.

(الهدى والنور / ٥٢ / ١١ : ٥٥ : ...)

كيف يجمع بين قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث»، وبين النصوص الأخرى التي تبيح الدم في غير هذه الثلاث؟

السؤال: كيف يجمع بين قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث»، وبين النصوص الأخرى التي تبيح الدم في غير هذه الثلاث؟

الشيخ: مثل؟

السائل: من شرب الخمر في الرابعة، ومن وقع على بهيمة.

الشيخ: هذا كان شرعاً، فإذا زاد شرع جديد أضيف إليه.

(الهدى والنور / ٤٨٥ / ٤٤ : ٢٧ : ٠٠)

من ارتكب فعلاً يوجب الحد ويريد أن يتطهر في بلد لا يقيم الحدود

مداخلة: يقول السائل هنا: أحد الناس ارتكب جريمة الزنا أو السرقة أو أي جريمة أخرى، ولم يطبق عليه الحكم الشرعي من الكتاب والسنة؛ لعدم وجود من يطبق هذه الأحكام في هذه الأيام، فما هو الحكم الشرعي عليه في هذه الأيام، علماً

بأنه أولاً غير تائب عن ذنبه ولا يزال على حاله، اثنين تاب عن ذنبه؟

الشيخ: الذي لم يتب ولم يرتدع عن ذنبه لا يسأل مثل هذا السؤال؛ لأن هذا المصر على ذنبه لا يحرص على أن يطهره الحاكم المسلم، إنما يصح أن يصدر مثل هذا السؤال من شخص ندم على ما صدر منه من حد أو من ذنب يستحق الحد، هذا ممكن أن يتصور منه أن يسأل مثل هذا السؤال، فإذا كان هناك فعلاً من واقع محرماً من هذا الشاب المبتلى في هذا الزمان، وأراد أن يلقي الله عز وجل وهو طاهر من ذنبه فالأمر بالنسبة إليه سهل جداً جداً ولو كان لا يوجد مع الأسف اليوم من يقيم الحدود الشرعية في هذه الدول الإسلامية، إقامة الحدود الشرعية هي رحمة من الله عز وجل ولا شك ولا ريب كما قال عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩] ذلك لأن الحد إذا ما أُقيم على المحدود كان ذلك طهرة له وتركية له وتوبة له، هذا بالنسبة إليه، وبالنسبة للمجتمع الذي تورط فيه ووقع منه ذلك الذنب وحُدَّ من أجله يكون عبرة لغيره ممن قد يصاب بمثل ذنبه، ولهذا قال: ﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] أي حياة للأمة وحياة للشعب، ولو أنه مات لكن حياته في الآخرة خير له ما دام أنه طُهر من ذنبه بإقامة الحد عليه، أما ولا يوجد اليوم من يقيم الحد فقد جعل الله عز وجل لمثل هذا الإنسان طريقاً سهلاً سمحاً وذلك أن يتوب إلى الله تبارك وتعالى، بل إن الشارع الحكيم يرغب ممن يصاب بمثل هذه المعصية أن لا يعرض نفسه لمن يقيم الحد عليه، أي: لو كان هناك حاكم مسلم يقيم شريعة الله وحدود الله على من يستحقها، ثم وقع أحد أفراد الشعب في حد من حدود الله فالإسلام يأمره بأن يستر على نفسه، وألا يكشف عن ذنبه لذلك الحاكم الذي يريد أن يطهره منه، ولعلكم تعلمون قصة ماعز الذي زنا بتلك المرأة الغامدية، حيث جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطلب منه إقامة الحد بقوله: يا رسول الله طهرني، جاءه من الجهة اليمنى فانحرف عنه عليه السلام إلى الجهة اليسرى، واضح جداً كأنه يقول بلسان الحال غيّب وجهك عني ولا تسمعني كلمتك هذه، لكن الرجل يريد أن يطهر، فجاءه إلى الجهة الأخرى: يا رسول الله طهرني، أيضاً صرف وجهه عنه هكذا ثلاث مرات.. فجاءه إلى الجهة الأولى: يا

رسول الله طهرني، عرف النبي ﷺ بأن ما عزرًا هذا جاد في ما يطلبه من إقامة الحد عليه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: استنكهوه.. استنكهوه، ما معنى هذا اللفظ، يعني شموا رائحته، رائحة فمه لعله رجل شربان وسكران، فهو يهدي بها لا يدري.. استنكهوه، استنكهوه رائحة فمه رائحة فم نظيف من الخمر، فأخبروه فأمر عليه الصلاة والسلام برجمه بالحجارة، فرجموه حتى مات، فتكلم بعض الذين رجموه بكلمة فيها غمز وطعن في ما عزر لأنه وقع في الزنا فقال عليه السلام: لقد تاب توبة لو قُسمت على أهل المدينة لو سعتهم.

فنحن نرى في هذه القصة وهي في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أراد في أول الأمر أن يصرف الرجل ألا يفضح نفسه أمام الناس ولو بطلب إقامة الحد عليه، وعرفتم النتيجة، ولذلك جاء في بعض الأحاديث ما معناه: من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر، فالله عز وجل ستر يحب الستر.

الشاهد: من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر لا يفضح نفسه ولا يقل خاصة في هذا الزمان.. لا يقل لأحد المشائخ أو الأصدقاء أو الإخوان أنا فعلت كذا وكذا، وأنا أريد من يقيم الحد علي.. لا الجواب سهل جداً تب إلى الله عز وجل توبة نصوحاً، ما هي شروط التوبة النصوح؟ أولاً: أن تندم على ما فاتك، وأن تعزم على ألا تعود، وثالثاً: أن تكثر من الأعمال الصالحة، إذ لا حاجة بالمسلم أن يفضح نفسه بزعم أنه يريد أن يطهر بإقامة الحد..! لا، التوبة تمحو الحوبة.. التوبة النصوح تقوم مقام الحد، لكن شروطها كما ذكرت لكم آنفاً: أن يندم على ما حصل منه إن كان زناً، إن كان سرقة، إن كان شرب خمر، إن كان غيبة، إن كان نميمة.. أي شيء كان يندم على ما فات ويعزم على ألا يعود ويكثر من الأعمال الصالحة، ذلك قوله تعالى الصريح في القرآن الكريم حينما ذكر عباد الرحمن قال تعالى في أوصافهم: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ

غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٦٨﴾ [الفرقان: ٦٨-
 ٧١] إذاً كل من ارتكب ذنباً يستحق عليه شرعاً حداً، ولا حدود اليوم مع الأسف
 فما عليه غير أن يعود إلى الله نادماً على ما فعل، عازماً على ألا يعود مكثراً من
 الأعمال الصالحة هذا معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا
 فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

(الهدى والنور/ ٧١٦/ ١٠ : ٣٠ : ٠٠)

حد شرب الخمر

حد شارب الخمر القتل تعزيراً في المرة الرابعة

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا «الرابعة» فاقتلوهم».

[ترجم له الإمام بقوله : حد شارب الخمر في المرة الرابعة القتل تعزيراً].

السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٤٧).

قتل شارب الخمر في الرابعة محكم غير منسوخ ولكنه من باب التعزير

[قال الإمام]: أكثر الأحاديث على أن القتل في الرابعة.

وقد استقصى الكلام عليها، وخرج طرقها: المحقق أحمد شاكراً بما لا يوجد في غيره، فراجع «٩ / ٤٩ - ٩٢».

وهو بحث عظيم حقق فيه أن القتل في الرابعة محكم غير منسوخ، وهو الصواب؛ ولكننا نرى أنه من باب التعزير؛ إذا رآه الإمام قتل، وإن لم يره لم يقتل؛ بخلاف الجلد؛ فهو الحد الذي لا بد منه، كما حكاه هو نفسه عن ابن القيم؛ وإن لم يرتضه!

التعليقات الرضية (٣/ ٣١٥)

قتل شارب الخمر في الرابعة هل هو حد ثابت أم تعزير

مداخلة: يا شيخ حديث إذا أسكر واحده فاجلدوه ثم إذا سكر الثاني فاجلدوه ثم إذا سكر الثالث فاجلدوه وإذا سكر الرابع فاقتلوه كيف الحديث يعني إذا سكرت الرابعة سيقتل.

الشيخ: الحديث من السياسة الشرعية التي تتعلق بالحكام الذين يحكمون بما أنزل الله، وليس الذين لا يحكمون بما أنزل الله، فإذا رأى الحاكم المسلم بأن شرب الخمر استشرى وانتشر في الأمة فرأى تغليظ العقوبة، فهو يعلن على المسلمين بأنه من شرب أول مرة جلد الثانية جلد الثالثة جلد، وإذا شرب الرابعة قتل، فله أن يقتل ذلك يقتل في الرابعة من باب التعزير وليس من باب الحد المستمر واضح الجواب.

مداخلة: جزاكم الله خيراً.

(الهدى والنور / ٦٨٩ / ٢٥:٢٥ : ٠٠)

حد القتل

من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر

[قال رسول الله ﷺ]: «من شهر سيفه ثم وضعه، قدمه هدر».

[قال الإمام:] معنى الحديث أن «من شهر» - بالتخفيف وقد يشدد - أي: سل، «سيفه، ثم وضعه» أي: في الناس يضربهم به، «قدمه هدرًا» أي: لا دية ولا قصاص بقتله. وقد ترجم له بذلك الإمام النسائي بقوله: «من شهر سيفه ثم وضعه في الناس».

السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٥٦).

توبة القاتل

عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس: أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس! هل للقاتل من توبة؟ فقال ابن عباس - كالمتعجب من شأنه -: ماذا تقول؟! فأعاد عليه مسألته، فقال له: ماذا تقول؟! مرتين أو ثلاثا. ثم قال ابن عباس: أنى له التوبة؟! سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يأتي المقتول متعلقا رأسه بإحدى يديه متلببا قاتله بيده الأخرى، تشخب أوداجه دما، حتى يأتي به العرش، فيقول المقتول لرب العالمين: هذا قتلني. فيقول الله للقاتل: تعست، ويذهب به إلى النار».

وقول ابن عباس: «وأنى له التوبة» مشهور عنه من طرق، والجمهور على خلافه، وقد صح عن ابن عباس ما يدل على تراجع عنه إلى قول الجمهور، وقد شرحت ذلك تحت الحديث الآتي برقم «٢٧٩٩» ص «٧١١».

السلسلة الصحيحة (٦/ ١-٤٤٤-٤٤٥).

توبة القاتل

مداخلة: يقول السائل: قال رسول الله ﷺ: «أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة» ما هو التفسير الممكن لهذا الحديث بما لا يتعارض مع المعلوم من أن الله يتوب على الكافر إذا أسلم، فهل قتل المؤمن أشنع من الكفر؟

الشيخ: الجواب: نصف العلم لا أدري.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ٢ / ٣٥:٠٣:٠٠)

رجوع ابن عباس عن قوله: بأنه لا توبة لقاتل

[قال الإمام:] في رواية البخاري عن ابن عباس أنه قال: لا توبة للقاتل عمداً، وهذا مشهور عنه، له طرق كثيرة كما قال ابن كثير وابن حجر، والجمهور على خلافه، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، وآية «الفرقان» صريحة في ذلك، ولا تخالفها آية «النساء» لأن هذه في عقوبة القاتل وليست في توبته، وهذا ظاهر جداً، وكأنه لذلك رجع إليه كما وقفت عليه في بعض الروايات عنه، رأيت أنه لا بد من ذكرها لعزتها، وإغفال الحافظين لها: الأولى: ما رواه عطاء بن يسار عنه: أنه أتاه رجل، فقال: إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري فأحبت أن تنكحه، فغرت عليها فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أملك حية؟ قال: لا. قال: «تب إلى الله عز وجل، وتقرب إليه ما استطعت». فذهبت فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: «إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» «رقم ٤» بسند صحيح على شرط «الصحيحين».

الثانية: ما رواه سعيد عن ابن عباس في قوله: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً»، قال: ليس لقاتل توبة، إلا أن يستغفر الله. أخرجه ابن جرير «٥ / ١٣٨» بسند جيد، ولعله يعني أنه لا يغفر له، على قوله الأول، ثم استدرك على نفسه فقال: «إلا أن يستغفر الله». والله أعلم.

السلسلة الصحيحة (١/٦ / ٧١١).

هل يجوز الانتحار خوفاً من التعذيب

مداخلة: يقول السائل يا شيخنا بارك الله فيكم، هناك فتوى من الجماعة الإسلامية في مصر: إذا قبض على أحد أفراد الجماعة وتعرض للتعذيب حتى يعترف على أفراد جماعته أجازوا له الانتحار.

كذلك السؤال الذي بعده يا شيخنا مرتبط فيه: يقول: في البوسنة والهرسك إذا تعرضت المرأة للاغتصاب، هل يجوز لها الانتحار دفاعاً عن نفسها أو عن عرضها؟

الشيخ: لا يجوز للمسلم أو المسلمة أن تنحر نفسها؛ لأن ما قد يصيبه أو يصيبها من قتل أو هتك لعرض، فهذا ليست مكلفة به؛ لأنها ليست من عملها، أما انتحاره أو انتحارها فهو من عملها، ولا يجوز للمسلم أن ينتحر؛ لأن هذا الانتحار دليل في الغالب على الاعتراض على قضاء الله وقدره؛ ولذلك فما على المسلم إلا أن يتحقق وأن يتدرع بالصبر كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

ولا بد لي من كلمة وهي ختام هذه الجلسة لأن الساعة قاربت الانتهاء، فأقول: هذا كالحكم خاصة من الجماعة الإسلامية زعموا، أنهم أفتوا بعض أو أفتوا أنفسهم وأفرادهم: أنه إذا وقع أسيراً في يد الحاكم الظالم أنه يجوز له أن ينتحر.

من أين جاء هذا الحكم؟! ألم يصب المسلمون الأولون بمثل ما يصاب هؤلاء المتأخرون، فهل أفتاهم الرسول عليه السلام بمثل هذه الفتوى؟!

هذا يأتي بسبب الجهل أولاً بالكتاب والسنة، وثانياً: الاستعجال بإقامة ما هو واجب وهو إقامة الحكم بالإسلام بالكتاب والسنة، فكيف يقيم الحكم بالكتاب والسنة من يفتي عاجلاً بخلاف الكتاب والسنة؟!

لذلك قيل: من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه.

نسأل الله عز وجل أن يلهمنا أن نسلك سبيل السلف الصالح، وأن يحيينا وإياكم حياة طيبة. والحمد لله رب العالمين.

(الهدى والنور / ٧٢٨ / ٤٦ : ٢٦ : ٠٠)

تحريم الانتحار

[قال رسول الله ﷺ]: «جرح رجل فيمن كان قبلكم جراحاً، فجزع منه، فأخذ سكيناً فخز بها يده، فما رقى الدم عنه حتى مات، فقال الله عز وجل: عبدي بادرني نفسه حرمت عليه الجنة».

[ترجم له الإمام بقوله: تحريم الانتحار].

السلسلة الصحيحة (١/ ٢ / ٨٣٠).

رد قول من جعل دم المسلم كالذمي فيقتل به وديته كديته

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «لهم ما لنا، وعليهم ما علينا. يعني أهل الذمة». باطل لا أصل له.

[قال الإمام]: وقد اشتهر في هذه الأزمنة المتأخرة، على السنة كثير من الخطباء والدعاة والمرشدين، مغترين ببعض الكتب الفقهية، مثل «الهداية» في المذهب

الحنفي، فقد جاء فيه، في آخر «البيوع»: «وأهل الذمة في المبيعات كالمسلمين، لقوله عليه السلام في ذلك الحديث، فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم». فقال الحافظ الزيلعي في «تخریجه»: «نصب الراية» ٥٥/٤: «لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف، ولم يتقدم في هذا المعنى إلا حديث معاذ، وهو في «كتاب الزكاة»، وحديث بريدة وهو في «كتاب السير»، وليس فيهما ذلك». ووافقه الحافظ في «الدراية» ص ٢٨٩.

قلت: فقد أشار الحافظان إلى أن الحديث لا أصل له عن رسول الله ﷺ، وأن صاحب «الهداية» قد وهم في زعمه ورود ذلك في الحديث. وهو يعني - والله أعلم - حديث ابن عباس؛ وهو الذي إليه الزيلعي: «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم..» الحديث. وهو متفق عليه. فليس فيه - ولا في غيره - ما عزاه إليه صاحب «الهداية». بل قد جاء ما يدل على بطلان ذلك، وهو قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.. فإذا فعلوا ذلك فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين». وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما بيته في «الأحاديث الصحيحة» ٢٩٩. فهذا نص صريح على أن الذين قال فيهم الرسول ﷺ هذه الجملة: «لهم ما لنا، وعليهم ما علينا». ليس هم أهل الذمة الباقين على دينهم، وإنما هم الذين أسلموا منهم، ومن غيرهم من المشركين! وهذا هو المعروف عند السلف، فقد حدث أبو البختری: «أن جيشا من جيوش المسلمين - كان أميرهم سلمان الفارسي - حاصروا قصرا من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله ألا تنهد إليهم؟ قال: دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله ﷺ يدعو، فأتاهم سلمان، فقال لهم: إنما أنا رجل منكم فارسي، ترون العرب يطيعونني، فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم إلا دينكم، تركناكم عليه، وأعطونا الجزية عن يد، وأنتم

صاغرون..». أخرجه الترمذي وقال: «حديث حسن» وأحمد «٤٤٠/٥» و٤٤١ و٤٤٤» من طرق عن عطاء بن السائب عنه. ولقد كان هذا الحديث ونحوه من الأحاديث الموضوعة والواهية سبباً لتبني بعض الفقهاء من المتقدمين، وغير واحد من العلماء المعاصرين، أحكاماً مخالفة للأحاديث الصحيحة، فالمذهب الحنفي مثلاً يرى أن دم المسلمين كدم الذميين، فيقتل المسلم بالذمي، وديته كديته مع ثبوت نقيض ذلك في السنة على ما بيته في حديث سبق برقم «٤٥٨»، وذكرت هناك من تبناه من العلماء المعاصرين! وهذا الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه اليوم طالما سمعناه من كثير من الخطباء والمرشدين يرددونه في خطبهم، يتبجحون به، ويزعمون أن الإسلام سوى بين الذميين والمسلمين في الحقوق، وهم لا يعلمون أنه حديث باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ! فأحببت بيان ذلك، حتى لا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقل! ونحوه ما روى أبو الجنوب قال: قال علي رضي الله عنه: «من كانت له ذمتنا، قدمه كدمنا، وديته كديتنا». أخرجه الشافعي «١٤٢٩» والدارقطني «٣٥٠» وقال: «وأبو الجنوب ضعيف». وأورده صاحب «الهداية» بلفظ: «إنما بذلوا الجزية، لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا».

وهو مما لا أصل له، كما ذكرته في «إرواء الغليل» «١٢٥١»

السلسلة الضعيفة (٣/ ٢٢٢-٢٢٤).

حكم القتل بطريقة الشنق

الشيخ: القتل بطريقة الشنق هذه وسيلة غير مشروعة أبداً في الإسلام، وخلاف قوله عليه السلام: «لا قود إلا بالسيف» يعني: لا قصاص إلا بالسيف هذه هي القاعدة، لكن إذا كان أحد القتلة الفجرة قتل بريئاً بطريقة خاصة مثلاً فهو يقتل بمثلها.

رجل يقتل آخر خنقاً فيخنق، آخر يقتل شخصاً بطريقة رضخ الرأس بالحجارة، كما فعل اليهودي في زمن الرسول عليه السلام مع تلك الجارية حيث

قتلها رضخاً بالحجارة ثم ولى، فأدركها بعض الناس وفيها رمق من الحياة فسألوها، قالت: فلان اليهودي...

(الهدى والنور / ١٧٢ / ٢٠: ٥٨ : ٠٠)

الإعدام عن طريق فصل الرأس عن الجسد

السائل: سمعنا أكثر من مرة في السعودية أنه لما يصير بعض الإعدامات عندهم يفضّلون الرأس عن الجسم ما رأي الشرع بهذا الكلام يا سيدي.

الشيخ: هو هذا الشرع لأنه لا قَوْدَ إلا بالسيف هكذا الشرع وليت هذا الشرع ينفذ في كل بلاد الإسلام لأن القتل بالرصاص هذا تقليد غربي كافر لا يحرم ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق وهذا أمر يعني مما يحمدون عليه ونرجو أن الله عز وجل يثبتهم عليه في تنفيذ الأحكام الشرعية كلها...

(الهدى والنور / ٧٨٣ / ٠٣ : ٤٥ : ٠٠)

هل يقتل المسلم بالذمي؟

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «أنا أولى من وفي بدمته» قاله ﷺ حين أمر بقتل مسلم كان قتل رجلا من أهل الذمة. منكر.

[قال الإمام:] ثم وقفت بعد ذلك على فصل للأستاذ المودودي في «الحقوق العامة لأهل الذمة» في كتابه «نظرية الإسلام وهدية»، لفت انتباهي فيه مسألتان: الأولى: قوله: إن دية الذمي دية المسلم، وقد سبق بيان ما فيه عند الكلام على الحديث «٤٥٨»: والأخرى قوله «ص ٣٤١»: دم الذمي كدم المسلم، فإن قتل مسلم أحدا من أهل الذمة اقتض من له كما لو قتل مسلما، ثم ذكر هذا الحديث من رواية الدارقطني محتجا به، وقد عرفت من تخريجنا للحديث أن الدارقطني رحمه الله

لما خرج عقه ببيان ضعفه، فالظاهر أن الأستاذ لم يقف على هذا التضعيف، وإنما رأى بعض فقهاء الحنفية الذين لا معرفة عندهم بالتخريج عزى هذا الحديث إلى الدارقطني ولم يذكر معه تضعيفه، فظن الأستاذ أن الدارقطني سكت عنه، ولولا ذلك لما سكت عنه الأستاذ ولأتبعه بنقل التضعيف كما تقتضيه الأمانة العلمية، ثم إن الأستاذ أتبع الحديث ببعض الآثار عن الخلفاء الثلاثة: عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم، استدلل بها أيضا على قوله المذكور، فرأيت الكلام عليها بما يقتضيه علم الحديث حتى يكون المسلم على بينة من الأمر، أما أثر عمر فخلاصته أن رجلا من بني بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الذمة، فأمر عمر بتسليم القاتل إلى أولياء المقتول، فسلم إليهم فقتلوه.

قلت: فهذا لا يصح إسناده لأنه من رواية إبراهيم وهو النخعي أن رجلا.. هكذا رواه عبد الرزاق في «مصنفه» «١٠ / ١٠١ / ١٨٥١٥» مختصرا ورواه البيهقي في «المعرفة» بتمامه كما في «نصب الراية» للزيلعي «٤ / ٣٣٧»، وإبراهيم لم يدرك زمان عمر وفي إسناده البيهقي أبو حنيفة وقد عرفت ما قيل فيه قبل حديث، على أنه قد جاء موصولا من طريق أخرى فيها زيادة في آخره تفسد الاستدلال به لوصح، وهي: فكتب عمر: أن يودى ولا يقتل. رواه الطحاوي «٢ / ١١٢» عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار...». أما أثر عثمان ففيه قصة طويلة، خلاصتها أن أبا لؤلؤة لعنه الله لما قتل عمر رضي الله عنه، ذهب ابنه عبيد الله إلى ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام، فقتلها وقتل معها الهرمزان وجفينة وكان نصرانيا، فعل ذلك لظنه أنهم تماثلوا على قتل أبيه، فلما استخلف عثمان رضي الله عنه استشار المهاجرين على قتله، فكلهم أشاروا عليه بذلك، ثم حال بينه وبين ذلك أن كثر اللغط والاختلاف من جل الناس يقولون لجفينة والهرمزان: أبعدهما الله، لعلكم تريدون أن تتبعوا عمر ابنه! ثم قال عمرو بن العاص لعثمان: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان، فتفرق الناس عن خطبة عمرو، وانتهى إليه عثمان، وودى الرجلان والجارية. أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» «٢ / ١١١» عن سعيد بن المسيب،

وفي سنده عبد الله بن صالح وفيه ضعف، لكن رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ١ / ٢٥٦ - ٢٥٨) من طريق أخرى بسند صحيح عن سعيد، وظاهره الإرسال لأنه كان صغيرا لما قتل عمر، كان عمره يومئذ دون التاسعة، ويبعد لمن كان في مثل هذه السن أن يتلقى هذا الخبر عن صاحب القصة مباشرة وهو عبيد الله بن عمر، ثم لا يسنده عنه، فإن كان سمعه منه أو من غيره ممن أدرك القصة من الثقات فالسند صحيح، وإلا فلا، لجهالة الواسطة، اللهم إلا عند من يقول بأن مراسيل سعيد حجة. وعلى كل حال فليس في القصة نص على أن المسلم يقتل بالذمي لأن عثمان والمهاجرين الذين أرادوا قتله لم يصرحوا بأن ذلك لقتله جفينة النصراني، كيف وهو قد قتل مسلمين معه: ابنة أبي لؤلؤة، والهرمزان فإنه كان مسلما كما رواه البيهقي، فهو يستحق القتل لقتله إياهما، لا من أجل النصراني والله أعلم. وأما أثر علي، فهو نحو أثر عمر، إلا أن فيه: «فجاء أخوه (أي القتيل) فقال: قد عفوت، فقال: لعلهم فزعوك أو هددوك؟ قال: لا...».

فهذا إسناده ضعيف، ضعفه الزيلعي (٤ / ٣٣٧) وغيره، وأعلوه بأن فيه حسين بن ميمون، قال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث، وذكره البخاري في «الضعفاء»، وفيه أيضا قيس بن الربيع وهو ضعيف. على أنه بالإضافة إلى ضعف إسناده، فإنه مخالف لحديثه المتقدم «لا يقتل مسلم بكافر» ولهذا قال الزيلعي: قال الشافعي: فيه دليل على أن عليا لا يروي عن النبي ﷺ شيئا يقول بخلافه». فتبين أن هذه الآثار لا يثبت شيء منها، فلا يجوز الاستدلال بها، هذا لو لم تعارض حديثا مرفوعا؟ فكيف وهي معارضة لحديث علي المذكور؟! فهذا يبين لك بوضوح أثر الأحاديث الضعيفة بحيث أنه استبيح بها دماء المسلمين! وعورضت بها الأحاديث الصحيحة الثابتة عن سيد المرسلين ﷺ.

لا يُقتل والد بولده

[أنكر العلامة الألباني على من ضعف هذا الحديث، وأفتى القضاء بخلافه، وهو الاقتصاص من الوالد لقتل الولد، فخرّج طرق الحديث بتوسع ثم قال]:

وخلاصة القول: لا شك في إفادة ذلك [أي مجموع الطرق] صحة الحديث صحة لا يداخلها شك ولا ريب، فلا جرم أن عمل به جماهير من العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، كما في سبل السلام، وغيره وصححه ابن الجارود كما قال الحافظ في بلوغ المرام، وأجاز العمل به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وفي ذلك إشارة منه إلى تصحيحه للحديث، وهو في التحقيق، كما لا يخفى على العارفين به، وكذلك قواه من محققي المتأخرين العلامة صديق خان، وقال بعد ذلك في الروضة الندية «٣٠٢/٢»:

«وقد أجمع أهل العلم على ذلك، لم يخالف فيه إلا البني، ورواية عن مالك».

وإذا قد علمت أن الحديث صحيح يتبين لك حينئذ أن تمسك الأستاذ محمود شلتوت فيما رجحه «شخصياً» من قتل الوالد بالولد بعموم الآيات ضعيف لا حجة فيه؛ لأن النص الخاص يقضي على العام كما تقرر في الأصول، ومن هذا القبيل قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لا يقتل مسلم بكافر».

فهذا الحديث، والحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه من المخصصات لتلك العمومات.

و«عن ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد»

(مقالات الألباني ص ١٠٣-١٠٤)

القتل الخطأ عن طريق التخدير الطبي

السؤال: سألني الأخ أبو أحمد اليوم فيما إذا كانت مهنة التخدير مهنة خطيرة، أو

مهنة التخدير يعني من المهن الطبية التي يرى فيها الطبيب مصاعب ومشاكل أكثر من غيرها، وأنا من قريب أنهيت صيام شهرين متتابعين لقتلي شخص خطأ مهني طبي دون عمد طبعاً، فقال أبو أحمد ليتك سألت شيخنا أبو عبد الرحمن فيما إذا كان الصيام هذا الذي كان علي في محلّه، فقلت له: لقد سألت أخانا عبد الرحمن عبد الخالق في الكويت وسردت له القصة كما حدثت، وطلب مني أن أصوم شهرين متتابعين وانتهى الأمر، فالآن الأخ أبو أحمد يطلب مني أن أسألك عن الفدية في نفس القضية وأن أسرد لك بعض ما حدث معي، حتى نتأكد من الحكم.

الجواب: طيب فيه شيء مع الشهرين شيء؟

السؤال: لا يوجد شيء إلا شهرين متتابعين.

الجواب: ما فيه دية؟

السؤال: ما فيه دية.

الجواب: لماذا؟ لأنه خطأ.

السؤال: لأنه لم يطالب أحد.

الجواب: ما أحد طالب لأنك ما اعترفت أنك قتلت خطأ أو لأنهم ما عرفوا.

السؤال: هم ما عرفوا هم ما غلب على ظنهم أي قتلت خطأ.

الجواب: المهم أنت غلب على ظنك أنك قتلت خطأ؟

السؤال: نعم.

الجواب: حينئذ لا يجوز الفصل بين الأمرين، يا إما ما تصوم لأنك ما قتلت

خطأ يا إنك تصوم وتقدم الدية لأنك قتلت خطأ، أما هكذا تنصيف الأمر لا يوجد لدينا في الشرع، على كل حال نفهم القصة لعلك يعني كان صيامك نفلاً.

مداخلة: جزاك الله خير.

السؤال: نفس الشيء مثلاً سيارة تدهس إنسان ما، طبعاً السائق ليس صاحب اختصاص في قيادة المركبة، كذلك يدفع أم حكمه في حكمي أنه صاحب خبرة وصاحب..

الجواب: هذا ليس له مهنة هنا يعالج في الناس..

مداخلة: خليه على الطبيب يعني الحديث خاص وليس...

الجواب: معلوم، «من تطب و ليس بطبيب فهو ضامن».

مداخلة: إذا قضية التطبيب شيخي؟

الشيخ: أي نعم، وهناك مسألة أخرى، هذه لها علاقة بالفقه وليس بالنص، فيه موضوع يذكره الفقهاء تحت عنوان تضمين الصانع، اختلفوا الصانع أهلك شيئاً أثناء صنعه إياه، فهل يضمن أم لا؟ ويضربون على ذلك أمثلة كثيرة، مثلاً ثوب قدمته للخياط عندما يقصه على طولك قصه أقصر مما أنت عليه، أخطأ، ثوب أبيض قدمته للصباغ من أجل يصبغه لك بلون ما، عندما يصبغه حرقه لك، وعلى ذلك فقس.

ساعاتي مثل حكايتي قدمت له الساعة من أجل يمسحها لك، في أثناء المسح فلت المفك من يده وكسر دولاب أو سن أو ما شابه ذلك، هل يضمن هذا الصانع أم لا يضمن؟ اختلفوا سبب الاختلاف هو أن هذا الأمر بالنسبة للصانع لا يمكن الخلاص منه، فتضمنه فيه إضرار به، الفريق الثاني يقول: إذا قلنا أن الصانع ما هو ضامن.. سيكون هناك إهمال وسيكون هناك توسع في الإضرار بأصحاب البضاعة التي قدمت إليه إلى آخره، لذلك سداً لهذا الباب قال هؤلاء: بأن الصحيح أو الأصح يضمن الصانع، لكن مثلما كنا فيه، وفيه حديث واضح، لا مجال للاجتهاد والاختلاف كما قيل: لا اجتهاد في مورد النص، وقالوا قديماً: إذا ورد الأثر بطل النظر، وإذا ورد نهر الله بطل نهر معقل، هكذا.

(الهدى والنور / ٢٠٥ / ٢٥ : ٠٨ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٠٥ / ٢٠ : ٣٣ : ٠٠)

هل يلتزم الحاكم أو القاضي بأن يعامل القاتل بمثل ما قتل به

سؤال: هل يلتزم بالنسبة لإقامة الحدود الشرعية هل يلتزم الحاكم أو القاضي بأن يعامل هذا القاتل بمثل ما قتل به، إن قتل مثلاً بالرصاص يقتل بالرصاص، إن قتل بالسيف يقتل بالسيف وهكذا، هل يلزم أم ليس ضروري؟

الشيخ: ليس ضروري.

مداخلة: يعني: لو أنه قتل بالرصاص وقتلناه شتقاً.

الشيخ: الشق ليس موجود في الإسلام، أما إذا كان قتل فظيع فيمكن أن يمثل به.

مداخلة: يمكن يجوز معاملته بالمثل.

الشيخ: حديث الرجل الذي قتل الجارية، الحديث: رضخ رأسها بالحجارة، فأدركت في آخر رمق من حياتها فسألت وأشارت إلى رجل يهودي، فأمر الرسول عليه السلام بقتله بنفس الصورة، لكن هذا ليس قاعدة.

مداخلة: هذا راجع للحاكم.

الشيخ: نعم.

مداخلة: بالنسبة للقاتل الأصل أن الذي يُقتل هو صاحب الولي صاحب الحق، أم ليس ضروري.

الشيخ: كيف تقصد الذي يقتل ينفذ القتل؟

مداخلة: الذي ينفذ القتل نعم.

الشيخ: لا، الذي ينفذ القتل الحاكم، فالحاكم يأذن له، ممكن أن يأذن له.

مداخلة: الدولة هي التي تقوم بهذا

الشيخ: نعم.

مداخلة: أذن الحاكم له أن يشارك لاعتبارات معينة..

مداخلة: الآية: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] صريحة.

الشيخ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

مداخلة: هذه الآية صريحة في أن الذي يتولى التنفيذ هو الولي؟

الشيخ: لا لا، ليس معناه أنه حر يفعل ما يشاء.

مداخلة: فهم أنه بإذن من الدولة.

الشيخ: خلاص.

مداخلة: لكن الذي يقوم بعملية تنفيذ الحكم الأولى الولي إلا إذا هو أراد يعني..

الشيخ: بإذن الحاكم.

(الهدى والنور / ٢٥٧ / ٢٢ : ٤٩ : ٠٠)

هل تتكرر الدية في حالة قتل الخطأ

مداخلة: هل تتكرر الدية في حال القتل الخطأ، يعني لو إنسان تسبب في قتل اثنين أو ثلاثة قتل خطأ، هل يدفع الدية التي هي مائة ناقة لكل واحد؟

الشيخ: أي والله.

مداخلة: تتكرر؟

الشيخ: نعم. عقوبة شارب الخمر هل يقال فيه أنه حد شرعاً، أم من باب التعزيرات؟

السؤال: عقوبة شارب الخمر هل يقال فيه أنه حد شرعاً، أم من باب التعزيرات؟

الشيخ: الحقيقة الذي أنا أراه أن الأمور الاصطلاحية يجب أن لا تغير شيئاً من الأحكام الشرعية، هل ثمة فرق بين أن يكون حداً أو تعزيراً؟

السائل: نعم.

الشيخ: فأنا أقول سلفاً: إن دل الدليل الشرعي على أنه تعزير وليس حداً قلنا بأنه تعزير، ولعل الأمر كذلك إذا ما تذكرنا الحديث الصحيح الذي فيه: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإذا شربها في الرابعة فاقتلوه» مع ثبوت أن النبي ﷺ ما قتل في الرابعة، ولذلك نرى نحن أن الأمر يرجع إلى حكمة القاضي واجتهاده، فإن رأى من المصلحة الدينية قتل الشارب في المرة الرابعة قتله، وإن لم ير ذلك أقام عليه الحد المعروف فسواء سميناه حداً أو تعزيراً.

(الهدى والنور / ٢٩٩ / ٤٣ : ٤٤ : ٠٠)

رجل نام في خط القطار فمر عليه القطار وقتله هل على السائق شيء؟

السؤال: رجل يعمل سائق للقطار في الجزائر ويقول أن ثلاثة من الناس أتوا إلى السكة الحديدية، جاء الأول ونام في السكة الحديدية.

الشيخ: كيف نام يعني؟

مداخلة: نام يعني كأن به جنون أو من هذا القبيل.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فمر عليه بالقطار وقتله بدون قصد وبدون عمد، ومرة أخرى ثانياً أيضاً والثالث أيضاً في هذا الطريق.

الشيخ: عجيب.

مداخلة: فهو يسأل يقول كيف العمل، هل علي من صيام، هل علي من دية، مع أن الحكومة تتكلف بإعطاء الدية، وجزاكم الله خيراً.

الشيخ: الذي يبدو لي والله أعلم أن هذا القتل ليس قتل خطأ، ولذلك فليس عليه أي شيء، وكما يقول أهل العلم: الفتوى على قدر النص، فحسب ما سمعت

منك، فهذا هو جوابك، أما إن هناك أشياء أخرى فنحن لا نعلمها.

هذا السؤال الأول، والسؤال الثاني.

مداخلة: أليس عليه صيام؟

الشيخ: ليس عليه أي شيء.

مداخلة: ولا عليه دية ولا شيء.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: جزاكم الله خيراً.

(الهدى والنور / ٤٢٦ / ١١ : ٤٢ : ٠٠)

هل يقام حد القتل شرعاً بمثل ما قتل به القاتل؟

مداخلة: هل يقام حد القتل شرعاً بمثل ما قتل به القاتل؟

الشيخ: يعني: مثلاً طعن خنجر أو رصاص أو ما شابه ذلك، لا، ليس هذا شرطاً، وإنما بالسيف.

(الهدى والنور / ٧٣٢ / ٢٣ : ٣٢ : ٠٠)

رجل يقود سيارته بسرعة كبيرة فتقلبت السيارة ومات فما حكم ميتته؟

مداخلة: واحد سائق سيارة يسوق على خط الاوتسترد بسرعة ١٨٠ أو ١٧٠ أو ١٥٠، يعني متجاوز السرعة القانونية، فمن شدة السرعة اتدهور فمات، شو حكم الميتة في الحالة هاي؟

الشيخ: أولاً: السرعة القانونية، شو رأيك بالقانون، حكمك للقانون؟

مداخلة: السرعة لحالها، ولا القانون ذكرت..

الشيخ: القانون، أنت قلت خلاف القانون.

مداخلة: هو السرعة القانونية، بعض النظر عن القانون.

الشيخ: هو هاي السرعة القانونية، شو...

مداخلة: .. عارفين أنه هذا الشارع بيتحمل مية بيحطوا ثمانين هم.

الشيخ: معلش، شو رأيك بهذا القانون أنت، هو وحي سماء؟

مداخلة: لا مش وحي سماء.

الشيخ: فإذا واحد ما خالف وحي السماء، شو بيكون حكمه؟

مداخلة: ولا إشي.

الشيخ: ولا إشي، إذاً: ولا إشي. هذه واحدة.

يعني على الأقل من شان ننصفك، ولا أي شي ذكرك إنه خلاف القانون، هذا ولا أي شيء ما له قيمة.

ثاني شيء: السرعة أخي، تختلف من سائق إلى آخر، تختلف من سيارة إلى أخرى.

مداخلة: ومن طريق إلى آخر.

الشيخ: إلى آخره، تختلف من كواشيك إلى كواشيك.

مداخلة: يعني إيه كواشيك يا شيخ؟

مداخلة: عجلات.

الشيخ: هذا اللي بيسموه العجلات أو الكفريات...

مداخلة: ... العجلة.

الشيخ: افترض سيارة جديدة لكن كواشيكها مهريّة، مهترية، بلا شك ما بتتحمل هذه السرعة، لكن افترض سيارة جديدة وكواشيك لو كس ممتازة جديدة، هذا يتحمل، والطريق كما ترى هنا... يعني معبد، فإذا: لا يمكن وضع جواب حاسم قاطع في مثل هذا الحادث إلا بعد دراسة دقيقة ودقيقة جداً، ثم في النهاية بذلك ترجع تكون سيدنا عيسى الثاني، تحيلنا هذا السائق الذي تهور، فتأخذ رأيه، شو كان رأيه في الموضوع، أنا مثلاً حكمت اليوم على نفسي بأنّي ظلمت إخواني، فأنا أدان، هذالك الإنسان بيجوز إذا أحيي سئل، أو استحضروا روحه كما زعموا، وسألوه عن الحادث، واعترف بأنه كان مخطئاً، واعترفنا نحن بأن استحضار الأرواح حقيقة ممكن بناء أحكام عليها، حيث يدان هذا الرجل، ونقول: إنه مؤاخذ عند الله إلا أن يعفو الله.

إذاً: نهاية الجواب، ما في عندنا جواب.

مداخلة: يعني لا يأخذ حكم المنتحر يا شيخ؟

الشيخ: لا ما يأخذ حكم المنتحر.

(الهدى والنور / ٣٢ / ٤٢ : ٤٥ : ...)

إذا انقلبَت السيارة ومات الراكب فهل على السائق دية؟

وإذا صدم السائق رجلاً فمات هل عليه دية؟

مداخلة: يسأل السائل فيقول: بالنسبة للقتل الخطأ، إذا اثنان في سيارة وتدهورت السيارة وتوفي الآخر، أي: ليس السائق، وإذا قدم رجل آخر على الطريق وعن غير عمد ومات الرجل، أيهما قتل خطأ، وأيها تجب فيه الدية والكفارة؟

الشيخ: القتل هنا واحد أو اثنان؟

مداخلة: لا، هو المسألين.

الشيخ: طيب! دعنا في المسألة الأولى.

مداخلة: طيب! يقول: اثنين في السيارة وتدهورت السيارة، الذي مع السائق مات.

الشيخ: هذه المسألة فيما أرى فيها شيء من الدقة، ينبغي دراسة سبب انقلاب السيارة، فإن كان الأمر يعود إلى سائقها لجهله بالسوق أو يعود إلى خلل كان في السيارة كأن يكون عجلاتها كانت قديمة بحيث لا تتحمل السير عليها ولو بسرعة معتدلة لقدمها ونحو ذلك من العلل التي تكون عادة عند أهل العلم بميكانيك السيارة سبباً لانقلابها، فإن وجد شيء من هذه الأشياء أو ما ذكرته من جهالة السائق فحيث يكون قتل خطأ فعليه دية، أما إذا لم يوجد شيء من هذه الأسباب المتعلقة بالسائق جهلاً بالقيادة منه أو بسيارته وعدم تهيبته لها بمثل ذلك الانقلاب، فهذه الحالة تختلف عن الحالة الأولى فلا دية حينما يكون هو عارفاً وقائماً بتهيئة السيارة، والعكس بالعكس تماماً هذا رأيي في المسألة الأولى.

مداخلة: المسألة الثانية: يعني: وإذا صدم رجل رجلاً آخر على الطريق وعن غير عمد؟
الشيخ: هو لا يخفى أن القتل الخطأ هو قتل غير عمد، فالمهم أن هذا قتل خطأ فهو المتوفى تخرج الدية من تركته، فهو قتل خطأ وعليه الدية ولو مات المتسبب بالخطأ.

(أستئلة وفتاوى الإمارات - ١٠ / ٣١: ١٦: ٠٠)

هل هناك كفارة على من أسقطت جنينها خطأً

تعاطت امرأة حامل حبوب منع الحمل، وهي لا تعلم أن بها حملاً، فسقط الجنين، فهل عليها كفارة؟

السائل: امرأة كانت حامل، وتعاطت حبوب منع الحمل، وهي لا تعلم أنها في حالة حمل، وبعد مدة تسببت هذه الحبوب في إسقاط الجنين. فهل عليها من كفارة؟

الشيخ الألباني رحمه الله: لا شك أنه هنا لا كفارة، لكن الجنين سقط - يعني - وعمره كم؟

السائل: لا ندري، وهل للعمر تأثير بالنسبة للمسألة؟

الشيخ الألباني رحمه الله: لا، ليس للتأثير، لكن قد يكون هناك شيء ينير لنا السبيل في تطوير الجواب.

السائل: لا ندرى، لكن ربما يكون بعد الأربعين أو كذا.

الشيخ الألباني رحمه الله: أربعين يوماً؟

السائل: ربما يكون كذلك، ولا ندرى.

الشيخ الألباني رحمه الله: على كل حال : إذا كانت لا تدري أن هذه الحبوب تسقط الجنين فلا إثم عليها إن شاء الله.

السائل: بالنسبة للكفارة للقتل الخطأ؟

الشيخ الألباني رحمه الله: لا، ما فيه كفارة.

السائل: هل هناك مدة شهور معينة إذا سقط الجنين فيها في مثل هذه الأحوال يكون على من تسبب بقتله كفارة؟

الشيخ الألباني رحمه الله: بعد نفخ الروح.

السائل: يعني : بعد ٤ أشهر وعشراً؟

الشيخ الألباني رحمه الله: أي نعم.

السائل: طيب فيها حديث بالنسبة لهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، أنت الذي تراه أنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر وعشراً؟

الشيخ الألباني رحمه الله: ما فيه خلاف في السنة، هذا خلاف بين الأطباء، أما السنة صريحة في ذلك.

السائل: السنة صريحة في ذلك؟

الشيخ الألباني رحمه الله: أي نعم.

السائل: بارك الله فيك.

(الهدى والنور / ٣ / ٥١:٥٤:٠٠)

إذا ظهر غلام فجأة أمام سيارة فصدمه السائق ومات فهل عليه شيء؟

السؤال: غلام خرج من بين سيارتين بسرعة لم يستطع السائق أن يتلافى صدامه معها كانت سرعته بطيئة، فهل يا ترى..

الجواب: يذهب على كيسه.

السؤال: يذهب على كيسه ويصوم.

الجواب: يذهب على كيس الغلام، لأن الجاني هو وليس السائق، واضح؟

السؤال: نعم، واضح، إذا وإن كان دون الحلم وإن كان صغيراً.

الجواب: وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يوجد فرق، المهم أن القاتل لا يصح أن يقال قتل خطأً.

السؤال: نعم.

الجواب: بخلاف ما لو كان مسرعاً سرعة جنونية وفي طريق مسلوكة وبخاصة في الممرات التي يوضع فيها حدود أن السائق يجب أن يقف عندها، فمع ذلك لم يقف فهناك يكون هو مسئولاً، أما في حدود الصورة التي أنت صورتها فليس على السائق أن يتحمل جناية قتل الخطأً.

السؤال: نعم. إذا كان راكب فرس انفلتت منه الدابة ولم يستطع أن يسيطر عليها، فاصتدمت بصغير فمات.

الجواب: هذا كالأول، ما دام هو راكب عليها فليس مسئولاً لقوله عليه الصلاة

والسلام: «البئر جبار والمعدن جبار..» وماذا أيضاً الحديث؟ «البئر جبار والمعدن جبار..»، «وفي الركاز الخمس»، فيه أشياء قبلها، على كل حال المعروف عند العلماء أن الفرس أو الدابة إذا كانت مركوبة لها حكم ما إذا كانت شاردة ففي الحالة الأولى لا يضمن وهي جبار، أما في الحالة الأخرى حينما يكون فلتها صاحبها هو ضامن نعم

(الهدى والنور / ٢٠٩ / ١٥ : ٠٧ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٠٩ / ٤١ : ٠٨ : ٠٠)

القتل الخطأ في حوادث السيارات ماذا يجب فيه؟

مداخلة: هناك مسألة في القتل الخطأ: أحد إخواننا كان سائق شاحنة وكانت أمام شاحنة أخرى كبيرة فلما فرمل صاحب الشاحنة التي أمامه لم يجد بداً إلا أن يتجه ناحية اليسار، فلما اتجه ناحية اليسار كانت سيارة قادمة بسرعة مذهلة فحصل حادث، كانت السيارة فيها خمسة أشخاص توفي أربعة ونجا الخامس، فما الذي ينبغي لسائق الشاحنة هذه؟ الكفارة أو الدية؟

الشيخ: كلاهما.

مداخلة: الكفارة كفارة واحدة أم.. لأن المفتي عندنا أفاته بأنه ينبغي أن يصوم على كل واحد شهرين متتابعين فإذا: يصير المجموع ثمانية أشهر.

الشيخ: نعم.

مداخلة: هذا صحيح؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: وبالنسبة للدية شيخنا؟

الشيخ: كذلك.

مداخلة: كيف تقدر.

الشيخ: كيف تقدر؟

مداخلة: كيف تقدر، الآن: هذا المشكل.

الشيخ: لا، ليست قضية الآن المهم: الشرع كيف يقدر.

مداخلة: نعم.

الشيخ: معروف الدية في الشرع ألف رأس من الغنم ومائة رأس من الإبل فهي مقدرة شرعاً لكن الآن القوانين لا تمشي على هذا.

مداخلة: يعني: هو إذا أراد أن يطبق هذا الحكم يذهب إلى السوق ويسأل عن سعر الغنم و..

الشيخ: لا، لا هو الآن هنا سندخل في موضوع آخر: أن القيمة أو رؤوس الغنم هذه مسألة أخرى تشبه تماماً موضوع صدقة الفطر: إذا كان الرجل يعيش في البدو مثلاً أصحاب البقر والإبل والغنم فهو لا بد أن يدفع ما جاء النص عليه من ألف رأس من الغنم ومائة رأس من الإبل، أما إذا كان كما هو الشأن في عواصم البلاد اليوم حيث لا يعنون بتربية المواشي فحينئذ نرجع إلى القيمة.

مداخلة: وتقدر القيمة كما ذكرت.

الشيخ: نعم.

مداخلة: هنا نقطة أيضاً: بالنسبة للدية على العاقلة.

الشيخ: نعم.

مداخلة: من هم العاقلة؟

الشيخ: «والله هذا بحث قرأته قديماً وتبخر من ذهني تماماً لعله بعض إخواننا يذكرون شيئاً من ذلك، عندك شيء؟ عندكم شيء مدونا مددكم».

مداخلة: استغفر الله العظيم! هناك ثلاثة أقول للعلماء في هذا:

أضعفها يقولون: الذين يرثونه.

القول الثاني: يقولون: هم أرحامه وأقرباؤه.

والقول الثالث الذي رجحه ابن حزم رحمه الله: هم عشيرته.

الشيخ: يعني: هذا القول أوسع.

مداخلة: نعم، يقول: عشيرته بحيث أنه، وأظن الإمام أحمد رحمه الله كذلك ويعمل في بلاد السعودية عند من له عشيرة، ويلحق الإنسان أحياناً دينار دينارين فقط.

الشيخ: طيب! هل ذكروا حجة شرعية في ذلك وإنما هي الآراء الاجتهادية.

مداخلة: لا، الآراء الاجتهادية والنواحي اللغوية.

الشيخ: طيب! هل هناك خلاف في اللغة حتى كانت هناك ثلاثة أقوال؟

مداخلة: لا، بعضهم مال إلى اللغة وهي العشيرة وبعضهم، قالوا: من يعقل الرجل.. من يوجهه.. من يكون وراءه.. من يدعمه وهم العشيرة.

الشيخ: طيب! انتهى سؤالك؟

مداخلة: هناك ملاحظة شيخنا! الواقع خاصة في بلادنا أنه لم تبق هناك العاقلة بالمعنى المعروف القديم، يعني: مثلاً أخونا هذا طبعاً ذهبوا إلى المحكمة فأخوه دفع قيمة مالية معينة فقط أمام الناس ثم بعد أن رجع إلى البيت طلب منه مقابلها، فلم تعد هناك الروابط العائلية كما كانت من قبل.

الشيخ: كل البلاد هكذا الآن؛ لأن المسلمون متفككون.

مداخلة: فإذا دفع العاقلة من عنده لا يستطيع..

الشيخ: مفهوم لا يستطيع خاصة في هذه الصورة التي أنت سألت عنها.

مداخلة: فكيف يفعل في هذه الحالة؟

الشيخ: الجواب هنا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] هل يقال له: اخلق! ما يستطيع، نعم.

مداخلة: إذا كان معه هل يلزمه ذلك؟

الشيخ: هل يلزمه أن يدفع.. أي: إذا كان مستطيعاً..

مداخلة: هي ليست عليه.

الشيخ: يلزمه؛ لأنه هو الواجب أن يقوم هو أو عشيرته؛ لأنه ما يجوز أن نظلم الورثة؛ لأن العاقلة لا تقوم بواجبها وهذا الذي أحدث الحادث يستطيع أن يقوم بذلك.

إذا كان مستطيعاً...

مداخلة: أقل شيء أربعين ألف دينار.

الشيخ: ولماذا لا نقول: يجب عليه أن يعرض هؤلاء الورثة ما عجز عنه أو عجزت عنه العاقلة وهو مستطيع يعني: الشارع الحكيم حينما فرض الدية على العاقلة من أجل ماذا؟ تخفيف عن من أحدث الحادث، الآن القضية معكوسة تماماً الذي أحدث الحادث ليس بحاجة لتخفيف لكن الآخرون يقومون بهذا الواجب فإذاً يعود الحكم إلى الذي أحدث الحادث ما دام أنه مستطيع، يعني: ما نجعل الورثة مظلومين لأنه أحد طرف العاقلة ما قاموا بالواجب والمحدث للحادث هو يستطيع أن يقوم بالواجب، هذا هو.

حد الزنا

حد الرجم للزاني المحصن

عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: قال عمر: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن، أو قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف. وقد قرأتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة».

[ذكر الإمام شواهد ثم قال:] ولا ينافي تلك الأحاديث قول ابن عباس لما سئل: أترك النبي ﷺ من شيء؟ فقال: «ما ترك إلا ما بين الدفتين». رواه البخاري «٥٠١٩». فإنه إنما أراد من القرآن الذي يتلى، كما في «الفتح»، ومن الدليل على ذلك أن ابن عباس من جملة من روى شيئاً من ذلك كما يدل عليه قوله في الحديث المتقدم «٢٩٠٩»: «صدق الله ورسوله: لو كان..». ثم قال الحافظ «٩ / ٦٥» في آخر شرحه لحديث ابن عباس:

«ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها، وبقي أمر حكمها أو لم يبق مثل حديث عمر: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». وحديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة، قال: «فأنزل الله فيهم قرآنا: «بلغوا عنا قومنا أنا لقد لقينا ربنا»، وحديث أبي بن كعب: «كانت الأحزاب قدر البقرة». وحديث حذيفة: «ما يقرؤون ربعها. يعني براءة». وكلها أحاديث صحيحة. وقد أخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر أنه «كان يكره أن يقول الرجل: قرأت القرآن كله، ويقول: إن منه قرآنا قد رفع، وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب لأن جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ».

السلسلة الصحيحة (٩٧٧-٩٧٨ / ٢ / ٦).

إنكار الفرق الضالة لحد الرجم

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ».

[قال الإمام:] ما خشيه عمر رضي الله عنه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة أنكروا ثبوت مشروعية الرجم، وتبعهم عليها بعض المعاصرين اليوم ممن يزعمون الإصلاح.

[التعليق على مختصر صحيح مسلم ص ٢٧١]

الرد على من أنكر حد الرجم على الزاني المحصن

الملقي: سيدي في كتاب صدر حديثاً اسمه: الرأي الصواب في منسوخ الكتاب، طبعاً كاتبه ليس من حملة العلم الشرعي مما كتبه، في هذا الكتاب قضية الرجم للزاني المحصن حاول جاهداً أن ينسخ هذا الحكم، ورد حديثاً عند الإمام مسلم، اللي هو حديث: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» عن آية النساء، وكذلك -أيضاً- حاول جاهداً أن يثبت أن سورة النور نزلت في السنة التاسعة للهجرة حتى يعني يكون بذلك نزول السورة قد أتى بعد حادثة الرجم التي حصلت أيام النبي ﷺ حقيقة المفسرون يعني لهم أقوال في هذه الآيات، لكنها يعني في نهايتها لا تثبت في حدود علمي الرجم. الآن نحن بحاجة إلى ...

الشيخ: عفواً، لا تثبت الرد؛ رد ماذا؟

الملقي: الرجم.

مداخلة: الرجم.

الشيخ: الرجم.

الملقي: نعم الرجم.

الشيخ: كيف لا تثبت الرجم، أنت ما قلت إنه في بالحديث.

الملقي: نعم نعم.

الشيخ: طيب.

الملقي: بالحديث آه.

الشيخ: آه.

الملقي: يعني قصدي أنا بالنسبة للرد على هذا الرجل على هذا الكاتب، نحن بحاجة إلى إثبات وقائع أو بعض المرويات بعد سورة النور، طبعاً في كتاب صدر رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية في حدود علمي في السعودية اللي هي مرويات غزوة بني المصطلق، ويثبت فيه أن الراجح في سورة النور أنها نزلت في السنة الخامسة للهجرة، وبالتالي يكون الرجم حدث بعدها.. رجم الغامدية وماعز، نحن بحاجة لإثبات أو لبعض المرويات التي تثبت بعض الوقائع، وقائق الرجم بعد موت النبي ﷺ، فإن كان في علمك تفيدونا.

الشيخ: حسن.

الملقي: جزاكم الله خيراً.

الشيخ: قبل أن أجيبك لماذا اهتممت بهذا الرجل وأنت نفسك وصفته بأنه

ليس من أهل العلم؟ لماذا اهتممت به؟

الملقي: تريد جواب.

الشيخ: طبعاً أسأل، أنت لماذا تسأل؟

الملقي: بالتأكيد...

الشيخ: لماذا تسأل؟

الملقي: حتى أحصل على جواب.

الشيخ: هاه، وأنا كذلك مثلك.

الملقي: نعم نعم. حقيقة لكثرة ما دار حوله وفي بعض الردود نشرت في بعض الصحف منها صحيفة اللواء، وأيضاً في الجامعة عندنا في كلية الشريعة يعني تناولوا هذا الموضوع في مادة الدراسة.

الشيخ: أنت -بارك الله فيك- ينبغي أن تذكر حجة من ينكر الرجم لنبطلها، أما وأنت ذكرت بلسانك من يثبت الرجم في الحديث الصحيح؛ إذاً ماذا تريد مني؟
الملقي: أنا أريد فقط بعض المرويات عن حوادث للرجم.

الشيخ: معلش، عن ماذا؟

الملقي: حقيقة فقط للرد العلمي عليه، يعني هو بعض المزاعم في الكتاب لا تقوم على دليل.

الشيخ: هذا هو يا أخي، «فأنا أنصحك أنت وغيرك أن لا تهتموا بالرد على كل ناعق، هذا باب واسع لا نهاية له، اليوم أصبح العلم فوضى، كل من شعر بأنه يحسن أن يكتب عبارة ولو كانت مكسرة من الناحية العربية تكسيراً فهو يكتب ولا يبالي؛ لأنه لا رقيب ولا عتيد؛ ولذلك فليس من العلم ولا من الحكمة في شيء أنه الناس يهتموا بكتابة أي كاتب، وهو ليس له قدم لا أقول راسخة ليس له قدم في العلم فضلاً عن أن أقول ليس له قدم راسخة في العلم»، أما الجواب عن سؤالك: فأنا أقول يوجد في الصحيح عن علي -رضي الله تعالى عنه- أنه جمع على امرأة زانية بين جلدها وبين رجمها، جمع فيها الحديث، وهذا الحديث يحارب صاحبك المبطل

بسيقين؛ لأنه هو ينكر أصل الرجم، وسينكر من باب أولى الجمع بين الحدين، فسيدنا علي - رضي الله عنه - رجم امرأة بعد أن جلدها وقال: جلدها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ، هذا بعد وفاة الرسول بزمان.

الملقي: رحمته الله

الشيخ: هذا شيء، الشيء الثاني أنه صح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سيأتي زمان ينكر قوم الرجم، ولقد قرأناه في كتاب الله، وهو مما يسمى عند العلماء بمنسوخ التلاوة، قرأنا: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله»، هذا عمر بن الخطاب وكأنه يعلم الغيب، ولا يعلم الغيب إلا الله، ولكن هناك أحاديث يقول فيها علماء الحديث: هذا حديث موقوف في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي، وحقيقة وجد ناس بعد أن انتشر الاعتزال الذين عرفتم أن من ضلأهم قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين، أنكروا الرجم بالكلية، وأتبعوا هذا الإنكار بإنكار آخر، أنه لا يوجد آيات منسوخة التلاوة، لماذا؟ لماذا ينكرون؟ مش داخل في عقلهم أن الله - عز وجل - يبتلي عباده بما يشاء، عقلهم الذي جعلوه حكماً على الله، فيقولون: ما حسنه العقل فهو الحسن عند الله، وما استقبحه العقل فهو القبيح عند الله، هؤلاء ينكرون مثل هذه النصوص الصحيحة الثابتة بعقولهم المقيتة، فعمر حينما قال: سيأتي قوم ينكرون هذه الآية وقد كنا قرأناها في كتاب الله فهي من منسوخ التلاوة، ويوجد هناك أحاديث أخرى غير قليلة فيها - أيضاً - نص أنها كانت مما يتلى، من ذلك أن الرضاع المحرم كان عشراً، وكان مما يتلى ثم نسخ وجعل الحكم أن الخمس رضعات هن المحرمات، فهذا مما يحضرني الآن من بعض النصوص تحقيقاً وجواباً لطلبك.

ثم قبل أن أنهي الجواب عن هذا السؤال ألفت النظر بأن كثيراً من الكاتين اليوم يقلبون الحقائق الشرعية، فالأحاديث التي تروى بالأسانيد الصحيحة يرفضونها، والتواريخ التي تروى بالأسانيد المنقطعة يجعلونها أصلاً، فهو لا يستطيع أن يثبت تاريخ هذه الواقعة أو غيرها إلا أن يقال: فلان من المؤرخين وقعت في الكذا.... ومن كان له دراسة في السيرة سيجد

اختلافاً كثيراً جداً في تحديد كثير من الوقائع ومن الحوادث وبخاصة من الغزوات، يجدون اختلافاً كثيراً، ولذلك فطالب العلم يجب أن ينتبه لهذه الدقيقة، إذا كان هناك تاريخ يحد حدثه، وهناك حديث ظاهر الحديث أنه يتخالف مع تاريخ الحادثة فلا تقم وزناً للتاريخ لأنه لم يرو بالسند، وإنما أقم وزناً للحديث الذي روي بالسند.

وأنا الآن يحضرني مثال في هذا، هناك حديث في صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بينما نحن نصلي وراء رسول الله ﷺ صلاة العصر إذ برسول الله ﷺ يسلم على رأس ركعتين، العصر أربعاً صلاتها ركعتين، ثم انتحى ناحية من المسجد حتى يصف الراوي أن الرسول - عليه السلام - وضع إحدى رجلين على الأخرى يستريح فقال رجل يعرف بذي اليدين، قال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال - عليه السلام -: «كل ذلك لم يكن» قال: بلى يا رسول الله قد كان، فنظر في الصحابة وفيهم أبو بكر وعمر: «أصدق ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فرجع إلى مصلاه، ولا أقول إلى محرابه؛ لأنه لم يكن في مسجده محراب، وهذه فائدة على الماشي، عاد إلى مصلاه وجاء بالركعتين وسلم وسجد سجدتين وسلم، انتهت القصة.

في هذه القصة خلاف بين الفقهاء قديماً وحديثاً، ذو اليدين تحدث مع الرسول، والرسول تحدث مع الصحابة: «أصدق ذو اليدين؟» قالوا: نعم، كيف مع هذا الحديث يرجعوا يصلوا مع الرسول ركعتين آخرين، والسلام عليكم، وانتهت الصلاة بسجدي السهو، إذاً هذا الحديث يؤخذ منه أنه الكلام لا يبطل الصلاة، لا اتفق العلماء جميعاً أن الصلاة عامداً متعمداً تبطلها، أن الكلام في الصلاة عامداً متعمداً يبطلها، واختلفوا إذا تكلم المتكلم جاهلاً واختلفوا فيما إذا تكلم المتكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو مصلحاً للصلاة، فالمذهب الشافعي يقول: لا تبطل الصلاة بمثل هذا الكلام، الحنفية يقولون: تبطل، ماذا هنا الشاهد، ماذا يقول الحنفية في حديث أبي هريرة هذا، يقولون: كان هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة، يقولون: كان هذه الواقعة قبل نسخ جواز الكلام في الصلاة، والدليل أنه هذا ذو اليدين مات في وقعة بدر، هنا الشاهد، وأبو هريرة أسلم في وقعة خيبر، فوقعة خيبر إذاً هذه متأخرة عنه، على ما استندوا أنه ذو اليدين مات في وقعة بدر؛ على تاريخ، هنا لتجد المؤرخين يقول: لا هذا القول رواه الزهري هكذا مرسلاً معضلاً، أي: قول أنه ذو اليدين مات في

وقعة بدر رواه الزهري بدون سند، وأبو هريرة يقول صراحة: بينما أنا أصلي وراء الرسول، وأبو هريرة أسلم بعد أو في حادثة خير، إذاً هذه الحادثة متأخرة عن النهي عن الكلام، فإذا النهي عن الكلام المقصود به الكلام ليس عذر جهل أو عذر نسيان أو عذر إصلاح الصلاة، فإذا كان الكلام بسبب من هذه الأسباب الثلاثة فلا يطلها، أما الكلام هات الكلام وخذ الغرض وإلى آخره، وأنت تصلي هذا هو الذي يطل الصلاة، هذا مثال لاختلاف الرواية بالسند الصحيح عن التاريخ المرسل المعضل، واضح لذلك لما تقرأ هيك بحث يجب أن تتبه أنه هذا التاريخ يا أخي لا يروى بالأسانيد الصحيحة، فلا نعود لمثله إن كان هناك تعارض بين التاريخ وبين حديث هو بإسناد صحيح، خلاصة القول: الرجم ثابت أولاً بالقرآن الذي نسخت تلاوته وبقي حكمه، وثابت بالسنة العملية التي نفذها الصحابة بعد وفاة الرسول -عليه السلام-، وجرى العمل -أيضاً- على ذلك من المسلمين الذين يقيمون الأحكام الشرعية حتى هذا اليوم، والله -عز وجل- يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. لذلك هذا الكاتب وأمثاله هؤلاء لا ينبغي للمسلم أبداً أن يقرأ لهم كتاباً؛ لأنهم ليسوا بعلماء، وإنما هم من أهل الأهواء يستحسنون الشيء ثم يحوشون كل ما يقع تحت أيديهم مما يظنون أنهم يدعمون به أهواءهم دون أن يكونوا على علم بالصحيح والضعيف من الروايات.

(الهدى والنور / ٦٧٦ / ٣٠ : ٤٩ : ٥٠)

النصراني إذا زنى بمسلمة

السائل: النصراني الذي استكره المسلمة على الزنا في عهد عمر فصلبه، هل نفهم من ذلك أن حكم النصراني الصلب سواء كان بكرًا أم ثيبًا بعكس المسلم؟

الشيخ: أولاً: هذا الأثر هل هو صحيح عن عمر؟

السائل: صحيح، صححته في الإرواء يا شيخ.

الشيخ: ما نصه؟

السائل: قال: أن رجل في عهد عمر بن الخطاب استكره امرأة على الزنا.. مسلمة، فقال له عمر بن الخطاب: ما على هذا عاهدناكم فصلبه.

الشيخ: أي نعم، ما السؤال؟

السائل: السؤال هل يعني حكم النصراني إذا زنى بمسلمة يقتل سواء كان بكرة أم ثيباً؟

الشيخ: أي نعم لأنه خالف العهد الذي بيننا وبينه، أي نعم.

(الهدى والنور / ٤٩١ / ٤٧ : ٥٧ : ٠٠)

هل الشيخ المحصن كالشباب المحصن في حد الزنا

مداخلة: هل الشيخ إن كان محصناً كالشباب المحصن زنى يقام عليه حد الرجم حتى الموت؟

الشيخ: الأصل لا فرق بين الشيخ والشباب في الحكم يعني: المحصن يرجم شيخاً كان أو شاباً، ومن لم يحصن جلد شيخاً كان أو شاباً، وذكر الشيخ والشيخة في الحديث، أو في الآية المنسوخة التلاوة، والمثبتة الحكم هو لتقبيح فعله؛ لأنه مع كونه شيخ زنا، كما جاء في بعض الأحاديث أنه ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة منهم: شيخ زاني.

(الهدى والنور / ٢٤ / ... : ... : ...)

إذا زنا الرجل أكثر من مرة هل يقام عليه الحد مرة أو مرات

السؤال: إذا زنا الرجل أكثر من مرة وعثر عليه في المرة الأخيرة، فهل يحاسب على ما تسبب فيه قبل ذلك، فيضاعف له العذاب؟

الجواب: يعني هنا يختلف الأمر من عدة جهات، أولاً: هل هو محصن أم غير محصن؟

السؤال: نعم.

الجواب: ثانياً هل هو معترف وإلا مدعى عليه..

السؤال: نعم.

الجواب: فإن كان مدعى عليه فليس من السهل الإتيان بكل مرة بأربعة شهود.

السؤال: نعم.

الجواب: وإذا كان اعترف فنعم يقام عليه الحد عن كل مرة أي نعم، ولكن ليس الضروري بل ليس من الجائز أن تجمع الحدود عليه مرة واحدة فيما إذا كان غير محصن خشية أن يهلك، واضح؟

السؤال: نعم واضح يا شيخ.

السؤال: نعم، وإذا كان محصن في هذه الحالة؟

الجواب: يرجم..

السؤال: سينتهي.

الجواب: نعم.

(الهدى والنور / ٢٠٩ / ٢٢ : ٠٠)

رد القول بأنه لا حد على المملوك حتى يتزوج ولا على الأمة حتى تتزوج

[قال صديق خان:] وذهب ابن عباس إلى أنه لا حد على مملوك حتى يتزوج؛

تمسكاً بقوله - تعالى - : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ الآية.

وأجيب بأن المراد بالإحصان هنا: الإسلام.

قلت: الإحصان في كلام العرب: المنع، ويقع في القرآن والسنة على الإسلام والحرية والعفاف والتزوج؛ لأن الإسلام يمنعه عما لا يباح له، وكذلك الحرية والعفاف والتزوج.

وقوله - تعالى -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾؛ أراد: المزوجات.

وقوله - تعالى -: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ أراد به: الحرائر.

وقوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾؛ أراد: العفاف.

وقوله - تعالى -: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾؛ أراد: المتزوجين.

وقوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾؛ أي: تزوجن.

وعلى هذا أهل العلم.

[فعلق الألباني على كلامه بقوله:] هذا خطأ من الشارح - رحمه الله -؛ فإن قوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾؛ معناه: أسلمن؛ عند جمهور أهل العلم؛ كما قال الشوكاني (٧ / ١٠١)؛ خلافا لابن عباس ومن تبعه.

وقد قال الشافعي: «وإنما تركنا قوله بما مضى من السنة الصحيحة، وأقاويل الأئمة»؛ ذكره البيهقي (٨ / ٢٤٣).

أقول: هذا لبيان أن ما عليه الجمهور خلاف ما أوهمه الشارح!

وإلا؛ فظاهر الآية يؤيد قول ابن عباس؛ فإن نصها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَاذْكُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ الآية.

وقد ثبت في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم

تحصن؟ قال: «إن زنت؛ فاجلدوها...» الحديث.

والجمع بين الآية والحديث يقتضي إقامة الحد عليها مطلقاً.

وعليه؛ فالشرط المذكور في الآية لا مفهوم له؛ والله أعلم.

التعليقات الرضية (٣/ ٢٨٩)

رجل وطأ نعجة - والعياذ بالله - هل يجوز ذبح هذه النعجة وأكلها؟

مداخلة: يسأل أحد الإخوة السائلين سؤالاً غريباً، ومع غرابته قد يكون واقعياً، يقول: رجل وطأ نعجة - والعياذ بالله - هل يجوز ذبح هذه النعجة وأكلها؟

الشيخ: اقتلوا الفاعل والمفعول به.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا هو الجواب. فهل يجوز أكلها؟ بداهة لا.

(الهدى والنور / ٣١٣ / ٣٦: ٥٤ : ٠٠)

حد السرقة

الفرق بين المختلس والمنتهب والسارق وعلاقة ذلك بقطع اليد؟

السؤال: الفرق بين المختلس والمنتهب والسارق؟

الجواب: سؤالك شرعي أم لغوي؟

السؤال: شرعي وعلاقته بالقطع يا شيخ؟

الجواب: نعم، المنتهب والمختلس لا قطع.

السؤال: نعم، هذا صحيح. فقد يكون المال أكثر من ربع دينار وغيره، لكن يطلق على أنه منتهب في هذه الحالة؟

الجواب: ما أخذت الجواب.

السؤال: أي نعم يا شيخ، فهل نستطيع أن نتصور أن المختلس الذي يأخذ مالاً ويبتز مثلاً بالخفاء ليس هناك صورة واضحة شرعية تجعله قريب من قطع اليد أو كذا.

الجواب: لا.

السرقة هو الذي يسطو على المحلات والبيوت في غفلة عن الناس، فهذا إذا سرق ما قيمته أكثر من ربع دينار قطعت يده، أما المنتهب وهو الذي يجعل صاحب المكان أو الدار بابه مفتوحاً يركض ويخطف أي شيء بيده ويولي الأدبار.

السؤال: نعم.

الجواب: هذا اسمه نهب، المختلس مثل الموظفين، موظفي الدولة وهذا يصير كثير ما شاء الله في هذه الأيام، صندوق أمين لكنه غير أمين يحمل الصندوق وما فيه ويولي الأدبار، هذا مختلس، ممكن بصورة أخرى يقدم حسابات

مزورة يأخذ شيء ولا يسجله أو يسجل شيء ولا يسجل شيء وهكذا، فهذا اسمه مختلس، فهذا وذاك لا يقام عليه حد السرقة لكن ليس معنى ذلك أنه يعني يكون بريء الذمة أمام الحاكم المسلم لا، قد يجلده جلد تأديب قد يحبسه إلى آخره، إنما حد السرقة لا يقام عليه.

السؤال: هذه استفدناها من أين يا شيخنا التفصيل هذا؟

الجواب: لا من اللغة والحديث ولذلك أنا سألته سؤالك شرعي وإلا لغوي.

(الهدى والنور / ٢٠٩ / ٣٦: ٣٠٠)

كيف الجمع بين حديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده» وبين أن حد السرقة لا يقام إلا على من سرق ربع دينار فصاعدا

في حديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده» إلى غير ذلك، معنى هذا أنه لا يزال ملعوناً حتى لو دون ربع دينار؟

الجواب: لا.

السؤال: نعم.

الجواب: الحديث جوابه عندي من ناحيتين، ناحية منهما مذكورة في بعض الكتب وهي أنه ليس المقصود بالبيضة بيضة الدجاجة التي مهما اختلف نوعها واختلف الزمن الذي سرقت فيه فلا يبلغ شأنها أن تكون ربع دينار فصاعداً، فليس المقصود بالبيضة هنا هي بيض الدجاجة، ولا يتبادر إلى الذهن أن المقصود بيضة الأوز هذه تكون أكبر قليلاً؛ لأنه أيضاً يرد عليه نفس الكلام، وإنما المقصود بيضة الرأس، نعم، وهذا نوع من السلاح كان معروفاً يومئذ وله قيمة له كلفة، هذا الوجه الأول، وهذا الذي ذكره الفقهاء، الوجه الثاني وهو احتمال يمكن أن يكون المقصود

في البيضة هي بيضة الدجاجة بالذات لكن كان هذا قبل التشريع الجديد والآخر: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً، فهذا ينسخ الأقل فعلى هذا يحمل الحديث.

(الهدى والنور / ٢٠٩ / ٥٥ : ٤٣ : ٠٠)

إذا قطعت يد السارق هل له أن يأخذها ويضعها مرة أخرى؟

مداخلة: هل من الممكن طيباً الانتفاع باليد والرجل إذا قُطعت؟

الشيخ: هذا يُسأل الأطباء فيها.

مداخلة: طيب على ضوء هذا شيخنا فيه طرحت بعض المجالات مسألة إذا قُطعت يد السارق هل له أن يأخذها ليضعها مرة أخرى؟

الشيخ: ليس له، هذا جوابه عندنا؛ لأن قطع يد السارق بحكم الشرع الحكيم لم يكن عبثاً، وإنما لحكمة بالغة وهي أن هذا الإنسان في أي مجلس يجلس يُشار إليه بالبنان أو بذنب العين أن هذا سارق، أو يشعر بلوم في قلبه يردعه أن يتقدم مرة أخرى إلى فعلته فإذا ما أعيدت يده المقطوعة إليه وصار كالذي لم يسرق لم تحصل الغاية من هذا التنفيذ الشرعي ومن هذا الحد الشرعي، لذلك الحقيقة هذا المنطق يصدر من هؤلاء الكفار الذين لا حدود عندهم، أما والحدود عندنا ولغاية مشروعة ما ينبغي أن نشبه زيдаً بـ بكر.

(الهدى والنور / ٢١٥ / ٥٠ : ٥٢ : ٠٠)

حد القذف

هل يقام حد القذف على الوالد إذا قذف ابنه؟

مداخلة: هل يقام حد القذف على الوالد إذا قذف ابنه؟

الشيخ: لا أعلم، لأن المسألة تحتاج إلى إمعان النظر واستعمال الفكر، لأن هناك حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ يقول: «لا يقتل الوالد بولده» فهذا حكم خاص، لأن الحكم العام كل قاتل يقتل، لكن هذا خاص بالوالد إذا قتل ولده لا يقتل، ذلك لأن هذا الولد من كسب أبيه، يا ترى! هذا الحكم حكم القذف هو كحكم القتل؟ إذا أردنا أن نستعمل النظر السريع العاجل نقول: القتل أخطر من القذف.

فينبغي أن يكون الحكم أنه لا ينفذ فيه الحكم، لكن قد يكون هناك أمور تمنعنا من استعمال هذا القياس فلا نجيب الآن، لأننا لم ندرس هذه المسألة دراسة خاصة تسوغ لنا أن نعطي حكماً باتاً في هذه اللحظة.

(الهدى والنور / ٢٢٨ / ٣٤ : ٣٣ : ٠٠)

كتاب الديات دية المأمومة والجائفة والمنقلة

«لا قود في المأمومة، ولا الجائفة، ولا المنقلة». منكر

[قال الإمام:] ثم إن الحديث منكر؛ فقد ثبت مرفوعاً: أن في المأمومة والجائفة ثلث الدية. وهو مخرج في «الإرواء» (٢٢٨٧، ٢٢٩٣، ٢٢٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو وغيره. وفيه: «والمنقلة خمس عشرة من الإبل». وسنده حسن.

السلسلة الضعيفة (١٠ / ١ / ٣٩٩).

حكم أخذ الدية من شركات التأمين

مداخلة: الدية في حالة دفعها عن السائق المسلم المتوفى، هنا طبعاً حسب نظام

التأمين الدارج ضد الغير أنه إذا فلان قتل فلاناً من الناس، تدفع شركة التأمين خمسة آلاف دينار، هذا المبلغ يدفع لأهل المتوفى وليس للفاعل، فهل يجوز أخذ هذا المال الذي تدفعه شركة التأمين؟

الشيخ: قبل الجواب النفي ما هو المقصود منه؟ «لا يدفع للفاعل» لماذا يدفع للفاعل؟

مداخلة: القاتل خطأ عنده تأمين ضد الغير، هذا التأمين في حالة القتل تدفع خمسة آلاف دينار لأهل المتوفى.

الشيخ: أنت أعدت الكلام، أنا فهمت الكلام، لو أنك وقفت هنا لم أكن لأقف عند قولك: وليس يدفع للقاتل، فلماذا؟ هل تعني لا يدفع للقاتل ليدفع القاتل الدية، أو ماذا تعني؟

مداخلة: نعم ليدفع القاتل الدية.

الشيخ: أنا أعتقد أن السؤال ليس له علاقة بموضوع الدية، له علاقة بموضوع التأمين، هل يجوز التأمين أم لا يجوز، طبعاً أنت تعرف الجواب أنه لا يجوز؛ لأنه قمار، لكن أنا أقول مراعاة للمبادئ العامة في الشريعة أنه إذا إنسان تورط يوماً ما وأمن وعمل حادث ولم يقتل ولكن تحطمت سيارته، تأتي الشركة وتعوضه إياها، فهنا يستفيد صاحب الحادث.

السائل: هل يجوز لصاحب الحادث أن يقبل سيارة جديدة مقابل سيارته هذه التي تحطمت؟

الجواب: لا يجوز إلا في حالة واحدة وهذه نادرة جداً، ولندرتها وعلى ندرتها تقوم قائمة شركات التأمين، وإلا لو كانت كثيرة الوقوع ما رأيت شركة تأمين في الدنيا إطلاقاً، كيف ذلك؟

نادر جداً بالنسبة لمجموع ما تجمعته شركة التأمين من عملائها وزبائنهم، هذه الكمية الضخمة هي تفي بتعويض كل الحوادث التي قد تقع وفي أسوأ صورة،

ويزيد لهم من وراء ذلك ربح، لولا هذه الحسابات دقيقة ما قامت قيامة شركات التأمين، واضح إلى هنا؟

نعود إلى الصورة، إنسان اشترى سيارة أمن عليها سنة ستين دفع مثلاً مئآت، عمل حادث اتحصمت سيارة أعطوه سيارة بديلها، هذا مقابل إيش هذه السيارة كلها، مقامرة، وعلى العكس من ذلك تماماً لو أن إنسان لو كان مؤمن على سيارته طيلة حياته يدفع كل شهر أو كل سنة مبلغ مسمى، لكن لم يعمل أي حادث مثل حكايتي أنا والحمد لله، لي أربعين سنة لم أعمل أي حادث، فلو كنت لا سمح الله كهؤلاء أدفع كل سنة لهذه الشركة، ماذا استفدت أنا من هذا الدفع؟ توهم فقط، لعله يصيبيني شيء ولا أستطيع أن أعوض، فالشركة تعوضني، تعوضني مقابل ماذا؟

دفعت تأمين سنة أو ستين، بعد عشرين سنة عوضوني سيارة، هذا قمار، فزبد من الناس مؤمن على سيارته وقد دفع مثلاً ألف دينار لا أكثر، جاءوا عوضوا له السيارة، وضعوا له مثلاً خمسة آلاف دينار، هل يجوز أن يأخذ؟

الجواب: لا يجوز.

إذاً: هناك لا يجوز؛ لأن القضية شكلية، أنت قلت آنفاً أنهم يعطون لورثة القتل خمسة آلاف، لا يعطوا لصاحب الحادث، هي دورة ولقطة له مصلحة فيها، حتى يقال من فائدة شركات التأمين أنه تشارك في موضوع الدية.

والحقيقة أنهم بدلاً من أن يعطوا لصاحب الحادثة صاحب السيارة أنه أنت دفعت مثلاً مشترك معنا، طلع لك كذا، أنت أعطيتهم، هم يلفوا من عندهم ويعطوا رأساً لورثة القتل.

لو أن أحداً غير شركة التأمين، شركة أخرى ليس لها علاقة مادية بصاحب السيارة تطوعت وقالت: لا يهملك قضاء وقدر، وعلينا نحن الدية، يكون نعم العمل هو، لكن هذه الشركات لا يدفعون إلا بناء على نظام قائم على المقامرة، وهم رابحين على طول الخط وليس كالمقامرين، تسمع المقامرين في لندن وغيرها ما بين

عشية وضحاها يخسر ملايين أو يربح ملايين، هذه شركات تأمين من أنكر القمار، واليانصيب الخيري، و.. وسميه ما شئت.

كل هذه مقامرة وهذا ما يدخل في باب: يسمونها بغير اسمها، كما قلنا عن أهل الذمة أنهم يسمونهم «مواطنين» والربا يسمونها «فائدة»، وكذلك القمار يسمونه يانصيب، يسمونه تأمين، وهكذا..

مع ذلك تجد كثير من المتفكّهة يقولون لك هذه ليس فيها شيء، ويضعوها تحت عنوان التكافل الاجتماعي، التكافل الاجتماعي يكون أن تعطي من لا يستحق منك عطاءً من باب إعانتك له، أما هو يكون أعطاك أكثر مما تعطيه هذا ضحك على الذقون.

إذاً: الجواب أنه لا يجوز، هذا القاتل خطأً هو الذي يجب أن يتولى دفع الدية، لا يستطيع عقيلته، عصبته، أقاربه، هم يقومون بهذا، لعلّي أجبتك؟

مداخلة: بارك الله فيك، وجزاك الله خير.

الشيخ: وإياك.

مداخلة: على التأمين ولفظة التأمين، يا شيخ نحن أربعة بهذا المجلس قلنا كل واحد يدفع عشر دنائير بالشهر، وأي حادث يحدث معه حادث أو شيء، نصلح من هذا....

الشيخ: ليس هناك مانع.

(الهدى والنور/ ٦١٩/ ٠٢: ٤٥: ٠٠)

كتاب الخصومات

إذا كان المصلح بين متخاصمين يخفي أشياء على أحدهما

مداخلة: إذا هناك خلاف بين اثنين فحاول واحد يصلح بين اثنين، فصار يخفي ما يقول الآخر تجاه الثاني، هل على المصلح شيء؟

الشيخ: إذا بتريد بطبيعة الحال هذا هو طريق الإصلاح، وأنا أظن ولا أظن أن هذا يكفي لأنه بترك النفوس كما هي، فما عليه شيء، شرعاً ما عليه شيء لو زاد لو يحكي خلاف الواقع..

مداخلة: يحكي خلاف الواقع في سبيل يقرب وجهات النظر.

الشيخ: أنا أقول: ما عليه شيء لو زاد لو نقل كلاماً عن الخصم إلى الخصم وهو كلام ليس بصحيح وواقعي في سبيل الإصلاح فهو جائز، للحديث الصحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرخص في الكذب إلا في ثلاثة: في الإصلاح بين اثنين والرجل مع زوجته والحرب، فما بالك إذا كتّم شيئاً مما حكاه فهذا جائز من باب أولى، لكن ترى هل تتصفى النفوس في هذا الزمان بهذه الطريقة..

(الهدى والنور / ٢٥ / ٣٢ : ٥٦ :...)

هل تدخل هذه الصورة في الغيبة

مداخلة: واحدة جاءت قالت لي: إن فلانة قالت كذا وكذا، أنا ذهبت إلى الأخت الثانية فقلت لها.. أردت أن أتبين الحقيقة فهل تعتبر هذه فتنة، أو فساد مثلاً؟

الشيخ: والله أولاً تتعلق بالنية أولاً، ثانياً: لو مثلاً: جاءت زينب عندي ووشت على فاطمة وأنا أردت إنه أتعرف على الحقيقة فرحت إلى عند فاطمة فقلت لها: زينب بتقول عنك كذا وكذا، لا شك هذه نميمة وليست غيبة فقط، لكن إذا قلت لها: بلغني عنك بدون ما أسمى المبلغ وهي في مثالي زينب، إذا قلت لها: بلغني عنك إنك قلتي كذا وكذا صحيح هذا الكلام ولا لا؟ قالت: لا. مو صحيح من

قال لك؟ أنا طبعاً ما بحكي من؛ لأنه هون ييقى راح يصير فساد، عرفتني هذا
المثال؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: وعلى ذلك فقيسي.

(الهدى والنور/٣٢٦/٣٨ : ٢٦ : ٠٠)

كتاب الشهادات

هل تقبل شهادة الكاذب فيما لا تعلق له بالكذب من عدمه

السؤال: حكم شهادة الفاسق إذا كانت الشهادة لا تتعلق بذات فسقه؟

الشيخ: بذات فسق؟

السائل: بذات فسقه.

الشيخ: بذات فسقه؟

السائل: نعم.

الشيخ: كيف نصور القضية هذه، نحن نعرف أن الشهادة يجب أن تكون من عدل، فماذا الفرق لا يتعلق بذات فسقه هو؟

السائل: المعروف بالكذب مثلاً، يكون فاسقاً أليس كذلك يا شيخ، فإذا جاءنا يشهد لرجل أو على رجل بأمر ما فإننا نرد خبره ونرد شهادته بناء على كذبه، لكن إذا كانت شهادته لا تتعلق بما اتهم به من الكذب.

الشيخ: ما هذه الفلسفة يا أستاذ؟

السائل: لعل أخطأت في التعبير.

الشيخ: لا، هو المقصود مفهوم جداً، هل يقبل شهادة مثل هذا الفاسق في النكاح؟

السائل: والله الظاهر أنه لا يتعلق بصدق أو كذب.

الشيخ: فإذا: تقبل؟

السائل: تقبل شهادته؟

الشيخ: إيه، لكن لا تقبل؛ لأنه ليس عدلاً.

كتاب القضاء

لا يجب على القاضي أن يتبنى رأي الخليفة إذا ظهر له مخالفته للسنة

عن ابن جريج قال: ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير الأنصاري - ثم أحد بني حارثة - أخبره: «أنه كان عاملاً على اليمامة، وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه أن أيما رجل سرق منه فهو أحق بها حيث وجدها، ثم كتب بذلك مروان إلي وكتبت إلى مروان أن النبي ﷺ قضى بأنه» إذا كان الذي ابتاعها «يعني السرقة» من الذي سرقها غير متهم بخير سيدها، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنها وإن شاء اتبع سارقه». ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان. فبعث مروان بكتابي إلى معاوية وكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان علي، ولكنني أقضي فيما وليت عليكما، فأنفذ لما أمرتك به، فبعث مروان بكتاب معاوية، فقلت: لا أقضي به ما وليت بها قال معاوية».

[ذكر الإمام من فوائد الحديث]: أن القاضي لا يجب عليه في القضاء أن يتبنى رأى الخليفة إذا ظهر له أنه مخالف للسنة، ألا ترى إلى أسيد بن ظهير كيف امتنع عن الحكم بما أمر به معاوية وقال: «لا أقضي ما وليت بها قال معاوية». ففيه رد صريح على من يذهب اليوم من الأحزاب الإسلامية إلى وجوب طاعة الخليفة الصالح فيما تبناه من أحكام ولو خالف النص في وجهة نظر المأمور وزعمهم أن العمل جرى على ذلك من المسلمين الأولين وهو زعم باطل لا سبيل لهم إلى إثباته،

كيف وهو منقوض بعشرات النصوص هذا واحد منها، ومنها مخالفة علي رضي الله عنه في متعة الحج لعثمان بن عفان في خلافته، فلم يطعه، بل خالفه مخالفة صريحة كما في «صحيح مسلم» ٤ / ٤٦ عن سعيد بن المسيب قال: «اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟! فقال عثمان: دعنا منك! فقال: إني لا

أستطيع أن أدعك. فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً».

السلسلة الصحيحة (٢/ ١٦٥).

هل يسوي القاضي بين المسلم والكافر في مجلس القضاء؟

[ضعف الألباني الأحاديث الواردة في عدم التسوية مثل حديث علي عند أبي أحمد الحاكم في «الكنى»: أنه جلس بجانب شريح في خصومة له مع يهودي، فقال: لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك؛ لكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساوهم في المجالس».

ثم قال الألباني: فإذا لم يثبت في هذا الباب حديث؛ فالواجب - حينئذ - التسوية مطلقاً، بدون الاستثناء المذكور؛ لعموم قوله - تعالى - ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

التعليقات الرضية (٣/ ٢٣٤)

كتاب المواريث
والوصايا والعطايا

المواريث

زكاة التركة

مداخلة: يا شيخ بالنسبة للتركة المزكاة.

الشيخ: بالنسبة لأيش؟

مداخلة: التركة.

الشيخ: التركة.

مداخلة: الوالد توفي وكان فيه عنده أموال كان يزكيها، وزعنا التركة على الورثة يحق للوارث أن يزكي للتركة إذا أخذها قبل أن يمضي عليها عام؟

الشيخ: يعني: يزكي حصته اللي أخذها.

مداخلة: اللي أخذها.

الشيخ: أنت لما بتقول يحق، أظن بتعني هل يجب.

مداخلة: نعم هل يجب نعم.

الشيخ: الزكاة لا تجب على أي مال إلا بشرطين اثنين، الشرط الأول: أن يبلغ النصاب، والنصاب شرعاً عشرين دينار ذهب قديماً، العشرين دينار ذهب تساوي اليوم عشر دنانير ذهبية إنجليزية مثلاً، هذه الدنانير العشرة الإنجليزية تساوي اليوم قرابة أربعمئة دينار أردني، فإذا كان هذا الوارث ورث أربعمئة دينار هذا الشرط الأول، وحال عليه الحال وهو الشرط الثاني وجب الزكاة، فإذا اختل أحد الشرطين لم يجب الزكاة، لكن هنا شيء وهو: لو تمسكنا بلفظ السؤال: هل يحق له؟ أنا بجواب يحق له. لكن ليس هذا المقصود من السائل، ولذلك فهمنا من لفظه قصده واللفظ لا يعطي قصده، ثم رجعنا وبنينا على لفظه حكم ثاني، وهو أنه يحق لمن ورث ما لا يبلغ نصاباً أن يعجل بالخير ويطلع في المية اثنين ونصف.

مداخلة: وهذا هو السؤال بعينه.

الشيخ: لكن أنا تحفظت قلت له: لعلك أنت تعني يجب قال: نعم. إذاً معناها ما

بنفرك بين يجب وبين يحق.

مداخلة: بالنسبة لأخوي الأصغر طلع له من التركة مبلغ، المبلغ الي طلع له مش معه، أنا مثلاً أخذته منه، هل.. هل يجب أن يزكيه؟

الشيخ: كيف صارت هذه؟

مداخلة: يعني: كل التركة كل واحد وصل له نصابه، إلا الأصغر ما وصل له نصيبه نصيبه خليلته معي أنا، كدين عندي.

الشيخ: أنت نصيب أخوك هذا أنت حاوي حقه معك غصباً عنه أم برضاه.

مداخلة: لا بارادته.

الشيخ: بإرادته.

مداخلة: نعم.

الشيخ: جواب سؤالك: إذا كان هذا المال الي لأخيك عندك ما مات، فيجب عليه يطلع زكاته كل سنة، كل سنة بدك تطلع زكاة المال هذا كل سنة.

مداخلة: طيب لو جمعتهم وزكيتهم بعد ثلاث سنين مع بعض.

الشيخ: وأنت ضامن أنك تعيش بعد ثلاث سنين ساحك الله.

مداخلة: الله أعلم.

الشيخ: يجب أن نعلم أنه ما فيه فرق بين المال مالي الي عندي، ويجب إخراج الزكاة عنه كل سنة، المال الي هو مال عندي، وبين هذا المال فيما لو كان عند غيري، من حيث أنه يجب أن أخرج عن هذا المال الزكاة في كل سنة بستتها، ما فيه فرق، سواء كان المال عندي أو كان مالي دين عند غيري، لماذا لا يجوز؟ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] سارعوا إلى مغفرة من ربكم.

لأن الإنسان والشواهد كل يوم نراها لا يدري متى يأتيه اليقين، أي: الموت، فإذا مات

هذا الإنسان الذي خلف مثلاً: أربعمائة دينار وكان عليه زكاة أربع سنوات، الأربعمائة دينار خرجت من ماله وانتقلت إلى الورثة، إذاً: مات عاصياً، مات فاسقاً؛ لأنه ما أطاع الله عز وجل في قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

لكن هنا مسألة لا بد من التنبيه عليها: مالك عند أخوك قرض أم مضاربة؟ فإن كان قرضاً فالكلام السابق عرفتموه، وإن كان مضاربة يعني: مشاركة في تجارة أو في شيء آخر فهذا له حكم آخر.

مداخلة: لا قرض قرض يا سيدي؟

الشيخ: إذا كان قرضاً الجواب ما سمعتم.

(الهدى والنور / ١٤٠ / ٤٠: ٥٨ : ٠٠)

(الهدى والنور / ١٤١ / ٤٢: ٠٠ : ٠٠)

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ﴾

مداخلة: يقول السائل: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ﴾ [النساء: ٨] الآية. هل هذا الأمر للوجوب أم للندب؟ وإذا كان للندب فما الصارف؟

الشيخ: ما نعلم صارفاً، بل هو للوجوب. وأظن أني ذكرت هذا في أحكام الجنائز.

(الهدى والنور / ٢١٦ / ٣٨: ٠٣ : ٠٠)

ما حكم توريث ذوي الأرحام إذا عدم الورثة؟

السؤال: ما حكم توريث ذوي الأرحام إذا عدم الورثة، وتنزيل الفقهاء لهم

منزلة من أدلو به من الورثة المفقودين، وإجراء الحجب والتعصيب بينهم، أو يرد المال إذا عدم الورثة إلى بيت مال المسلمين؟

الشيخ: لا علم لي، لا علم لي.

(الهدى والنور / ٣٠١ / ٣١: ٠٦: ٠٠)

حديث: «ألقوا الفرائض لأهلها فما ابقت الفرائض فلأول رجل ذكر»

مداخلة: جزاك الله خير، فيه حديث عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألقوا الفرائض لأهلها فما ابقت الفرائض فلأول رجل ذكر» ما معناه؟

الشيخ: لا يحضرني الجواب الآن.

(الهدى والنور / ٣٢٢ / ٥٨: ٠٥: ٠٠)

مات الأب الكافر وأبناؤه لم يبلغوا سن الرشد فهل يرثوه؟

مداخلة: إرث الكافر رجل ارتد عن الإسلام وبعد موته رجع بنيه إلى الإسلام ورثوا في الكفر أبيهم، فهل يتفعون بإرثه.

الشيخ: يعني: الأب والأولاد كانوا مسلمين جميعاً.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ثم كفر الأب؟

مداخلة: ثم ارتد الأب.

الشيخ: ثم كفر الأب ومات كافراً؟

مداخلة: نعم، والأولاد كانوا في حضانتهم، كانوا لم يبلغوا الرشد بعد.

الشيخ: يعني: لما مات الوالد في الكفر كانوا غير بالغين سن الرشد؟

مداخلة: نعم، ثم رجعوا إلى الإسلام، أيتنفعون بما تركه الأب أم لا؟

الشيخ: أنت تقول: رجعوا إلى الإسلام هل تعني ما تقول؛ لأن معنى قولك:

رجعوا إلى الإسلام: أنهم كانوا كفاراً.

مداخلة:.. لأنهم كانوا كفاراً..

الشيخ: كيف نقول: كانوا كفاراً ونقول في نفس الوقت: أنهم ما كانوا بلغوا سن

الرشد، ففي الكلام تناقض وأنا أجيب على كل من الاحتمالين.. فأقول: إذا كانوا

بلغوا سن الرشد وهم مسلمون حينما مات أبوهم فلا يرث المسلم الكافر ولا

الكافر المسلم كما تعلم، أما إن مات أبوهم وهم غير بالغين سن الرشد فهم مع

آبائهم فيتوارثون.. فهمتني؟

مداخلة: نعم.

(الهدى والنور / ٣٣٩ / ٥٤ : ١٤ : ٠٠)

إذا كان الابن شيعي كافر ومات، ومعلوم أن أباه المسلم لا

يرثه فأين يذهب ماله؟

السائل: [إذا كان الابن شيعي كافر ومات، ومعلوم أن أباه المسلم لا يرثه

فأين يذهب ماله؟]

الشيخ: قبل كل شيء يجب أنه ما نحضر في نفسنا أنه كل شيعي كافر أعرفت؟

هذه نقطة الانطلاق يجب لا نحضر في أنفسنا أن كل شيعي كافر، لا ممكن يكون

كافر ممكن يكون فاسق غير كافر، وحينئذ تختلف النتيجة إذا كان فاسق غير كافر ما

يرد حديث «لا يورث المسلم من كافر..»، لأنه ليس معنى «لا يرث المسلم من كافر» لا يرث المسلم من فاسق، أعرفت؟

إذاً إذا كان السؤال عن شخص بعينه فيجب البحث حوله، هل الذي سيرثه يعرف منه يقيناً أنه ارتد عن دينه بسبب شيوعيته أو سبب آخر إلحاد والإلحاد أنواع وبلايا، لأنه مثل الشيوعي في بعض البلاد الإسلامية كالأفغان الذين حكموا البلاد ودعمهم السوفييت مثل البعثيين في بعض البلاد منها البلاد السورية، فالبعثي والشيوعي لا يجوز أن يطلق على كل فرد من أفراد هؤلاء أنه كافر أو أنه ليس بكافر، يعني لا يجوز لي حكم عام إما بالكفر وإما بالتفسيق، وإنما يدرس كل شخص دراسة، مثلاً أنا الآن سأضرب لك مثال:

شيوعي لكن يصلي كيف يجتمعان؟ هنا الآن يجب أن تأخذ تنبيه، أن هذا الذي يصلي إما أنه يصلي عن عقيدة حينئذ هذا ليس شيوعياً كافراً، أنا لا أقول ليس شيوعياً إذا كان شيوعي يتبنى نظام السوفييت هذا الكافر الضال، لا أقدر أقول ما هو شيوعي لكن الشيوعي عندي مثل البعثي ينقسم قسمين: شيوعي كافر بعثي كافر شيوعي غير كافر بعثي غير كافر، فإذا رأيت شيوعياً يصلي وكنت مقتنعاً أن صلاته ليست نفاقاً هذا لا يجوز تكفيره، حسبك أن تضلله، لأنه يتبنى نظاماً لمعالجة الاقتصاد في الحياة الدنيوية هنا غير نظام الإسلام، فهذا أحد رجلين والغالب أكثر هؤلاء هم جماعة جهلة ما عرفوا من الإسلام إلا شيئاً قليلاً، إلا هذه الصلاة التي يصليها وربما يصوم أو ما يصوم الله أعلم، هؤلاء يجهلون أن الإسلام جاء بكل النظم التي لا تصلح الحياة إلا بها ولا توجد مثل لها عند الكفار وأصحاب المبادئ الأخرى، لكنهم يجهلون لا يعرفون هذه الحقيقة، ثم هؤلاء الشباب يصيبهم ما أشار إليه الشاعر ولو في غير هذا المجال قال:

فصادف قلباً خاوياً فتمكنا

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى

مداخلة: فاضي..

الشيخ: نعم؟

مداخلة: فاضي.

الشيخ: فاضي، هؤلاء الشباب فاضين لم يدرسوا نظام الإسلام في الاقتصاد في الاجتماع في السياسة إلى آخره، سمعوا شيء ذهنهم فاضي أعجبوا به تبوه، لكنهم لا يعلمون أن هذا الذي تبوه منافي للإسلام ومعارض للإسلام بدليل أنه لا يزال يعمل بالإسلام الذي يعرفه شيوعي يصلي إذاً هذا الشيوعي الذي يصلي وأنت معتقد أنه لا يصلي نفاقاً لأبوه لأخوه لمجتمعه الذي يعيش فيه، وإنما عن عقيدة، إذاً هذا ما هو كافر هذا مسلم، أما إذا سمعنا منه كلام يقول: الإسلام لا يصلح لهذا الزمان الإسلام أرسل هؤلاء الجماعة البدو العرب الذين كانوا لا يعرفوا يتنظفوا إلى آخره لذلك ربنا أنزل لهم الطهارة والصلاة إلى آخره الآن لا يوجد حاجة.. كل هذه أشياء هذا خرج من الدين كما تخرج الشعرة من العجين.

فإذاً إذا كان الولد الذي أنت تشير إليه من القسم الأول فهو يورث من أبيه ومن كل وارث له، وإن كان من القسم الثاني فلا يرثه مسلم ولا يملك هذا المال ماذا يحدث له لأن هذا المال حكم لك رب العالمين أنه حرام عليك وانتهى الأمر.

(الهدى والنور / ٢٠٤ / ١٨ : ٣٧ : ٠٠)

لو أقرض الميت أحد الورثة ديناً، فهل يطالب الوارث بهذا الدين ولو أقرض الوارث الميت ديناً فهل يخصم هذا الدين من الإرث؟

مداخلة: لو أقرض الميت أحد الورثة ديناً، فهل يطالب الوارث بهذا الدين ولو أقرض الوارث الميت ديناً فهل يخصم هذا الدين من الإرث؟

الشيخ: كلاهما واجب أي أن الميت مات وعليه دين فيجب عن الورثة أن يبادروا..

مداخلة: الدين للوارث.. الدين للوارث.

مداخلة: لأحد الورثة.

الشيخ: أنت ذكرت صورتين الله يهديك.

مداخلة: أعيد السؤال مرة أخرى: لو الميت أقرض أحد ورثته ديناً، فهل يطالب بقية الورثة بهذا الدين؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: الثاني: لو الوارث كان مقرض الميت دين، فهل يخصم من الإرث؟

الشيخ: يخصم، قبل تقسيم الإرث يُخصم الدين ولا بد.

(الهدى والنور/٤٢٠/٤٢ : ٥١ : ٠٠)

أراد رجل أن يكتب ميراثه لواحد من أولاده فقط فهل يجوز؟

مداخلة: أراد رجل أن يكتب ميراثه لواحد من أولاده فقط فهل يجوز.

الشيخ: هذا لا يجوز.

(الهدى والنور/٤٢٦/٥٠ : ٥٢ : ٠٠)

حكم المطالبة بحق الزوجة في الإرث

السائل: هل الزوج يطالب بحقه بعد وفاة زوجته هذه توفيت وراح يطلع لها إرث من والدها وأخواتها [وأجحف] أخواتها بحقها؟

الشيخ: يطالب بحق الإرث.

السائل: آه، يجوز يعني.

الشيخ: كيف لا، حقه.

السائل: نعم، وجزاكم الله خيرا.

(الهدى والنور ٤٣١ / ٢٠:٥٦:٠٠)

وزع الأب التركة على الأبناء ولكنه لم يُعْطِ البنات الحصة الشرعية ثم مات فماذا يجب على الأولاد؟

الملقي: يقول أن أباه وزع التركة على الذكور بالتساوي، أما الإناث أعطاهم مبالغ بالتراضي دون أن يأخذوا الحصة الصحيحة لهم، يقول: حصل هذا وأنا صغير، والآن أنا كبرت وعلمت بما صنع والدي، فماذا علي يا شيخ؟ يقول.

الشيخ: الذكور أحياء كلهم

الملقي: نعم شيخي.

الشيخ: كلهم.

الملقي: كلهم أحياء.

الشيخ: وكذلك البنات.

الملقي: وكذلك البنات.

الشيخ: يتصافى هو وياهم.

الملقي: هل يجب عليه

الشيخ: أبوهم مات، أبوهم مات.

الملقي: نعم مات.

الشيخ: يتصافى معهم، ما في سبيل إلا هذا.

الملقي: يعني يجب على الجميع أن يجلسوا ويعطوا الإناث حقهم من جديد.

الشيخ: إيه وكل واحد يأخذ الحصة تبعه بعد ما مات أبوه.

(الهدى والنور/٦٧٨/٠٨: ٣٢: ٠٠)

تخصيص مال أكثر لبعض الأولاد لتعبهم في العمل مع أبيهم

المتصل: أستاذي، نحن بطبيعة حالنا في بيتنا أعيش أربع أخوة لنا أخوة كثيرين، لكن إحنا الأربع أخوة نعيش في هذا البيت عند والدنا، الوالد من عشر سنوات لم يعمل هو مثلاً في الملحمة وفي أنواع التجارة الموجودة عندنا، عملنا نحن في هذا المجال، فلما عملنا بارك الله عز وجل لنا في الرزق ورزقنا مالاً كثيراً، الآن أخواني الذكور الذين عملوا... والدي على حالهم فقال: أنتم تعملون الليل والنهار، أريد أن أجعل لكم مالاً خاصاً عن إخوانكم الصغار الذين لم يعملوا، هم والإناث فهل له ذلك.

الشيخ: ليس له ذلك.

المتصل: ليس له ذلك، بعدين أستاذي بعدين بحب أحيطك أننا نأخذ أجره شهرية.

الشيخ: كمان.

المتصل: كمان، يعني والدي بيعطينا أجره شهرية حتى نأكل ونشرب بها.

الشيخ: أنتم متزوجون.

المتصل: نعم هو زوجنا.

الشيخ: وعاشين في دار واحدة ولا دارين؟

المتصل: لا، نحن نعيش في شقق لوالدي.

الشيخ: والأكل كل واحد في بيته؟

المتصل:... الوسيط يريد أن يتكلم معك.

أخو المتصل: السلام عليكم، أقول الصورة وضحتها الأخ زيد بإفهام الكفاية.

الشيخ: إن شاء الله.

أخو المتصل: والجواب.

الشيخ: الجواب، ما ييجوز.

السائل: ممكن شيخنا أشرح لك الوضع بصورة أوضح اشوي؟

الشيخ: خير إنشاء الله.

السائل: أقول هذا البيت فيه أربعة من الشباب، وهم الذين شغلوا عندهم

ملحمة في السوق.

الشيخ: أنت عم تعيد الكلام الذي حكاه الرجل.

السائل: نعم.

الشيخ: إذا كان عندك شيء إضافي عما ذكره نسمعه إما هذا الكلام، هو نفسه

حكاه.

السائل: يعني بدنا نسألك شيخنا في واحد منهم يشتغل على تريلا هذا التريلا

لو كان يشتغل عند واحد ثاني كان يمكن الآن بجانبه ثلاثين ألف دينار أردني؟

الشيخ: يا أخي المهم أن هؤلاء الأولاد استقلوا عن أبوهم وإلا ما استقلوا،

هذا الذي فهمناه من الرجل أنهم ما استقلوا، فإذا استقلوا حينئذ كل واحد مكسبه

لجيبه، فلماذا الآن يريد أن يخص هؤلاء بشيء دون الأولاد الصغار وهم ماشين في

الطريق؟

السائل: لأن الكبار هم الذين اجتهدوا، جهداً كبيراً.

الشيخ: أيه لكن عاشوا تحت كنف أبيهم، وهم وأموالهم لأبيهم، هذا ما يجوز

أن الأب يحاييهم، أما إذا انفصلوا واستقلوا في العمل، وحينئذ كل واحد مكسبه

لجيبه، أما الأب يجوز يعطيهم، شوا معنى يعطيهم معناها عم يعطيهم من ماله هو، وهنا يجب تحقيق العدل وحديث النعمان ابن بشير الذي لعلك تعرفه «إني لا أشهد على جور».

السائل: جزاكم الله خير شيخنا.

(الهدى والنور / ٤٤٢ / ٤٥ : ٢٢ : ٠٠)

هل لأبناء الابن حق فيما تركه الجد في هذه الصورة؟

مداخلة: ابن واحد وعدة بنات، توفي الابن قبل وفاة أبيه، ثم توفي الأب، فهل لأبناء الابن المتوفي حق فيما تركه جدهم وكم مقداره؟

الشيخ: هذه مسألة بحث فيها المعاصرون اليوم وأعطوه حقاً ولا نجد له حقاً فيما نعلم من علم الفرائض، نعم.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ١٢ / ٥٠ : ٣٩ : ٠٠)

الوصية للوارثين

السؤال الأول: فضيلة الشيخ حفظكم الله وبارك الله فيكم، سؤال في الوصية: رجل أوصى في حياته بثلث الميراث لزوجته والباقي لأولاده وعندما قلنا له حديث الرسول ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث» قال: إن أولاده موافقين على الثلث لأهمهم؛ لأنه يوجد من الأولاد ليس لهم شقق يتزوجون فيها، وباقي إخوانهم أخذوا شققاً في المنزل، ولذا قرر الوصية بالثلث، هل يجوز ذلك تأمين لأولاده الصغار أم لا وجزاكم الله خيراً؟

الشيخ: لا يجوز ذلك بداهة لقول أهل العلم إجماعاً: إذا جاء الأثر بطل النظر، وفي المثل العربي القديم: وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، فإذا كان حديث النبي ﷺ: «لا وصية لوارث» فكل تعليل يصدر من موص بخلاف وصية النبي ﷺ

فهي وصية باطلة أولاً، وثانياً: إن التعليل المذكور يعني: أن الله عز وجل حينما شرع الفرائض وقسم المواريث على ما جاء في الكتاب والسنة وأعطى كل ذي حق حقه، معنى هذه الوصية أن الله عز وجل لم يراعي ولو أحياناً بزعم الموصي حق اليتامى والمساكين، هذا... معصية على معصية.

المعصية الأولى: الوصية بالثلث للورثة، هذه معصية ظاهرة: «لا وصية لوارث».

الإثم الآخر: تسويغ هذه المعصية وتبريرها وتسليكها بالدعوى التي جاء ذكرها في السؤال المذكور، ونسأل الله عز وجل أن يهيننا لأن نسلم أنفسنا لأحكام شريعتنا لا نفرق بين ما كان منها في الكتاب أو ما جاء في السنة الصحيحة، نعم.

(رحلة النور: ١٠٨/٤٥: ٢٣: ٠٠)

الوصايا

حكم الوصية لبعض الورثة لإكمال الدراسة

السائل: اشتهر عند بعض العامة أنه يجوز للإنسان أن يوصي ولو لبعض الورثة إذا كان هذا الوارث طالب بحاجة إلى مواصلة دراسة أو مريض بحاجة إلى علاج دائم أو مثل ذلك من الضروريات نرجو التكرم بتوضيح حكم الشرع في هذه المسألة؟

الشيخ: لا يخفى أن الوصية تتعلق بالموصي بشيء بعد وفاته فلا أعتقد أن ما ذكرت من الأسباب يسوغ شرعاً الموصي لمن كان في مثل ما ذكرت من العلل أو المرض اللهم إلا في حالة واحدة إذا كان المريض ميئوس من شفائه وأن يتطلب فعلاً متابعة هذا المريض لمعالجته ففي مثل هذه الحالة لا يرى أن يوصى بمثله للمعالجة وإلا فقد يشفى المريض ويمرض السليم كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح إذا أراد أحدكم الحج فليعجل فقد يمرض المريض وتضل الضالة فلا يجوز إذن التوصية من باب الاحتياط لأن هذا المريض قد يشفى أما إذا كان مرضه من النوع الذي ذكرته آنفاً وهو مرض لا يرجى شفاؤه وليس هناك من الإرث الذي سيستحقه هو بوفاة المورث ما يكفيه لمعالجته فإذا لاحظنا هاذين القيدين والشرطين جازت الوصية وإلا كانت وصية جائزة باطلة.

جزاك الله خير.

(الهدى والنور/ ٧٨٣ / ٥٨ : ٣٨ : ٠٠)

التنازل في حال الحياة عن بعض المال لأحد الأهل

السؤال: هل يحق لواحد يتنازل في حياته مثلاً لزوجته أو لابنه، أنا عندي واحد..

الشيخ: لا يجوز، لا.

مداخلة: زوجتي هذه تساعدت معي في الحياة، وأنا أحب أهديها مزرعة من عندي، ومزرعة لأولادي، عنده مزرعتين... سجل واحدة على اسم زوجته؟

الشيخ: هنا عندك صورتين: صورة تتعلق بالزوجة، صورة تتعلق بولد من الأولاد، ما يتعلق بولد من الأولاد سبق الجواب أنه لا يجوز أن يخصه دون الآخرين، ما يتعلق بالزوجة له أن يهبها ما يشاء يمنحها ما يشاء بشرط أن لا يقصد الإضرار بالورثة، واضح؟

السائل: يعني: أنا زوجتي خدمتني وأعانتني على مشاكل حياتي إلخ، وأخلاقها حسنة معي ألخ، فأنا بدي أكرمها أعطيها مليون دينار، أنا رجل غني، أعطيها مليون دينار ما أحد له اعتراض علي، لأنني أنا حر التصرف في مالي إذا لم أخالف شريعتي، وأين تجي الآن المخالفة؟

الشيخ: أعطيها مليون وأحرم الورثة، أنا ضربت الرقم العالي من أجل تجسيد الموضوع، أولادي ما عندهم منزل يؤيهم، كل واحد منهم والزوجة جالسة مع زوجها في منزلها يأتي يكتب لها دار ويحرم الآخرين، لكن إذا كان الله موسع عليه، ومن ساعته يأتي يعطي زوجته.. أو هبة أو عطية هذا يجوز، لكن ميز ولد على آخر ما يجوز، لأنه قال عليه السلام: «اعدلوا بين أولادكم» أتى رجل في عهد الرسول عليه السلام في فتح مكة، اسمه بشير الأنصاري، له ولد صغير كَيْسُ اسمه نعمان، أمه تحبه كثير، يقول هذا بشير: ما زالت بي أمه حتى حملته أن يخص نعمان بن بشير بغلام عبد، تعرف يومئذ كان العبيد بالكثرة، فهو وافق معها، وهب الابن هذا نعمان وهبه غلاماً، هي من ذكائها، قالت: لا أقبل حتى تشهد رسول الله، أخذ بيد الولد وانطلق إلى الرسول عليه السلام، قال له: يا رسول الله! ابني هذا وهبته غلاماً، قال: «ألك أولاد؟ قال: نعم، قال: أو هبت كل واحد منهم غلاماً؟ قال: لا، قال: فإني لا أشهد على جور، اعدلوا بين أولادكم»، كما تحبون أن يعدلوا معكم في البر فأنتموا اعدلوا معهم في العطاء، وما رضي يشهد الرسول عليه السلام ولا أشهد، لأنه فيه تخصيص ولد دون الآخرين، وهذا في الواقع في منتهى الحكمة، لأنه هذا

التخصيص يوجد العداوة والبغضاء بين الإخوة، وفيه كثير من الناس يظنوا أنه إذا كان الولد من أولاده صالح والآخرين أشقياء يقول لك: هذا أنا أريد أخصه، هو لو جاز التخصيص أنا أرى العكس تماماً، هؤلاء الأشقياء نريد أن نسعدهم لا نزيدهم شقاوة على شقاوة، ونجعل صدورهم تغلي ضد أخوهم هذا، لأن هنا أول شيء صدورهم تغلي لأنه يشعروا بالفرق بأنهم تعساء أشقياء، وهذا سعيد وتقي وليس همه شيء من الدنيا هذه، فلما يأتي هذا الوالد الأحمق يخص هذا الولد الصالح دون الآخرين معناه مثل الذي يشعل الفتيل بين البنزين.

(الهدى والنور / ٥٨ / ٥٣ : ٩ : ...)

رجل أوصى بمحل لابنه دون باقي الورثة شريطة أن ينفق على دراستهم

السؤال: فيه رجل له ثلاثة أولاد، رجل كبير بالسن، وعنده محل تجاري في مكان استراتيجي في السوق، واحد من الشباب مخه تجاري، وعنده شيء من العلم، العلم الديني، فأشار والده إذا أنت جلست في المحل وعلمت إخوانك الطب أنت وصرفت عليهم حتى ينتهوا من الطب فهذا المحل لك وهم لهم شهاداتهم، أما إذا اختلف عن هذا، فما لك شيء إلا مثلك مثلهم، فبالفعل الأولاد ذهبوا إلى بلاد الغرب حتى إنهم يتعلموا، وقبل ما يتوفى والده بخمس سنوات أبوه تنازل بالمحل لهذا الشاب وحده، على أساس أنه علم أولاده ويصرف عليهم، توفي والده بعد ما كتب بخمس سنوات، تخرج الأولاد منذ سنوات بسيطة، أخذوا شهادات الطب وانتهوا، عادوا طالبوه بحصة لكل واحد منهم في المحل، وفيه منهم بنات ومنهم أولاد وكذا، يطلع لهم شيء أنهم يأخذوا من هذه الحصة إذا لهم حصة؟

الشيخ: نعم، لأنهم شركاء كل منهم يأخذ، للذكر مثل حظ الأنثيين، ووصيته هو الوصية باطلة لا تنفذ، لأنه لا وصية لوارث.

مداخلة: هو لم يوص، أنا أخطأت، هو باع بيع، تنازل للمحل له قبل ما يموت بخمس سنوات، تسجل باسم الولد.

الشيخ: باع أم سجل؟

مداخلة: لا، سجل.

الشيخ: فإذا: ما باع، البيع ما فيه، أنت مستقر على هذا الرأي، أن البيع ما فيه.

مداخلة: مقابل تعب الولد.

الشيخ: بيع ما فيه؟

مداخلة: لا ما في.

الشيخ: أنا قلت: لا وصية لوارث، هب أن هذا الرجل كتب وصية أن هذا المحل لابني فلان، هذه الوصية لا تنفذ، لأن هذا المحل إرث لجميع الورثة، الصورة الآن هو ما كتب وصية أنه أنا إذا مت هذا المحل لفلان، ما فيه فرق بين الأمرين، ثم لا يشرع كما قد يترشح من كلامك لا يشرع له أن يخص أحد أولاده بشيء دون الآخرين كون هذا الولد قام بواجبه نيابة عن أبيه تجاه إخوته، لا يشرع له، لا يبرر له ذلك، واضح كلامي؟

ممكن في صورة واحدة فقط أن يكون هذا الولد بجهده الخاص اكتسب مالاً، وصار غنياً، وأبوه أذن له بذلك أنه يعمل لنفسه، هذا المال الذي جمعه بكد يمينه وعرق جبينه قال له أبوه: إذا أنت تنفق على أولادي هؤلاء وتعلمهم وتربيتهم لك هذا الدكان، هذه الوصية لا تنفذ إلا بمقدار ما أنفق من جيبه الخاص، واضح؟

مداخلة: هو ذكر كما ذكرت الآن، لأن المحل مسجل باسم أبوه لكن هو دافع تقريباً ثلث من رأس المال، لكن المحل باسم والده، فلا تقدم ولا تؤخر هذه.

الشيخ: دافع الثلث.

مداخلة: دافع الثلث من رأس مال المحل.

الشيخ: كيف من رأس مال المحل، يعني حط من جيبه؟

مداخلة: نعم، حط شيء في بداية المحل.

الشيخ: هذا الذي حطه من جيبه له أن يسترجعه لا أكثر.

مداخلة: وكذلك زوجته هي مدرسة فكان المحل ما يستطيع ينفق على هؤلاء الأولاد، كان يأخذ من زوجته فلوس حتى يرسل لهم.

الشيخ: ليس مهماً أخي، مال الزوجة مثل ماله، هذا الذي أنفقه مجموع ما أنفق سواء كان هذا المجموع مال زوجته أو ماله هو، أو بعضه ماله وبعضه مال زوجته، هذا المال الذي أنفقه له حق أن يأخذه، أما يأخذ أكثر من ذلك لا.

مداخلة: لو كلفت شهادة هذا الطالب الذي درس الطب مثلاً عشرين ألف دينار، بإمكانه إذا كان هذا أخذ عشرين وهذا أخذ عشرين إن كان هو كذلك يُقِيمُ المحل على مثال مبلغ معين، ويخصم عليه العشرين لو كان مثلاً صرف على كل ولد ما يعادل عشرين ألف دينار حتى حصل على شهادة الطب، يصح له مثلاً أنه من هذا المحل أنه يأخذ ما صرف على الولدين على ولد منهم، يعني: حتى يكون الثلاثة متساويين؟

الشيخ: هم متساويين في الأصل.

مداخلة: كيف يا شيخنا متساويين في الأصل، هو الذي صرف عليهم وهو الذي أتى لهم بشهاداتهم؟

الشيخ: أنت تقول: يأخذ مثل ما أخذوا.

مداخلة: أينعم، مثلاً هو الآن مفهوم كثير من الناس يكون عامل حساب، مثلاً هو عمل مثل هذه الحسابات، بقدر مثلاً صرف على كل ولد عشرين ألف دينار، هذا عشرين وهذا عشرين، هو يصح له مثلاً لأن الآن لازم يكون المحل للجميع كما فهمت منك الآن، لأن هذه تعتبر وصية كتب له آجلاً أم بعد وفاته هي وصية،

لكن هو دمر نفسه لم يذهب يدرس مثلهم، واعتمد عليه أبوه وصرف على إخوانه، في هذا الحال يستطيع أن يأخذ مثل ما أخذوا أولئك حتى يكونوا متساوين، يقسموا المحل، مثلاً المحل يجب خمسين ألف، يأخذ منه عشرين والباقي ثلاثين يقسموه على الثلاثة؟

الشيخ: يا ترى هل في كلامك شيء جديد، قلت لك: الذي أنفقه من ماله الخاص هذا الذي يدفع له، أكثر ما يدفع له، لكن هو شريك معهم في أن يرث كما يرثون.

مداخلة: أنا يا شيخ عندي تعليق قسم، أما القسم الثاني ما فهمته، الآن المال مختلط بين ماله ومال أبوه، احنا الآن في مال أبوه، لكن مال أبوه الذي صرفه على إخوانه.

الشيخ: يمشي حكمه حكم الآخرين، يرث معهم كما يرثون.

مداخلة: يعني: الذي صرفه عليهم يحاسبهم فيه؟

الشيخ: نعم، الذي أنفقه يسترجعه ما يأخذ زيادة، لكن هو مثله مثلهم من حيث أنه يرث كما يرثون، لكن أنا كل تنبيهي أنه ما يستغل كونه أنفق عليهم يأخذ أكثر مما أنفق.

(الهدى والنور / ٥٨ / ...: ...)

إذا أوصى القاتل قبل وفاته بأنه إذا قتله فلان فلا تقتصوا منه

مداخلة: في إنسان مات مقتول، بس الغريب في الأمر أنه كان عارف بالشخص الذي يريد أن يقتله، أنه سين من الناس، وكتب في وصيته أنه إذا توفيت مقتول من طرف فلان، فلا تطالبوه بالقصاص.

الشيخ: نعم، شو السؤال؟

مداخلة: فهل يجوز هذا، تنفيذ وصيته: لا تطالبوا بالقصاص إذا توفيت قتلاً من طرف فلان؟

الشيخ: كما يجوز لأولاد القتل أن يصفحوا، يجوز هو أن يأمر أولاده بالصفح.

مداخلة: يجوز؟

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ٩٦ / ٥٢ : ١١ : ...)

الوصية بأن يعطي بعض الأولاد من الميراث دون بعض

مداخلة: عجوز توفت وكانت في حياتها تنفق على أولادها تعطيهم يعني، إلا ولد من أولادها وبناتها، وقالت للولد هذا أعطته أمانة وقالت: بعدما أموت تعطي أخواتك أما إخوتك لا؛ لأنهم أخذوا، هذا الشق الأول من السؤال.

الشق الثاني: تركت بيت والبيت قالت: يؤجر البيت ودخله كصدقة على روحها.

الشيخ: خلّفت غير البيت؟

مداخلة: البيت وقليل من الذهب.

الشيخ: الوصية إذا جاوزت الثلث فما زاد عن الثلث يعود إلى الورثة، والظاهر أن هذه الدار يمكن أن يكون هو المال كله الذي تركته، فيكون وصيتها باطلة غير نافذة، كذلك عندما خصصت الولدين بتلك العطية بحجة أن الأولاد الآخرين أخذوا، فهذه أيضاً لا تنفذ وهي وصية باطلة، فإذا ماتت والمال في حوزتها فهو حق الورثة جميعاً.

مداخلة: بارك الله فيك.

مداخلة: حتى لو كان عاصياً أحد أولادها؟

الشيخ: الإرث لا يختص بالصالح دون الصالح وإنما هو حق يشمل جميع الورثة.

(الهدى والنور/٤٢٠/ ٤٤ : ٠٠ : ٠٠)

رجل مات وله ولدان، وأوصى وصية أن تعطى الدار لولده بحجة أن هذا الولد هو الذي بنى له البيت

السؤال: رجل مات وله ولدان، وأوصى وصية أن تعطى الدار لولده بحجة أن هذا الولد هو الذي بنى له البيت، يعني أنه أنفق من جيبه، وذلك الولد لم يساعد ولا بقرش، فما رأيكم بهذا؟

الشيخ: هذه الحجة داحضة غير مقبولة إلا إذا كان هناك سند من الدولة بأن هذه الدار هي فعلاً باسم الولد، ولو كان باسم الولد لم يكن هناك حيلة من الوالد حتى سجل له الدار للولد بحجة أن الولد أنفق والآخر لم ينفق، فالجواب إذاً: أن الدار للولدين كليهما ولو كان أحدهما أنفق والآخر لم ينفق؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: «أطيب الكسب كسب الرجل من عمل يده وإن أولاكم من كسبكم».

وقال في الحديث الآخر المشهور: «أنت ومالك لأبيك» فما ينفقه الولد مساعدة منه لأبيه.. هذا لأبيه، فإذا مات أبوه صار ما تركه من بعده حق الورثة كلهم أجمعين.

(الهدى والنور/٤٢٠/ ٠٥ : ٢٣ : ٠٠)

إذا لم ينفذ الورثة وصية الميت

مداخلة: طيب لو أوصى الميت بأقل من الثلث ولم ينفذ الورثة الوصية، فهل..

الشيخ: كيف؟

مداخلة: لو أوصى الميت بأقل من الثلث.

الشيخ: إي نعم.

مداخلة: ولم ينفذ الورثة الوصية، فهل يقع في الحرام؟

الشيخ: طبعاً، يقعون في مخالفة الأمر ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

[النساء: ١١] فكما لا يجوز للورثة ألا يوفوا دين الميت أو ديونه كذلك لا يجوز للورثة ألا ينفذوا وصيته ما دامت وصيته شرعية، أما إذا كانت مخالفة للشرع فلا يجوز كما قال عليه السلام: «لا وصية لوارث».

(الهدى والنور/ ٤٢٠/ ٤٢ : ٥١ : ٥٠)

الترغيب في كتابة الوصايا

السؤال: سمعت أنه لازم الواحد يكون كاتب الوصية بتعته؟

الشيخ: هو كذلك والحديث الوارد في ذلك صحيح، ولكن الأمر يختلف باختلاف الأشخاص، يعني مثلاً شخص ليس له حقوق عند الناس، ولا لأحد من الناس عليه حق، فهذا إن لم يكتب وصية فلا بأس عليه، إلا في حالة واحدة وهي إذا كان حوله بعض الأقارب ممن قد يخالفون الشرع حينما يأتي الأجل إلى هذا الموصي، حينذاك عليه أن يوصي أهله بأن يطيعوا الله عز وجل ولا يخالفوه بمناسبة وفاته، وهذا هو المقصود بالوصية.

مداخلة: يعني مثلاً أنه إذا أنا ليس من الضروري أكتبها.

الشيخ: لكن أنتي تعرفيني على مجهول، عندما تقولي فأنا، فانا ما بتعرفيني وهذا أمر طبيعي، ما أعرف أنت فقيرة أو غنية، تعيشين في بيت مسلم ملتزم بالكتاب والسنة، أو ليس كذلك المهم أنت عرفت الجواب، فأنت تفصلين الجواب على

نفسك، إن كنت غنية ولك ديون عند الناس حتى ما يجرمها الورثة لا بد أن تكتبي وصيتك، أو عليك ديون لا بد أن تبيني ما عليك من الديون.. وهكذا، وإن كان لك أقارب وكنت غنية، فلا بد لك أن توصي إلى من ليس وارثاً لك.. وهكذا، فأنا أعطيتك الجواب بالمجمل مع أسس من البيان.

مداخلة: مثلاً في حالة أن الواحد يعيش في أسرة مسلمة أو ليس عليه ديون للناس وليس له ديون، فشيء طبيعي أنه لا يكتبها عادي؛ لأنهم سيقسمونها بالشرع.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: يعني ليست واجبة بأن الواحد يكتبها.

الشيخ: هو هكذا.

(الهدى والنور/٤٣٧/٤٣ : ٠٦ : ٠٠)

قولك في الذي يحرم أخواته البنات من الميراث قولك فيه، وحكم الشرع فيه؟

السؤال الأول: قولك في الذي يحرم أخواته البنات من الميراث قولك فيه
وحكم الشرع فيه؟

الجواب: ظالم مبير، ومعتدي على الشرع ولا يجوز هذا لما هو معلوم أنه لا يجوز الظلم مطلقاً كما قال عليه السلام في الحديث الصحيح: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» وبخاصة: ظلم الضعيف أشد إثماً من ظلم القوي؛ لأن القوي ممكن ربما أنه يدافع عن نفسه، أما الضعيف وهو الجنس الرقيق الذي كنى عنه الرسول ﷺ بالقوارير فهو لاء لا يملكون حولاً ولا صولاً، ولذلك فظلمهم آثم عند الله عز وجل من ظلم الرجال.

(الهدى والنور/٧٠٨/٢٩ : ٢٠ : ٠٠)

رجل له زوجتان وأبناء وبنات يريد أن يوصي قبل موته، وكان قد قسم بينهم قطعة أرض وأعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو لا يعلم خطأ ما فعل وترتب على هذا أن بنى الأبناء وعمرُوا بيوتاً وهم متراضون فماذا يفعل؟

مداخلة: يقول الأخ السائل: رجل له زوجتان وأبناء وبنات يريد أن يوصي قبل موته، وكان قد قسم بينهم قطعة أرض وأعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو لا يعلم خطأ ما فعل وترتب على هذا أن بنى الأبناء وعمرُوا بيوتاً وهم متراضون فماذا يفعل؟

الشيخ: المشكلة لو أن السؤال وهم غير متراضين، أما وهم متراضون فالحمد لله رب العالمين ليس هنا إشكال في هذا، لا، لكن الذي ينبغي الوقوف عنده: هل هذا التراضي هو حقيقي أم هو مفروض عليهم فرضاً، كما نرى في كثير من تقسيم الإرث.. يموت الميت ثم تقسم التركة فيحرم البنات، ماذا يقولون؟ البنات راضيات! هل راضين قليلاً أم راضين اجتماعياً أنه عيب والله البنت تطالب بحقها حيث لا بد من تدقيق النظر في هذا الواقع مع استحضار قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» وأنا أرى أن المحز في التحقق من أن هذه البنت فعلاً طابت نفسها ورضي قلبها بأن لا تأخذ من إرث أبيها شيئاً؟ ما هو الامتحان؟ أن يعطى لها حصتها فإذا قالت لإخواتها: هذا مني لكم يكون جيداً، أما أن لا يعطى ابتداءً لها بحكم العادة أو العرف في بعض القبائل أو البلاد فهذا لا يجوز، لا بد من أن يعطى صاحب الحق حقه ثم بعد ذلك يفعل ما يشاء، إن شاء وهب حصته لأخته لأخيه، أو لرجل غريب أو امرأة غريبة، هكذا ينبغي أن يلاحظ في القسمة فإذا كان التراضي الذي جاء في السؤال حقيقة واقعة فلا إشكال في ذلك لكنني أنا أخشى أن لا يكون كذلك.

(الهدى والنور / ٧٩٧ / ٥٧ : ٣٧ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٧٩٧ / ١٧ : ٤٧ : ٠٠)

حكم الوصية بهال أكثر للأولاد غير المتعلمين لأنهم لم يكلفوا الأب في حياته مصاريف دراسة بخلاف المتعلمين

مداخلة: عندنا يكون الرجل عنده أبناء يكون عنده من الأبناء متعلمين وغير متعلمين فالمتعلمين يحكي مثلاً أنهم يصرفوا.. يأخذون مصاريف كثيرة في الدراسة في المقابل الغير متعلم يعمل في الأرض وفي الفلاحة فلا يصرف أي شيء فقبل أن يموت الرجل يقول: أوصي بشيء لهذا الغير متعلم؛ لأنه لم يصرف ولم يكلفني أي مصاريف..

الشيخ: لا، هذا لا يجوز.

مداخلة: لا يجوز.

الشيخ: إذا فرضنا أنه علم ولد له وحرّم الآخر فهذا ظلم، لكن نحن نشاهد بالتجربة أن طبائع الأولاد ليسوا بنسبة واحدة.. واحد يريد أن يتعلم وآخر يريد أن لا يتعلم العلم وإنما يتعلم مهنة أو صناعة، فقد يكون هذا في تعلمه لصناعة من هذه الزاوية خير من ذاك الذي لم يتعلم المهنة وتعلم علماً من هذه العلوم النظرية، فإذا كان الأمر هكذا فلا يجوز مثل هذه الوصية، أما إن كان حرّمه العلم بينما قدمه للآخرين فهذا جور وظلم لا يجوز أن يقع.

(الهدى والنور / ٧٩٧ / ١٥ : ٤٣ : ٠٠)

العطايا

الجور في العطايا

السائل: شيخنا في من المسائل التي تعم بها البلوى في هذا الزمان، بل لعله منذ أزمان الجور في العطية، وحديث وارد عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما الذي فيه أنه نحل ابنه وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «إني لا أشهد على جور» معروف في تحريم أصل أفراد أحد الأبناء بعطية دون الباقي، وهذا أظن شيخنا متفق عليه بين العلماء، لكن هنا مسألتان: مرتبطتان في هذا رأيت يعني بعض أهل العلم يشيرون إليهما وهما من المسائل التي يخطئ كثير من الناس فيهما:

أما المسألة الأولى فهي عند ظن بعض الناس أنهم سيعدلون في العطية، فيجعلون عطية الذكر ضعف عطية الأنثى، يقيسون ذلك على الميراث، فهل هذا القياس صحيح أم أن العطية الأصل فيها التساوي وهي تختلف عن الميراث، هذا السؤال الأول؟

الجواب: لاشك أن قياس الهبة والعطية على الميراث قياس غير جائز؛ لأن الميراث حكم خاص لا يقاس عليه الهبة والعطية، هذا أولاً.

وثانياً: هناك حكم واضح جداً في تفريق الشارع الحكيم في المفاضلة في الإرث حين قال للذكر مثل حظ الأنثيين، ومثل هذا لا يتحقق في كثير من الأحيان في مسألة العطية.

وثالثاً: لا يوجد عندنا ما يقتضي تفضيل الذكر على الأنثى بالنسبة لحديث النعمان بن بشير، بل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام في بعض روايات الحديث وطرقه: «اعدلوا بين أولادكم ألا تحبون أن يعدلوا معكم في بركم» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فهذا يؤكد التسوية في العطية دون المفاضلة؛ لأنه لا مفاضلة شرعية بين الذكر والأنثى بالنسبة للأبوين، فكما أنه يجب على الذكر مثلاً يجب على الأنثى، ويجب على

الأثنى مثل ما يجب على الذكر من البر الأكمل بالنسبة للوالدين، فكذلك العطية تجب أن تكون كاملة، تفضل.

مداخلة: وإن كانت العطية في.. الموت أو بعد الموت، هل الحكم هو هو؟

الشيخ: إذا كان يعني في مرض الموت كما لا تنفذ له وصية كذلك لا تنفذ له عطية.

السؤال: هو مَلَكَ لمرض الموت مَلَكَ بطريقة قانونية، فهذه المسألة نازلة، يعني حطت من أيام يعرف ظلم أولاده وبعدهم عن الدين، وله ولد صغير ملتزم، فيسأل فيقول: ملكنا الأولاد وملك الأخوات البنات، نصيباً متساوياً في أرضه ودوره، وذلك قبل وفاته بقليل، ويعلم أنه يعني على مخايل موته، يعني معه مرض كأنه خبيث أو من هذا القبيل وعنده خبر من الأطباء أنه يعني حياته في ظاهر الأسباب قصيرة فيسأل عن حكم يسأل عن ميراث أخواته، هل هذا الذي ملكوه هو يعني نصيبهم وإلا نص نصيبهم وإلا ما لهم نصيب فيه، وإلا يعني يسأل عن هذا؟

الجواب: هنا ينظر إلى القضية من باب أخرى غير ما قلناه، إنه مرض الموت؛ لأنه حينما يذكر الفقهاء مرض الموت إنما يعنون أن عقله لا يكون حكمه مستقيماً.

مداخلة: هو في عقله يتظاهر.

الشيخ: اسمح لي، هذا الذي أريد أن أصل إليه.

فقد يقال بالنسبة لإنسان معين وهذا الطبيب موجود هو مريض ومحكوم عليه بالموت، لكن عقله سليم، فإذا كان من هذا القبيل ولو كان مريضاً مرض الموت، فحينئذ كما لو لم يكن مريضاً، يكون تكون عطيته وتكون وصيته نافذة، لكن الموضوع حسب ما ذكرت أنت أنفاً يبدو أنه احتيال على الحكم الشرعي، وهو الإرث، فهو قسم إرثه في قيد حياته بعة أو أخرى أنه حتى ما يختلف، أو حتى ما يبغى بعضهم على بعض أو ما شابه ذلك.

فإذا كان الأمر احتيال، فلا ينفذ أو لا تنفذ هذه العطية؛ لأنه هو نفذ الإرث في

قيد حياته، واضح؟

مداخلة: واضح.

الشيخ: هو هذا.

السؤال: يا شيخنا المسألة الثانية في هذا الباب: لو كان قسمته بالوجه الشرعي الصحيح، وخائف من أنه الأولاد ما يقسمون صحيح، فطبعاً تنفذ؛ لأنها مسألة الإرث.

الشيخ: يعني أعطى للذكر مثل حظ الأنثيين؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فهذا حتى يقال كذلك: يجب أن يقدم إلى القضاء الشرعي بيان بواقع هذا المتوفى، فإذا جاءت الفتوى، أو القضاء موافقاً لتقديمه فهو كما قلت.

مداخلة: هذا الأخير مخصوص بالقضاء يعني أنه ينظروا القضاء؟

الشيخ: أي نعم..

مداخلة: يا شيخنا.

الشيخ: نعم.

مداخلة: وهناك مسألة ثانية وهي مسألة مهمة واقعية مثلاً: لو أن بعض الآباء اختصوا بعض أبنائهم بعطايا وهبات دون إخوانهم الآخرين، ثم مات هؤلاء الآباء فترى هؤلاء الأبناء يقولون: ليس علينا ضمير ولا إثم، فإن الإثم على أبنائنا، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول في الفتاوى: بأنه يجب على هذا الابن أن يرد جور أبيه، وأن يرد الظلم الذي أوقعه على بقية إخوانه من هذا الأب الجائر، بأن يرد الحق إلى نصابه، فمدى صحة هذا الكلام يا شيخ؟

الجواب: هذا هو الكلام.

مداخلة: يا سلام.

الشيخ: لأن الابن المفروض فيه: أن يتعاطى وسائل الرحمة لأبيه والمغفرة لأبيه، بل يجب على المسلم أن يكون أرحم من ذلك بغير أبيه، فبالأولى أن يكون أرحم ما يكون بأبيه، ولذلك فلا يجوز أن تتغلب عليه الشهوة المادية، فيقول: أنا ما دخلني كيف ما دخلك، لازم تخلص أباك من الجور الذي حققه في قيد حياته، لعل في ذلك نجاة له بعد وفاته من ظلمه.

مداخلة: نعم.

الشيخ: الذي نقلته عن ابن تيمية هو عين الصواب والحمد لله، وليس ذلك غريباً من شيخ الإسلام، فهو ثقة.

مداخلة: شيخنا مسألة الثالثة وإن كانت يعني المسألتان كافيتين يعني في البحث لكن أيضاً، يعني حتى نلم بالموضوع من أطرافه.

كثير من الآباء أيضاً: يأتي إلى بناته في موضع العطية فيقول: بدي أعطي فلاناً أنت موافقة؟ تقول: نعم يا أبي موافقة مثلاً، وهكذا تمضي القضية، فهذا أيضاً يعد من الباب نفسه جوراً وظلماً.

الشيخ: أي نعم. على العكس يجب أن يعطي البنت التي تهضم عادة، ينقدها ما تستحقه لا أن يجرها جراً إلى أن توافق على قسم الجاهلية التي تقام على منع البنات من حقوقهن.

مداخلة: جزاك الله خير. يا شيخنا يعني نقول: أنه الأب إن رزق بأولاد صالحين وردوا المظالم إلى أهلها فهو معافي عند الله ومغفور له؟

الشيخ: ذلك هو الأمل والرجاء.

مداخلة: هل يمكن أن يأخذها من باب أن الولد من كسب أبيه؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: سبحانه الله العمل يصل.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور / ٦٢٦ / ٤١ : ٣٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٢٦ / ١٨ : ٣٤ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٢٦ / ٣٨ : ٣٧ : ٠٠)

رجل قسم ماله بين أولاده قبل موته على سبيل العطية

مداخلة: الوالد رحمه الله وأموات المسلمين إن شاء الله، قبل أن يتوفى فيه مرض السرطان أخذ تسعة أشهر في المستشفى وكنت مرافقاً معه [وقسم ماله بين أولاده فما حكم ذلك؟]

الشيخ: طيب لما مات كان لم يخلف مالا.

مداخلة: قسمه وهو حي.

الشيخ: طيب، بعد هذا التقسيم ما خلف مالا غيره؟

مداخلة: بالمرة خلاص صار على...

الشيخ: وكل أخذ نصيبه؟

مداخلة: كل أخذ نصيبه، ما أدري هل يلحقني يعني بالنسبة بقى شيء.

الشيخ: أنت ما يلحقك شيء لأنه ليس هناك مال قد خلفه كما تقول، لكن القضية لها نظرة من جانب آخر وهو ما فعله، هل هو مشروع أم لا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: قسمته للمال في قيد حياته هل كان على طريقة الإرث يعني كقاعدة الذكر مثل حظ الأنثيين أم كان على التساوي بين الأولاد كلهم؟

مداخلة: هو له خمسة أولاد من امرأة واحدة، خمسة رجال.

الشيخ: يعني أولاد له.

مداخلة: خمسة أولاد نعم، وثلاثة أولاد وبتتين على امرأة ثانية، فقسم المبلغ قسم المنطقة الذي هو فيها نصف لهؤلاء ونصف لهؤلاء العيال، هؤلاء خمسة رجال وأمهم مطلقة وهؤلاء يعني ثلاثة أولاد وبتتين وأمهم عندنا حتى توفي.

الشيخ: المجموع خمسة من زوجة وخمسة من زوجة أخرى؟

مداخلة: نعم، لكن هؤلاء بتتين.

الشيخ: ما عليك فاهم.

مداخلة: نعم، وهؤلاء خمسة..

الشيخ: وأعطى الخمسة نصف ما يملك والخمسة الآخر نصف ما يملك؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: خمسة كلهم ذكور؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: نعم، وخمسة فيهم ثلاثة ذكور واثنين بنات؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: وساوى في العطية.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: نعم، هذا إذا كان باسم العطية فهذا هو الشرع وهو العدل في العطاء لا تفريق بين الذكر والأنثى أما إذا كان قسمة ميراث فهو خطأ مرتين أولاً أن قسمة الميراث لا يجوز إلا بعد تحقق سببه وهو الوفاة وثانياً القاعدة القرآنية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ فأنما ما أدري هو ماذا قصد؟ هل قصد العطية أم قصد الميراث.

مداخلة: لا قصده الظاهر عطية.

الشيخ: عطية فهو جائز.

مداخلة: جائز.

الشيخ: هذا لذلك لم يبق له عمل.

(الهدى والنور/٤٠٦/ ٣٤: ١٣: ٠١)

التسوية بين الذكر والأنثى في العطية

مداخلة: شيخنا بالنسبة للعدل بين الأولاد، الآن الذكر ليس كالأنثى في أمور كثيرة، ومنها أن الذكر يجب الخروج من البيت وله مستلزمات، والأنثى الأصل فيها البيت صغيرة أو كبيرة، فالولد يجب الخروج، والبنت الأصل فيها غير ذلك، فهل في هذا ما يتعلق بالتربية الواجبة يساوي بين الذكور والإناث في مثل هذا.

الشيخ: أنا ما فهمت من كلامك المساواة في التربية، وأظن أن هناك شيء آخر ما ذكرته.

مداخلة: فيما يتعلق بالخروج بالتربية طبعاً، ومنها مثل العطية أو الإكرام، إخراج الولد.

الشيخ: هذا اللي أنا خايفه أنا، مش قضية التربية.

مداخلة: قضية الخروج.

الشيخ: بداهة الفرق هذا شرعي.

مداخلة: هذا الأصل يعني؟

الشيخ: لكن أنا أظن أن وراء الأكمة ما وراءها.

مداخلة: ... بالنفقة أو شيء.

الشيخ: نعم.

لأن هذا الذي يخرج ما يحتاج الصرف أكثر؟

مداخلة: طبعاً يحتاج أكثر.

الشيخ: ولذلك فأنا استغربت وقوفه عند موضوع الخروج، الخروج هذا له لوازمه.

مداخلة: ربما كان ماشي وهو عاطش أراد يشتري له حاجة.

الشيخ: أنا الذي بدي أسأل ولا أنت؟

مداخلة: وهذا السؤال.. يتبعها أشياء.

الشيخ: لكن أنت ما دندنت على الأهم، دندنت على المهم، والمهم معروف جوابه، أنه: «وليس الذكر كالأنثى» لكن ما يترتب من وراء هذا الخروج هذا الذي ينبغي السؤال عنه.

مداخلة: صحيح، لكن قد تكون حالات نادرة أحياناً أو عند بعض الناس مثل قضية أمور أخرى، لكن لو فرضنا أنه مجرد خروج.

الشيخ: مجرد خروج الجواب معروف.

فإذا كانت هذه النفقة ليست متعلقة بكونه ذكراً أو بكونه أنه خرج، فيجب التسوية، مثلاً خروجه ربما يتطلب أجرة ركوب، لكن خروجه ربما لا يتطلب أجرة ركوب، يتطلب شراء بعض ما يسمى بالتسالي أو بالفواكه أو بالسكر إلى آخره، هنا يجب التسوية وهناك لا يجب التسوية، المسألة يجب أن تراعى.

(الهدى والنور / ٦٦٨ / ٣١ : ٢٨ : ...)

التفريق بين إعطاء الأولاد هبة وإعطائهم للحاجة

السائل: [هل يجب التسوية بين الأولاد في العطية؟]

الشيخ: حالة من حالة [تفرق]، فإذا كنت تنطلق من باب الإكرام والهبة، فيجب التسوية بينهم؛ لأن عدم التسوية سيثير الوعر في صدور الآخرين الذين لم توهب لهم، أما إذا أعطيت بعضهم دون بعض، بسبب حاجة البعض دون البعض، فهذا أمر طبيعي وضروري.

يعني مثلاً: أنت تقول: ما شاء زوّجت الستة، عندما زوّجت أول واحد دفعت كذا ألف ليرة في ذاك الزمان، البقايا لم تُعطهم شيئاً؟ صح؟ لأن ذلك محتاج الزواج زوجته، عندما تأتي تُزوّج الثاني زوجته.. الثالث زوجته.. إلى آخره.

لكن عندما تريد تكريمهم وتوهب لهم، يجب التسوية بينهم، مثل حال الأولى الذي زوجته والثاني ما زوجته، أيضاً ممكن هذه الحالة أن نصورها بعدما زوجتهم جميعاً، مثلاً نفترض أكبرهم له ولدين، أصغرهم له خمسة، مورد الأكبر الشخصي الذي يكسبه بكد يمينه وعرق جبينه، أكثر من مورد أبو الخمسة رأيت؟ فأنت تعطي هذا ما لا تعطي ذاك؛ لأنه بحاجة عنده خمسة ومورده أقل من مورد أبو الاثنين، هذا هو الفرق... أظن ظهر لك الفرق بين هذه المسألة وهذه المسألة.

مداخلة: واحد يأتي بحاجة للمساعدة، وأساعده أكثر من إخوانه وهم راضيين الحمد لله كلهم عني...

الشيخ: مع تفصيل لاحق، التفصيل السابق بين تقديم الهبة للأولاد، وبين تقديم الحاجة لكل ولد، هذا الفرق عرفته أنت؟

الآن يأتي موضوع الإكرام والهبة: هنا تختلف الهبة عن الإرث، فالإرث كما تعلم من قول الله عز وجل: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِي﴾ [النساء: ١٧٦] الهبة لا يوجد فيها شيء من المفاضلة بين الذكر والأنثى، بل يجب التسوية، فنرجع لنفس التفصيل السابق: إذا أنت أعطيت بناتك إكرامية بمعنى: هبة وهُنَّ متزوجات، والذكور متزوجون، فيجب التسوية،

يعني: أؤكد: لا يجوز الخلط بين تقديم الهبة للأولاد وتقديم الحاجة التي يحتاجها كل ولد، عرفت؟

فالآن أنت أتيت مثلاً جديداً، وعبرت عن المثال بقول: أنا سأكرم البنات! طيب! هل تعني بقولك: إكرام البنات هبة؟ أو الحاجة؟ فإن كنت تعني الهبة، لا يجوز تخصيصهن دون الذكر، كما أنه لا يجوز تخصيص الذكور دون الإناث.

وإن كنت تعني: لا، أنها بحاجة مثلاً: أن زوجاً لبنتٍ من بناتك فقير الحال، بالكاد أنه يبذل الشيء الضروري، فأنت تُكرمهم، أو تكرم هذه البنت المتزوجة بزواج فقير، مما يستر العجز القائم في الزوج، هذا يكون في حدود الحاجة، وهذه الحالة لا تُطالب بالتسوية؛ لأن هذه ليست هبة.

أما كنت تعني: كما هو ظاهر كلمة الإكرام يعني: هدية، فلازم كلما أعطيت كبيراً أو صغيراً.. ذكراً أو أنثى شيئاً من باب الهدية والهبة، هكذا لازم تعامل أولادك، حتى تكسب برك منهم على التساوي، ولا يصير في نفوسهم وفي صدورهم حرج، لماذا أبونا يُكرم البنات ولا يُكرم الذكور، لماذا يُكرم الصغير ولا يُكرم الكبير.

فإن كنت أنت كما يقال: صاحب الدار أدرى بما فيها، وأهل مكة أدرى بشعابها، وضح لنا هذا الحكم، أنه إذا كان من باب الهبة فأنا واجب عليه أنه أوجب الجميع وأكرم الجميع. إن كان من باب الحاجة فالذي يحتاج نُعطيه، والذي أغناه الله عن الحاجة لا نعطيه.

(الهدى والنور / ١٧٤ / ٣٢: ٤٢ : ٠٠)

التسوية في العطية

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «كل أحد أحق بهاله من والده وولده والناس أجمعين». ضعيف.

[قال الإمام:] ومن الغرائب أن بعضهم استدلل بهذا الحديث على عدم وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، خلافاً للحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لبشر والد النعمان -

وكان أعطى أحد أولاده غلاماً - : «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث النعمان بن بشير، وفي رواية لمسلم وغيره: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق» وفي رواية: «فإني لا أشهد على جور». وانظر الحديث المتقدم «٣٤٠».

ومع أن هذا الحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، فإنه لا يخالف حديث النعمان بن بشير، والتوفيق بينهما ممكن، وذلك أن يقال: هذا عام، وحديث النعمان خاص وهو مقدم عليه، فيكون معنى الحديث لو صح: كل أحد أحق بما له إذا صح أنه ماله شرعاً، وابن بشير لم يملك الغلام شرعاً كما أفاده حديث النعمان، فلا تعارض، وراجع لهذا البحث «الروضة الندية في شرح الدرر البهية» ٢ / ١٦٤ - ١٦٦.

السلسلة الضعيفة (١ / ٥٣٥ - ٥٣٦).

تحريم الرجوع في العطية

[قال رسول الله ﷺ]: «إن مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه فأكله». [ترجم له الإمام بقوله]: تحريم الرجوع في العطية.

السلسلة الصحيحة (٤ / ٢٧٥).

كتاب التصاوير
وأحكامها

أحكام التصاوير

أحاديث تحريم التصوير تشمل الصور المجسمة وغير المجسمة

«قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير» متفق عليه «واللفظ لمسلم».

صحيح. ولم أره بهذا اللفظ عند مسلم ولا غيره، وأقرب ما عنده «١٦٢/٦» حديث أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير».

وأقرب منه ما عند الترمذي «١٣٢/٢» من طريق رافع بن إسحاق قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوذه، فقال أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ: فذكره مثل لفظ الكتاب، إلا أنه قال: «.... أو صورة. شك إسحاق لا يدرى أيهما قال».

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصححه ابن حبان «١٤٨٦» وأخرجه ابن ماجه «٣٦٥٠» من حديث علي مرفوعاً بلفظ: «فيه كلب ولا صورة».

وأما البخاري فعنده أحاديث بمعناه، منها حديث سالم عن أبي «ابن عمر» قال: وعد النبي ﷺ جبريل فقال: «إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب». أخرجه في «صحيحه» «٣١١/٢».

ومنها: حديث ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

أخرجه «٣٢٩/٢، ٦٥/٣» وابن ماجه، وزاد البخاري في الموضع الثاني: «يريد صورة التماثيل التي فيها الأرواح».

وأخرجه مسلم وغيره من طريق أخرى عن أبي طلحة.

«تنبيه»: هذه الأحاديث وما في معناها مما سيأتي في الكتاب تشمل الصور المجسمة وغير المجسمة (لأن) سبب ورودها إنما هو في الصور غير المجسمة، كما يدل عليه امتناع جبريل عليه السلام من دخول البيت وفيه القرام الذي عليه الصورة.

وعلى ذلك تدل الأحاديث الأخرى .

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص ٧٦-٧٧)

أحاديث تحريم التصوير تشمل الصور المجسمة وغير المجسمة، وتشمل ما يقدر وما لا يقدر

قال عليه السلام : «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور». وفي رواية: «الذين يضاهون بخلق الله». متفق عليه.

أخرجه البخاري «١٣٧/٤ - ١٣٨» ومسلم والنسائي «١٥٨/٦ - ١٥٩» والنسائي «٣٠١/٢» وأحمد أيضاً «٣٦/٦، ٨٥، ٨٦، ١٩٩» من طرق عن الزهري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت : «دخل علي النبي ﷺ وفي البيت قرام فيه صور، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، وقالت : قال النبي ﷺ: «....» فذكره باللفظ الأول، وهو للبخاري، ولفظ مسلم وأحمد: «الذين يشبهون بخلق الله».

وتابعه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به ولفظه: «دخل علي رسول الله ﷺ، وقد سترت سهوة لي بقرام فيها تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلون وجهه، وقال: «يا عائشة، أشد الناس عذاباً يوم عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة».

أخرجه البخاري أيضاً «١٠٤/٤ - ١٠٥» ومسلم «١٥٩/٦» والسياق له، وكذا النسائي «١٠٣/٢» وأحمد «٨٣/٦، ٢١٩» مختصراً.

وتابعه أيضاً سهاك عن القاسم بن محمد به، وزاد في آخره: «في خلقه» أخرجه النسائي.

«تنبيه»: ويعلم من سبب ورود الحديث أن الصور التي ذكرت فيه إنما هي غير المجسمة، وإليها أشار ﷺ بقوله في الرواية الأولى منه: «... هذه الصور». فحملة على الصور المجسمة بعيداً جداً عن الصواب. والله المستعان.

وقد جاء بيان نوع التماثيل التي كانت على القرام في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابي درنوفاً فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته». وفي رواية: «قالت: فهتكته».

أخرجه مسلم «١٨٥/٦» والنسائي «٣٠١/٢» وأحمد «٢٠٨/٦»، «٢٨١» والرواية الأخرى له.

وهذه الرواية تدل على أن التحريم ليس خاصاً بالصور التي تقدس وتعظم، فإن الخيل ذوات الأجنحة ليست مما يقدر، ألا ترى أن النبي ﷺ أقر السيدة عائشة على لعبها بتماثيل الخيل المذكورة.

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص ٧٧-٧٨)

أحاديث تحريم التصوير تشمل الصور المجسمة وغير المجسمة

«وأخبر عليه السلام أن: «من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً». البخاري وغيره». صحيح.

أخرجه البخاري «١٠٦/٤» ومسلم أيضاً «١٦٢/٦» والنسائي «٣٠١/٢» وأحمد «٢٤١/١»، «٣٥٠» من طريق النضر بن أنس بن مالك قال: «كنت جالساً عند ابن عباس فجعل يفتي، ولا يقول: قال رسول الله ﷺ، حتى سأله رجل فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فقال له ابن عباس: ادنه، فدنا الرجل، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ

يقول...» فذكره، وليس عندهم «فيها أبداً» وإنما هي عند البخاري «٤١/٢» من طريق أخرى عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفه فيها الروح، وليس بنافع فيها أبداً» فربا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح، وسيأتي.

قلت: وهذا الحديث يدل أيضاً على شموله غير المجسم من الصور، وذلك لأنه مطلق، ولأن راويه ابن عباس لم يفهمه منه ذلك، ولو كان خاصاً بالمجسمة منها لم يضيق على السائل ذلك التضيق، بل كان يبيح له الصور غير المجسمة من ذوات الأرواح أيضاً كما هو ظاهر، وفهم الصحابي حجة، لا سيما إذا كان راوي الحديث، وأيدته القواعد الأصولية كما هو الشأن هنا، وكان مدعماً بالنصوص الأخرى، كما تقدم، ولذلك جزم الإمام النووي ببطلان مذهب من يميز الصور التي لا ظل لها -يعني غير المجسمة- وسأذكر كلامه تحت الحديث «١٣٤».

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص ٧٨-٧٩)

أحاديث تحريم التصوير تشمل الصور المجسمة وغير المجسمة

«قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم» متفق عليه. صحيح.

ولنافع فيه إسناد آخر، فقال مالك في «الموطأ» «٨/٩٦٦/٢»: عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قال على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، وقالت: أتوب إلى الله ورسوله، فما أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «فما بال هذه الخرقه؟»

قالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن

أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتكم». ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخل الملائكة».

وفي رواية للبخاري عنها قالت: حشوت وسادة للنبي ﷺ فيها تماثيل كأنها نمرقة، فقام بين البابين، وجعل يتغير وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ قال: «ما بال هذه الوسادة؟» قالت: قلت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها، قال: «أما علمت أن الملائكة....» زاد الشافعي: قالت: فما دخل حتى أخرجتها.

قلت: وهذا الحديث يدل أيضاً على مثل ما دل عليه الحديث الذي قبله من تحريم الصور غير المجسمة، وفيه فائدة أخرى وهي كونها سبباً لمنع الملائكة من دخول البيت ولو كانت ممتهنة.

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص ٧٩-٨٠)

أحاديث تحريم التصوير تشمل الصور المجسمة وغير المجسمة

«وفي الحديث عن الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟ فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة» متفق عليه. صحيح.

وفي الحديث دليل كما في الأحاديث السابقة على تحريم التصوير غير المجسم، بدلالة العموم، وهو الذي فهمه راويه أبو هريرة، قال ابن بطال: «فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل، وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان».

نقلته من «فتح الباري» (١٠/٣٢٤).

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص ٨٠)

تحريم تعليق الصور المجسمة وغير المجسمة

«روى مسلم عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل، قال: فأتيت عائشة، فقلت: إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا ... ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل: رأيته خرج في غزاته، فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه « النمط حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين».

قالت: فقطعنا منه و سادتين وحشوتها ليفاً، فلم يعب ذلك علي».

صحيح. دون قول عائشة « لا » فإنه شاذ أو منكر ، فقد أخرجه مسلم (١٥٧/٦-١٥٨) وكذا أبو عوانة: في مستخرجه (٢٥٢/٨-٢-٢٥٩/١) والرويان في مسنده «ق١/١٨١» والهيثم بن كليب في مسنده «ق٢/١٢٤» من طريق سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار أبي الحباب، مولى بني النجار، عن زيد بن خالد الجهني به.

قلت: وهذا إسناد جيد، لكن سهيل بن أبي صالح، قال الحافظ في التقریب: «صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً».

وأورده الذهبي في الضعفاء، وقال: «ثقة. قال ابن معين: ليس بالقوي».

قلت: وقد استنكرت من حديثه هذا قوله: «فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا» فإن السيدة عائشة رضي الله عنها قد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ يقيناً، أخرج ذلك عنها الشيخان وغيرهما في حديث النمرقة المتقدم «١٢٢» قالت في آخره: ثم قال رسول الله ﷺ: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

فإن قيل: لعل عائشة أنكرت سماعها للنص الذي ذكر لها عن أبي طلحة بتمامه أي بزيادة «كلب»؟

والجواب: أنها قد سمعته منه ﷺ بهذه الزيادة أيضاً، فقد أخرج مسلم

«١٥٥/٦-١٥٦» عن عائشة أنها قال: واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة، ولم يأت، وفي يده عصا، فألقاها من يده، وقال: «ما يخلف الله وعده ولا رسله» ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريرة، فقال: «يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا؟» فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: «واعدتني فجلست لك فلم تأت» فقال: «منعني الكلب الذي في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب».

وأخرجه أبو عوانة أيضاً «١/٢٥٣-٢/٢٥٤» والطحاوي في مشكل الآثار «١/٣٧٧» وأحمد «٦/١٤٢-١٤٣».

إذا تبين هذا، فلا شك في وهم من نسب إلى عائشة رضي الله عنها أنها قال أنها لم تسمع الحديث من رسول الله ﷺ، وليس في إسناده من هو أخرى بنسبة الوهم إليه، من سهيل بن أبي صالح لما عرفت من الكلام فيه.

«تنبيه»: دل حديث عائشة الذي ذكره المصنف على أمرين:

الأول: تحريم تعليق الصور، وذلك لهتكه ﷺ للنمط، ومعلوم أن اهتك إتلاف المال، وهو لا يجوز إلا في المحرم زجراً وترهيباً.

والآخر: كراهة ستر الجدر بالستائر، ولو كانت غير مصورة، لقوله ﷺ: «إن الله لم يأمرنا بان نكسو الحجارة والطين».

وهذا هو الذي يتبادر من الحديث بأدنى تأمل. وهو الذي فهمه العلماء من قبل كما شرحته في «آداب الزفاف» ص «١١٩».

وأما المؤلف حفظه الله، فقد اختلط الأمران عليه، فجعلها شيئاً واحداً، وحمل قوله ﷺ المذكور على الستائر التي عليها الصور، وبناء عليه استدل به على كراهة تعليق الصور كراهة تنزيه، ولم يلتفت إلى دلالة اهتك التي أشرت إليها آنفاً، ولا إلى دلالة قوله ﷺ: «إن الله لم يأمرنا..» المطلق، ومعنى ذلك أنه لا يرى شيئاً في ستر

الجدر بغير الصور، ثم نتج من ذلك أن عزا إلى بعض الأئمة ما لم يقله بل هو خلاف قوله، فقال عقب الحديث:

«ولا يؤخذ من الحديث أكثر من الكراهة التنزيهية لكسوة الحيطان ونحوها بالستائر ذات التصاوير.

قال النووي: وليس في الحديث ما يقتضي التحريم؛ لأن حقيقة اللفظ: أن الله لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب، ولا يقتضي التحريم».

قلت: إنما قال النووي ذلك عن الأمر الآخر أعني ستر الجدر بالستائر، لا في الصور، وإن قوله فيها صريح بالتحريم، وقد نقلت كلامه في ذلك عند الحديث «١٣٤» وأكد ذلك في شرحه لهذا الحديث مفرقاً بين الأمرين، مصرحاً بتحريم الأول، وكراهة الآخر، فقال:

«وقولها: «هتكه» هو بمعنى قطعه وأتلف الصور التي فيه، وقد صرحت الروايات المذكورات بعد هذه بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل، ذوات الأجنحة، وأنه كان فيه صورة، فيستدل به لتغيير المنكر باليد، وهتك الصور المحرمة، والغضب عند رؤية المنكر.

وأما قوله حين جذب النمط وأزاله: «إن الله لم يأمرنا بأن نكسو الحجارة والطين» فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان، وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحري. هذا هو الصحيح.

وقال الشيخ أبو افتح نصر المقدسي، من أصحابنا: هو حرام، وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه؛ لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك..».

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص ٨٥-٨٧)

أحاديث تحريم التصوير تشمل الصور المجسمة وغير المجسمة

«ما جاء في الحديث عن الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة، فليخلقوا شعيرة». صحيح: أخرجه الشيخان وغيرهما.

تنبيه: أعاد المصنف هذا الحديث هنا، ليؤيد به ما ذهب إليه من حصر التحريم بالصور المجسمة، قال: «فإن خلق الله -كما هو مشاهد- ليس رسماً على سطح، بل هو خلق صور مجسمة ذات جرم كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦].

فأقول: هذا المنطق -لو صح- يؤدي إلى إباحة التصوير المجسم أيضاً، وبيانه أن خلق الله تبارك وتعالى -كما هو مشاهد أيضاً- ليس خلقاً جامداً، لا روح فيه، بل هو حي متحرك، له قلب ينبض، وسلامى وأعضاء، وغير ذلك مما هو معروف.

والمصور النحات إنما يصور ظاهر هذا الخلق، لكن من جميع جهاته، وكذلك المصور على «المسطح» إنما يصور ظاهراً من الخلق أيضاً، ولكن من جهة واحدة، هذا هو الفرق بين التصوير المجسم وغير المجسم، فإذا كان هذا الفرق -وهو شكلي محض كما ترى- اقتضى في رأي المصنف القول بإباحة غير المجسم، لزمه القول بإباحة المجسم منه أيضاً ضرورة أنه لا يضاهي خلق الله إلا في الظاهر كما بينا، وما لزم منه فهو باطل.

فإن قيل: إنما حرم المجسم لهذه المضاهاة الظاهرة، ولذلك يقال لأهله: «أحيوا ما خلقتكم».

فنقول: فهو من حجتنا في تحريم غير المجسم أيضاً لتحقيق المضاهاة الظاهرة، غاية ما في الأمر أن المضاهاة في الأول أتم، وذلك مما لا يستلزم القول بإباحة الآخر، كالفرق بين التماثيل الكاملة والتماثيل النصفية الناقصة، لم يستلزم الفرق في الحكم بالتحريم بينهما كما حققه المؤلف «ص ٩٠» فكذا نحب أن لا يفرق أيضاً بين

المجسمة وغير المجسمة من الصور، بل يعمهما بالتحريم أسوة بالجماهير من الصحابة ومن بعدهم من العلماء، كما تقدم نقله عن النووي، لا سيما وهو الذي فهمه أبو هريرة راوي الحديث كما تقدم ذكره هناك.

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص ٨٩)

أحاديث تحريم التصوير تشمل الصور المجسمة وغير المجسمة

«حديث الشيخين عن عائشة —أنها اشترت نمرة «وسادة» فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله: أتوب إلى الله ورسوله.

ماذا أذنبت؟ فقال: «ما بال هذه النمرة؟» فقالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» وزاد مسلم في رواية عن عائشة قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين، فإني يرتفق بهما في البيت، تعني أنها شقت النمرة فجعلتها مرفقتين».

تنبيه: أورد المصنف هذا الحديث المعكر لمذهبه الذي هو إباحة الصور غير المجسمة، وهو في الحقيقة مبطل له كما سبق بيانه، أوردته ليقول: إنه يعارضه جملة أمور، فذكر أربعة أشياء كله واهية، يتبين ضعفها من التعليقات السابقة إلا الأمر الأخير منها، فلا بد من حكايته وبيان ما فيه.

«أنه معارض بحديث القرام الذي كان في بيت عائشة أيضاً، وأمر الرسول بإماطته عنه..

قال الحافظ: وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة في النمرة، فهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما

ذكره من رؤيته لصورته حالة الصلاة، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة».

وجمع الحافظ بينهما بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان، ولكن يعكر على هذا الجمع حديث القرام الذي كان فيه تمثال الطائر».

قلت: حديث القرام هو المتقدم برقم «١٣٧» وهو غير حديث القرام الذي بعده، كما يدل على سياقهما، ففي الأول منها: «وكان الداخل إذا دخل استقبله». وفي الآخر: «سترت به جانب بيتها»، وفيه: «فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي».

فهذا كالنص على أنها لم تكن بحيث يستقبلها الداخل، فدل على أنها قصتان مختلفتان، فلا يصح حمل إحداها على الأخرى، وبذلك سلم جمع الحافظ من أي شيء يعكر عليه، وسلم حديث عائشة هذا من أي معارض، وتثبت دلالة على تحريم اقتناء الصور غير المجسمة، والله الموفق.

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص ٨٩-٩٠).

حكم التصوير

الملقي: شيخنا يقول السائل: ما حكم التصوير مع الدليل بآرك الله فيكم؟ ويقول -أيضاً- الشق الآخر: حكم المصوّر والمصوّر؟

الشيخ: صحيح أنه السؤال مختصر، بدك الجواب على هذا النمط ولا كيف؟

الشيخ: أما فيما يتعلق بالمصوّر، فحسبه حديثان اثنان: «لعن الله المصورين، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، الحديث الثاني والأخير: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وما هو بنافخ».

أما الذين يستعملون الصور، فلهم حالتان: الحالة الأولى: وهي العامة أنه لا يجوز لهم أن

يستعملوا الصور بكل أنواعها وأشكالها ما دامت من ذوات الأرواح، أما الكلية التي ذكرتها فهي سواء كانت يدوية أو كانت فوتغرافية أو كانت بالفيديو، هذه الصور كلها لا يجوز للمسلم أن يستعملها. هذه الصورة الأولى والعامّة. الصورة الأخرى: هي التي يضطر إليها المسلم، والاضطرار له أنواع وأشكال فالنسبة لعمامة الناس صور الهويات والجوازات ونحو ذلك، بالنسبة لخاصة الناس كالأطباء مثلاً فقد يضطرون لتصوير صورة شخص لتشخيص مرضه مثلاً، وكتصوير بعض الهيئات الحكومية لبعض الأشخاص المعروفين بالإجرام بالسرقة بالنهب بالسلب بنحو ذلك لاتخاذ ذلك وسيلة للقضاء على الجريمة، فما دار حول هذا النوع من الصور جاز استعمالها وإلا لم يجوز، وكانت الصورة محرمة لأنها تمنع دخول الملائكة كما تعلمون من الحديث الصحيح: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب»، وأنا من فضل الله - عز وجل - أنني أرى أمامي بعض الصور لوحظ فيها أن لا تكون من النوع المحرم؛ لأنها فيما يبدو لي ليس فيها صور من ذوات الأرواح، وإنما تمثل الطبيعة والغابة ونحو ذلك، وإذا كان المسلم له هوى في التصوير وفيما يسمى اليوم بالفن، فليصرف فنه إلى ما أباح الله له من الصور غير ذوات الأرواح. هذا الذي يساعد الوقت على اختصار الكلام فيه.

(الهدى والنور / ٦٧٦ / ١٥ : ٢٩ : ٠٠)

ما العمل بالمشتريات التي عليها صور؟

مداخلة: كل حاجة تشتريها فيها صور.

الشيخ: ما أمكن قضبه وشطبه فعل، وما لا يمكن نعود إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا هَٰذَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(الهدى والنور / ٩٥ / ٢٢ : ١٩ : ...)

حكم البطانيات التي عليها صور حيوانات

مداخلة: يقول: ما مدى مشروعية استعمال بعض البطانيات حيث أنه مرسوم عليها صور بعض الحيوانات؟

الشيخ: لا يجوز شراءها، ولا يجوز إدخالها إلى بيوت المسلمين، لكن إن اشترى شيء منها وكان في تغييرها إتلافاً للثوب استعمل الثوب إلى أن يبلى والصورة، ثم لا يعيدها مرة أخرى.

مداخلة: وإذا كان هدية؟

الشيخ: نفس القضية، إذا كان باستطاعته أن يرد الهدية وينصح المهدي يكون طيب.

(الهدى والنور / ١٠٠ / ٤٥ : ٩ : ...)

الصلاة في ملابس الجيش التي عليها تصاوير

مداخلة: يقول: أنا مسلم عسكري أعمل في الجيش، ويجب علي أن أرتدي الزي العسكري الذي يوجد به شعار وهذا الشعار عبارة عن طير محاط بعدة نجوم، **السؤال:** هل يجوز أن أصلي بهذا الزي علماً بأن هذا مصدر رزقي؟

الشيخ: أولاً: ينبغي أن ننظر إلى هذا العمل، أو هذا الطريق لاكتساب الرزق، أقول: لا شك أن هذا الطريق مع وجود هذه الأمور التي أقل ما يقال فيها أن فيها الكراهة؛ لأن المسلم لا ينبغي أن يحمل في ثيابه صورة محرمة لا سيما إذا جعلها تاج رأسه، فقبل كل شيء ينبغي أن نفكر: هل هذا السبب أو هذه الوسيلة مشروعة وعذر له لاكتساب الرزق أم لا؟ الذي أراه أن المسلم إذا كان مخيراً فلا ينبغي أن يتخذ هذا السبيل سبباً لاكتساب رزقه؛ لأن أرض الله واسعة وبإمكانه أن يطرق وأن يسلك سبيل أخرى في الحصول على الرزق لا سيما وقد وعد الله عز وجل من

يتقيه أن يمدّه بعون خاص من عنده كما قال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] هذا الذي ينبغي أن نفكر فيه قبل كل شيء.

وهذا هو الجواب فيما أعتقد وأدين الله به إلا في حالة واحدة: إذا كان هذا الرجل يغلب على ظنه أنه يستطيع في مثل وظيفته أو مركزه في الجيش أن يفيد المسلمين هناك فائدة علمية تربوية لا يستطيع أي شخص آخر أن يقوم به أو لا يمكن أن يقال بجواز بقائه في هذه الوظيفة من باب تغليب المصلحة الراجحة على المفسدة التي هي دونها، لكن في هذه الحالة ينبغي أن يتخذ كل سبب حينما يقوم إلى الصلاة وينهض ألا يصلي بشيء من هذه الثياب التي على بدنه حتى لا يصلي ومعه الصورة، على الأقل القطعة هذه ممكن أن يلقيها جانباً وأن يصلي إما حاسر الرأس وذلك أخف ضرراً ومخالفةً أو أن يستر رأسه بأي شيء تيسر له، هذا الجواب.

(المهدي والنور / ١٠٠ / ٥٠ : ٥١ : ١.)

حكم تعليق صور بعض المساجد في البيوت

سؤال: بالنسبة لتعليق بعض الصور مثل المسجد الأقصى مثل قبة الصخرة يعني في البيوت؟

الجواب: طبعاً إذا كان المقصود من السؤال أن لها حكم الصور التي لها أرواح الجواب ليست كذلك ولكن إذا كان المقصود صورة عامة فنقول أن هذا مما يكره، لأنه من بعض الزينة والزخارف التي لا يحث الإسلام على استعمال هذه الأمور بخاصة إذا كان المعلق - الشيء المعلق - تضمن شيئاً لا يقره الشرع، فهنا عندك نقطة مهمة جداً بمعنى مسجد الصخرة فيه صخرة من الخطأ أن يعتقد فيها قداسة معينة أو فضل معين بالعكس هذا خطأ لا يقره الإسلام فحينما توضع صورة الصخرة في

البيت في مكان يشعر ويوحى بأن هذا الواضع يؤيد قداسة هذا الذي وضع صورته... أنا شايف أن هذا خطأ في خطأ.

(الهدى والنور / ٢ / ٥٠ : ٤٦ :...)

معنى حديث: «إلا ما كان رقماً في ثوب»

«وروى الترمذي بسنده عن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، فوجد عنده سهل بن حنيف «صحابياً آخر» قال: فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته، فقال له سهل: لم ينزعه؟ قال: لأنه فيه تصاوير، وقال فيه النبي ﷺ ما قد علمت، قال سهل: أو لم يقل: «إلا ما كان رقماً في ثوب؟» فقال أبو طلحة: بلى، ولكنه أطيب لنفسي.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح». صحيح.

تنبيه: ساق المصنف هذا الحديث والذي قبله في صدد بيان الحكم في الصور التي ترسم على المسطحات كالورق والثياب والستور...». ثم ختم ذلك بقوله مستفهماً استفهماً تقريرياً:

«ألا يدل هذان الحديثان على أن الصور المحرمة إنما هي المجسمة التي نطلق عليها التماثيل؟».

فأقول بياناً للحقيقة: كلا لا يدلان على ذلك أصلاً، ولشرح ذلك لا بد من التذكير بأن لدينا مسألتين: التصوير، واقتناء الصور، والأحاديث الواردة في الباب تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بالمسألة الأولى، وقسم بالأخرى، وقد رأيت كثيراً ممن كتبوا في التصوير قد اختلط عليه القسمان فجعلوهما قسماً واحداً، فما كان من الأحاديث متعلقاً بالمسألة الأولى، فهي كلها متفقة على تحريم التصوير بنوعيه المجسم وغير المجسم، بعضها بدلالة العموم كالحديث المتقدم «١٢١» بلفظ: «من

صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ أبداً.

وبعضها بدلالة الخصوص كالحديث الذي قبله بلفظ: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور».

أشار رسول الله ﷺ إلى صور الخيل ذوات الاجنحة التي كانت على القرام الذي مزقه عليه الصلاة والسلام.

وما كان من الأحاديث متعلقاً بالمسألة الأخرى «اقتناء الصور» كهذين الحديثين فهما لا يدلان على جواز التصوير المخالف لدلالة الأحاديث من القسم الأول، وإنما يدل على جواز الاقتناء فقط، وأما جواز التصوير فمما لم يتعرض له الحديثان المشار إليهما أصلاً، فكيف يجوز الاستدلال بهما على ذلك مع المخالفة لأحاديث القسم الأول؟! والحق أن حديث عائشة المتقدم «١١٩» يدل على المسألتين: تحريم التصوير، وجواز اقتناء الممتن من الصور، على خلاف في التفصيل، يراجع في الفتح وغيره.

والحديثان المشار إليهما يلتقيان معه في الدلالة على المسألة الأخرى، وهما ساكتان عن الأولى، هذا هو الذي يفهمه كل من يدرس دلالة الأحاديث الواردة في الباب غير متأثر بشيء سوى ابتغاء الحق، وقد لخص الكلام في هذه المسألة الإمام النووي في «شرح مسلم» أحسن تلخيص وأتمه، فقال:

«تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتن، أو بغيره، فصنعه حرام بكل حال، لأن فيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار، أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً، أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتناً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام.

ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له.

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال بعض السلف: إنما نهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة....».

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص ٨٣-٨٥)

هل حديث: (حولي هذا) يدل على جواز تعليق التصاوير

«مسلم أيضاً عن عائشة، قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: «حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيتك ذكرت الدنيا». صحيح: أخرجه مسلم «١٥٨/٦» وكذا أحمد «٤٩/٦»..

تنبيه: قال المؤلف عقب هذا الحديث: «فلم يأمرها عليه السلام بقطعه.. وبهذا يتبين أن رسول الله ﷺ أقر في بيته وجود ستر فيه تمثال طائر، ووجود قرام فيه تصاوير».

قلت: أما القرام فلم يقره بل هتكه ومزقه كما تقدم في الحديث قبله وغيره.

وأما الستر فيه التمثال، فصحيح أنه أقره، ولكن متى كان ذلك، قبل تحريم ذلك أم بعده، فإن كان الأول فلا يصح الاستدلال به على الكراهة فقط كما هو مذهب المؤلف، لأنه كان قبل التحريم، وإن كان بعده صح الاستدلال به على الكراهة، ولكن ذلك مما لا يمكن إثباته، فلا بد حينئذ من الجمع، وليس هو إلا قاعدة تقديم الحاضر على المبيح عند التعارض، والجهل بالتاريخ، وهذا ما صنعه النووي فقال:

«هذا محمول على أنه قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة».

تنبيه آخر: ذكر المؤلف عقب كلامه السابق:

«ومن أجل هذه الأحاديث وأمثاله قال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل (أي المجسم) ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل».

قلت: هذا البعض ليس هو إلا القاسم بن محمد، وقد أطلق النووي على هذا المذهب أنه باطل كما تقدم، نقله تحت الحديث «١٣٥» ونقله المصنف هنا عن النووي ليعقب عليه بقوله في التعليق:

«وتعقبه الحافظ في الفتح بأنه مروي بسند صحيح عن القاسم بن محمد، أحد فقهاء المدينة من أفضل أهل زمانه».

قلت: وهذا التعقب من الحافظ صوري عند التأمل في جملة كلامه، فإنه يتلخص بأنه ينتقد النووي في إطلاق كونه مذهباً باطلاً، وأما لو قال: أنه مذهب ضعيف أو مرجوح لم يتعقبه إن شاء الله تعالى، ومن الدليل على ذلك أن الحافظ أنهى تعقبه بقوله:

«لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح، وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتنع لا ما كان منصوباً».

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص ٨٧-٨٨)

هل حديث (أميطه عني) يدل على جواز تعليق التصاوير

«وقد روى البخاري عن أنس قال: كان قرام «ستر» لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطه عني»، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي».

صحيح: أخرجه البخاري «١٠٧/١، ١٠٥/٤» وكذا أحمد «١٥١/٣، ٢٨٣».

تنبيه: ليس في هذا الحديث أن التصاوير كانت من ذوات الأرواح، فلا يصح استدلال المصنف به على أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقر في بيته وجود قرام فيه تصاوير، إلا بعد إثبات كونها من ذوات الأرواح، وهيهات على أنه لو ثبت ذلك فالجواب عنه أنه ذلك كان قبل التحريم كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله.

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص ٨٨-٨٩)

الجمع بين الأحاديث التي نهت عن التصوير، والحديث الذي فيه: (إلا رقماً فيه ثوب)

السؤال: شيخنا نريد توضيح لمسألة التصوير الجمع بين الأحاديث التي نهت عن التصوير، والحديث الذي فيه: «إلا رقماً فيه ثوب» خاصة بعد أن أشكلت على بعض إخواننا الأفاضل، فجعلتهم متوقفون في هذه المسألة؟

الشيخ: «إلا رقماً في ثوب» هذا الرقم في ثوب المذكور في الحديث إن كان هذا الرقم صورة مجسدة ظاهرة فيه فرق وبين أن تكون صورة مقطعة غير ظاهرة المعالم، لا شك في الحالة الثانية فهي جائزة ومباحة، يبقى في ظني الإشكال على الصورة الأولى الحالة الأولى، أي: الصورة مثلاً مثل هذا الثوب الصورة واضحة وجلية، نقول حينذاك: إلا رقماً في ثوب. إذا كان هذا الثوب غير محترم وغير معظم، وإنما هو مهين وغير معلق في صدور المجالس ونحو ذلك فهذا يمكن أن يقال: بأنه المراد في هذا الحديث، لكن دائماً يجب أن لا ننسى قاعدة علمية هامة جداً، وهي: أن الأحاديث القولية يجب تفسيرها بالأحاديث الفعلية، هذا «إلا رقماً في ثوب» قلنا: يحتمل أن يكون رقم واضح صورة كهذه، أو تكون ليس لها معالم واضحة.

فإذا ما درسنا حديث السيدة عائشة وإنكار الرسول عليه السلام عليها النمركة

التي هي المخدة التي اشترتها للرسول عليه السلام فرحاً بقدومه، فأنكر الرسول عليه السلام عليها، وأخبرها بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، إذاً: هذا الحديث عني هذه الصورة ولو كانت مما يتكأ عليه، حينئذٍ ماذا فعلت السيدة عائشة في هذه النمرة؟ قطعتها، هذا القطع لا شك يجب أن يفسر كما كنت ذكرت ذلك في كتابي آداب الزفاف أن القطع وقع على الصورة، وإلا ما استفدنا شيء من كونها مخدة أو كونها بطانية أو بساط أو ما شابه ذلك، حينئذٍ تفسير الحديث القولي «إلا رقماً في ثوب» بالحديث الفعلي أمر ضروري جداً، فنفسره ليس كما فسرته راوي الحديث، أي: إلا رقماً في ثوب في صورة ظاهرة، وإنما لا، رقماً في ثوب باقي آثار الصورة، لكن ليست هي الصورة كاملة، وإنما عادت كأنها كما قال جبريل عليه السلام للرسول ﷺ: وممر بالصورة أن تغير حتى تصير كهيئة الشجرة، فهي صورة ورقم في ثوب، لكن تغيرت معالمها، على هذا ينبغي أن يفسر إلا رقماً في ثوب.

بعد هذا الجواب أريد أن ألفت النظر: إلا رقماً في ثوب كان استثناء من حديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»، فجاء ذاك الراوي بقوله: إلا رقماً في ثوب. وبعد أن فسرنا هذا الاستثناء توفيقاً بينه وبين حديث السيدة عائشة نريد أن نلفت النظر أن هذا لا يعني أنه يجوز لنا أن نشترى ثوباً فيه صورة بساطاً لحافاً، ابتلينا اليوم الثياب للأطفال كلها صور، هذا شيء آخر، فلا يجوز للمسلم أن ينزل إلى السوق ويشترى ثياباً مصورة، بحجة أنها رقم في ثوب، لأن الحديث أولاً لم يتعرض لموضوع الشراء، لأن هذا الشراء فيه إعانة على المنكر، إنما تعرض لمسألة دخول الملائكة، هل تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة؟ الجواب: لا، إلا إذا كان رقماً في ثوب، فحينئذٍ تدخل الملائكة مع التفصيل السابق، لكن هذا لا يعني أنه يجوز لنا أن نشترى هذه الثياب التي قد صورت فيها هذه الصورة المحرمة لأننا بذلك نعين على المنكر.

ما معنى كلمة: الرقم في الثوب الواردة في الحديث: «إلا رقمًا في ثوب».

مداخلة: ما معنى كلمة: الرقم في الثوب الواردة في الحديث: «إلا رقمًا في ثوب».

الشيخ: أي: إلا نقشًا في ثوب، ومعنى ذلك بعبارة واضحة أن الصورة لا تكون كاملة، وإنما تكون كالرقم في ثوب، أي: كالرسم ليس له صورة حيوان ممنوع أن تكون الصورة ظاهرة.

مداخلة: اشترى ثياب أو سجاد ووجد فيها الصور، ما رآها إلا بعد أن اشتراها.

الشيخ: إذا كان يستطيع أن يغير شيئًا من معالمها دون أن يهتك أو يذهب بقيمة البساط فعل وإلا امتنعه حتى يبتلي.

(فتاوى جدة (٢٦ب) / ٥٤: ٠١: ٠٠)

هل يجوز نشر الصور في الجرائد اليومية؟

مداخلة: هل يجوز نشر الصور في الجرائد اليومية؟

الشيخ: هل يجوز ماذا؟

مداخلة: نشر الصور.

الشيخ: نشر الصور؟

مداخلة: نعم، في الجرائد اليومية.

الشيخ: وهؤلاء الذين يطبعوا الجرائد يعني: فكرك يخللوا ويحرموا حتى تسأل يجوز أو لا يجوز.

مداخلة: نحن ليس لنا دعوة بهم، نحن نسأل عن أنفسنا نحن.

الشيخ: أنت تقول: نشر إذا أنت تعني: هل يجوز شراء الجرائد.

مداخلة: لا، يعني: أقصد أنا عندي صورة.

الشيخ: أنت تعني: هل يجوز شراء الجريدة.

مداخلة: لا، لست أعني شراء الجريدة؟

الشيخ: إذا ماذا تعني؟

مداخلة: أعني: لا في مسابقة معينة، ولتكن حفظ القرآن الكريم، فطلبوا مني صورة لينشروها في الجريدة الرسمية، يعرفوا بالنجاح في هذه المسابقة، هل يجوز نشر الصورة؟

الشيخ: إذا أنت تعني: هل يجوز أن تعطيه صورة لك لينشروها؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أين سؤالك وأين واقع أمرك؟!

مداخلة: مثلاً أقرأ..

الشيخ: لا يجوز لا يجوز.

مداخلة: لا يجوز، جزاكم الله خيراً.

الشيخ: وإياك، وأنت حينها تنجح ماذا تقصد بالنجاح؟ تقصد الدار الدنيا أم الآخرة؟

مداخلة: الآخرة طبعاً.

الشيخ: إن شاء الله.

مداخلة: إن شاء الله.

وضع صور بعض الأقارب وتعليقها في المحل

مداخلة: وضع الصورة يا شيخنا في محلات تجارية أو في البيت مثلاً صورة واحد والده؟

الشيخ: لا تدخله الملائكة، والمكان الذي لا تدخله الملائكة، تدخله الشياطين، بطبيعة الحال.

(الهدى والنور / ١٦٥ / ٥٢: ٥١: ٠٠)

حكم الصور التذكارية التي يُحتفظ بها في ألبومات

مداخلة: ما حكم الصور التذكارية المحفوظة في ألبوم المحفوظة للذكرى؟

الشيخ: الصور التذكارية المحفوظة؟

مداخلة: في ألبوم.

الشيخ: يعني في صندوق في كذا.

مداخلة: أيوه نعم.

الشيخ: إيه نعم. لا شك أن هذه الصورة يدور حولها حكمان: أحدهما: ما دام أنها ليست ظاهرة فهي في اعتقادي لا تمنع دخول الملائكة ولكنها - هذه الصورة الثانية - يوماً ما ستصبح سبباً لمنع دخول الملائكة، لأن الذين يحتفظون بهذه الصور ما يحتفظون بها لتصبح قطعة من هذا الجدار وإنما ليرجعوا إليها عند التذكر، عند الاشتياق وما شابه ذلك من المعاني التي قد تجوز أحياناً ولا تجوز أحياناً أخرى، ولذلك فباعتبار ما ستؤول هذه الصورة إليه ما يجوز الاحتفاظ بها لا سيما إذا كانت من الصور التي صورت بزعم أنها ذكرى لرحلة أو سفرة أو صحبة أو أو، إلى آخره. أما إذا كانت صورة لجواز، لهوية شخصية أو لما يشبه ذلك من الأمور التي قد

يحتاج إلى أن يصور نفسه أو ذويه مرة أخرى فالاحتفاظ فيها لا بأس به لأن لا عاقبة لها سيئة إن شاء الله.

(الهدى والنور / ٢٢٨ / ٣٦: ٥٣ : ٠٠)

حكم من يصلي وهو يحمل وثائق فيها صور

مداخلة: يقولون بعض الناس أن الصلاة في حالة مثلاً إنسان يكون معه وثائق تحمل صور أو عملة تحمل صور لا تجوز، والملائكة لا تحف المصلي.

الشيخ: هذا القول فيه شيء من الشدة التي لا تدلنا عليه السنة؛ لأن هذه الصور غير ظاهرة أولاً.

مداخلة: غير معلقة.

الشيخ: لا، لا أعني فقط غير معلقة، أعني أنها غير ظاهرة، لأنها لو كانت غير معلقة وهي ظاهرة وليس المسلم بحاجة إليها فلا ينبغي أن تكون في الدار، مثلاً: كصور الجرائد والمجلات، فهي ليست معلقة، لكنها ماثورة في الدار يميناً ويساراً، فهذه لا ينبغي أن تكون هكذا ظاهراً عياناً، واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن الجواب هو: لكون هذه الصورة موضوعة في مكان خبيء وغير ظاهر فمن هنا لا يرد الإشكال أو الاعتراض الذي ذكرته عن بعضهم.

مداخلة: سواء كانت محمولة أم محفوظة بالبيت؟

الشيخ: هو كذلك.

(الهدى والنور / ٢٥٥ / ٥٦: ٥٤ : ٠٠)

حكم صلاة من يحمل بعض الصور

السؤال: بالنسبة للإنسان الذي يصلي وعلى ملابسه تصاوير، أو شخص له محفظة فيها تصاوير ما حكم صلاته؟

الشيخ: ظننت أنك ستسأل هل يجوز أن يحمل التصاوير، فلماذا يحمل التصاوير، هذا جواب أخو ذاك السؤال أخو ذاك السؤال، والجواب هو نفس الجواب، أنه لماذا يحمل التصاوير، سترجع وتقول: أن أنت أنا معي جواز سفر أو هوية وفيها صورة، هذا غير الذي قلت أنت أنه فيه تصاوير، سنقول لك: هنا فيه ضرورة ودخل في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ثم سنقول: ما دام الصورة غير ظاهرة فلا يضره، لكن هذا الجواب لا تأخذه بتجويز حمل الصور التي سألت أنت عنها، لا، هذا لا يجوز.

(الهدى والنور / ٤٩٣ / ٠٦ : ٤٤ : ٠٠)

ضابط التصاوير التي تمنع الملائكة من دخول البيوت

مداخلة: الحديث الوارد أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة، هل معنى هذا أن الملائكة لا تدخل معظم البيوت؛ لأن فيها الصور التي: البطاقات الشخصية، حفاظ للنقود وجوازات السفر وما شابه ذلك؟

الشيخ: إذا كانت الصور معروضة ظاهرة فهو كذلك، أما إن كانت غير ظاهرة فليس كذلك.

مداخلة: هل الحديث خص الصورة الظاهرة؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: إذا وجدت صورة في جريدة غير ظاهرة؟

الشيخ: أخذت الجواب.

مداخلة: وإن لم تكن هناك حاجة لهذه الجريدة؟

الشيخ: إذا لم تكن حاجة للجريدة لا يجوز أن يأتي بها وأن يدخلها بيته.

مداخلة: يعني: إذا اشتراها وما يقرأها إلا بعد أسبوع مثلاً.

الشيخ: أخذت الجواب توجد حاجة إليها أو لا توجد حاجة.

مداخلة: نعم، توجد حاجة.

الشيخ: فإذا لماذا افترضت لما فيه حاجة.

(الهدى والنور / ٢٥٩ / ٤٥ : ٣٠ : ٠٠)

حكم الاتجار بالتماثيل

مداخلة: حكم الاتجار بالتماثيل؟

الشيخ: عياداً بالله.

مداخلة: ما يجوز؟

الشيخ: لا يجوز.

(الهدى والنور / ٣٣٧ / ٠٥ : ٤٠ : ٠٠)

بعض الشباب لا يقتنع بتحريم الصور

السائل: هناك من الشباب المسلمين ما اقتنعوا في عملية الصور الشخصية إذا

كانت كاملة فقط حرام، لكن إذا كانت نصف هذا ليس حرام، أو إذا كانت صورة وعلى رقبتها فيه خط أو تمثال على رقبتة فيه خط ليس مشكلة، فما رأي الشيخ؟

الشيخ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن

سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

لا غرابة أن لا يقتنع بعض الشباب المسلمين بتحريم الصور بإطلاقها، أي: سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة لها ظل أو لا ظل لها، كما يقول الفقهاء؛ لأن كثيراً ممن يدعون الدعوة إلى الإسلام في هذا الزمان يتبنون حقيقة التفريق بين الصور المجسمة والصور غير المجسمة، وينطلقون من وراء هذا التقسيم إلى إباحة الصور التي يسمونها بالصور الشخصية، ويأتون ببعض الفلسفات العقلية التي لا ينبغي للمسلم أن يتورط ويقول مثلها، ذلك لأن الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ هي على قسمين، قسم منها نصوصها مطلقة شاملة لكل صورة سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة كانت منحوتة من الحجر أو الخشب أو نحو ذلك، أو كانت مصورة على الجدار أو الثياب أو نحو ذلك، كمثّل قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مصور في النار» فالمصور في اللغة يطلق على من صور سواء كانت الصورة لها ظل أو لا ظل لها، مجسمة أو غير مجسمة، كذلك قوله مثلاً عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: «لعن الله المصورين» «كل مصور في النار» هذا نص «لعن الله المصورين» هذا نص آخر، هذان حديثان، «كل مصور في النار» «لعن الله المصورين» حديث ثالث والأحاديث كثيرة ونكتفي بهذا المقدار: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ» هذا القسم الأول من القسمين.

القسم الثاني: فيه تصريح بتحريم الصورة ولو كانت غير مجسمة، ولو كانت لا ظل لها، مثل: أحاديث القرام الستارة التي روتها السيدة عائشة رضي الله عنها، حيث كان النبي ﷺ في سفر ولما رجع وأراد الدخول إلى بيته وقف خارجاً، سارعت السيدة عائشة لاستقباله ورأت على ملامح وجهه كراهة شيء، قالت: يا رسول الله! إن كنت ألممت بذنب فإني أستغفر الله، قال عليه السلام: ما هذا القرام؟ قالت: اشتريته لك يا رسول الله، قال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة هؤلاء المصورون يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» فهنا أشار إلى صورة مصورة على القرام، كهذه الصورة من الزهور فهذه ليس لها ظل وليست مجسمة، ولذلك التفصيل الشائع اليوم عند بعض الكتاب الإسلاميين من التفريق بين الصورة

المجسمة فهي المحرمة، وبين الصورة غير مجسمة فهي مباحة، هذا تفريق يخالف النوعين من الأحاديث، النوع الأول إطلاق الأحاديث كما سمعتم، النوع الثاني حديث صريح في تحريم اقتناء الصورة وتصويرها ولو كانت مصورة على القماش، هذا الجواب عن شطر من السؤال الذي نقلته عن أولئك الشباب.

الشرط الثاني من السؤال قولهم: أنه إذا كان هناك خط على عنق الصورة فهذا لا بأس به، هذه في الحقيقة حيلة أو ظاهرية مقبلة، لأن الذين يذهبون هذا المذهب ويزعمون بأن التحريم ينتفي بمجرد هذا الخط الذي يضرب على عنق الصورة هؤلاء يذهبون إلى شيء قد قاله بعض الفقهاء قديماً، ثم توسع هؤلاء المتأخرون في هذا القول، حتى صار حيلة لا تخفى على المسلم العاقل، قديماً قيل: إذا كانت الصورة في حالة لا يعيش صاحبها لو كان حياً فتكون صورة حينذاك مباحة، فحينما يكون على عنق هذه الصورة ذلك الخط هذا في زعمهم يمثل أن هذا الرأس مفصول عن البدن، ولا يعيش لو كان حياً فلا يعيش هكذا، إذاً: جاز هذا.

أولاً كما يقال في بعض الأحيان عند الفقهاء: ما بني على فاسد فهو فاسد، ليس هناك في الشرع القاعدة التي بنوا عليها هذا الخط، وهو أن الصورة إذا كانت في حال لا يعيش فيها صاحبها لو كان حياً جاز استعمالها، هذا لا أصل له، كانوا قديماً يقولون: إذا كانت الصورة نصفية فهذه لا تعيش، إنسان بدون مصارين بدون بطن بدون كذا ما يعيش، فتوسع المتأخرون بناء على هذه الكلمات، فلجؤوا إلى موضوع الخط، فقلت: ما بني على فاسد فهو فاسد، يبطل ذلك القول أن الصورة إذا كانت على وضع لا يعيش صاحبها أمران اثنان:

الأمر الأول: أن هناك حديثاً صحيحاً رواه جماعة من أصحاب النبي ﷺ مثل أم سلمة وأبي هريرة وغيرهما، أن النبي ﷺ كان على موعد مع جبريل عليه السلام، فلما حل الموعد رثي رسول الله ﷺ كأنه مكروب ومضطرب، فسألته بعض أزواجه فقال: إن جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني، وإذا جبريل يلوح خارج الحجرة، أي: لا يدخل أيضاً، تماماً كما فعل الرسول عليه السلام مع قرام عائشة،

فسارع الرسول إلى جبريل، فقال له جبريل عليه السلام: إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه صورة أو كلب، فانظر يقول للرسول عليه السلام: انظر فإن في البيت جرو كلب، وفي البيت قرام عليه صور الرجال، فمر بالكلب أن يخرج ولينضح مكانه بالماء، ومر بالقرام أن تغير صورته حتى تصير كهيئة الشجرة، هذا التغير الذي جاء في الشرع، الصورة إذا تغيرت معالمها وانمحت شخصيتها صار كهذه الأشجار هذه الفروع هذه الأغصان، فلا بأس فيها حينذاك، أما الصورة لا تزال تمثل الشخص فهي لا تزال صورة ولو كانت مقطوعة نصفها الأدنى، هذا هو الجواب بالنسبة للنوع الأول من الأحاديث، «فمر فلتغير الصورة حتى تصير كهيئة الشجرة».

فيه هناك حديث آخر وبه ينتهي الجواب: «إنما الصورة الرأس» فإذا: بالرغم أن هذه حيلة قضية الخط هذا، وأنه لا يبدو للنظر أن الصورة هذه لا تعيش هكذا بالرغم من أن هذه حيلة، فالرسول عليه السلام يقول: لو كان هناك رأس فقط دون صدر ودون الخط هذا إنما الصورة الرأس، وهذا يذكرني وأنا أسف جداً أن يصل بعض الكتاب أو الفقهاء أو بمعنى أصح: المتفقهة في العصر الحاضر إلى احتيال على الأحكام الشرعية بمثل ما وقع في اليهود من قبل، فيه مجلة كانت تصدر من مشيخة الأزهر كانت تسمى بنور الإسلام، مقالاً طويلاً لأحد مشايخ الأزهر تطرق لموضوع الصور، وذكر الخلاف المعروف بين الفقهاء قديماً من التقسيم السابق ذكره آنفاً إلى صورة مجسمة وصور غير مجسمة، والعالم الفلاني قال بتحريمها كلها، وبعضهم قال بتحريم المجسم منها.. إلخ، بعد أن انتهى من عرض الخلاف بين العلماء وكان من الواجب عليه أن يبين الراجح من أقوال العلماء كما هو شأن العلماء المحققين، لكن هو في الواقع لم يكن في هذا الواد، وما كان يهمه أن يقدم إلى الناس الفقه الصحيح في المسألة التي طرقتها، وإنما كان هدفه أن يسهل على الناس بعمامة وعلى من يسمون اليوم بالفنانين بصورة خاصة أي: الرسامين والنحاتين ونحو ذلك، فجاءهم بهذه الحيلة التي ربما سبق بها بعض شياطين الجن، قال: على ما مضى من الخلاف بين العلماء، وأن بعضهم أباح الصور الغير مجسمة وحرّم الصور

المجسمة، فالحيلة من الخلاص من هذا التحريم للصورة المجسمة ما ذكرناه وسيأتي.

الحيلة في الخلاص من الصورة المجسمة يعني: الفنان يريد أن ينحت صنماً، قال: الحيلة في ذلك أن يأتي إلى دماغ الصنم فيحفر فيه حفيرة حتى يصل إلى مكان الدماغ الذي هو حقيقة يوجد في رأس الإنسان، لأنه في هذه الحالة لا يمكن أن يعيش، لو كان حياً لا يمكن أن يعيش، وهذا لا يمكن أن يعيش بناء على الخرافة السابقة، إذا كانت الصورة في حال لا يعيش فيها لو كان حياً، ثم عاد ليقول: لكن هذا بالنسبة للفن قبيح، أن يكون رأس الصنم محفور، إذًا: فهو يأتي بما يسمى بالباروكة ويضعها على رأس الصنم فيظهر الفن كاملاً وجميلاً، هذه حيلة من حيل اليهود.

(الهدى والنور/٤٩٣/ ٤٤ : ٠٠ : ٠٠)

(الهدى والنور/٤٩٣/ ٥٥ : ١٦ : ٠٠)

حديث: «الصورة هي الرأس»

الملقي: نعم، حديث الصورة هي الرأس أو بهذا المعنى؟

الشيخ: أي نعم.

الملقي: هل هذا حديث؟

الشيخ: حديث صحيح هذا، هذا أولاً جاء بهذا اللفظ: «الصورة الرأس»، وثانياً: الذي يمثل الشخص كما هو معلوم اليوم بالجوازات والهويات إلى آخره ليس هو ما دون الرأس، وإنما هو الرأس، وثانياً من الناحية الإسلامية والفقهية: أن الرسول ﷺ كما جاء في حديث رواه جمع من أصحاب النبي ﷺ، وهذا نادر ما يتوفر في حديث واحد أن يرويه جمع من الصحابة، وهذا الحديث من هذا النادر، حيث روته أم سلمة، وروته عائشة، ورواه أبو هريرة، ورواها القصة التالية أن النبي

ﷺ كان على موعد مع جبريل -عليه السلام- فرؤي وهو كأنه مكروب وهو في البيت في الدار، وأحست بعض أهله بذلك، فسألته، قال: «إن جبريل وعدني أن يأتيني، ولم يأتني»، وإذا بجبريل خارج الباب يلوح ويظهر، فسار إليه النبي ﷺ فباشره جبريل -عليه السلام- بقوله: «إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه صورة أو كلب؛ فانظر فإن في البيت جرو كلب، وانظر فإن في البيت قرماً» ستارة «فيها صور؛ فمر بالجرو أن يخرج ولينضح مكانه بالماء، ومر بالصورة فلتغير حتى تصير كهيئة الشجرة»، لا يمكن الصورة أن تتغير وتصير كهيئة الشجرة.

الملقي: إلا أن يقطع الرأس.

الشيخ: إلا أن يزول الرأس، إما بإزالة مطلقاً أو بتشعيبه.

الملقي: نعم.

الشيخ: تفهم علي؟

الملقي: نعم.

الشيخ: فنظروا فوجد تحت سرير النبي ﷺ جرو كلب جاء به الحسن أو الحسين، ولد صغير للعب به، فأخرج ونضح مكانه بالماء، ثم أخذوا القرام وأزالوه وغيروا شكله حتى صار كهيئة الشجر، فدخل جبريل -عليه السلام-، فإذا: «إنما الصورة الرأس»، هذا صحيح رواية، ودراية، عكس الحديث السابق، الذي كان ضعيفاً رواية، وموضوعاً دراية.

مداخلة: شيخنا، الحديث هذا له تنمة تساعد على المعنى الذي أشرت إليه من حيث الدراية.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: وهو قوله ﷺ: «فإذا قطع الرأس فلا صورة».

الشيخ: أحسنت.

مداخلة: تتممة الحديث نفسه.

الشيخ: إيه، جزاك الله خير، هذا هو القاطع للإشكال.

(الهدى والنور/ ٥١٥ / ١٤ : ٢٣ : ٠٠)

قطع رأس الصور يجعلها كلاً صورة

[قال رسول الله ﷺ]: «الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس، فلا صورة».

[قال الإمام:] يشهد له قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «أتاني جبريل...» الحديث، وفيه: «فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة...»، فهذا صريح في أن قطع رأس الصورة أي التمثال المجسم يجعله كلاً صورة.

قلت: وهذا في المجسم كما قلنا وأما في الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش، فلا يكفي رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد بل لابد من الإطاحة بالرأس. وبذلك تتغير معالم الصورة وتصير كما قال عليه الصلاة والسلام: «كهيئة الشجرة». فاحفظ هذا ولا تغتر بما جاء في بعض كتب الفقه ومن أخذها أصلاً من المتأخرين. راجع «آداب الزفاف» ص ١٠٣ - ١٠٤ - الطبعة الثالثة».

السلسلة الصحيحة (٤ / ٥٥٤).

حرمة التصاوير مطلقاً إلا ما لا بد منه

[بواب المنذري في الترغيب والترهيب: الترهيب من تصوير الحيوانات والطيور في البيوت وغيرها، فعلق الإمام على الباب قائلاً]:

قلت: سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة، وسواء صورت بالقلم والريشة، أو

بالآلة، كل ذلك حرام إلا ما لا بد منه كلعب البنات ونحوها، وكما كنت بيته في «آداب الزفاف» ثم في «غاية المرام في تحقيق أحاديث الحلال والحرام»، والتفريق بين الصورة الفوتوغرافية والصور اليدوية ظاهرة عصرية ابتلي بها كثير ممن يدعي العلم، ولم يتفقهوا بالسنة المحمدية، وما مثلهم إلا مثل من يبيع الأصنام والتماثيل التي صنعت بالآلة، ولم تُنحت باليد! وأنا حين أقول هذا أعلم أن هناك من اشتط في الضلال، فأباح الصور والتماثيل بزعم أنها حُرمت تحريماً زمنياً، وهؤلاء لا وزن لهم لأنهم خرّقوا بذلك إجماع السلف وخالفوا أحاديث الباب.

[التعليق على الترغيب والترهيب ٣/ ١١١٤ حاشية ١]

حكم إقامة معرض إسلامي فيه تصاوير

مداخلة: ما حكم إقامة معرض ذي طابع إسلامي يحتوي على الأمور التالية:

لافتات معلقة تحتوي على مواضيع إسلامية مرفوقة بصورة؟

الشيخ: كيف؟ صور أشخاص يعني؟

مداخلة: أشخاص... أرواح... عرض أشرطة فيديو من محاضرات وغيرها

كأناشيد، مثل ما يسمونها ولو أن الاسم لا يطابقها إسلامياً.

الشيخ: نعم.

مداخلة:.. مسرحيات كما هو معلوم إسلامية إلى غير ذلك.. نحن عندنا الجواب

معروف، لكن نريد السماع منك، وهذا يقول: حسب المناسبة كالمولد،... يعني:

هذه الأشياء كلها، والجواب الحمد لله معروف لكن يريدون سماع الجواب.

الشيخ: بارك الله فيك! إن هذه إخوانية غير سلفية.

أنا أقول: هل رأيتم..

(فتاوى جدة (٢٧)/ ١٣: ٥٣: ٠٠)

التصوير الفوتوغرافي

حكم الصور الفوتوغرافية

الشيخ: تحريم الصور، هذا تجد اليوم والحمد لله كثيرين من أهل العلم يقولون: هذا حرام، وإلا إذا قيل في هذا حلال أيضًا عطلنا نصوص التحريم للصور، هنا نقف وقفة بسيطة: أنا الآن كما تعلمون جميعًا، هذا الصنم الذي يظل ذلك المزعوم بأنه فنان ينحت فيه ليلاً نهارًا كبسة زر تطلع أصنام هناك بعضها وراء بعض أشكالًا وألوانًا، فيه من النحاس.. فيه من رخام.. فيه من بلاستيك إلى آخره، ترى! هذه الأصنام التي تصدر بواسطة كبسة زر وبواسطة آلات، هذه ليست أصنامًا؟! وإنما هي التي تنحت هكذا أيامًا، ما الفرق بين هذه وهذا يا جماعة؟! إذا كان لا فرق بين صنم ينحت وبين صنم يصدر بطريق الآلة، فلا فرق أيضًا بين صورة تصور بالريشة والقلم وبين صورة تصور بكبسة زر وبلحظة، كل هذه شكليات..

مداخلة:...

الشيخ: صورة الإنسان، سبحان الله! وهذه الصورة التي تظهر على الماء ثابتة؟! وغيرك يقول: الصورة التي يراها في المرآة هذه صورة ثابتة، أو زائلة بزوال الشخص؟ هذا لا يقاس على هذا يا أخي وإلا لزمك أن تقول أن الرسول عليه السلام حرم التصوير، فإذا هو لم حرم وأجاز أن ينظر الإنسان في المرآة وأن يزين نفسه؟ هذا ما يقوله مسلم، ولذلك هذا في الواقع ولا تؤاخذني، هذا الكلام وما يشبهه هو من جملة الأسباب التي تصرف الناس عن فهم الحكم الشرعي، الحكم الشرعي بارك الله فيك يستوجب أن نستحضر قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فالآن هل يقول السائل: لم حرم الرسول الصورة التي كانت في بيت عائشة؟... وأضاعوا صورة المرأة، أو أضاعت صورة في الماء، هذا ليس كهذا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] المشركون اعترضوا لماذا محمد عليه السلام يبيح البيع ويحرم الربا؟ لأن هناك فرقًا بين ما أحل الله وبين

ما حرم، كما أنه أباح الزواج وحرم الزنا ونحو ذلك، الزواج فيه تمتع وفيه قضاء الشهوة، والزنا أيضًا فيه تمتع وفيه قضاء الشهوة، لكن أين هذا من هذا من حيث العاقبة؟!... الصورة في المرأة، كيف هذه الصورة ما عاقبة أمرها؟ لا شيء، زال عن المرأة زالت الصورة، أما الصور التي نصورها اليوم ونكبرها ونضخمها ونضعها في صدور المجالس هل يقال: هذه الصورة كهذه؟ لا يستويان مثلاً.

المهم: أننا يجب أن نتقي الله عز وجل في ديننا وفي فقهننا وألا يجرننا... إلى أن نستحل ما حرم الله تبارك وتعالى بأدنى الحيل فتقع فيما وقع فيه اليهود الذين تحدث عنهم الرسول عليه السلام في مثل قوله: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوهما ثم باعوهما وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه».. لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، هذا بنص القرآن الكريم: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] أشار الرسول عليه السلام في الحديث السابق إلى هذه الآية، فبظلم من اليهود ربنا حرم عليهم الشحوم، فهل صبر اليهود على الحكم الإلهي العادل؟ لم يصبروا وإنما احتالوا عليه، ماذا فعلوا؟ قال عليه السلام: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوهما» جملوها: أي: ذوبوها، ألقوا الشحوم في القدور الضخمة وأوقدوا النار من تحتها وإذا بها تأخذ شكلاً آخر، شكل غير الشكل الطبيعي، فزين لهم الشيطان وقال لهم: هذا ليس هو الذي حرمه الله عز وجل، بما زين لهم؟ بتغير الشكل أما الشحم لا يزال هو شحمًا من حيث التركيب الكيميائي كما يقولون اليوم، فاستحقوا لعنة الله بسبب احتيالهم على حرمة الله التي منها أنهم ما اصطادوا يوم السبت لكن احتالوا على السمك فحصره ليوم الأحد فحصلوا من الصيد ما يمكن أنهم كانوا ليحصلوه لو اصطادوا فعلاً يوم السبت.

لذلك نهى الرسول عليه السلام المسلمين عن اتباع الكافرين الأولين كما سبق أن ذكرنا آنفاً، ومن ذلك ألا نحتال على الأحكام الشرعية، فنقول: ما سبب.. كما قال بعضهم: صورة هنا موضوعة، هي عين الصورة الأخرى الموضوعة هناك، إنما

الفرق هذه صورة يدوية فهي حرام، وهذه صورة فوتوغرافية فهي حلال، سبحان الله! لم يبق إلا أن أقول: ما الفرق بين الصورتين سوى اختلاف الوسيلة، هذه لما صورت بالقلم والريشة ونحو ذلك هذا حرام، هذه لما صورت الآلة المصورة وهي بلا شك أدق بكثير من حيث أداء الصورة من الفنان المزعوم الذي صور تلك الصورة بيده، أنا أقول: هذه في الواقع من مصائب العصر الحاضر وأسميها ظاهرة عصرية، ظاهرة عصرية وقع فيها كثير من أهل العلم الذين نجلهم ونحترمهم لكن زلة العالم زلة العالم كما يقال، فهم يفرقون بين هذه وهذه ولا فرق بينهما سوى الوسيلة.

ما الفرق بين الشحم الذي يؤخذ من الدابة فهذا حرام، والشحم الذي يسال بواسطة النار فهذا حلال؟! حاشا لله من سبب هذا الاحتيال، لذلك ينبغي ألا نقف عند الشكليات، أقول: هذه ظاهرة عصرية، والمفروض بأهل العصر أن يستفيدوا من جهود بعض أهل الظاهر القدامى الذين قال أحدهم في: «نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد» هذا حديث صحيح لا إشكال فيه فقال قائلهم من الظاهرية: فإذا بال في إناء فارغ ثم أراق هذا البول من الإناء الفارغ في الماء الراكد هذا جائز لم؟ لأنه ما صدق فيه حديث: «نهى رسول الله عن البول في الماء الراكد» حقيقة الرجل ما بال في الماء الراكد، بال في الإناء الفارغ، لكن يا سبحان الله! ما الفرق بين الصورتين؟ الفرق كالفرق بين الصورتين، فهمت علي؟ الفرق هو نفس الفرق بين الصورتين، الغاية ألا تحصل المفسدة في هذا الحديث: «نهى عن البول في الماء الراكد» يعني: أقل ما يقصد الرسول عليه السلام من هذا الحديث المحافظة على نقاوة الماء إن لم يكن المحافظة على طهارته، وهذا يختلف بأن يكون البول كثيرًا والماء قليلاً أو العكس فإما أن تكون النتيجة أنه ما حافظ على نقاوة الماء أو الأسوأ ما حافظ على طهارة الماء.

ليس هناك فرق بين هذه الصورة التي عاجلها الحديث مباشرة، وبين الصورة الأخرى التي تخيلها الظاهري فقال: إذا بال في إناء فارغ ثم أراق ما في الإناء الفارغ

في الماء الراكد جاز؛ لأنه لم يبل في الماء الراكد، أنا أقول عربية: كلام سليم، ما بال في الماء الراكد، لكن شرعاً وفقهاً لا فرق بين الصورتين، كذلك أقول: لا فرق بين تلك الصورتين، هذه ظاهرة عصرية وتلك ظاهرة زمنية مضت لكن التاريخ يعيد نفسه.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ٧ / ٢٨: ٣٦: ٠٠)

الرد على من يفرق بين التصوير اليدوي والفوتوغرافي

السائل: السؤال الأول: صور النحت إذا كان الإنسان نحته بالمزمر والشاكوش، ثم صور الرسم التي يرسمها الإنسان بالقلم والفرشاة، ثم صور بالكاميرا التي يصور الإنسان لمرة واحدة، والسؤال الأخير بالنسبة للصور في الفيديو التي قد يكون الإنسان في معزل تماماً عنها وهو يشغلها أوتوماتيكي، كل هذه الصور لا شك أن هناك فرق عندي في تصوري بين أن يكون المصور له من وجدانه وسعته الفني والمضاهاة، والفرق الآخر أنه ليس له في تكوين الصورة أي سبب، لأن تكوين الصورة يتم من خلال العدسات ومن خلال الأضواء المختلفة، فهناك يا شيخ فرق بين المصور الذي يرسم بيده أو ينحت بالمزمر والإنسان الذي يصور الصور بالكاميرا الفوتوغرافية أو الكاميرا الفيديو، نرجو التوضيح؟

الشيخ: أنت لما تقول: فرق تتكلم عن الفرق الشرعي، أم عن الفرق الصنعي؟

السائل: الصنعي.

الشيخ: وما يهنا، الآن أنت تعرف أن الفنانين زعموا أو النحاتين كان أحدهم يمكنه ليالي وأياماً طويلاً حتى يخرج الصنم في الهيئة التي تعجبه بالشاكوش والمزمر، لعلك أنت تذكرني بذلك الطلياني الذي استمر ينحت صنماً له ثم لما لم يعجبه حطمه، ما اسمه، هل تدري؟

مداخلة: مايكل أنجلو.

الشيخ: المهم اليوم مثل الكاميرا كبسة زر مع توجيهها إلى الهدف تطلع الصورة بلحظة، أنا أذكر معلم الرسم في المدرسة الابتدائية التي أنا كنت فيها، كانوا الطلاب يخرجوا إلى الفسحة إلى الفرصة ويتدثوا يلعبوا.. إلخ، يقعد هو في جانب يناي طالب من الطلاب وهو جالس بجانب اللوحة، يا فلان! تعال، يمسك الطيشورة هذه يعمل ويطلع صورة الولد كما هو تماماً بسرعة، لكن الكاميرا أسرع بكثير، فالوسائل إذاً اختلفت تماماً عن ذي قبل، الآن تعرف أنت في أوروبا تأتي أصنام من رخام أو من النحاس وقد يكون من فضة وقد يكون من ذهب على حسب البطر، هذا ما نحت بالإزمير ولا استمر الذي أخرجها بهذه الصورة التي تعجب الفنانين حقيقة إلا بكبسة زر، عرفت هذا؟

السائل: نعم.

الشيخ: طيب، لكن هذا الجهاز الضخم الذي ركب على عدة آلات ومسننات وو.. إلخ، ووصل بالكهرباء بضغطه زر يكرر لك عشرات الأصنام سواء من الحديد أو النحاس أو الفضة أو.. إلخ، ما بدنا نحن من حيث أن الصورة تختلف عن الصورة من حيث الصنع، أليست النتيجة واحدة، أليس هذا صنماً؟

السائل: صح، لكن النية في القلب، نية المضاهاة؟

الشيخ: اسمح لي شوية، نحن الآن عم نحكي من حيث الصنع، فسواء إنسان صور بقلمه الرصاص أو بقلمه الخبر أو بالريشة الصفراء أو الخضراء أو شكل أو أو.. إلخ، أخيراً بالكاميرا، النتيجة واحدة، هذه صورة وهذه صورة، وأنا أذكر بهذه المناسبة ولعل هذا يشير لإبطال الجمود الظاهري العصري.

[كنت] شهرياً أذهب من دمشق إلى الشمال إلى حلب في سبيل الدعوة ولقاء الإخوة هناك، فرجعت بسيارتي العجوز، فركب معي شاب، فيه شبه بينك وبينه من حيث ما شاء الله لحيته كثة وسوداء، فزيرد نقطع هذا الطريق طبعاً بحديث، وليس كما يقطعه سائر الناس، وإنما بحديث مفيد، فتح موضوع هذا الموضوع بالذات،

موضوع الصور، فهو سماعاً كما تسمعون أنه فيه فرق بين الصور اليدوية فهي محرمة، والصور الشمسية فهي مباحة، الله عز وجل في تلك اللحظة ألهمني أني أتحدث بالحديث الآتي، فقلت لصاحبي: زعموا أن شيخاً فاضلاً زار تلميذاً له في بيته، فلما جلس وقع بصره على صورته.. صورة الشيخ في صدر المكان، فقال لتلميذه: أنا يا ابني ألم أدرس عليكم أن الصور واقتنائها حرام وأنها تمنع دخول الملائكة، وأنت أعرفك من تلامذتي الاتقياء الصالحين أل أُل.. إلخ؟

قال له: يا سيدي الشيخ! أنا علقتها لأتذكر أخلاقك وكمالك، قال له: لا، ما يجوز، فسارع التلميذ وأنزل الصورة، وراحت أيام وجاءت أيام، فعاد الشيخ إلى زيارة تلميذه مرة أخرى، وإذا هو يرى الصورة في مكانها، قال له: ما هذا يا ابني! ليس أنا أنكرت عليك هذا في الزيارة السابقة؟ قال: نعم يا سيدي! ولكني أنا فهمت منك التفريق بين الصورة اليدوية والصورة الشمسية، فذلك كانت صورة يدوية أما هذه فصورة شمسية، قال له: بارك الله فيك، أنت قد سرت فقيهاً.

هذه ظاهرة مقبولة، لا ينبغي لمسلم أن يقف عند مثلها، لأنها تشبه ظاهرة قديمة يقوم بها بعض العلماء الأفاضل، لكن غلب عليهم مع الأسف الجمود الفقهي، وفي ذلك عديد من الأمثلة، مثلاً: المحرم ما يجوز يخلق شعر رأسه، يطلع عليه فدية ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: لكنه لو أزال الشعر بعلاج بدواء دهن هكذا وعمل هكذا بيده هذا ما حلق، فإذاً: هذا يجوز، وأخرى: «نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد»، حديث صحيح، قال: فلو أنه بال في إناء ثم أراق ما في الإناء في الماء جاز، لماذا؟ لأنه ما صدق عليه لفظه لفظ الحديث: نهى عن البول في الماء الراكد، هذا ما بال في الماء الراكد، هذا بال في الإناء الفارغ، وملاؤه ثم فرغه في الماء الراكد، هذا جاز، لماذا؟ لأنه لا يصدق أنه بال في الماء الراكد، لكن بقليل من الفقه والتفكير يفهم الإنسان أن المقصود من نهى الرسول عن البول في الماء الراكد هو المحافظة على الماء، فقد لا يتنجس لأنه يكون ماء كثير مثلاً، والبول بالنسبة للماء الكثير قليل، لكن على الأقل سيتلوث، فهو أراد

المحافظة على نقاوة الماء.

وعادة الناس كل الناس لما يريد يبول يبول في الماء هذا، ما يأتي يتقصد هذه الصورة الخيالية التي تحدث عنها هذا الظاهري فقال: فلو أنه بال في إناء فارغ ثم أراق هذا البول من الإناء هذا في الماء الراكد جاز، ما تعرض لهذه الصورة لأنها غير عملية، وإنما هي خيالية محضة، لكن الغاية من نهيه الصريح في الحديث هو المحافظة على الماء نقاوة أو طهارة، فهل حصلت هذه الغاية بالطريقة الأخرى؟

الجواب: لا.

السائل: سؤال آخر.

الشيخ: تفضل.

السائل: هذا الذي يصور منهي عن التصوير فما بالك بالذي يصور، مثال: هذه الجلسة أريد أن أنقلها لإخواننا في أوروبا هل تسمح أن نصورها؟

الشيخ: أعوذ بالله، أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين.

السائل: في الفيديو مثلاً.

الشيخ: الفيديو يصور أم لا يصور؟

السائل: يصور طبعاً.

الشيخ: والذي يستعمل الفيديو اسمه مصور أم ليس مصور؟

السائل: مصور، اتفقنا الآن على القصة هذه.

الشيخ: طيب.

السائل: بالنسبة لصور الأطفال والبنت تبع الأطفال هذه مسموحة؟

الشيخ: لا ما هي مسموحة، المسموح منها ما كان بيتياً.

السائل: مصنوع في البيت؟

الشيخ: أي نعم، لأجل تمرين الفتاة على ما يتعلق بالخياطة وتدبير المنزل ونحو ذلك، أما أن نأتي بالدمى هذه من بلاد الكفر والضلال جاهزة أولاً ندفع أثمانها باهظة، وثانياً: نستجلب العادات والتقاليد الكافرة من بلاد الكفر والفسق والفجور إلى بلاد الإسلام، هذه مصائب ظلمات بعضها فوق بعض، لا يجوز أبداً، وهذا مما ابتلي المسلمون اليوم فقلّ ما تدخل بيتاً إلا وتجد هذه التماثيل قد ملأت البيت، باسم أن هذا مستثنى، لا هذا ليس مستثنى.

وهناك قاعدة يجب على طلاب العلم أن يتنبهوا لها وأن يكونوا مهتمين بها وهي: ما كان على خلاف القياس فعليه لا يقاس. بعبارة أخرى وقد تكون أصرح وأوضح: ما كان أصله محرماً ثم جاء استثناء منه جزء فلا يقاس على هذا الجزء أجزاء أخرى، لأن هذه الأجزاء الأخرى لا تزال مشغولة بالنص العام، إنما الذي استثنى فنقول: هذا مستثنى ونؤمن به، أما أن نلحق بهذا المستثنى أشياء أخرى، فكلما ألحقنا به شيئاً عطلنا أجزاء أخرى من النص العام، فلعب الأطفال من أين أخذنا نحن دليل جوازها؟

عندنا حديثان فقط: حديث لعب السيدة عائشة ببناتها وتسليم الرسول عليه السلام جارات لها يلعبن معها، فكانت هذه اللعب بيتية وفيها فرس له جناحان والرسول لما دخل عليها، قال: يا عائشة! فرس لها جناحان؟ قالت: يا رسول الله! ألم يبلغك أن خيل سليمان عليه السلام كانت ذوات أجنحة؟ فضحك عليه السلام وسكت.

الحديث الثاني: أن الأنصار رضي الله عنهم قالوا: كنا نصور أولادنا يوم عاشوراء ونصنع لهم اللعب من العهن نلهمهم بها عن الطعام والشراب حتى المساء. من هذا الحديث وذاك أخذنا جواز هذه اللعب المنزلية البيتية، أما أن نلحق بها هذه اللعب التي تأتي من أوروبا فهذا أبعد ما يكون عن الجواز.

السائل: بس هنا الرسم: إذا أنا أرسم حتى أعلم ولدي أن هذا هكذا وهذا لا

يجوز؟

الشيخ: ليس هذا على الإطلاق، إذا كان الطفل لا يفهم منك ما تريد أن تفهمه إياه إلا بصورة هو يفهمها فلا بأس، ولكن تصوّر وتمحى فوراً وهذا كله داخل تحت القاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

يعني: مثلاً أضرب مثال: البلاد التي نحن نعيشها اليوم فيه الحمار مثلاً والخيل الفرس والغنم والدجاج، كل هذه أشياء معروفة لدى الذين يعيشون في هذه البلاد، فما فيه حاجة للأستاذ يأتي يرسم صورة حمار للولد هذا على أساس يفهمه أن هذا هو الحمار، هو يراه خلق من خلق الله عز وجل، لكن إذا أريد أن يفهم عن صورة وكان من الضروري أن يفهم هذا الخلق الذي خلقه الله عز وجل فيصور، أما ما فيه ضرورة أيضاً فلا حاجة.

أنا أضرب مثال عملي: الأطفال الصغار دائرة معلوماتهم ستكون محدودة جداً في حدود سنه، وكلما كبر الواحد منها كلما اتسعت دائرة معلوماته، فالولد الذي بلغ سن التكليف وقد يتعرض أن يأكل مثلاً بعض الحيوانات هو من بين كثير من الشباب، وهو لا يميز الحلال من الحرام كالصقر مثلاً أو النسر أو نحو ذلك، وهو ما رآه يوماً ما مصوراً، فأنت تريد أن تفهمه أن هذا النوع من الجوارح الطائفة لا يجوز أكله، فتصوره حتى يفهم ما حرم الله عليه، أما إذا كان أيضاً هو قد وقع بصره عليه ما فيه حاجة أيضاً للتصوير، إذاً: الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها، فهذا التوسع الذي نحن ابتلينا اليوم باستعمال التصوير لتعليم الأطفال هذه عدوى من عدوى الكفار الذين لا يحرّمون ولا يحللون، فأصبح نحن نأخذ كل شيء هم يقدموه لنا دون أن نعرضه على شرع ربنا، فما وافقه أخذناه وما خالفه رفضناه، ما نفعل هكذا وهكذا يجب أن نفعل.

السائل: يا شيخ بالنسبة الدمى تحريمها عدم الجواز لأنها جاءت من بلاد

الكفار، أم لأنها مصنوعة في البيت؟

الشيخ: هو هذا، كل الدروب على الطاحون.

السائل: بس ما تلاحظ أنه قد يختلف الأمر؟

الشيخ: نحن ذكرنا شيئين: أولاً: ليس صنعاً بيتياً، والنص الذي يبيح لنا إنما يبيح لنا ما صنع في البيت، والثيء الثاني الذي ذكرته هو أن هذه الصور هذه التماثيل التي تأتينا من بلاد الغرب تحمل في طواياها عاداتهم تقاليدهم أذواقهم، قلة شرفهم، قلة أخلاقهم.. إلخ، فنحن بهذه التماثيل ندخلها إلى بيوتنا ولا نشعر ماذا نفعل، مثلاً: الدمية الصغيرة هذه تمثل فتاة صغيرة لها شعر ذهبي مكوي كوي خاص، لها تنورة تكشف عن فخذيها.. إلخ، هذا لما ندخله إلى بيتنا نحن فمعنى ذلك أننا نريد أن نطبع أولادنا الصغار على هذه العادات وعلى هذه الأخلاق، فمن أجل هذا وذاك قلنا نحن: لا يجوز إلا استعمال الصور البيتية، فهذا ما قلته آنفاً فماذا عندك؟

السائل: ممكن في البيت تصنع كما يصنع عند الكفار، وممكن أن أنتقي مما صنعه الكفار ما يناسب شريعتنا، فأصبح لو وضعنا شروط لما كان مستورداً لكان خير.

الشيخ: كيف يعني؟

السائل: يعني: هذا المحظور الذي سيأتي من بلاد الكفار قد يفعله المسلمون في

بيوتهم.

الشيخ: كيف نشجعهم عليه أم نحول بينهم وبينه؟

السائل: إذاً: صار النهي لأجل مواصفات معينة في هذه الدمية، وليس لأنها..

الشيخ: ما أجبتني: نحول بينهم أم نسمح لهم؟

السائل: طبعاً نحول.

الشيخ: وهذا الذي قلناه.

السائل: طيب وأنا أضيف كذلك أنه هذا الشيء ليس كلما جاء من..

الشيخ: يا أخي! نحن نعالج الواقع الآن، أنت الآن تبحث في الخيال.

السائل: لا مش خيال يا شيخ، كل ما جاء من خارج..

الشيخ: اسمح لي يا أخي! نحن نعالج الواقع، الدمى الأوروبية أليست قد غزت البيوت الإسلامية، الدمى التي أنت الآن تتحدث عنها بقولك: يمكن أن نصنعها بيتاً موجودة؟

السائل: أنت الذي قلت أنها جائزة.

الشيخ: أنا أسألك الله يرضى عليك، لا تضيع علينا الوقت بالجدل، موجودة قل موجودة قل لا.

السائل: مش موجودة.

الشيخ: طيب، هذا الذي أقوله، نحن نعالج واقعنا الآن، يوم تقع هذه المشكلة التي أنت تتصورها فلكل حادث حديث، ما الإشكال الذي طرأ في ذهنك حتى تأتي تتخيل أن المسلمين يفعلوا ذلك، فسنقول يومئذٍ: لا يجوز، نحن نقول بهذه المناسبة أنه لا يجوز للطبيب المسلم أن يصنع دواء يكون فيه من مركباته الكحول، لماذا؟ لأن هذا يتطلب صنع الخمر، ولا يجوز أن يكون في بيت مسلم ولا في البلاد الإسلامية يكون فيه خمر، لا يجوز هذا، فكيف لا تتصور أنت أنه أنت تقول: ما يجوز لكذا وكذا، فقد يفعله المسلمون، إن فعله المسلمون وقعوا في مشكلة أخرى ومصيبة أخرى، فلا نسمح لهم بذلك، ما دام لا نسمح لهم باستيراد هذه التماثيل لما فيها من عادات وتقاليد تخالف الإسلام فهل تظن أننا نسمح بصنعها بيتاً؟

الجواب: لا من باب أولى، ولذلك ما فيه إشكال في هذا.

مداخلة: لو سمحت تعقيب على سؤال أخونا، لو وجدت اللعبة المصنوعة في الخارج، ولكن لابسة مثلاً جلباب.

الشيخ: ما يجوز ما يجوز، يا أخي ما هو هذا سؤال: نحن قلنا لشيئين، لماذا تأخذ

شيء وتترك شيء، هل هذا بيتي، هذه الصورة التي شرحها أخونا أبو أنس هنا وقلت هذا أنت سؤالك هل هذا بيتي؟

مداخلة: لا.

الشيخ: لا، أنا قلت لك لسببين: السبب الأول أن الصور المستثناة من الدمى هو ما كان بيتياً، هذا ليس بيتياً، ثم أنت الآن وهو أيضاً تعالجون أمراً خيالياً، أين الصورة التي أنتم تتصوروها الآن مثلما قلت أنت أنفاً: أنه يمكن أن يصنع محلياً، يا أخي يوم يصنع نقول: لا يجوز، ويوم تأتي صورة مثل هذه الصورة ما فيها مخالفة للشريعة مطلقاً وهذا خيال محض سنقول: تبقى المشكلة الأولى قائمة، وهي أنها ليست بيتية، فنحن قلنا لشيئين، واضح؟

مداخلة: نعم.

السائل: يا شيخ! الشيء البيتي يمكن للأب أو الأم تصنع ما شاءت للأطفال؟

الشيخ: يا أخي! الأم الأخت الكبيرة الخالة العمة هذه أمور يعني عادية.

السائل: يمكن تصنع ما تشاء من تماثيل لأولادها.

الشيخ: كيف؟

السائل: ممكن الأم أو الأب يصنع لابنه الصغير ما شاء من الدمى من العهن

والقماش؟

الشيخ: نعم ممكن، وأتينا لك بمثال خيل سليمان عليه السلام، ما أنكر.

(الهدى والنور / ٤٩٣ / ١٧:٠٠)

(الهدى والنور / ٤٩٣ / ٢٧:١٩)

(الهدى والنور / ٤٩٣ / ٢٧:٥٢)

(الهدى والنور / ٤٩٣ / ٣٤:٣٨)

الرد على من يفرق بين الصورة اليدوية والفوتوغرافية

الشيخ: سبحان الله! ثم يتساءلون: أين المضاهاة؟ الحقيقة أن العقل اليوم العقل الذي أقام الله عز وجل حجة به على عباده وصل إلى مرتبة من الجحود مرتبة رهيبة جداً، كان عندنا وأنا في المدرسة الابتدائية في دمشق معلم الرسم كان يجلس في الفسحة على كرسي واللوح والطبشور بيده، والطلاب يلعبون في الساحة فينادي أحدهم: تعال فلان. يقف أمامه ينظر إليه هكذا نظرة، يأخذ الطبشورة بيده في لحظات ويجد صورة هذا الطفل أو هذا التلميذ واضحة في اللوح.

إنسان آخر إذا أخذ صورة هذا التلميذ أيهما تكون أشد مضاهاة لخلق الله الأولى أم الأخرى؟

مداخلة: أحسن الله إليك يا شيخ!

الشيخ: لا شك أن الصورة الفوتوغرافية أشد مضاهاة لخلق الله عز وجل من الصورة اليدوية؛ لأن الصورة اليدوية قد لا يحيط الرائي بها من كل جوانب الإنسان المصور.

أما الصورة الفوتوغرافية هي أدق ما تكون -جزاك الله خير- تصويراً فالمضاهاة هنا أقوى بكثير وأظهر من الصورة اليدوية.

ثم أن التصوير الفوتوغرافي هذا أصبح سبباً واضحاً جداً للانتشار بين المسلمين بصورة لا يكاد يخلوا بيت من أهل التصوير، ثم تستعمل هذه الأجهزة في تصوير ما لا يجوز باتفاق المسلمين، بينما التصوير اليدوي لا يتيسر للمصور هذه الدائرة الواسعة، فهذا جمود في منتهى الجمود أن يقال أن التصوير الفوتوغرافي الذي يسهل ما لا يمكن تصويره عادة، في الصور اليدوية أن يقال: هذه الصورة اليدوية محرمة والصورة الفوتوغرافية مباحة، وأنا كما يقال إن أنسى فلن أنسى.

كنت مرة قادماً من حلب بعد جولتي الشهرية التي كنت معتادها فصحبني

شاب ويبدو لي أنه شاب مسلم ملتحي على قلة اللحي في ذاك الزمان، في الطريق أثار هذه المسألة أن فيه بعض العلماء يقولوا: إن التصوير الفوتوغرافي يجوز، فقلت له: هذه ظاهرة عصرية، ظاهرة عصرية أي: جمود يشبه جمود بعض علماء الظاهر على بعض المسائل، ومثلت له هذه الصورة الخيالية فقلت له: زعموا بأن شيخاً فاضلاً زار تلميذاً له في داره فلما جلس وإذا أمامه صورة الشيخ معلقة في صدر المكان فتكلم الشيخ مع تلميذه منكرّاً عليه تعليقه لصورة شيخه في صدر المكان وأثنى عليه خيراً من حيث دينه وصلاحه وحرصه على العلم، فما كان من الطالب هذا إلا أن بادر وأزال الصورة.

راحت أيام وجاءت أيام ثم زار تلميذه مرة أخرى وإذا به يفاجأ الشيخ بأن الصورة لا تزال في مكانها فأنكر عليه كما أنكر عليه في المرة السابقة، فأجاب التلميذ يا أستاذ نحن تعلمنا منك أن الصورة المحرمة هي الصورة اليدوية، أما الصورة الفوتوغرافية فهي جائزة، فتلک كانت صورة يدوية لذلك تجاوبت معك، أما هذه فصورة فوتوغرافية، فربت على كتفه وقال: بارك الله فيك.

فهذه أليست ظاهرة مقبولة، الصورة هي لكن إحداها صورت بالقلم واليد وأخذت جهداً جهيداً حتى خرجت صورة، أما هذه ففي الآلة التي كب على إبداعها عشرات العلماء المتخصصين حتى وصلوا إلى هذه الضغطة من الزر وإذا الصورة تخرج كأبداع ما يمكن أن يكون هذه جائزة، أما الأولى فهي محرمة، هذه ظاهرة عصرية مقبولة يستحي ابن حزم لو كان في زمانه اليوم أن يقع في مثلها، وقد وقع هو في بعض ما يضحك كما يقال: الثكلى، لقد فسر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد» فقال -هو- : فلو أنه بال في إناء ثم أراق ما في الإناء في الماء الراكد جاز؛ لماذا؟ لأنه لا يصدق عليه لغة أنه بال في الماء الراكد، وهذا صحيح من حيث ملاحظة الألفاظ؛ لأن هذا الرجل الثاني بال في الوعاء الفارغ ما بال في الماء الراكد، لكن بعدما بال في الإناء الفارغ أراق هذا البول في الماء الراكد هذا جاز، لكن النتيجة يا جماعة واحدة.

مداخلة: لا هذه أحسن.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: النتيجة الثانية أحسن من الأولى.

الشيخ: أخف من أي ناحية؟

مداخلة: أحسن أحسن.

الشيخ: أحسن.

يعني: هذا كالاحتيال على الأحكام الشرعية، فاليوم نرى هذه المصيبة تتجدد في مظاهر وصور أخرى منها قضية التصوير الشمسي مباح أما التصوير اليدوي فهو حرام؟

السائل: [وما هي علة التحريم]؟

الشيخ: أولاً للعلماء تعليلان لتحريم الشارع الحكيم الصور، التعليل الأول هو الذي سمعتموه المضاهاة؛ لأنه منصوص عليه في الحديث: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة هؤلاء المصورون يضاهون بخلق الله» وما هي المضاهاة التي جاء في هذا الحديث قرام صورة على ستارة، كلنا يتصور تماماً أن هذه الصورة ليست بتلك الدقة، صورة القلم أدق بلا شك، مع ذلك الرسول عليه السلام أطلق على الذي صور الصورة على الستارة؛ بأنه يضاهي خلق الله، فما بالك بالذي يصور بالريشة والقلم والدهان .. و.. إلى آخره، فما بالك بمن يصور في هذه الفوتوغرافية هذه، لكن العلماء ذكروا علة أخرى، وهي أن نهى الشارع الحكيم عن التصوير فيه علة أخرى وهي سداً لذريعة حتى لا تعود الجاهلية الأولى إلى عبادة الأصنام وعبادة التماثيل كما وقع لقوم نوح عليه السلام الذين قالوا حينما دعاهم نوح للتوحيد وإلى عبادة الله وحده لا شريك له: تناصحوا بينهم زعموا وقالوا:

مداخلة: ﴿لَا تَدْرُنَّ إِلَهَتَكُمْ..﴾

الشيخ: ﴿لَا تَذَرُنْ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنْ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾.

يقول ابن عباس كما في صحيح البخاري وتفسير ابن جرير وغيرهما هؤلاء الخمسة كانوا عباداً لله صالحين فلما ماتوا جاءهم الشيطان بصورة ناصح أمين فأوحى إليهم أن يجعلوا قبورهم في أفنية دورهم لكي يتذكروا أعمالهم الصالحة، التاريخ يعيد نفسه، الأصنام التي بدأت منذ عشرات السنين وبدأت تنتشر الآن في كثير من البلاد العربية التي كانت خالية فيها هذه الأصنام لماذا ذكر هؤلاء الأطفال وليتهم كانوا كذلك أطفالاً وإنما أكثرهم أو عملاء لأجانب وفساق إن لم يكونوا كفاراً، فالشيطان سن بقول نوح عليه السلام أن يجعلوا قبور هؤلاء الخمسة الصالحين في أفنية دورهم بحجة أن هذا يذكرهم بأعمالهم فيقتدون بهم فيها، وتركهم جيلاً من الزمان ثم عاد إليهم وقال: قد تذهب قبور هؤلاء الصالحين بسبب من أسباب العوامل الطبيعية كالسيول والرياح والأمطار ونحو ذلك ولذلك فهو نصحهم بأن يتخذوا أصناماً فاستجابوا ثم تركهم أيضاً برهة من الزمن، ثم أوحى إليهم: أنكم تعلمون أن هؤلاء كانوا عباداً لله صالحين فما ينبغي أن تدعو أصنامهم في مكان عادي وإنما عليكم أن تضعوه في أماكن رفيعة محترمة، ففعلوا أيضاً ثم جاء الجيل الأخير فعكفوا على عبادتها.

وهكذا يتسلسل الشر كما قيل: وما معظم النار إلا من مستصغر الشرر، ومعلوم في الشرع أن من حكمة الله عز وجل أنه يحرم أشياء هي لا شيء فيها ولكن يخشى أن تؤدي إلى ما فيه كل ضرر، وهذا من باب تحريم الوسائل التي تؤدي إلى غايات محرمة.

من أجل ذلك حرم الرسول عليه السلام التصوير وقطع شأفته دون تفريق بين تصوير المجسم، تصويري المجسم، وهذه فلسفه مع الأسف ينجح إليها بعض الكتاب المعاصرين اليوم ويحملون كل الأحاديث التي جاءت في تحريم التصوير مطلقاً يحملونها على التماثيل المجسمة.

يعطلون الأحاديث الصريحة كمثّل قرام مع عائشة والمرفقة التي كان يرتفق فيها

الرسول عليه السلام وفيها صورة هذه ليس مجسمة، مع ذلك حملوا الأحاديث المطلقة في التحريم على الصور المجسمة، وليتهم وقفوا عند هذا فقيدوا أيضاً قولهم بأنه إذا كانت هذه التماثيل من.. يخشى أن تعبد من دون الله فهذا هو المحرم فقط.

أما إذا كانت الزينة لكذا فلا بأس بذلك، وهكذا ما يمضي يوم إلا كما قال عليه السلام: «والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم».

«ما من عام إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم» نعم.

فإذاً تحريم الصور ليس له علة إلا واحدة وهي المضاهاة بل هو أيضاً من باب سد ذريعة، ونحن نشاهد اليوم أنه لما فتحو باب التصوير عم الفساد وصارت الصور من كل لون، من كل جنس، بواسطة هذه الآلة الخفيفة الحمل والتي قد توضع في الجيب.

وأذكر جيداً أنني ناقشت بعض الإخوان المسلمين قديماً منذ ثلاثين سنة فاحتج بأن هذه الآلة لم تكن يومئذ معروفة؛ ولذلك فحمل الأحاديث عليها هو توسيع معنى هذه الأحايث أكثر مما تتحمل، هكذا زعم، ولما ذكرته بأن الذي يقول: «كل مصور في النار» ويقول: «لعن الله المصورين» ليس رجلاً عادياً من أمثالنا حتى نقول هو يعني: الصور المعروفة فقط، بل هذا رسول الله الذي وصفه الله عز وجل بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، فهو يعني: ما يقول: كل مصور في النار، سواء كان هذا مصور يصور بالإزميل ريشة الحداد النحات ونحو ذلك أو يصور بأي طريقة أخرى فهو مصور، ما اقتنع بذلك فجئته بالمثال التالي، قلت له: فما رأيك بهذه الأصنام التي تخرج الآن بالمئات بل بالألوف المؤلفة في كبسة زر جهاز ضخّم جداً يصب النحاس في مكان فيخرج ماذا؟ بصورة سبع أو كلب أو امرأة راقصة كما تجدون على بعض الطاولات هذا ما نحت على الطريقة التي كانت في عهد الرسول عليه السلام هذه كالألة المصورة كبسة زر فقط، هذا ماذا ترى؟ هذا يجوز أم هو حرام، قال: لا هذا حرام.

قلت: هذا كهذا، فلا فرق بين الأمرين.

فالشاهد إذاً التحريم له علتان وكل من العلتين متحقق في الواقع في التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو كما يقولون اليوم، المضاهاة في أكمل صورها والفتنة في أشد ما تكون، فنسأل الله عز وجل أن يجعلنا جميعاً من الغرباء الذين قال عنهم رسول الله ﷺ في رواية: «هم ناس قليلون صالحون بين ناس كثيرين من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم» وفي رواية أخرى يقول عليه الصلاة والسلام: «هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي».

(الهدى والنور / ٣٦٠ / ٣٤: ٣٤: ٠٠)

التفريق بين التصوير الآلي واليدوي

.. فأني فلسفة هذه دخلت على بعض علماء المسلمين فضلاً عن غيرهم فجوزوا لهم تجويزاً مطلقاً التصوير لأنه تصوير آلي، وحرّموا عليهم تصويراً آخر لماذا؟ لأنه تصوير يدوي، وكل داخل في العمومات من الأحاديث التي سبق ذكره، وقد كان جرى بيني وبين أحدهم مناقشة حول هذه المسألة ويبدو من حديثه أنه كان ظاهرياً عصرياً في هذه المسألة، فناقشته وكان من جملة ما رددت عليه، أني سألته: ما قولك في تلك [المعامل] الضخمة التي [بواسطة] الكهرباء توجد أصناماً أشكالا وألواناً منه الأصنام التي هي من مادة البلاستيك أو نحو ذلك، وهي التي امتلأت أسواق المسلمين بها كلعب للأطفال، وأكثر من ذلك هناك معامل توجد بواسطة آلات ضخمة أصنام هي أجمل من الأصنام التي يقوم على نحوها الممثل والنحات، قلت له: ماذا تقول في هذه الأصنام التي نراها مثلاً موضوعة على بعض المقاعد أو الطاولات؟ ربما كلكم يذكر مثال من ذلك، نرى مثلاً من ضلال الضالين النصارى أنهم يصنعون صورة امرأة متبرجة بطبيعة الحال وورائها كلب، ما مادة هذه الصورة؟ من حجر أو من نحاس أو من معدن آخر، كيف صنع هذا؟ هل قام على صنعه النحات ليلاً نهاراً؟ لا، وإنما بكبسة زر فالآلة تخرج في الدقيقة الواحدة ما شاء

الله من هذه الأصنام، قلت له: ما رأيك في هذه الأصنام، أحرام أم حلال؟ فكر قليلاً فلم يسعه إلا أن يقول: هذا حرام، قلنا: لكن الوسيلة اختلفت، كما اختلفت وسيلة التصوير الفوتوغرافي، فعَيى ولم يدر ما يقول، وهذا هو اليقين أنه لا يجوز التفريق بين صنم وآخر بعلّة أن أحدهما صنع بالشاكوش والإزميل نحت نحتاً، والآخر لم ينحت كذلك وإنما بالآلة، هذه ظاهرة عصرية مقبّية.

وزعم بعضهم مرة روى قصة خيالية لتقريب هذه المسألة التي ابتلينا بها في العصر الحاضر، قال: زعموا أن عالماً فاضلاً زار تلميذاً له في داره، فلما جلس وإذا به يرى صورته أمامه معلقة على الجدار، يرى الشيخ صورته معلقة على الجدار، فقال لتلميذه: يا بني! كم مرة أنا درستكم بأن التصوير حرام، فما بالك جعلت صورتي في صدر المكان؟ قال: يا فضيلة الشيخ أنا فعلت ذلك حباً فيك وذكرى لعلمك وخلقتك وإلى آخره، قال: لا، هذا لا يجوز وهذا حرام بآلة، والملائكة لا تدخل بيتك، فسارع هذا التلميذ البار وأنزل الصورة، وراحت أيام وجاءت أيام ثم عاد الشيخ فزار تلميذه مرة أخرى، وإذا هو يرى الصورة في مكانها، قال له: ما لك يا فلان ألسنت قد نصحتك وذكرتك وقبلت النصيحة وأنزلت الصورة؟ قال: يا سيدي هذه الصورة صورة فوتوغرافي، وتلك كانت صورة يدوية، ونحن تعلمنا منك التفريق بين الصورتين، فربت الشيخ على كتف تلميذه وقال له: بارك الله لك فقد صرت فقيهاً، هذا فقه العصر الحاضر الجمود على الظواهر دون النظر إلى المقاصد.

إذا علمنا أنه لا فرق بين الصور اليدوية والصور الفوتوغرافية وبالتالي لا فرق بين الصور الفوتوغرافية والصور التلفزيونية إن صح التعبير كل ذلك يدخل في عموم: «كل مصور في النار» من صور صورة لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، إذا عرفنا هذه الحقيقة نعود لنقول: ألا يوجد لهذا العصر متنفساً لإباحة بعض الصور، وبخاصة إذا كانت الضرورة العلمية توجبها أو الحاجة الملحة تقتضيها، أقول أنا: نعم، هذا موجود ودليلنا على ذلك حديث عائشة في الصور التي كانت تعلق بها

هي وجاراتها من البنات، فقد جاء في أكثر من حديث عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يسرب بنات جيران عائشة إليها ليلعبوا معها بلعب البنات، ومرة دخل ﷺ عليها فوجد بين لعبها فرساً.. صورة فرس له جناحان، فقال عليه الصلاة والسلام: يا عائشة فرس له جناحان؟! قالت: يا رسول الله ألم يبلغك أن خيل سليمان كانت لها أجنحة، فضحك عليه الصلاة والسلام، أخذنا من هذا الحديث رخصة في لعب البنات وأنها هذه الرخصة مستثناة من عموم تلك الأحاديث سواء ما كان منها شاملاً لكل مصور، أو ما كان منها شاملاً لكل صورة تمنع من دخول الملائكة، فإذا كان هذا معروفاً وثابتاً في الصحيحين وقد كنت فصلت القول في هذه المسألة بعض التفصيل في كتابي: آداب الزفاف في السنة المطهرة محذراً من اقتناء الصور بمناسبة الزواج في العصر الحاضر، ثم تعرضت للعب السيدة عائشة فقلت: إنها مستثناة من تلك الأدلة العامة.

إذا كان هذا وارداً في السنة الصحيحة فيمكن الاستفادة من هذا الاستثناء في نشر الصور التي لا بد منها وتكون هناك حاجة ملحة لعرضها، أما هذا التوسع الذي عم وطم البلاد حتى المجالات العلمية الإسلامية المحضة تذكر هناك صور لأدنى مناسبة، صورة مثلاً كاتب المقال.. صورة من سئل وأجاب، لماذا هذه الصورة؟ ما هي الضرورة علماً بأن مثل هذه الصور قد تبطل أعمال المصوّرين فضلاً عن أعمال المصوّرين.

(فتاوى جدة - ١ / ٤١: ٣٦: ٠٠)

حكم التفريق بين التصوير الفوتوغرافي واليدوي

.. هذا السؤال الحقيقة هو أيضاً من بلاء هذا العصر الحاضر، يقول **السائل**: إن بعضهم يقول: إن التصوير الفوتوغرافي ليست فيه تلك العلة التي جاءت التنصيص عليها في بعض الأحاديث الصحيحة ألا وهي المضاهاة لخلق الله، بهذه الجملة من هذا الحديث الصحيح، يضاؤون بخلق الله فيقولون: إن المضاهاة إنما تحصل

بالتصوير اليدوي، أما في التصوير الفوتوغرافي فلا مضاهاة، وأنا أتعجب كل العجب من هذه المغالطة وأتساءل في نفسي: يا ترى! هل هم واهمون أم هم يتظاهرون بالوهم ويعرفون أنه خلاف ما يظنون؟ ذلك لأن من صفات الله تبارك وتعالى ما قاله في غير ما آية في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] فأَي الصورتين أقرب شبهاً ومضاهاة لخلق الله، الصورة التي يظل عليها المصور ليل نهار يخطئ من هاهنا فيصحح من هاهنا، لا يكاد يمضي عليه لحظات أو ساعات فيدخل على ما صححه تعديلاً وهكذا حتى تستقيم الصورة في نظره، هذا أشد مضاهاة لله في قوله للشيء كن فيكون، أم ضغطة على الزر وإذا الصورة ظهرت في أحسن ما تكون تصويراً؟ لا شك أن هذا أليق بأن يكون مضاهاة لخلق الله تبارك وتعالى.

هذا شيء، والشيء الآخر: المصور حتى المصور للصنم.. للتمثال المجسم ما الذي يصور؟ هو يصور الظاهر من الإنسان، أما الباطن أي: الدماغ والعروق والشعيرات وإلى آخر ما هنالك من خلق الله الدقيق.. القلب.. المعدة إلى آخره، كل هذه الأشياء لا يستطيعون أن يصوروها فهم إذاً يصورون هذا الظاهر فالمضاهاة التي ذكرها الرسول عليه السلام في الحديث إنما يعني هذه الصورة الظاهرة، وليست المضاهاة الحقيقية فلن يستطيع البشر مطلقاً أن يصلوا إليها، فإذا انتبهنا إلى هذه النقطة حينئذ المضاهاة تكون بهذه الصورة الفوتوغرافية أقوى بكثير من الصورة اليدوية أو النحت بالإزميل والشاكوش ونحو ذلك، هذا من جهة، من جهة ثانية: خفي على هؤلاء الذين وقفوا عند هذه العلة وهي علة المضاهاة.

نحن نعتقد أن هناك علة أخرى ونستطيع أن نكون مدققين أكثر فيما إذا قلنا أن هناك حكمة أخرى في تحريم الشارع الحكيم للتصوير والصور ألا وهي أنها كانت سبباً لعبادة غير الله تبارك وتعالى كما جاء في كتب التفسير تحت قوله تعالى في قوم نوح عليه السلام: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢٤] [لا بد أن

تبقى ذكراكم في] أذهانكم أبد الدهر فإذا [بقوا] مع جماهير الموتى لن تبقى ذكراهم في بالكم، ولذلك أوحى إليهم إبليس بأن يجعلوا قبورهم في أفنية دورهم، ثم تركهم جيلاً من الزمان ثم جاءهم فقال لهم: أنصحكم بأن تتخذوا لهؤلاء الصالحين الخمسة أصناماً لتظل ذكراهم متركزة وثابتة في خواطرهم؛ لأن هذه القبور قد تأتيتها من السماء أمطار أو سيول فتذهب ثم لا يبقى لها أي أثر، فقبلوا أيضاً نصيحته، وما نصح الشيطان أبداً، فصنعوا ونحتوا أصناماً لهؤلاء الخمسة، وتركهم جيلاً آخر ثم جاءهم فقال لهم: يجب أن تتخذوا لهذه الأصنام مكاناً منزلاً يتناسب مع منزلتهم وثقتكم بهم، فاتخذوا بيتاً للأصنام ووضعوها في مكان رفيع.

ترك هؤلاء وانقضى ثم جاء إلى الجيل الجديد وأوحى إليهم أن هذه الأصنام التي وضعت في هذا المكان إنما وضعت؛ لأنها تستحق العظمة والعبادة فأخذوا يسجدون لها ويعبدونها من دون الله تبارك وتعالى فأرسل الله عز وجل نوحاً عليه السلام إلى هذا الجيل الذي وقع في الشرك وفي عبادة هؤلاء الخمسة، فإذا كان موقفهم؟ كما سمعتم في الآية السابقة: ﴿لَا تَدْرُنَّ إِلَهَتَكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وُدَّ﴾ [نوح: ٢٣] إلى آخره، إذاً: الأصنام والتماثيل كانت سبباً في عبادة الله غير الله، فلما حرم الرسول عليه السلام الصور والتماثيل لم تكن الحكمة فقط محصورة بأنها مضاهاة لخلق الله، بل ولأنها أيضاً كانت سبباً لعبادة غير الله والإشراك بالله تبارك وتعالى، ولذلك فلو سلمنا جدلاً بزعم هؤلاء أنه لا مضاهاة لخلق الله بالتصوير الشمسي تبقى العلة الثانية قائمة ومستمرة.

ثم بهذه المناسبة أيضاً يقول البعض: بأنه لم يبق الناس الآن تثقفوا وتيقظوا ولم يعودوا يقعون في شيء من هذا الشرك الذي وقع فيه الأقباط السابقون، وهذه مكابرة أخرى، فمن درس لا أقول: أحوال بعض المشركين في روسيا مثلاً، حيث كان إلى عهد القريب قبر لينين وقبر ستالين يطوف الروسيون حولهم كما يطوف المسلمون حول الكعبة المشرفة، وهل العبادة تكون أكثر من هذا، لكن أقول: لا نتحدث عن الكفار فليس بعد الكفر ذنب، لكن ما بالنا نكابر ونقول: لم يبق أحد

يشرك بالله عز وجل ونحن لا نزال نجد في كثير من بلاد المسلمين في مصر.. في سوريا.. في غيرها، لا يزال الكفر يعمل عمله في بيوت الله تبارك وتعالى، حيث يقصد المسجد الذي فيه قبر للصلاة فيه، يفضل الصلاة فيه على المسجد الذي ليس فيه قبر، تقصد المقابر التي يزعم أن قبورها أو المقبورين فيها كانوا من عباد الله الصالحين فيستنجد بهم ويستغاث بهم من دون الله تبارك وتعالى.

هذا كله واقع ومعروف في كثير من البلاد وإن كانت بلادكم بفضل الله تبارك وتعالى أولاً، ثم بفضل دعوة محمد بن عبد الوهاب ثانياً قد طهرت من أدران الشرك، لكن هذا الشرك لا يزال ذاراً قرنه في كثير من البلاد التي أشرت إليها وفي غيرها أيضاً.

نحن نعلم أن في حلب وهي العاصمة الثانية لسوريا بعد دمشق كان فيها قبر يكفيكم اسمه [حتى] تتعرفوا على ما كان يجري فيه من الأضرار ومن وثنية، اسمه القبر: قاضي الحاجات، وكان الناس يقصدونه بالنذور له، ومن عجب ومن ضلال بعض النساء أن المرأة العقيم التي كانت قد مضى عليها زمن من الزواج ولم ترزق ولداً زين الشيطان لهن فقال لهن: إن هذا القبر قاضي الحاجات إذا جاءت المرأة وجلست على سنام القبر.. القبر معروف، فإذا هي ركبت القبر واحتكت هكذا قليلاً وإذا هي تذهب حبل، ذلك هو الضلال البعيد، ثم انكشف الأمر: كان السادن عند هذا القبر خبيثاً، كان يزين للمرأة أن تبات تلك الليلة عنده حتى يحضر عليها روح قاضي الحاجات، فهو [يتخذها] القاضي لحاجته فتذهب منه حبل، وهكذا يعني أمر غريب وعجيب جداً، ومع ذلك يتفلسف بعض الناس ويقول: لم يبق هناك خوف أن يصاب المسلمون بشيء من الشرك؛ لأن المسلمين الآن ما شاء الله استيقظوا، وقد صح.. جاء في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس حول صنم لهم يقال له: ذو الخليصة» هذا الحديث في صحيح البخاري، ومعنى هذا أن المسلمين أمامهم شرك مجسد مكبر ولذلك فعلينا أن نتمسك بكل الأحكام الشرعية التي منها من التصوير من باب سد

الذريعة ليس فقط من باب مشابهة خلق الله، بل ومن باب سد الذريعة بين المسلمين وبين وصولهم إلى تعظيم رب العالمين.

هذا ما عندي جواباً عن ذاك السؤال.

(فتاوى جدة - ١ / ٠٢: ٤٦: ٠٠)

حكم الصور الفوتوغرافية وألعاب البنات والصغار

مداخلة: هناك يا شيخ الصور الفوتوغرافية ما حكمها؟

الشيخ: كالصور اليدوية لا فرق بين الصور الفوتوغرافية والصور اليدوية إلا عند ظاهرية العصر الحاضر تقليداً منهم لظاهرية العصر الغابر، فإن التفريق بين صورة صنعت باليد وصورة صنعت بالآلة التي صنعت باليد هذه ظاهرة مقبولة، فلا يجوز الجمود عند الظاهر؛ لأن الصورة اليدوية ما يترتب من ورائها من ضرر هو نفسه يترتب من الصورة الفوتوغرافية الورقة، يعني: العلماء يذكرون أن الحكمة من تحريم الصور ظهر أن هناك حكمتين:

الأولى: المضاهاة لخلق الله.

والأخرى: ما كانت سبباً لعبادة غير الله، كما في قصة نوح عليه السلام: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢٣ - ٢٤] فهاتان المفسدتان تتحققان أيضاً في الصور الفوتوغرافية، فمن الجمود المقيت كما قلنا التفريق بين الصور اليدوية فنحصر التحريم فيها، والصور الفوتوغرافية فنبيحها مع [أن علة] الصورة كتلك و أثرها لإفساد المجتمع والعقيدة والأخلاق أيضاً واحداً؛ لذلك لا يجوز هذا التفريق ولا يلجأ إليه في اعتقادي إلا كل من يحاول تسليك ما يجد اليوم في العصر الحاضر من أمور بأدنى الحيل كما فعل اليهود..

وأنا قلت مرة لأحدهم منكتاً: زار الشيخ الفاضل تلميذه ولما جلس فإذا به

يرى صورة نفسه في صدر المكان فعتب على تلميذه وقال له: يا فلان! أنا أعرفك من أتقى التلامذة وأطوع الناس لأهل العلم.. أنا درست عليك أن البيت الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة، قال: يا سيدي! أنا حبابك طبعت هذه الصورة لأتذكر أخلاقك وعلمك وكمالك وإلى آخره، قال له: بارك الله فيك هذا لا يجوز... راحت أيام وجاءت أيام كما يقولون.. ثم زار الشيخ للمرة الثانية تلميذه وإذا به يرى الصورة في مكانها، قال له: ما هذا يا فلان! ألا تذكر أنني في المرة السابقة أمرت بإخراجها، قال له: يا سيدي! هذه صورة فوتوغرافية وتلك صورة يدوية فنحن تعلمنا منك أن الصورة الفوتوغرافية جائزة أما اليدوية فهي محرمة فهذه صورة لكن فوتوغرافية.

فربت الشيخ في كتفه، قال: بارك الله فيك أنت طالب مجد ومجتهد وفقه.

فمن يقول بهذا؟ هؤلاء الذين يقرون بالتفريق بين الصورة اليدوية والصورة الفوتوغرافية.

ومن العجائب أنهم يكابرون ويقولون: هذه ليس فيها شيء كبس الظل فقط، لكن ما يفكرون.. يتجاهلون والله أعلم أن هذه الآلة ما وصلت إلى هذه النهاية في الدقة بكبس الزر تطلع الصورة مضاهاة لما خلق الله تماماً، مر عليها أيادي وعمال وصناع إلى آخره هذا كله يتجاهلونه ويقولون: ما هي إلا كبسة زر، ثم يتجاهلون أن كبس الزر ما يكفي للضوء.. يصبوب الآلة نحو الهدف فمن الذي يصبوبها أليس هذا الإنسان بيده؟ كل هذا يصبح مجهول عندهم من أجل تنفيذ مآربهم في استحلال ما حرم الله بأدنى الحيل..

مداخلة: ينطبق هذا على ألعاب الأطفال؟

الشيخ: لعب الأطفال إذا كانت من اللعب التي غزت البيوت من أوروبا بلا شك هذه محرمة، أما لعب الأطفال التي أباحها الرسول لعائشة فهي من صنع البيت، وفي إباحة هذه الصور البيئية حكمة بالغة؛ لأن البنت تتعود من صغرها على

ما ينبغي لها أن تتمرن عليه فيما يتعلق بالخياطة والرقع وإلى آخره، أما الصور الجاهزة والتي تأتي من أوروبا هذه الدُمى وهي مع كونها صنع الكفار فهي تمثل أخلاقهم وعاداتهم وتقاليدهم.

ومن الأمثلة الواضحة في ذلك أنكم ترون بعض هذه الألعاب بنت لها شعر ذهبي.. ولها تنورة قميص قصير يبين نصف فخذاها، هذا كله نحن بواسطة هذه الصور ندخل الموضوعات في بيوتنا تنشأ بناتنا على تقليد هذه الصور المجسمة، لا يجوز إدخالها أبداً جسم لعب البنات.

(رحلة النور: ١٠١ ب/ ٣٠: ٢: ٠٠)

التفريق بين التصوير اليدوي والآلي في الحكم

الشيخ: «..فأي فلسفة هذه دخلت على بعض علماء المسلمين فضلاً عن غيرهم فجوزوا لهم تجويزاً مطلقاً التصوير لأنه تصوير آلي، وحرّموا عليهم تصوير آخر لماذا؟ لأنه تصوير يدوي، وكلٌّ داخل في العمومات من الأحاديث التي سبق ذكرها.

وقد كان جرى بيني وبين أحدهم المناقشة حول هذه المسألة ويبدو من حديثه أنه كان ظاهرياً عصرياً في هذه المسألة، فناقشته وكان من جملة ما رددتُ عليه أنني سألته: ما قولك في تلك المصانع الضخمة التي بكسة ظل كهربائي توجد أصناماً أشكالاً وألواناً منها الأصنام التي هي من مادة البلاستيك أو نحو ذلك، وهي التي امتلأت أسواق المسلمين بها كلعب للأطفال، وأكثر من ذلك هناك معامل توجد بواسطة آلات ضخمة أصنام هي أجود من الأصنام التي يقوم على نحتها الممثل والنحاة، قلتُ له: ماذا تقول في هذه الأصنام التي نراها مثلاً موضوعاً على بعض المقاعد أو الطاولات؟ ربما كلّمكم يذكر مثال من ذلك نرى مثلاً من ضلال الضالين النصاري أنهم يصنعون صورة امرأة متبرجة بطبيعة الحال ووراءها كلب، ما مادة هذه الصورة من حجر أو من نحاس أو من معدن آخر، كيف صنّع هذا؟ هل قام

على صنعه النحاة ليل نهاراً؟ لا وإنما بكبس الظل الآلة تخرج في الدقيقة الواحدة ما شاء الله من هذه الأصنام. قلتُ له ما رأيك في هذه الأصنام أحرام أم حلال؟ طبعا فكر قليلا فلم يسعه أن يقول إلا أن يقول هذا حرام، قلنا: لكن الوسيلة اختلفت كما اختلف في التصوير الفوتوغرافي؟ فعَيَّى ولم يدر ما يقول، وهذا هو اليقين أنه لا يجوز التفريق بين صنم وآخر بعله أن أحدهم صنع بالشاكوش ونُحت نحتا والآخر لم ينحت كذلك وإنما بالآلة، هذه ظاهرة عصرية مقبلة.

وزعم بعضهم مرة روى قصة خيالية بتقريب هذه المسألة التي اثبتلنا بها في العصر الحاضر قال: «زعموا أن عالما فاضلا زار تلميذا له في داره فلما جلس وإذا به يرى صورته أمامه مُعلّقة على الجدار، يرى الشيخ صورته معلقة على الجدار. فقال لتلميذه: يا بني كم مرة أنا درست عليكم بأن التصوير حرام فما بالك جعلت صورتني في ذلك المكان؟ قال: فضيلة الشيخ إني فعلت ذلك حبا فيك وذكرى لعلمك وخلقك وو.. قال: لا هذا لا يجوز وهذا حرام بآلة الله فيك فالملائكة لا تدخل بيتك. فشالها التلميذ البار وأنزل الصورة. وراحت أيام وجاءت أيام.. ثم عاد الشيخ وزار تلميذه مرة أخرى، وإذا هو يرى الصورة في مكانها. فقال له: مالك يا بني ألسْتُ قد نصحتك وتذكرتك وقبلت النصيحة وأنزلت الصورة. قال: يا سيدي هذه الصورة صورة فوتوغرافية فتلك كانت صورة يدوية ونحن تعلمنا منك التفريق بين الصورتين. فربت الشيخ على كتف تلميذه فقال له بآلة الله لك فقد كنت فقيها».

هذا فقه العصر الحاضر، الجمود على الظواهر لمن نظر إلى المقاصد إذا علمنا أنه لا فرق بين الصور اليدوية والصور الفوتوغرافية وبالتالي لا فرق بين الصور الفوتوغرافية، والصور التلفزيونية إذا صح التعبير كل ذلك يدخل في عموم «كل مصور في النار» من صَوَّر صورة لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة.

إذا عرفنا هذه الحقيقة نعود لنقول: ألا يوجد لهذا العصر متنفسا بإباحة بعض

الصور وبخاصة إذا كانت الضرورة العلمية توجبها أو الحاجة الملحة تقتضيها؟ أقول أنا: نعم هذا موجود ودليلنا على ذلك حديث عائشة في بناتها في الصور التي كانت تلعب بها هي و جاراتها بالبنات، فقد جاء في أكثر من حديث أن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمرر بنات جيران عائشة إليها ليلعبوا معها بلعب البنات. ومرة دخل ﷺ عليها فوجد بين لعبها فرسا «صورة فرس» له جناحان، فقال عليه الصلاة والسلام: «يا عائشة فرس له جناحان» قالت: «يا رسول الله ألم يبلغك أن خيل سليمان كانت لها أجنحة» فضحك عليه الصلاة والسلام. أخذنا من هذا الحديث رخصة في لعب البنات وأنها هذه الرخصة مستثناة من عموم تلك الأحاديث سواء ما كان منها شاملا لكل مصور أو ما كان منها شاملا لكل صورة تمنع من دخول الملائكة، فإذا كان هذا معروفا وثابتا في الصحيحين، وقد كنتُ فصلت القول في هذه المسألة بعض التفصيل في كتابي «آداب الزفاف في السنة المطهرة» محذرا من اقتناء الصور بمناسبة الزواج في العصر الحاضر ثم تعرضت للعب السيدة عائشة فقلتُ إنها مستثناة من تلك الأدلة العامة. إذا كان هذا واردا في السنة الصحيحة فيمكن الاستفادة من هذا الاستثناء في نشر الصور التي لا بد منها وتكون هناك حاجة ملحة لعرضها، أما هذا التوسع الذي عمَّ وطَمَّ البلاد حتى المجلات الإسلامية المحضة تذكر هناك صور لأدنى مناسبة، صورة -مثلا- كاتب المقال، صورة من سئل وأجاب، لماذا هذه الصورة؟ ما هي الضرورة؟ علما بأن مثل هذه الصور قد تُبطل أعمال المصوِّرين فضلا عن أعمال المصوِّرين، أما أنها قد تُبطل أعمال المصوِّرين من هؤلاء الأشخاص فذلك بما هو معلوم وأشرتُ إليه الليلة بعد صلاة العشاء، أن هذا يُعرض نفسه في إبطال عمله بأن لا يكتب وأن لا يجب إلا حبا في الظهور وحب الظهور يقطع الظهور هذا جوابي على هذا السؤال ولعلي أطلتُ عليكم فمعذرة لأن الوضع الاجتماعي يقتضي تفصيل هذا الكلام، لأنني أقرأ المجلات الإسلامية والفتاوى الشرعية فقلما أجد إلا الإباحة المطلقة فوجب علي أن أبين ما هو الأصل في التصوير وما يجوز منه وأرجو أن أكون قد وفقت لمعرفة الصواب فيما اختلف فيه الناس.

السائل: بعضهم يقولون أنه لا توجد مضاهاة، لحديث النبي ﷺ: «يضاهون بخلق الله»..

الشيخ - رحمه الله -: هذا السؤال الحقيقة أيضا من بلاء هذا العصر الحاضر يقول السائل إن بعضهم يقول إن التصوير الفوتوغرافي ليس فيه تلك العلة التي جاءت التنصيص عليها في بعض الأحاديث الصحيحة ألا وهي المضاهاة بخلق الله فقد جاء في الصحيح: أن النبي ﷺ كان غازيا أو مسافرا فلما دخل بيته وقف ولم يدخل لأنه رأى ستارة عليها صور فامتنع من الدخول، فقالت عائشة: «إن كنتُ أذنبُ يا رسول الله فإني أستغفر الله». ممن ذهبوا إلى إباحة التصوير الفوتوغرافي بهذه الجملة في حديث صحيح «يضاهئون بخلق الله» فيقولون إن المضاهاة إنما تحصل في الصورة أي التصوير اليدوي أما في التصوير الفوتوغرافي فلا مضاهاة. وأنا أتعجب كل العجب من هذا [وأقول] في نفسي: يا ترى هل هم واهمين أم هم يتظاهرون بالوهم ويعرفون أنه خلاف ما يقولون؟ ذلك لأن من صفات الله تبارك وتعالى ما قاله في غير ما آية في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ فأي الصورتين أقرب شَبَهاً ومضاهاة لخلق الله؟ الصورة التي يظل عليها المصور ليل نهارا يُخْطئ من ها هنا فيصحح من ها هنا لا يكاد يمضي عليه لحظات أو ساعات فيدخل على ما صححه تعديلا وهكذا حتى تستقيم الصورة في نظره، هذا أشد مضاهاة في الله في قوله للشئ كن فيكون؟ أم ضغطة على الزر وإذا الصورة ظهرت في أحسن ما تكون تصويرا؟ لا شك أن هذا «أدق» بأن يكون مضاهاة بخلق الله تبارك وتعالى.

هذا شيء وشيء آخر المصور حتى المصور للصنم، للتمثال المجسم ما الذي يصور؟ هو يصور الظاهر من الإنسان أما الباطن أي العروق والشعيرات و و إلى آخر ما هنالك من خلق الله الدقيق، القلب، المعدة، إلى آخره.. كل هذه الأشياء لا يستطيعون أن يصوروها. فهؤلاء إذن يصورون هذا الظاهر فالمضاهاة التي ذكرها الرسول عليه السلام في الحديث إنما يعني هذه الصورة الظاهرة ليست المضاهاة

الحقيقية فلن يستطيع البشر مطلقاً أن يصلوا إليها. فإذا انتبهنا لهذه النقطة حينئذ المضاهاة تكون بهذه الصورة الفوتوغرافية أقوى بكثير من الصورة اليدوية أو النحت بالكاكوش ونحو ذلك. هذا من جهة.

من جهة ثانية :خفي على هؤلاء الذين وقفوا عند هذه العلة وهي علة المضاهاة نحن نعتقد أن هناك علة أخرى ونستطيع أن نكون مدققين أكثر إنا إذا قلنا أن هناك حكمة أخرى في تحريم الشرع الحكيم للتصوير والصور ألا وهي أنها كانت سببا لعبادة غير الله-تبارك وتعالى- كما جاء في كتب التفسير تحت قوله تعالى في قوم نوح عليه السلام حكى عنهم: فقال: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَئُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَصْلَلُوا كَثِيرًا﴾

يقول ابن عباس وغيره من السلف في تفسير هذه الآية:

«هؤلاء كانوا خمسة من عباد الله الصالحين فلما ماتوا جاء إبليس إليهم وزين لهم أن يجعلوا قبورهم في دورهم ولا أن يدخلوهم في القبور التي يدفن فيها الناس عادة زين لهم ذلك بحجة أن هؤلاء كانوا عبادا صالحين فينبغي أن تبقى ذكراهم في أذهانكم أبد الدهر فإذا دفتتموهم مع جماهير الموتى لن تبقى ذكراهم في بالكم ولذلك أوحى إليهم إبليس بأن يجعلوا قبورهم في دورهم ففعلوا.

ثم تركهم قليلا من الزمان فجاءهم وقال لهم: «أنصحكم بأن تتخذوا لهؤلاء الصالحين الخمسة أصناما لتظل ذكراهم متأكدة وثابتة في خواطركم لأن هذه القبور قد تأتيها عواصف من السماء أو أمطار أو سهول فتذهب ثم لا يبقى لها أي أثر.

فقبلوا أيضا نصيحته وما نصح الشيطان إنسانا أبدا فصنعوا ونحتوا أصناما لهؤلاء الخمسة وتلقاهم جيل آخر لما جاءهم قال لهم يجب أن تتخذوا لهذه الأصنام مكانا، منزلا يتناسب مع منزلتهم وثقتكم بهم، فاتخذوا بيتا للأصنام ووضعوها في مكان رفيع فترك هؤلاء وانقضى ثم جاء جيل جديد وأوحى إليهم أن هذه الأصنام التي وُضعت في هذا المكان إنما وُضعت لأنها تستحق العظمة

والعبادة فأخذوا يسجدون لها ويعبدونها من دون الله تبارك وتعالى فأرسل الله عز وجل نوحا عليه السلام إلى هذا الجيل الذي وقع في الشرك وفي عبادة هؤلاء الخمسة.

فماذا كان موقفهم؟

كما سمعتم في الآية السابقة: ﴿لَا تَذَرْنِ الْهَيْكُلَ وَلَا تَذَرْنَ وَدًّا﴾ إلى آخره إذن الأصنام والتماثيل كانت سببا في عبادة غير الله فلما حرم الرسول عليه السلام الصور والتماثيل لم تكن الحكمة فقط محصورة بأنها مضاهاة لخلق الله بل ولأنها أيضا كانت سببا لعبادة غير الله والإخلاص لله تبارك وتعالى. ولذلك فلو سلمنا جدلا بزعم هؤلاء أنه لا مضاهاة لها لخلق الله بالتصوير الشمسي تبقى العلة الثانية قائمة ومستمرة.

ثم بهذه المناسبة أيضا يقول البعض بأنه لم يبق الناس الآن تثقفوا وتيقظوا ولم يعودوا يقعون في شيء من هذا الشرك الذي وقع فيه الأقوام السابقون وهذا [خطأ آخر] فمن درس لا أقول أحوال بعض المشركين في روسيا مثلا حيث كان إلى عهد قريب قبر لينين، وقبر «ستالين» يطوف المسلمون حولهم كما يطوف المسلمون حول الكعبة المشرفة.

وهل العبادة تكون أكثر من هذا؟

لكن أقول لا نتحدث عن الكفار فليس بعد الكفر ذنب لكن ما بالنا نشابه ونقول: لم يبق أحد يشرك بالله عز وجل، ونحن لا نزال نجد في كثير من بلاد المسلمين في مصر في سوريا في غيرها لا يزال الكفر يعمل عمله في بيوت الله تبارك وتعالى حيث يقصد المسجد الذي فيه قبر للصلاة فيه يفضل الصلاة فيه على المسجد الذي ليس فيه قبر تُقصد المقابر الذي يُزعم أن قبورها أو المقبورين فيها كانوا من عباد الله الصالحين فيستنجد ويستغاث بهم من دون الله تبارك وتعالى هذا كله واقع ومعروف في كثير من البلاد وإن كان بلادكم بفضل الله تبارك وتعالى

أولاً ثم بفضل دعوة محمد بن عبد الوهاب ثانياً قد طُهرت من إدخال الشرك لكن هذا الشرك لا يزال ضارباً قوامه في كثير من البلاد التي أشرتُ إليها وفي غيرها أيضاً. نحن نعلم أن في حلب وهي العاصمة الثانية لسوريا بعد دمشق كان فيها قبر يكفيكم إسمه عن أن تتعرفوا على ما كان يجري فيه من أضرار ومن وثنية، اسمه القبر قاضي الحاجات ، القبر اسمه قاضي الحاجات وكان الناس يقصدونه بالنذور له ومن عجب ومن ضلال بعض النساء، أن المرأة العقيم التي كانت قد مضى عليها زمن من الزواج ولم تُرزق ولدا زين الشيطان لهن فقال لهن إن هذا القبر قاضي الحاجات إذا جاءت المرأة وجلست على سنام القبر، القبر معروف فإذا هي ركبت القبر واحتكت هكذا قليلاً وإذا هي تذهب حبل، ذلك هو الضلال البعيد ثم انكشف الأمر..

كان السادن عند هذا القبر خبيثاً كان يزين للمرأة أن تبات المرأة تلك الليلة عنده حتى يحضر هو قاضي الحاجة أو هو يكون القاضي لحاجته فتذهب منه حبل وهكذا يعني أمر غريب وعجيب جداً. ومع ذلك يتفنن بعض الناس ويقول لم يبق هناك خوف أن يصاب المسلمون بشيء من الشرك لأن المسلمين الآن ما شاء الله استيقظوا.

وقد صح ما جاء في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب آليات نساء دوس حول صنم لهم يقال له ذو الخليصة» هذا الحديث في صحيح البخاري، ومعنى هذا أن المسلمين أمامهم شرك مجسد مكبر ولذلك فعلينا أن نتمسك بكل الأحكام الشرعية التي منها التصوير من باب سد الذريعة ليس فقط من باب مشابهة خلق الله بل ومن باب سد الذريعة بين المسلمين وبين وصولهم إلى تعظيم غير رب العالمين هذا ما عندي جواباً على هذا السؤال.

السائل: [بالنسبة للعب هل تستثنى من هذا الحكم]؟

الشيخ - رحمه الله -: لا شك أنا ذكرت هذا أكثر من مرة.

اللعب المباحة للبنات التي هي مستندنا فيها حديث عائشة السابق ذكره إنما هي اللعب البيتية أي المصنوعة في البيت من الخرق والقماش وليست هذه اللعب التي تأتينا من بلاد الغرب أشكالاً وألواناً كما سمعتم آفناً.. هذه هي الأصنام وهذا لا يجوز، وليست هذه هي اللعب التي أباحها الرسول عليه السلام للسيدة عائشة إن في إباحة اللعب للبنات شيء مما يسمى اليوم بالتدبير المنزلي تدريب البنت على أن تتمرن على شيء مما يتعلق بتفصيل الملابس والخياطة وتركيب ذلك ونحو ذلك هذا هو الغاية وليس مجرد عبث حتى نزين لبنتنا بمثل هذه الأصنام التي تأتينا من بلاد الكفر.

اللعب هي التي «تنبع» من البنت، الأم الأخت البنت أو الأم تصنع لهذه البنات الصغار شيء من هذه اللعب لكي تتمرن على شيء مما أشرنا إليه آفناً بالإضافة إلى هذا أن الكفار يُصدرون إلينا بواسطة هذه اللعب عاداتهم وتقاليدهم وأخلاقهم أو مثلاً في كثير من الأحيان تجدون الدمية أو اللعبة بنت لها شعر مقصوص إلى هنا كالغلام فتتأثر البنات على صغرهن ويردن التشبه بمثل هذه اللعب التي تربت على اللعب بها، تأتي اللعبة من أوروبا والبنت قد اكتست الفستان إلى نصف الفخذين فهي لا ترضى الفستان الطويل الذي يستر حتى الساقين وهكذا تأتي هذه الألعاب في المقاصد التي نحاربها ليلاً نهاراً ثم نؤيدها بإدخالها بمثل هذه الألعاب أو اللعب إلى بيوتنا المسلمة بدعوى أن هذه لعب مرخصة ليست هذه هي اللعب المرخصة وإنما اللعب التي تنبع من عاداتنا وتقاليدها وبناتنا..

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٤)

المخالفات الشرعية
للفيديو والتلفزيون

ما الفرق بين التصوير الفوتوغرافي والتصوير التلفزيوني؟

مداخلة: ما الفرق بين التصوير الفوتوغرافي والتصوير التلفزيوني؟

الشيخ: لا فرق إلا عند أذنان الظاهريين، نعم.

(الهدى والنور / ١٣ / ٢ : ٥ : ...)

ما حكم تصوير الفيديو

مداخلة: ما حكم تصوير الفيديو؟ نرجو الإجابة عليه مختصراً حتى نستطيع أن

نعرض بعض الأسئلة.

الشيخ: سئلت أيضاً عن هذه المسألة في بعض المجالس في بعض البلاد التي

مررنا في المملكة والخلاصة أن الفيديو هو شر أنواع الصور؛ لأن التصوير حرم في الشرع لعلتين اثنتين:

الأولى: للمضاهاة كما جاء في الأحاديث الصحيحة الذين يضاھون بخلق الله.

والعلة الثانية: أن الصور والتماثيل كانت سبباً قبل الأمة الإسلامية لعبادة

الأصنام كما ذكر ذلك في سورة نوح عليه الصلاة والسلام حيث قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ

وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] وقد جاء في كتب التفاسير التي تروي التفسير بالمأثور أن

هؤلاء الخمسة كانوا عباداً لله صالحين، وفي قصة طويلة نقول: أوحى إليهم

الشیطان أن ينحتوا لهؤلاء الخمسة أصناماً من باب التذكير ببطولة هؤلاء الخمسة كما

هو الشأن الآن مع الأسف في بعض البلاد الإسلامية حيث ينصبون تماثيل بعض

الزعماء زعموا في بعض الساحات في كل بلدة ذكرى لهم، ثم مضت الأيام فصاروا

بوسوسة من الشيطان يعبدونها من دون الله تبارك وتعالى، فأرسل الله عز وجل

إليهم نوحاً فدعاهم إلى عبادة الله فأبوا ذلك وتناصحوا بينهم وقالوا: ﴿وَقَالُوا لَا

تَذَرْنِ الْهَيْكُلُ ﴿[نوح: ٢٣]﴾ إلى آخر الآية.

فالتصوير من حيث هو تصوير لا فرق بين التصوير اليدوي والفوتوغرافي والفيديو، بل الفيديو أخطر؛ لأنه أشد مضاهاة لخلق الله، فإن الصنم مثلاً الذي كانوا ينحتونه صنم جامد لا يتحرك.. صورة على الجدار أو على الستارة لا تتحرك، مع ذلك لما دخل النبي ﷺ على عائشة ورأى القرام وعليه الصور أنكر ذلك عليها وقال ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة هؤلاء المصورون يضاهون بخلق الله» فهذه صورة جامدة كما قلنا، فكيف لو رأى رسول الله ﷺ الصور المتحركة هذه يخيل إليه بأنه شخص حقيقةً كهذا الشخص الذي خلقه الله تبارك وتعالى، ولذلك فالفيديو أشد تحريماً من كل الصور التي كانت قبل اختراعهم لهذا الجهاز، والرسول عليه السلام كما تعلمون لعن كل مصور حيث قال: «لعن الله المصورين» وقال: «كل مصور في النار» وقال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب».

(رحلة النور: ٢٤/ب/٣٣:٣٠٠:٠٠)

حكم أشرطة الفيديو الإسلامية

مداخلة: إلحاقاً لسؤال سبق لي عن الأشرطة الإسلامية، هل ترون بأساً في بيع أشرطة الفيديو التي يقال: إنها إسلامية؟

الشيخ: كل شريط فيديو فيه صور لا ضرورة إليها لعرضها فلا يجوز؛ لأن الخرق يتسع على الراقع، وأنا لا أتصور أنه يجوز الأشرطة الفيديو هذه إلا في حدود ضيقة جداً كما نقول في الصور الفوتوغرافية أو بصورة أضيق أيضاً، لا يجوز في اعتقادي عرض أشياء لا قيمة لها في التلفاز، وبالتالي تسجيلها بهذه الأشرطة إلا ما لا بد منه لتفهيم العالم الإسلامي بعض الأحكام الشرعية.

ومع الأسف إننا نرى يعرض ما لا فائدة منه في التلفاز، بل ما لا يجوز وما يجوز، بل وما يجب عرضه لا يعرض! ما أحسن ما لو عرض على شاشة التلفاز

رجل عالم فاضل يبين لهم صفة صلاة النبي ﷺ.. صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام.. صفة حجة.. عمرته إلى آخره، فإن كثيراً من الناس اليوم يصدق عليهم النكتة التي يذكرها بعض الفقهاء المتأخرين ولا قيمة لها: صلى وما صلى! لكن نحن ندرى بسهولة من الحديث الصحيح أنه صلى وما صلى، ما هو؟ حديث المسيء صلاته، حيث دخل المسجد فصلّى ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال: «السلام عليك يا رسول الله! قال: وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل!» إذاً: هذا صلى وما صلى.. ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاث مرات.

أخيراً: انتبه الرجل أنه لا يحسن الصلاة فاعترف وقال: «يا رسول الله! والله لا أحسن غيرها فعلمي» فعلمه لا نريد الآن إطالة الحديث وبخاصة أن الوقت قد قارب الانتهاء، فلو أن التلفاز الإسلامي عرض على الجمهور المسلم في سائر أقطار الأرض الصلاة التي علمها رسول الله ﷺ لهذا المسيء صلاته، في ظني كل مسلم حريص على الصلاة التي أمر الله بها سيعرف كيف يصلي، أما الذي لا يبالي فالمنافقون يصلون أيضاً، ولكن إذا قاموا إلى الصلاة قاموا وهم كسالى يراؤون الناس، لماذا لا تعرض هذه الصورة؟

وهذا أوجب ما يكون عرضه في التلفاز، هذا أمر مهجور، لماذا لا يعرض رجل عالم فاضل يصف لهذا العالم الإسلام على شاشة التلفاز العمرة وأحكامها تطبيقاً عملياً، ثم بعد ذلك الحج والمشاعر الحرام والوقوف عندها، والبيات فيها وإلى آخره، فتصبح هذه الدروس أقوى درس وجد على وجه الأرض؛ لأن الذي يسمع ليس كالذي يرى، وقد قيل قديماً: وما راء كمن سمع، بل هذا أحسن منه قوله عليه الصلاة والسلام: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب» وليس المعاین كالسامع.

إذاً: الأشرطة الفيديو هذه لها هذا الحكم، وهذا الحكم بعد في اعتقادي ما ظهر على شاشات التلفاز، تظهر في صورة الشيخ، وقدر لي في السنة الماضية أنني ذهبت إلى الإمارات.. إلى الشارقة بالضبط، قدر لي أن أرى لأول مرة هناك القراء المصريين

كيف يرتلون القرآن، وكيف أن أحدهم يضع سبحة طويلة في يده، ثم يعمل هكذا فيرى الناس أنه رجل صالح ودرويش وصاحب مسبحة، ويهز رأسه ويرفع صوته وإلى آخره، ما فائدة هذه الصورة؟ والصور الضرورية لتعليم الناس دينهم لا يعرجون عليها.

إذًا: منهاج التلفاز بحث أصوات كثير من الدعة المصلحين أنه بحاجة إلى تعديل ووضع نظام جديد له، فنرجو أن ينهض بذلك ولاية الأمر في كل دولة إسلامية تريد أن تخدم الإسلام بإخلاص ويعلم.

(فتاوى جلة (١١) / ٣٣: ١٢: ٠١)

هل هناك فرق بين الفيديو وما يعرض على التلفزيون في الحكم؟

مداخلة: ذكرت يا شيخ أثناء كلامك عن التصوير كلام عن صورة الفيديو أنها أشد حرمة، وهل يدخل في ذلك أيضًا التلفزيون، وعندى تعليق على ذلك إذا أمكن.

الشيخ: ما هو الفيديو، والتلفزيون أليس هو الفيديو؟

مداخلة: هناك شيخ إذا.. يعني: حتى ما نعلم فيه بالنسبة للتصوير الفيديو أنه تصوير ذبذبات أو أمواج كهرومغناطيسية والصور التي تظهر على الشاشة على صورة حسية..

الشيخ: هذه الفلسفة التي أضلت المسلمين، يا ترى! مكلف المسلم أن يعرف هذه الفلسفة؟ أم ينظر فقط هذه صورة أو ليست بصورة؟

مداخلة: لكنها ليست على رسم وليست على صورة مادية وإنما هي أشبه ما تكون بالأشباح.

الشيخ: أنت الآن ولا مؤاخذه تحكي كلامًا تخالف المادة، تقول: ليست مادية، وإذًا هي مصورة في ماذا؟ في الهواء؟! أو عندك أشرطة وعندك أجهزة، هذه ليست مادة؟

مداخلة: الصورة ليس مادة يا شيخ.

الشيخ: عجيب! وإذًا؟

مداخلة: طاقة.

الشيخ: والطاقة ليست مادة؟

مداخلة: والله حسب ما تعلمنا أن الطاقة شيئان متغايران فيمكن للطاقة أن تدخل المادة..

الشيخ: أين قرأت هذا الكلام في كتاب الله أو في حديث رسول الله أو في كتب النصارى؟

مداخلة: هو هذا العلم يثبت ذلك ما أدري على..

مداخلة: المسألة فيها نظرة ثانية..

الشيخ: العلم يثبت ذلك ويقول: إنه ليس مادة؟

مداخلة: يقول: أن الطاقة شيء..

الشيخ: لا، أجبني: يقول العلم: أن الطاقة ليس مادة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: العلم يقول: كل شيء مادة، ولذلك أنكروا وجود الله؛ لأنه وراء المادة، كيف تقول أنت يقول العلم: الطاقة ما هي مادة؟ كل شيء هو مادي، لكن طبعًا هذه المواد تختلف إحداها عن الأخرى، يعني: أنا أخشى ما أخشاه أن تقول الطاقة ليست مخلوقة.

مداخلة: لا، هي مخلوقة نحن متفقين على هذا.

الشيخ: فكل مخلوق مادي يا أخي.

مداخلة: يا شيخ! اكتشفوا أخيراً أن المادة والطاقة شيء واحد، وأن المادة تتحول إلى الطاقة..

الشيخ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩].

(رحلة النور: ٢٩ب/١١:٠٥:٠٠)

حكم الفيديو والتلفزيون من حيث الصورة

السائل: نقول ما هو القول في قضية الفيديو والتلفزيون من حيث الصورة؟ ثم رأيكم في رسالة التصوير التي أصدرها أخيراً الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق؟

الشيخ: أنا رأيي بالنسبة للفيديو ما يختلف عن رأيي في الصور لأنها قائمة على التصوير فالأصل في كل الصور لنقل الأصل في كل فيديو أنه لا يجوز لا استعمالها ولا ابتكارها ولا صنعها ولا نشرها إلا في صور أولاً لا ضرر منها من أي نوع من أنواع الضرر خلقياً اعتقادياً ونحو ذلك أولاً أقول وثانياً فيه فائدة فيه مصلحة للمجتمع الإسلامي، فلا فرق بين صورة يدوية وفوتوغرافية أو فيديو أو ما شابه ذلك، المهم النظر إلى شيئين أنها صورة والأصل فيها التحريم أنها صورة صحيح لكن لا ضرر منها بل من ورائها مصلحة حينئذ يجوز تصويرها ويجوز عرضها سواء بطريقة عرض الصورة على الطرق البدائية الأولى أو بطريقة - أيش - التلفزيون والفيديو.

أما رسالة الأخ عبد الرحمن عبد الخالق أنا الحقيقة كرسالة ما وقفت عليها ولكن كنت قرأت له مقالاً أو جزء من مقال قراءة سريعة في مجلة الفرقان التي يصدرونها من عدة شهور قرأتها قراءة سريعة جداً ما أستطيع أن أتصور يعني الأسلوب الذي ذهب به إلى إباحة الصور الشمسية ما أستطيع أن أجزم بذلك وإن

كان في ذهني أنه يتمسك بالفلسفة العصرية أنه ليس هناك تصوير وإنما هو حبس الظل ونحو ذلك هذا يخيل إلي أنه قرأته في المجلة لكن الحقيقة إن كان منكم من قرأ فيذكر لي هكذا هو فعل أو جاء بشيء آخر.

السائل: أخونا عبر تعبير قبل قليل شيخنا في موضوع الشيخ عبد الرحمن قال إنما هو يكرر حجج القرضاوي في الحلال والحرام.

الشيخ: آه هذا هو ليس فيه شيء جديد فأنا رأيي في ذلك معروف وأنا أقول ما أدري الأخ سمع هذا في شريط أو لا، أنا أقول التفريق بين الصور اليدوية والصور الفوتوغرافية ومنها الفيديو وطريقة تصويرها التفريق بين هذه وهذه الصور اليدوية حرام والصور الفوتوغرافية لنقل الآلية لتكون أعم حلال، فأنا أقول إنها ظاهرة عصرية ظاهرية عصرية كما أقول عن جماعة التبليغ صوفية عصرية يعني فيه شيء من التطور لكن في الحقيقة أنه هي الصوفية القديمة، كذلك بالنسبة للتفريق بين الصور اليدوية فهذه حرام وبين الصور الفوتوغرافية أو الآلية فهي حلال فهذه ظاهرة عصرية لأننا كنا نعتقد أن التمسك بالظاهر بل العبارة الصحيحة نقول: الغلو في التمسك بالظاهر كنا نعتقد أنه أمر مضى وانقضى إلى أن فوجئنا بظاهرة عصرية كمثل هذه المسألة صورة لشيخ من المشايخ يدوية هذه الصورة حرام لكن هذا الشيخ أخذت صورته بالآلة هذه حلال له؟ اختلفت الوسيلة يا أخي تعددت الأسباب والموت واحد، المصيبة واحدة، الصورة هذه إن علقناها في الجدار وهي يدوية مثلها تماماً الصورة الفوتوغرافية علقناها في الجدار فالمصيبة واحدة لا هذه صورت باليد وهذه صورت بالآلة أنا أقول الآلة من صنعها اليد أم الرجل؟ لا أقول رجل طبعاً صنعها اليد بل صنعتها أيادي، كرست حياتها مديداً طويلاً لإيجاد هذا الجهاز مجرد كبسة تطلع - أيش - الصورة هذا أعظم بكثير في مضاهاة خلق الله وهم ينفون هذه المضاهاة في الصور - الإيش - الفوتوغرافية، وأنا كما يقال والشيء بالشيء يذكر إن أنسى فلن أنسى سعيد رمضان تسمعون به كان من حوار حسن البنار رحمه الله لما جاء إلى دمشق ونزل في مركز الأخوان المسلمين إلتقيت معه في

غرفة تناقشنا في الدعوة وما يتعلق بها جاء الحديث... جاء الحديث عن الصور فهو من هؤلاء الناس الذي تأثروا بفتوى الشيخ بخيت المصري سَمِعَتْ فتواه، هو أول من سن هذه السنة السيئة فرق بين التصوير اليدوي والتصوير الفوتوغرافي فأباح التصوير الفوتوغرافي والناس ما صدقوا سمعوا بهذه الفتوى من أحد المشايخ.. ما صدقوا يسمعون هذه الفتوى كذلك في ذاك الزمان ما صدقوا يسمعون من الشيخ بخيت أن هذه الصور الفوتوغرافية جائزة ويفلسفوها ويقولوا هي يدوية وهذه فوتوغرافية، نحن نقول يا أخي هذه الصور الفوتوغرافية ما وجدت في هذه الآلة إلا بعد أتعاب مديدة وطويلة ومن الرجال مبتكرين حتى أيش ابتكروا الصورة بمجرد كبسة مع ذلك كيف يقولوا حط الآله هذه إلى يوم يبعثون ما راح تصور لكن أكبس كبسة بتصور مع ذلك أكبس الكبسة بدون أن توجهها نحو جلدك ما راح تصور جلدك إذاً كيف تقولوا هذه صورة مأخوذة غير يدوية، أيد أكيد عم بتشتغل بغض النظر عن الأيادي السابقة إلى آخره، الشاهد ناقشت مع سعيد رمضان هذا لما التقينا به في مركز الأخوان المسلمين في دمشق كان يحتج بالمنطق الغريب العجيب أنه هذه آله، طيب قتلته أيش رأيك أنت تعلم أن هناك مصانع ضخمة جداً أنفق عليها ملايين الدراهم والدنانير حتى أوجدوها بعد ما كدّت عقول ابتكروها كبسة زر من هون بتكر عشرات الأصنام في الدقيقة الواحدة، أصناف من بلاستيك، النحاس، حديد، ربما معادن أخرى معروفة إلى آخره هذه حرام وإلا حلال؟ ما يسع المسكين إلى أن يقلي - ايش - حرام، قتلته هذه مو بس أيد التي عملتها هي كبسة زر لا بد أن تكون حلال فبهت الرجل، فالشاهد التمسك بأن هذه الصورة يدوية هذه ظاهرة عصرية.

حكم التصوير السينمائي والفيديو

السائل: يقول: ما هو قولكم في التصوير السينمائي وما يسمى بالفيديو، هل هو من جملة التصوير المحرم الداخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تدع

صورة إلا طمسها»، وقوله عليه السلام: «من صور صورة..» الحديث، وما الدليل على التفريق إن كان قولكم بالفرق، علماً أن أفلام السينما والفيديو تبقى مئات السنين محتفظة بصور من صورتهم وهم يتكلمون ويأكلون ويشربون.. إلخ؟

الشيخ: هذا يحييك صاحبك بالجنب لأن هذا السؤال وجه إلينا قريباً وأجبنا عنه، ما هو؟

مداخلة: الشيخ تكلم قبل أيام قضية التصوير من باين، الباب الأول: قضية الصورة بحد ذاتها أنه ممكن هذه يستفاد منها إذا كانت في هيئة إسلامية مجلس شورى علماء ينظموا هذا النطاق الذي هو الفيديو أو السينما بما يعود نفعه للأمة كتعليم الحج أو إقامة الأشياء التي يستفيد منها الناس، أما على هذه الصورة فالإثم والحرمة سواء بسواء. والله تعالى أعلم.

الشيخ: أنا أؤكد هذا الذي سمعته بأسلوب آخر، فنحن نقول: كل الصور محرمة، سواء كانت يدوية أو فوتوغرافية أو هذه الموضة الجديدة التي سميتها آنفاً: فيديو، كل هذه وهذه وهذه هي محرمة، لكن نحن لا نقول بقول بعض مشايحكم بعدم وجود استثناء في هذه الصور كلها، نقول بالاستثناء مستدلين بحديث عائشة، وتذكر أنت حديث عائشة ولعبها، الآن أقول لك: بناء على ما جاء في سؤالك من تساؤل هل تكسر وتحطم كلها أم لا، فأنا أقول: هل حطم الرسول عليه السلام لعب عائشة؟

السائل: أعرض عنها.

الشيخ: خوفتني يا عبد الله، كيف أعرض عنها وهو أخذ مداعبة لها، يقول لها: يا عائشة! هذه خيل ولها أجنحة.

السائل: وضحك عليه السلام، لكن فيه حديث آخر أعرض عنها.

الشيخ:... الله يهديك، في قصة عائشة ولعبها ما فيه أعرض عنها، اختلط عليك الأمر، ولا أريد أن تحشر في زمرة المختلطين، فهل حطمها؟ الجواب: لا، إذاً: نحن نقول: مثل هذه الصور لا نحطمها، ما سواها نحطمها، أي: فيه عندنا مستثنى

ومستثنى منه، والاستثناء مش عن هوى ولا عن كيف، وإنما عن ملاحظة الفائدة التي حكاها أنفأ الأخ علي عني، وضربنا على ذلك مثلاً، قلنا: ليت بعض الإذاعات أو التلفزيونات في بعض الدول العربية الإسلامية يستغلون هذا الجهاز فيعلمون المسلمين الصلاة التي جماهيرهم يسيئونها، فضلاً وبخاصة الصلاة المسنونة التي يجهلها أهل المذاهب في كتبهم فضلاً عن الذين لا يعملون بها في كتبهم من عامة المسلمين، ليت هذه التلفزيونات تعرض على المسلمين صورة مجسمة عالم يطوف حول الكعبة، يريهم المناسك كما قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨] فالآن من آيات الله عز وجل أنه يرينا المناسك بطريقة التلفزيون، ليتنا في عرفات والمزدلفة والمشاعر كلها يعملون تمثيلية مشايخ فعلاً يعلمون الناس في العالم كله بطريقة التلفاز هذا، لكن لا، هذه الوسيلة التي يمكن تحويلها إلى ما يحقق بعض مصالح المسلمين أصبحت بلا شك إما أداة مفسدة أخلاقية، وإما أداة مفسدة ممكن أن ندخل فيها حتى أهل العلم، كيف؟

أنا أحب أن أظهر على الشاشة التلفزيونية من أجل العالم كله يعرفني، أنا أشقر أنا أبيض أنا فلان، أن يقال: محمد ناصر.. فهذا إهلاك لنفسي أنا، كنا في أمس القريب نحن مجتمعين، وجاءت مناسبة ما لنا ولها الآن إلا ما قلنا، أنه في بعض الأحاديث الثناء على إنسان مغمور لا يشار إليه بالبنان، وقلنا: أنه ولو فيه الخير، لأنه يخشى أن هذه الإشارة ترديه، وترميه على أنفه، كما جاء في الحديث حديث معاذ: على مناخرهم، ترديه على منخاره وعلى أم رأسه، لماذا؟ لأن حب الظهور يقطع الظهور، فهؤلاء الذين يعرضون أنفسهم للإذاعة يخشى عليهم في الواقع، فلذلك نحن نقول: التلفاز الأصل فيه كالأصل في الصورة، لكن بعض الصور جائزة، يعني: صور الآن الهويات الشخصية، لعب السيدة عائشة هي المفتاح وهي البرهان لنا لهذا الاستثناء، ولا فرق حينذاك إن كانت الصورة صورة آلة تصوير أو آلة فيديو أو ماشابه ذلك، المهم أني راعى في ذلك الاستثناء الثابت في الشرع.

السائل: يرد على هذا إیرادات.

الشيخ: كيف؟

السائل: يرد على هذا كلامك إن شاء الله جميل، لكن يرد عليه ثلاثة إیرادات: الإیراد الأول: أن هناك من أهل العلم من قال أن حديث عائشة في الصور منسوخ، نسخ بعد ذلك، ثانياً: أن التوسع في مثل هذا ليس من حقي أنا أو حق فلان وفلان من الناس، وإنما هذا يقتصر على ما ورد به الأدلة، ثالثاً: نقول أن الصور الشمسية مثل البطاقات أو الجوازات ليس يؤخذ من حديث عائشة، وإنما يؤخذ من القرآن والسنة من الضرورات تبيح المحضورات.

الشيخ: الجواب الأول كان أن حديث عائشة منسوخ، وكذلك من المنسوخ عندهم وليس عندنا حديث الأنصار لما كان مفروضاً عليهم صيام يوم عاشوراء، فكنا نلهي أطفالنا باللعب حتى المساء، تذكر هذا الحديث؟ من العهن منصوص في الحديث، أيضاً هذا منسوخ، ما هو الناسخ؟ أحاديث التحريم، أحاديث التحريم نسخها لهذه الأحاديث من باب دلالة النص العام أم النص الخاص؟

السائل: النص العام.

الشيخ: أحسنت، ألا يمكن الجمع بين النص العام والنص الخاص؟

السائل: ممكن.

الشيخ: وهذا هنا الإمكان مفقود أم موجود؟

السائل: هنا مفقود يا شيخ.

الشيخ: لماذا؟

السائل: لأن صور العهن وكذا غير أنه يخرج إنسان بصوته وهيئته كما خلقه الله سبحانه وتعالى.

الشيخ: ما فهمت أو فهمت وأنت غلطان، أحلاهما مر.

السائل: أقول يا شيخ: أن العلة التي أدت في التحريم في بعض....

الشيخ: لا توسع الموضوع، نحن نتكلم عن حديث عائشة.

السائل: حديث عائشة مجرد دمية لا يظهر فيها من مضاهاة خلق الله كما يظهر في التصوير هذا.

الشيخ: الله أكبر، يا أخي حديث عائشة قبل التصوير، اليوم نسخ أم قبل؟

السائل: قبل.

الشيخ: طيب، لماذا تخلط أنت الموضوع القديم بالآلة الجديدة.

السائل: أنت تريد.... تستدل يا شيخ، تستدل أن هذا ليس له خصوص، أن هذه عمومات ويمكن الجمع بين العمومات والخصوصات.

الشيخ: ومن الداخل في العمومات الفيديو والكاميرا، ضروري نذكرها الآن وأنا أسألك: أن حديث عائشة منسوخ بحديث عام، ألا يمكن التوفيق بين حديث عائشة والأحاديث العامة إلا بأن تذكر أنت الآلات الجديدة؟

السائل: لا يا شيخ.

الشيخ: طيب، لا تذكر الآلات الجديدة وقد ذكرتها، الآن: ألا يمكن الجمع بين حديث عائشة وحديث: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب»، وحديث: «من صور صورة... إلخ، لا يمكن الجمع إلا بأن نسلط هذه الأحاديث على حديث عائشة وغيرها ونقول أنها منسوخة، لا يمكن إلا هكذا؟

السائل: يمكن.

الشيخ: ما هو الإمكان؟ هو الجمع، وهو الأصل، الأصل الجمع بين الأحاديث، لأنه مما يذكره علماء أصول الحديث فضلاً عن علماء أصول الفقه، يقولون ما يلي وبخاصة الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح النخبة، إذا جاء حديثان من قسم مقبول متعارضين، قال: وجب التوفيق بينهما بوجه من وجوه

التوفيق، فإن لم يمكن اعتبار الناسخ من المنسوخ منهما، فإن لم يمكن قدم الصحيح أو الأصح على الصحيح، أو الصحيح على الحسن، وهكذا، فإن لم يمكن وكل الأمر إلى عالمه، وقلنا: الله أعلم، يعني: نقول ولا نقول كما تقول الحنفية: تعارضاً فتساقطاً، فالآن: أول مرحلة هو التوفيق والجمع، لا نقول مثلاً بالنسبة لمن دخل في المسجد فيصل ركعتين بدليل حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين ثم ليجلس» مات نقول: هذا منسوخ بقوله عليه السلام: لا صلاة بعد العصر لا صلاة بعد الفجر» لأنه يمكن التوفيق، وذلك بتسليط الخاص على العام، فيقال: لا صلاة بعد كذا إلا تحية المسجد، لا صلاة بعد كذا إلا سنة الوضوء... إلخ مما هو لا يخفى عليك إن شاء الله، كذلك نقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب إلا صورة جائزة، ما الدليل؟ حديث عائشة، فلماذا نقول: حديث عائشة منسوخ، وحديث الأنصار في لعب العهن منسوخ مع إمكان التوفيق؟

الأصل عدم ادعاء النسخ إلا حين لا سبيل لنا إلا أن نصير إلى ادعاء النسخ، أما وإمكانية الجمع والتوفيق أنا أقول: هذا خاص وذاك عام، ولا تعارض بين خاص وعام، هذا أولاً وثانياً ماذا قلت؟

السائل: آه

الشيخ: قلت أنت أولاً وثانياً وثالث.

مداخلة: أنه للضرورة.

الشيخ: إذا أنت يا شيخ تكلفني شططاً، إذا أنت ما تحفظ ما تقوله، فأنا كيف أحفظ ما أسمع ما تقوله!

السائل: لأنها تأتي خواطر يا شيخ.

الشيخ: خواطر لكن نابعة عن علم عن علم.

مداخلة: مع الشرح الطويل نسي.

السائل: الآن ما يخطر ببالك شيء الآن غير الأول؟

السائل: الضرورة يا شيخ.

الشيخ: الضرورة أنا أزيد عليها: والحاجة، لأنه ما بعائشة من ضرورة للعب، لكنها مصلحة وحاجة، هو الحقيقة الذين لجؤوا إلى الضرورة هم الذين قالوا بالنسخ.

(الهدى والنور / ٢٩٨ / ٤٠ : ١١ : ٠٠)

حكم التلفزيون والفيديو^(١)

السائل: بالنسبة لبيع وشراء الفيديو، طبعاً يظهر أن حكمه يختلف عن التلفزيون من حيثية أنني أتحكم في نوعية الشريط أو العرض إن كان التسجيل هذا تمام، فمن هذه حيثية يجوز أن الإنسان يبيع ويشترى؟

الشيخ: اليوم لا يجوز!

السائل: وغداً؟

الشيخ: طبعاً اليوم تعني في اللغة ما هو أوسع ولماذا لأن الفيديو الآن مربوط بالتلفزيون، فأنت في سؤالك في تلميح لطيف أن الفيديو يقدر يتحكم لكن التلفزيون ما يقدر يتحكم فيه، لكثرة البرامج الفاسدة، فلو قلنا يجوز شراء الفيديو، لازمه أن نقول يجوز شراء التلفزيون وما أظن السائل يعني هذا.

السائل: طيب لو أنا مثلاً اشتريت التلفزيون وتحقق هذا الشرط وهو أني لا أفتح تلفزيون إلا لأعرض ما في الفيديو؟

الشيخ: هذه ليست كالفيديو وأنت تشهد بذلك، هل يستطيع التحكم بالتلفزيون كاستطاعته في التحكم بالفيديو؟

(١) المناقش في هذا المجلس هو شيخنا المحدث أبو إسحاق الحويني.

السائل: من الناحية الواقعية لا يستطيع.

الشيخ: هذا، يكفيني منك هذا.

السائل: لكن لو سلمنا..

الشيخ: حرج للفرضيات، أنا راح أقلك شيء يوم يصبح التلفزيون كالراديو بحيث أنه المقتني لهذا الراديو لحظة واحدة يقدر ينتقل من الأغنية مثلاً إلى إذاعة قرآن أو محاضرة علمية أو أخبار دنيوية أو سياسية إلى آخره، وهذا يستلزم أن يكون هناك في الإذاعات التي تتولى إذاعة البرامج على صفحات تلفزيون تكون إذاعة علمية واسعة جداً بحيث أنه تعرض أنواعاً وأشكالاً من الأشياء التي يستفيد بها الشعب أو يكون شيء آخر وهو أن يكون جهاز التلفزيون يشمل العالم كله تقريباً كما هو الشأن بالنسبة للراديو.

يوم يصبح التلفزيون بهذه المثابة فأنا أقول في هذه الحالة بجواز اقتناء التلفزيون كما نقول بجواز اقتناء الراديو لمن نوى استعماله إلا في ما أباحه الشرع له، حين ذاك يأتي جواز شراء فيديو.

طيب هنا ذكرتم قيماً بالنسبة للرجل وهو أنه يجوز أن يشتريه لمن نوى أن يستخدمه استخداماً حسناً، فلو جعلنا هذا القيد على التلفزيون من باب أنني وعندي القدرة التامة ومسئول أنني لن يفتح هذا التلفزيون أمامي إلا على برنامج ديني أو على مثلاً ما يسمونه عالم الحيوان أو البرامج العلمية، هل بهذا القيد إن صح مائة بالمائة يجوز أن أشتري تلفزيون؟

أنا أعتقد أن هذه الصورة صورة فرضية ولا يمكن عملياً لدى التجربة تنفيذه، ولكن أنا أعرف أن الناس لا يقنعون بمثل هذا الجواب أن هذه الصورة فرضية.

السائل: حكم الصورة يا شيخ الآن لما تظهر أمامنا في التلفزيون؟ أخبار ندوة أي صورة تظهر على هذه الشاشة صورة رجل يكون فيها حكم تحريم الصورة هذه؟

الشيخ: حينما نقول بالقيّد السابق أنه لا يستعمل التلفاز إلا في المواضيع الجائزة شرعاً - مش هكذا كان الكلام السابق - هذا الكلام السابق يتضمن عند كل سامع أن في هناك صور ستعرض فإذا سؤالك ما هو يعني إلا قد أخذ الجواب عليه ضمناً، والجواب حسب ما تريد أنت على كيفك يعني هيك على المكشوف، أن هذا حكمه حكم لعب السيدة عائشة لأن فيها مصلحة للأمة وليس فيها مفسدة.

السائل: طيب بهذه المناسبة يا شيخنا بمناسبة الفيديو، كان أحد الناس الأفاضل يعني ممن ينتسبون لأنصار السنة عندنا، دعا إلى عمل بما يسمى بالفيديو الإسلامي أو المسرح الإسلامي ونحو ذلك، وبالفعل يعني عرض الفكرة على ممثلين على أساس تصوير السيرة النبوية كلها في حلقات مسلسل فذلك يستدعي وجود نساء وإن لم يعملن أصلاً بالتمثيل، هل هذه الفكرة إسلامية أصلاً؟

الشيخ: أعوذ بالله.

السائل: فهذا الجواب أريد أن أعرضه عليه لأنه غير مقتنع والكثير من الأخوة السلفيين ناقشوه وهو رجل كبير ولا يحتل مكانة... وهو يرى هذه الفكرة يقول: نحن بتغير العصر نحن ممكن نعمل شريط فيديو لتعليم الصلاة، والسيرة النبوية ما فيش حد عد يقرأ فاحنا نريد أن نريهم، فنقول نجعله فيديو إسلامي؟

الشيخ: معلش نجعله فيديو إسلامي، أنا باقول لو عرض في التلفزيون مثلاً مناسك الحج شيخ يطوف حول الكعبة يرمي الجمرات إلى آخره أنا باقول أويد هذا بناء على حديث لعب السيدة عائشة كما ألمحت آنفاً، لكن هنا في عامل وهو إدخال النساء في موضوع التمثيل - ولا أيش سميته - فمن هنا نحن نقول: أعوذ بالله أما لو تعرى الموضوع عن إدخال النساء كعامل لتكملة القصة التي يريدونها، فأنا ما في عندي مانع، وإن كان ربها هذه أيضاً بالنسبة قد تجر إلى أنه يمثلوا الصحابة وأبو بكر الصديق وربما كما يفعلون في بعض الصور، يمثلوا الغار وربما يلمحوا إلى صورة أبو بكر وبيعظمو شوي إلى مقام النبوة والرسالة ما بيتعرضوا له، فقد يأتي زمن وهذا الحقيقة من أدق مكائد الشيطان لأنه هو ما بيعي من قبل الإنسان يضلله

رأساً، وإنما بطريقة ماكرة جداً جداً، أنا أضرب لكم مثلاً من واقع المسلمين اليوم الملتزمين، بل والدعاة الإسلاميين حينما انتشر استعمال آلات التصوير هذه التي يسموها الكاميرا، اضطر الناس أن يعرفوا حكم الشرع فيها، هل يجوز التصوير بها، فأول من عرفنا أعلن رأيه بصراحة هو بخيتكم.

أبو إسحاق: بخيت المطيعي.

الشيخ: لا البخيت الذي كان مفتي مصر زمان.

أبو إسحاق: البخيت نعم المطيعي غير محمد نجيب؟

الشيخ: غير محمد نجيب؟

السائل: نعم هذا بالباء وهذا بالنون.

الشيخ: فأصدر فتوى خلاصتها أنه يجوز التصوير الفتوغرافي وجاء بفلسفه وتعليلات ما أنز الله بها من سلطان، ووجدت هذه الفتوى قبولاً عند الناس جميعاً لأنها تحقق هوى في نفوسهم، وتبنى هذا الرأي جماهير الدعاة الإسلاميين، خاصة الذين لهم مجالات إسلامية - يقولون - ما مضى زمن إلا في الوقت الذي كانوا يخطوا صورة فعلاً فوتوغرافية لأحد الذين يكتبون المقالات في المجلة وإذا بهم صاروا ينشرون له صورة يدوية، وعندكم مثلاً من الأمثلة: مجلة الأمة، تنشر صور للغزالي تصوير يدوي مش تصوير فتوغرافي، فما الذي أحالهم من الرخصة التي قدمت إليهم إلى ما كانوا إلى عهد قريب يصرحون أن الصور الفوتوغرافية مباحة أما الصور اليدوية محرمة، فعادوا إلى أيش؛ ارتكاب ما كان محرم لديهم، هذا من تلبس الشيطان، يعني شو يبصير الآن؛ أنا بقول: يا جماعة ما في فرق بين الصور اليدوية والفتوغرافية وفي لي كلام طويل في هذا ما نضيع الوقت الآن.

الهوى غالب عليهم، لا في فرق بين الصورة الفوتوغرافية لأن هذه صورة بالآلة ويتجاهلون أنه الآن يا جماعة أولاً صورة صنعت باليد، وقام على إخراجها أيادي

كثيرة من المبتكرين المخترعين، ثم الذي يريد أن يصور لا بد له من أن يوجه هذه الآلة إلى الهدف وتصويره لا بد من كبسه ضغط على الزر، فإذا هذه صورة يدوية، لا هذه صورة فتوغرافية لها حكمها، يمضي زمن يحبهم الشيطان من باب ثاني، طيب شو الفرق ما دام الصورة الفتوغرافية جائزة، ليش ما تكون الصورة اليدوية مثلها، ما تكون جائزة؟ يرجعوا إلى ما كانوا يرمونه قبل، هذا من دسائس الشيطان.

فأريد أن أقول بالنسبة للتمثيل فأوله يكون ماشي لكن بيدرجهم يدرجهم حتى يجوا يصوروا مسألة نزول الوحي كالنور مثلاً نزل من السماء ثم يمكن يسووا مثل النصراري ويصوروا جبريل كطائر له جناحان إلى آخره، لذلك ينبغي سد هذا الباب إطلاقاً حتى لا يجرحهم إلى ما هو محرم لديهم الآن ونحن نعلم من الشرع أن المحرمات على قسمين: محرم لذاته، محرم لغيره فالشيء المحرم لا لأنه حرام في نفسه، وإنما لأنه قد يؤدي في زمن ما قرب أم بعد إلى المحرم لذاته.

ثم أنا أقول: التمثيل المسلمون ليسوا بحاجة إليه لأنه هذه بضاعة أوروبية.

السائل: أليس التمثيل فيه كذب.

الشيخ: أقول: التمثيل هذا بضاعة أوروبية نحن نقلدهم، هم بلا شك في حياتهم الاجتماعية بحاجة إلى مثل هذا التمثيل، لأن ما فيه عندهم ما يدفعهم ما يحفزهم على عمل الخير إلا الخيال، بينما نحن عندنا نصوص من الكتاب والسنة، تكفي لتهذيب النفوس ولتصفيتها من الأخلاق السيئة وحملها على الأخلاق الصالحة، فحينما نأتي إلى شيء جاء به الأوروبيون، يناسبهم فننقله إلينا فإننا نقول: أنه نحن ليس عندنا مثلهم، ليس عندهم ما يقومون به المجتمعات إلا بهذه التمثيلات، فهذا أيضاً نوع مما يحول في اعتقادي من أن نصنع صنعمهم وإذا كان كما يعلم الجميع في اعتقادي يقول الرسول عليه السلام للصحابه أو بالأصح لبعض الصحابة حينما مروا بالشجرة التي كانوا يعلقون عليها أمتعتهم في زمن الجاهلية، قالوا: يا رسول الله إجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط؟ قال: الله أكبر - لو قلنا نحن هكذا سيقولون عنا متزمتين متشددين - الرسول يقول هذا مجرد ما سمع يقول أحد

الصحابة: إجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط يعني شجرة نعلق عليها الأسلحة ما فيها، لا عبادة لغير الله ولا فيها شرك ولا شيء، فما كان منه عليه السلام إلا أن قال: الله أكبر هذه السنن أو السنن قلتم كما قال قوم موسى لموسى: إجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، قديش في فرق بين قول قوم موسى لموسى إجعل لنا إلهاً، وبين هؤلاء الصحابة أو بعضهم يقول: إجعل لنا شجرة، لكن في مشابهة في اللفظ مع بعد القصد، لذلك الإسلام يحارب التشبه بالكفار ويقول: «من تشبه بقوم فهو منهم» وأنا أنصح هذا الرجل بأنه أولاً يعدل عن أن يتبنى التمثيل نحن نحتاج فيه، وسوف لا يتم؟ الاحتياط، وبخاصة أن يبعد جنس النساء من أن يشارك في مثل هذه التمثيلات.

(الهدى والنور / ٤١ / ٣٢: ٢٢: ...)

حكم التلفزيون

مداخلة: تحريم التلفزيون يا شيخ.

مداخلة: أحدهم قال لنا: أن هذا التلفزيون حرام، أجب هذا الشخص بأن التلفزيون حرام بحالات يعني: يكون حلال إذا كانت ندوة دينية....، قالوا: حرام إذا كان غناء وموسيقى وأنت سمعته، قلت له: طيب! أنت حينما تخرج من البيت تأتي إلى أولادك وجدت هذا، سألتك سؤال؟ قال: نعم، قلت له: طيب! حينما كانوا على الموسيقى أو على الأفلام كانوا في معصية أو في طاعة؟ قال: لا في معصية، قلت له: هذا حرام، فهذا جزاك الله خير أنا أصبت أم لا؟

الشيخ: أصبت، وصواب السؤال والجواب: ما حكم إدخال التلفزيون في الدار؟ يأتي الجواب: لا يجوز، لماذا؟ لأنه يستعمل في ما ذكرت أنت، لكن لو تصورنا صورة خيالية الآن، أن واحد يأتي بتلفزيون في البيت ولا يستعمله إلا في مثل ما قال لك صاحبك يعني: في جلسات أو ندوات، ممكن أن يقال هذا، لكن في

اعتقادي لو كان في البلاد العربية مناهج تلفزيونية كثيرة يعني: بحيث أن التلفزيون الأردني الموجود عندك في الدار ممكن أن يتصل بمراكز التلفزيونات العالمية كلها، فتطوف عليها وتشغل مثل الراديو في الشيء النافع غير الضار، في هذه الحال يمكن أن يقال بالجواز، أما الآن.. لذلك المسلم يحتاط لنفسه وأهله وأولاده، ولا يدخل التلفزيون في بيته.

(الهدى والنور / ١٣ / ٣١ : ٣١ ...)

عنده فيديو يريد أن يتخلص منه هل يبيعه؟

مداخلة: الذي عنده فيديو يريد أن يتخلص منه هل يبيعه؟

الشيخ: يحطمه كالأصنام.

مداخلة: تحطيم يعني.

الشيخ: نعم.

مداخلة: ما يبيعه ولا شيء.

الشيخ: ما يبيعه لأنك تعين غيرك على ما تريد أن تتخلص نفسك منه «ولا يؤمن

أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، تعرف هذا الحديث؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أيضاً لا يجوز أن تبيعه.

مداخلة: ... دفعت فيه خلاص يعني أكسره والمبلغ.

الشيخ: أنت قد سمعت حديث خمر اليتامى آنفاً؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أبو طلحة الأنصاري كان ولياً على أيتام وكان يتاجر لصالحهم في

الجاهلية ببيع الخمر، فلما نزل تحريم الخمر جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: «عندي زقاق من الخمر لأيتام لي أفأبيعها؟ قال: لا، بل أرقها»، مال أيتام يسفك على الأرض وأنت والحمد لله لست يتيماً.

مداخلة: الحمد لله.

مداخلة: ولكن يا شيخنا ما يمكن مثلاً استخدام الفيديو في منافع أو في جهات تنتفع به مثل المدارس المستشفيات.

الشيخ: أيش هو ينتفع به؟

مداخلة: الفيديو.

مداخلة: محاضرات.

الشيخ: الفيديو.

مداخلة: نعم.

الشيخ: الآن نحن نقول للفرد فضلاً عن القول لهيئة معينة، إذا كان يستطيع أن يستعمل الفيديو والتلفاز فيما لا معصية فيه [لا فرق] بين فرد وهيئة، فما يقال في الفرد يقال في الهيئة وما يقال في الهيئة يقال في الفرد، المهم التمكن من استعمال الفيديو فيما شرع الله عز وجل وهذا دائرته ضيقة جداً؛ لأن بعض الناس مثلاً قد يستريحون بإظهار صورة الشيخ الخطيب في الفيديو ما الضرورة في هذا؟! أما لو أن شيخاً فاضلاً وسط الرأين للتلفاز كيفية الحج مناسك الحج كيفية صلاة الرسول عليه السلام التي لا تفهم جيداً إلا بالتطبيق العملي نقول مثل هذا يجوز، لكن ما نسبة هذا الجواز من نسبة لما لا يجوز، إنها قطرة من بحر، هذا من جهة ومن جهة أخرى من الذين يحددون ما يجوز مما لا يجوز يحتاج إلى هيئة من العلم والعلماء، هذا عزيز جداً اليوم ولذلك كما قال عليه السلام في الحديث المعروف «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات

فقد استبرئ لدينه»، وهو ما أدين به اتقاء الشبهات.

وهناك مثل شامي في بعض البلاد العربية يقول وهو مأخوذ من الحديث السابق ونحوه كقوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلا ما لا يريبك»، ما هو المثل قال: ابعد عن الشر وغني له، تقولوا أنتم هكذا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: وفيه مثل ثاني الذي يريد ألا يرى منامات مكربة لا ينام بين القبور، الذي ينام في القبور يخيل له قام ميت من قبره يتوسوس، يبعد عن الشر وغني له.

(الهدى والنور/٤٠٦/ ٣٥ : ٤٤ : ٠٠)

هل قوله ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا تمثال» يشمل صور التلفزيون أيضاً ولعب الأطفال الصغار؟

السؤال: هل قوله ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا تمثال» يشمل صور التلفزيون أيضاً ولعب الأطفال الصغار؟

الشيخ: لا نشك في ذلك إذا كانت لعب التلفاز مُثَبَّتة، يعني الآن ممكن مثلاً يكون هناك.. حشد أو ما شابه ذلك، فبواسطة التلفاز نراهم، لكن أن تصور هذه المناظر وتحفظ في شريط ثم تعرض لا فرق بين هذه الصور والصور الفوتوغرافية ونحوها؛ لأن كل ذلك يسمى لغة وعرفاً صورة، وحينذاك تدخل هذه الصور بكل أنواع وسائلها المحدثه في عموم قوله عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالمصورين: «كل مصور في النار» وعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالصور ذاتها: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب» فهذا العام الأول والعام الآخر يشمل كل المصورين مهما كانت وسائل تصويرهم، وكل الصور بأي وسيلة صورت، هذا من

حيث النقل، أما من حيث النظر فكلكم يعلم إن شاء الله بأن الشارع الحكيم إذا حرم شيئاً فلحكمة بالغة قد تظهر هذه الحكمة لبعضهم وقد تخفى على الكثيرين، ومن المعلوم عند أهل العلم أن الله عز وجل حينما حرم التصوير واقتناء الصور أنه حرم ذلك لحكمتين بالغتين ظاهرتين، الحكمة الأولى من باب سد الذريعة بين الناس وبين أن يقعوا في الشرك كما وقع في قوم نوح عليه السلام الذين ذكرت قصتهم في الصور المسماة باسمه وحكى ربنا عز وجل عنهم أن موقفهم كان تجاه أمر نوح عليه السلام إياهم أن يعبدوا الله وحده حيث تناصحوا بينهم فقالوا لا تذرنا آلهمكم ولا تذرنا وداً ولا سواعا، ولا يغوث ويعوق ونسرا.

وقد جاء في تفسير الآية في صحيح البخاري وفي تفسير ابن جرير وابن كثير وغيرها من المصادر السلفية أن قوم نوح عليه السلام إنما كان سبب وقوعهم في الشرك وعبادة غير الله عز وجل، إنما هو بدء تعظيمهم لصالحهم تعظيماً مخالفاً للشرع، تقول هذه الرواية التي ذكرنا آنفاً بعض مصادرها بأن هؤلاء الخمسة الذين ذكروا في الآية السابقة كانوا عباداً لله صالحين، فلما ماتوا أوحى الشيطان إليهم أن اجعلوا قبورهم في أبنية دورهم..

فهؤلاء كانوا خمسة من عبادة الله الصالحين، فأوحى الشيطان إلى قومهم أن ادفنوه في أبنية دورهم، لا تدفنوه في المقابر التي يدفن فيها عامة الناس حتى تتذكروهم ومن هنا بدأت فكرة نصب التماثيل في الساحات العامة التي بدأت تنتشر مع الأسف في بعض بلاد الإسلام في هذا الزمان، فاستجابوا لوحي الشيطان ودفنوه في أبنية دورهم تركوهم برهة من الزمان، إلى أن جاء جيل ثاني فوجد آباءهم يترددون على هذه القبور بقصد الزيارة أو ما يسمى اليوم عند بعض الدراويش المسلمين بالتبرك، فأوحى إليهم أن هذه القبور بقاؤها في هذا المكان قد تأتي عواصف أو سيول وتذهب آثارها وهؤلاء ناس صالحون كما تعلمون، فيجب أن تبقى آثارهم أبد الدهر، إذاً: ماذا نصنع؟ قال: انحثوا لهم تماثيل فاستجابوا ووضعوها في مكان، وأخذ الجيل يتردد على هذا المكان، ثم جاء جيل ثالث وأوحى

إليهم أخيراً أنه لا يليق بهؤلاء إلا أن يوضعوا في أماكن رفيعة تليق بصلاحهم... إلى آخره، وهكذا بدأ عبادة الأصنام من دون الله عز وجل من طريق التماثيل، فكان من حكمة الله عز وجل أن حرم التصاوير سواء ما كان لها ظل أو ليس لها ظل، فهذه الحكمة الأولى الظاهرة: قصة قوم نوح مع نوح عليه السلام.

الحكمة الثانية: وهي أقوى من حيث الرواية، ألا وهي المضاهاة لخلق الله عز وجل، حيث جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ لما رجع من سفر وأراد الدخول على عائشة وجد هناك ستارة وعليها تماثيل، فلم يدخل ووقف خارج الغرفة، فسارعت إليه السيدة عائشة وقالت: يا رسول الله! إن كنت أذنبت فإني أستغفر الله، قال لها: ما هذه القرام؟ قالت: قرام اشتريته لك. تعني: أترين به من أجلك. قال عليه الصلاة والسلام: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة هؤلاء المصورون الذين يضاھون بخلق الله».

فإذاً: التصوير من أسباب تحريمه هو أن المصور يضاهي خلق الله عز وجل، وهنا لا بد من وقفة يسيرة لرد شبهة عصرية، ألا وهي زعم كثير من المتفكّهة ولا أقول من الفقهاء في هذا الزمان أن الذي يصور بالآلة الفوتوغرافية أو الفيديو، هذا ليس مضاهياً لخلق الله، بل هو يتعاطى الأسباب الكونية التي خلقها الله وذلكها للإنسان فتكون هذه الصورة، حتى أغرق بعضهم في الخيال والإبطال في الكلام، أن قال أن هذا الذي يصور بالكاميرا هو لا يصور وإنما المصور هو الله الذي حبس الظل، فهذه مكابرة عجيبة جداً لا تخفى على كل ذي بصيرة، ذلك لأن مسألة التصوير لو غضضنا النظر عن الجهود التي بذلت في صنع هذا الجهاز بحيث أنه لا يحتاج إلى قلم وريشة وجهاز.. إلى آخره، مما كانوا قديماً يتعاطونه من أجل التصوير، وإنما إلى كبسة وضغط على زر، فأقول أنا سبحان الله! هذه مكابرة عجيبة جداً، فأقول لو أن هذا الجهاز المسمى بالكاميرا ترك هكذا سنين لم تصور شيئاً فلا بد أولاً من توجيه جهاز إلى الهدف المقصود تصويره ثم لا بد من الضغط على الزر، فكيف يقال أن هذا لم يصور، هذه مكابرة عجيبة وعجيبة جداً، لكن الشاهد أنهم يقولون

أن هذه الوسائل الحديثة ليس فيها مضاهاة والواقع أن المضاهاة لخلق الله بالتصوير بهذه الأجهزة أدق من التصوير كما كان قديماً سواء بالريشة أو بالنحت، إذا كان من المتفق عليه بين العلماء قديماً وحديثاً أن الصور المجسمة أي الأصنام هي محرمة لا شيء، إلا لأنها مجسمة ولها ظل، ولكنها هل تضاهي خلق الله من كل الجوانب؟ الأمر واضح جداً، ذلك أن هذا الصنم عبارة عن قطعة حجر، فهو في الظاهر يمثل إنساناً من خلق الله عز وجل، لكن في الباطن ليس هناك ما يوجد في باطن الإنسان الذي خلقه الله عز وجل وسواه وعدله، فإذا: التشبيه هو المضاهاة فيما يظهر من الصورة سواء كانت مجسمة أو كانت على الستارة أو على الجدار أو على الورق، ومن هنا يبدو لنا أننا نعيش في بعض ما نسمع من أحكام في العصر الحاضر على نمط المذهب الظاهري، مذهب ابن حزم الظاهري الذي يضرب به المثل في غلوه لتمسكه بظواهر النصوص تمسكاً يضحك كما يقال الثكلي، نحن الآن في هذا العصر نقع في مثل الظاهرية القديمة، فنحن نعيش ظاهرة عصرية؛ لأن الصنم هو المحرم فقط، أما التصوير الذي يتحرك شريط فيديو وتراه كأنه إنسان حي، هذا ليس فيه مضاهاة لخلق الله، أما هذا الحجر الأصم لا تسمع منه صوتاً ولا ترى منه حركة شفووية ونحو ذلك ولا رمش العين، هذا ليس فيه مضاهاة لخلق الله، أما نحت هذا الصنم الأصم فهذا مضاهاة لخلق الله، هذه ظاهرة أغرق بالتمسك بالظاهرية من ظاهرية ابن حزم الذي وصل به الأمر أن يقول في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: «نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد»، ظاهر هذا اللفظ العربي كما يقول ابن حزم، نهى عن البول في الماء الراكد، لكنه إذا بال في إناء فارغ، ثم أراق هذا البول من هذا الإناء في الماء الراكد ما بال في الماء الراكد، إذاً: هذا يجوز، سبحانه الله مع فضله وعلمه رجل فاضل الحقيقة، لكن سبحانه الله، أبى الله عز وجل العصمة إلا لأنبيائه ورسله، وله من هذه نماذج أخرى، مثلاً الرسول عليه السلام يقول في البكر إذا ما استؤذنت في الزواج قال عليه السلام: «وإذنها صماتها» هذا في منتهى اللطف من الشارع الحكيم بينات الخدور كان في الزمان الماضي أبكار

مخدرات أصحاب حياء.. إلى آخره، أما اليوم فيسأل الوالد بنته فلان خطبك، فتقول: لا أريده، وأريد كذا.. إلى آخره بصراحة. فربنا عز وجل أوحى إلى نبينا ﷺ أنه ينبغي الاكتفاء في استئذان البكر لأنها حجولة حية أن تصمت، ففهم ابن حزم من هذا الحديث قال: «إذنها صماتها» فإذا قالت: رضيت لا ينعقد! يجب أن تصمت، لا يلاحظ الغرض والهدف من هذا التشريع وذاك التشبيه.

نهي عن البول في الماء الراكد واضح للمحافظة على هذا الماء الراكد، فما الفائدة من صب البول مباشرة أو بالكهاريج، وعندنا نهر يسمى نهر «إليط» هناك في دمشق، القاذورات كلها تنصب إليه، فإذا وصل هذا الماء النجس إلى بحيرة ماء صافي من ماء السماء، سواء صب عليه مباشرة أو بهذه الوساطة.

الخلاصة نحن الآن نعيش هذه الظاهرية العصرية، نحت الصنم بالإزميل ليالي وأيام هذا حرام، قلت لأحدهم واحتج بأن تصوير الكاميرا جائز، لأنها وسيلة ما كانت، ثم هذا ليس كالتصوير السابق الذي كان، قلت له: ماذا تقول في المعامل الضخمة اليوم التي تكبس زر تشتغل آلات دقيقة جداً تخرج هناك عشرة بل مئات الأصنام الجامدة، هل يجوز هذا، قال: لا ما يجوز، قلت له: لكن هذه كهذه، هذه وسيلة لم تكون والصنم وجد بهذه الوسيلة، كذلك هذه الصورة وجدت بوسيلة، فالعبرة ليست الوسيلة، العبرة بالغاية، ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، ما يقوم الحرام به فهو حرام، هذه قواعد.

فإذاً: وجد الصنم نحتاً بالإزميل أو سعيّاً إلى إبداع آلة تخرج بلحظات تلك الأصنام، النتيجة واحدة كنتيجة صب البول في الماء الراكد مباشرة أو بالوساطة الأخرى.

إذاً: كل هذه الصور التي اختلفت وسائلها عن الوسائل المعروفة قديماً، فهي اسمها صور ويشملها حديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» والذين يصنعون هذه الصورة بهذه الأجهزة هم مصورون وكلهم في النار كما قال عليه الصلاة والسلام: «كل مصور في النار».. «لعن الله المصورين يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

إذا عرفنا هذه الحقيقة عرفنا أن صور الفيديو على البيان السابق هي من المحرمات أيضاً، ولكن كما يقول الفقهاء لكل قاعدة شواذ، وهذا معروف في القرآن الكريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، ليس إطلاقاً وإنما هناك استثناء: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، من هنا أخذ الفقهاء القاعدة المعروفة: الضرورات تبيح المحظورات. ولكنهم كان من دقة فقههم وفهمهم في ملاحظتهم للآية السابقة: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] أن أضافوا إلى القاعدة السابقة: الضرورات تبيح المحظورات ضمنية مهمة جداً وهي: الضرورة تقدر بقدرها. يجب الجمع بين المضاف والمضاف إليه، الضرورات تبيح المحظورات، الضرورة تقدر بقدرها. ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] معنى هذا أن لو مثلاً رجل تعرض للموت في الصحراء، فوجد لحم ميتة فهل يأخذ من هذا اللحم ويشوي ويأكل منه كما لو كان يأكل من لحم ذبيح طازج؟ لا، إنما ما يدفع به الضرورة، أي: ما يدفع به تعرضه للهلاك، هذا معنى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، من هنا ضموا تلك الضمنية، نعم الضرورات تبيح المحظورات ولكن ليست هكذا على الإطلاق، وإنما الضرورة تقدر بقدرها، فما أنت مضطر إليه تأخذه، ما سوى ذلك فهو على أصله أي: حرام.

الآن كما نشاهد مع الأسف توسع الناس جداً جداً في استعمال الصور، حتى أصبح من جملة الملاحية تجد طفل ابن ثمان أو تسع سنين واضع الكاميرا على كتفه وهو يذهب هنا وهناك ويصور ما بدا له، هذا التوسع الأصل فيه التحريم، ولكن ما هو الشيء الذي يمكن استثنائه من باب الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها؟

نلاحظ الآن أنه لا بد لتنظيم الدخول والخروج من بلد إلى آخر ما يسمى ويعرف بالهويات والجوازات ونحو ذلك، فهنا لا بد من الصور، فهذا النوع من الصور ممكن ندخله في قاعدة الضرورات، وهذا لا نأخذه فقط انطلاقاً من هذه القاعدة، بل ومن نص في السنة الصحيحة هي التي فتحت لنا الباب لاستثناء بعض

الصور التي نراها أنها لا بد منها في حياتنا المعاصرة، أعني لما أشرت إليه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في لعبها مع بناتها، فقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان يسرب إلى عائشة بعد أن تزوجها وهي صغيرة السن كما تعلمون، كان يسرب إليها جوارها من أمثالها من البنات فتلعب معهن بلعب البنات أي: التماثيل التي كانت تصنع يومئذ صنعاً بيتياً، ومن هنا نتوصل إلى القول بأن هذه الصور التي أباح الرسول عليه الصلاة والسلام لعائشة أن تتعاطها مع أنها خلاف القاعدة، فنحن نقول من باب أولى أن نبيح ما هو أشد ضرورة للمجتمع الإسلامي من لعب السيدة عائشة في بيتها، هذا شيء.

الشيء الثاني أننا نأخذ من هذا الحديث ما يتعلق بالضميمة التي أشرت إليها الضرورة تقدر بقدرها، الآن هل يجوز ما يفعله كثير من الآباء والأمهات وهو أن يشتروا لبناتهم وأطفالهم اللعب التي تأتي من بلاد الكفر وهي مصنوعة بطريقة تمثل فيها عاداتهم وأخلاقهم وتقاليدهم فتجد مثلاً تمثال فتاة وهي لابسة التبال، الشورت، وأفخاذها بادية، وهي مثلاً شاليش من الأذنين، هذا كله مع أن مخالف للاستثناء الذي أشرنا إليه آنفاً بأنه صنع محلياً بيتياً، فهو بالإضافة إلى ذلك يتضمن عادات وتقاليدهم تلك البلاد، بحيث أن هؤلاء الصغار الذين يلعبون بها قد يتأثرون وإذا ما نشؤوا على ذلك يشتهون أن يتزوا بتلك الأزياء التي عاشوها في نعومة أظفارهم.

فمن هذا الباب أيضاً لا يجوز اقتناء صور الأطفال والألعاب التي تسمى اليوم بالدمى.

مداخلة: جزاكم الله خيراً على ما قدمتموه، لكن ما يعرض على التلفزيون من صور أحياناً نشرة الأخبار نضطر إلى رؤيتها، وسماع أحوال المسلمين فهل يصح لنا ذلك أو لا؟

الشيخ: أنا أجبته أنه إذا كان هذا أولاً كاشفاً كهذه المرأة تراها الآن، فأنا أرى في بعض أيام الشتاء الشمس تغرب من هنا، لكن لا أحفظ هذه الصورة.

مداخلة: يعني ما يعرض على التلفزيون بالاستمرار، أما ما يلتقط ويحتفظ ثم يعاد فهذا يمنع.

الشيخ: وهذا الذي أشرت إليه في أول الكلام.

مداخلة: هل يجوز اتخاذ هذه الدمى قياساً على البنات التي كانت تلعب بهن عائشة رضي الله عنها.

الشيخ: لا لا، ما يجوز، هذه الدمى تتمثل فيها عادات الكفار وتقاليدهم، ثم هي ليست صنع أهل البيت، وإنما صنعت في بلاد الكفر.

(الهدى والنور / ٦٢١ / ٤٧: ٠٢: ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٢٣ / ٤٥: ٢٧: ٠١)

حكم التلفزيون

الملقي: الجهاز المرئي الي هو التلفزيون هل هو حرام في ذاته أم في المواضيع الذي تبث يعني؟ يعني هل هو حرام كجهاز في ذاته يعني أم في المواضيع المحرمة يعني الي تبث؟

الشيخ: لا أستطيع أن أقول: نعم أو لا، وإنما يجب أن نعلم حكم الصور والتصوير في الإسلام، هل الأصل فيها الإباحة أم الأصل فيها التحريم، فبناءً على الأصل يأتي الجواب عن بعض ما يتفرع عنه.

الأصل في التصوير، كما أظن أن الجميع يعلمون ذلك أنه لا يجوز لا يجوز تصوير شيء من مخلوقات الله - عز وجل - مما لها الروح ويدخل في ذلك الحيوانات، سواءً ما كان منها ناطقاً أو صامتاً إلا ما اقتضته الحاجة الملحة، أو الضرورة، فهذا حينما نقول: الصور الفوتغرافية هل هي جائزة أم محرمة؟ الأصل أن نقول إنها محرمة إلا ما لا بد منها، كذلك التلفاز، والتلفاز الحقيقة من المخترعات التي هي من حيث تعلقها بالصور والتصوير هي من

جهة أخطر وأشدّ تحريماً من الصورة الجامدة غير المتحركة، لكنها في الوقت نفسه هي إذا كانت مستثناة من التحريم هي أنفع من هذه الصورة الجامدة، فإذا حكم التلفاز كحكم التصوير الفوتوغرافي وغيره، الأصل فيه حرام، فما كان يجوز لضرورة جاز سواءً في التصوير الفوتوغرافي أو ما يتعلق في التلفاز هذا التصوير المتحرك، الحقيقة أن الواقع الآن والمشاهد في كل بلاد الدنيا أن أكثر ما يعرض في التلفاز مضر، مضر خلقياً ودينياً واجتماعياً وو الخ، نادر جداً جداً ما يمكن أن يعرض ويكون داخل في القاعدة التي أشرنا إليها، التي تستثني بعض الصور من التحريم، وأنا أضرب على هذا مثلاً مهماً جداً لبيان أن التلفاز أنفع كثيراً من التصوير فيما يجوز القول بإباحته، نحن نرى مثلاً في كل سنة كثيراً من المسلمين يؤمون البيت الحرام حجاجاً أو معتمرين، ولكن مع الأسف حينما يعودون وتتصل بأحدهم وتسأل كيف طاف؟ كيف سعى؟ كيف بات؟ كيف وقف بعرفات الخ والمزدلفة؟ تجدهم يعني في منتهى الجهل بمناسك الحج، فأنا أقول: لو استعمل التلفاز في دولة إسلامية تعنى باستعمال الوسائل التي خلقها الله -عز وجل- في العصر الحاضر واستعملت في الغالب فيما حرم الله أن تستعمل فيما شرع الله، فأضرب على ذلك مثلاً: لو أن التلفاز السعودي الذي يحكم البلاد المقدسة مكة والمدينة ونحوها، لو عرض في التلفاز بيت الله الكعبة ورجل عالم فاضل يعلم الناس في كل بلاد الدنيا من أين يبدأ الطواف وأين ينتهي ومتى يذهب إلى زمزم ويشرب من هناك، ثم يعود ليستقبل الحجر الأسود، ثم يذهب ليقف على الصفا وو الخ، لا شك أن هذه أنا أقول: من الصور الجائزة بل الواجبة، قياساً على لعب السيدة عائشة -رضي الله عنها- التي أباح الرسول -عليه السلام- لها أن تتعاطاها؛ لما في ذلك من تدريب لهذه الفتاة على ما يتعلق بما يسمى اليوم بتدبير المنزل، هون تعليم الحج إلى بيت الله الحرام بلا شك أهم من هذا بكثير، لكن مع ذلك لا نجد في التلفاز شيئاً يعني نقول: بأنه يجب إظهاره على جماهير المسلمين ليستفيدوا منه علماً أو عبراً أو ما شابه ذلك، خلاصة القول: التلفاز كالصور الأصل في كل منهما حرام، لكن يجوز منهما ما تقتضي الحاجة الملحة أو الضرورة.

(الهدى والنور / ٥٢١ / ٢٥: ٣٦: ٠٠)

(الهدى والنور / ٥٢١ / ٣٠: ٤٢: ٠٠)

حكم الصور والندوات في التلفزيون

مداخلة: الصور والندوات في التلفزيون؟

الشيخ: كذلك في أشرطة كثيرة حول هذا، فلا يجوز استعمال الصور مهما تعددت أساليب تصويرها، سواء كان باليد أو بالآلة الفوتوغرافية، أو بالفيديو وهي آلة، كل ذلك لا يجوز إلا في حدود الضرورة كصور الهويات مثلاً والجوازات ونحو ذلك.

أما التوسع هذا الذي نراه في العصر الحاضر، أن إنسان يريد أن يلقي محاضرة فيظهر في التلفاز، أين الضرورة؟

بالعكس المعرض نفسه للتلفاز يعرض نفسه للفتنة، انظروني، ها أنا، بينما إذا كان المقصود هو التعليم فيحصل بمجرد أن يسمع الناس كلام المتكلم، وهذا كافي في تحقيق المصلحة الشرعية.

(الهدى والنور / ٦١٩ / ٣٢ : ٥٥ : ٠٠)

حكم مشاهدة الأفلام الإسلامية

مداخلة: ما رأي فضيلتكم في مشاهدة الأفلام الإسلامية وخصوصاً التي تبعث الحماس الديني لدى بعض المسلمين، وخصوصاً منها فلم الرسالة، وأن هذا الفيلم به أحداث بداية انتشار الإسلام والدعوة، وإن كان جوابكم بعدم الجواز أرجو بيان السبب وردود الفعل.

الشيخ: لقد أصاب السائل الهدف حينما قال: إذا كان جوابكم.. نعم، نقول: لا يجوز.. لا يشرع في الإسلام التمثيليات، لأسباب كثيرة منها أولاً: أن هذا طريقة الكفار، وطريقة الكفار تليق بهم، ولا تليق بالمسلمين؛ ذلك لأن الكفار يشعرون بأنهم بحاجة إلى حوافز ودوافع تدفعهم إلى الخير، لا يجدون عندهم شريعة فيها ما عندنا والحمد لله من الخير كما سمعتم آنفاً قوله عليه السلام: «ما تركت شيئاً

يقربكم إلى الله» آية واحدة فضلاً عن سورة تغني عن تمثيلات عديدة وكثيرة وكثيرة جداً إذا عممت على المسلمين وفسرت لهم، فالمسلمون ليسوا بحاجة إلى مثل هذه الوسائل الحديثة لا سيما وقد نبعت من بلاد الكفر الذين قال الله عز وجل في حقهم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فأمة لا تحرم ولا تحلل كيف نأخذ عنها منهاجها وثقافتها وطرقها، ثم نأتي ونطبقها على أنفسنا؟!

لقد أعجبني مرة أنني سمعت محاضراً يقول: مثل المسلمين وتقليدهم للغربيين كمثل شخص بدين يأخذ ثوباً فصل على إنسان آخر نحيل، فيريد أن يكتسي بهذا الثوب، ستكون النتيجة أنه لا يستطيع أن يعيش به والعاقبة أن يتفتق هذا الثوب؛ لأنه ما فصل على بدنه، والعكس بالعكس، فتلك الوسيلة تصلح لهم ولا تصلح لنا؛ لأن عندنا خير من ذلك كما جاء في الحديث، حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رأى النبي ﷺ يوماً صحيفة في يد عمر بن الخطاب فقال له ما هذه؟ قال: هذه صحيفة من التوراة كتبها لي رجل من اليهود فقال: «أمتهوكون أنتم تهوكت اليهود والنصارى؟! والذي نفس محمد بيده لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي» لو كان موسى حياً وهو كليم الله حياً لما وسعه إلا اتباع الرسول عليه السلام.

فما بالكم اليوم نحن نكون أتباعاً بل نكون أذناباً لكل شيء يأتي من زخرف أولئك الناس الذين لا يجرمون ما حرم الله ورسوله، هذا السبب الذي لا أرى جواز التمثيلات هذه.

الأمر الثاني: هو أنه لا بد أن يقع في هذه التمثيلات أمور مكذوبة لا حقيقة لها في التاريخ الإسلامي أو في السيرة الأولى، وحينئذ فهذا سبب آخر يمنع من أن نقلد الأوروبيين فيما هم عليه من التمثيلات؛ لأنهم يعيشون على قاعدة معروفة، ومع الأسف بعض المسلمين ينطلقون وراءها أيضاً، قاعدتهم هي: الغاية تبرر الوسيلة، الوسيلة هو مثلاً أن يكسبوا المال، أما الطريق غير مهم هو حلال أو حرام، هذا

خلاف الإسلام الذي أوضح لنا طريق الحلال والحرام وقال: «خذوا ما حل ودعوا ما حرم» فأولئك في تمثيلياتهم يدخلون ما لا حقيقة له إطلاقاً فجرينا نحن أيضاً على خطاهم مصداقاً لقوله عليه السلام: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر» إلى آخر الحديث.

ثالثاً وأخيراً: قد يدخل في التمثيليات مخالفة أخرى وهي: تشبه الرجال بالنساء، أو تشبه النساء بالرجال، أو اختلاط الرجال بالنساء، وكما يقال أحلاهما مر، فكيف نستجيب نحن لمثل هذه التمثيليات، مثلاً: صورة واضحة جيدة بينة تماماً، يكون الرجل.. سبحان الله! يكون الرجل ملتحيًا كما خلقه الله، لكن هو اتباعاً لعادات الكفار يخلق لحيته فإذا وضع في دور يمثله يمثل فيه مثلاً رجل من الصحابة وضع لحية مستعارة فهو يخادع الناس أولاً هو خلقه ذو لحية فيعصي الله ويخلقها، فإذا جاء دور التمثيل يتظاهر أمام الناس بأنه يوفر لحيته، هذا أليس كذباً؟ ومنه أن يكون هناك شاب لا لحية له فتوضع له لحية مستعارة وهكذا.

ولذلك إذا درست هذه التمثيليات يعني: نخرج بنتيجة أنها لا تشرع في دين الإسلام، وبخاصة إذا كانت متعلقة برسالة الرسول عليه الصلاة والسلام فهناك سيكون الكذب، هذا يمثل عمر بن الخطاب وهذه تمثل أخت عمر بن الخطاب، وإلى آخره كل هذا زور في زور، وما بني على فاسد فهو فاسد.

وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ١٢ / ١١: ٤٠: ٠٠)

حكم مشاهدة الأفلام المصورة في أرض الجهاد

السؤال: لا نزال في موضوع الصورة، هل يجوز مشاهدة الفلم فيديو عن معركة في أفغانستان أي: المسلمين مع الكفار؟

الشيخ: الأصل هو هذا لا نشجع نحن على هذه الفيديوهات، لأنها لا تفعل شيئاً سوى إثارة العواطف ثم تنطفئ وليس لها أي أثر، وهذا أيضاً من التقليد تقليد المسلمين للكفار، يجب أن يشاهد المسلمون هذه المعارك بأعينهم، وليس في صورهم.

(الهدى والنور / ٤٩٣ / ٢٠: ٥٦ : ٠٠)

هل يستقيم الاستدلال على تحريم التمثيل بهذا الحديث؟

مداخلة: قوله ﷺ الذي رواه الإمام أحمد وغيره عن الثلاثة الذين اشتد غضب الله عليهم، رجل قتله نبي أو قتل نبياً، آخر الحديث وممثل من الممثلين،... في بعض الطلبة [استدل به] على تحريم التمثيل المعروف الذي تكلمنا عنه في الليلة الماضية، والذي لم يذكر فيه أسباب تحريم التمثيل المعروف في المسرحيات، فهل [الاستدلال] صحيح..؟

الشيخ: نعم، الممثل هنا هو الذي يصنع التماثيل؛ لأن التمثيل المعروف في العصر الحاضر هو اصطلاح حادث، ومن الأخطاء التي قد يقع فيها بعض الناس أنهم يفسرون بعض النصوص الشرعية باصطلاحات فقهية أو عرفية، وهذا التفسير هو من هذا القليل، فلا يجوز تفسير ممثل بمعنى: التمثيل المعروف وهو أن يتمثل شخص بصورة شخص آخر قد يكون هذا الآخر رجلاً صالحاً والممثل طالحاً، وقد يكون ذاك شيخاً وهذا شاب ونحو ذلك، فهذا المعنى لا وجود له في اللغة العربية التي عرفناها.

وقد قلت آنفاً بأن بعض العلماء يفسرون بغفلة عرضت لهم بعض النصوص الشرعية على نحو هذا الاصطلاح الحالي، فلو كان اصطلاحاً [أن] كثير من العلماء يستعملون الكراهة بمعنى الشيء إذا فعله الإنسان قد خالف ما هو الأولى ولكن [لا إثم] عليه فيه، ثم تأتي بعض العبارات عن بعض السلف بكراهة شيء ما فيفسرون هذه الكراهة بنفس هذا المعنى الاصطلاحي، وهذا خطأ؛ لأن تفريق

الاصطلاحات الحادثة على المفاهيم العربية القديمة فيها إفساد للشرعية.

ومن هذا القليل قوله تعالى حينما ذكر بعض المعاصي في الآية الكريمة كالزنا والسرقه ونحو ذلك، تعقب ذلك بقوله عز وجل: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] فكلمة: مكروه هنا لا تعني المعنى الاصطلاحي الفقهي [الذي] هو خلاف الأولى، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] فهذا الزنا الذي ساء سبيله هو المكروه في بعض النصوص الشرعية؛ لذلك لما جاءت عبارة للإمام الشافعي في مسألة فقهية فيها دقة متناهية وهي: ما طرقيه في الفروع: إذا رجل زنا بامرأة ثم جاءت بابنته وترعرعت وصارت امرأة صالحة للزواج فهل يجوز للأب بالزنا أن يتزوجها؟ قولان للعلماء... ويذكر الشافعية عن الإمام الشافعي أنه كره ذلك، ففسروا كراهة الإمام الشافعي بالاصطلاح الفقهي على الحديث فقالوا: يجوز لكنه يكره.

فلو فسرنا كلام الإمام الشافعي على التعليل القرآني واتفق رأي الإمام الشافعي مع الإمام أبي حنيفة وأتباعه، وعلى ذلك أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية على أن هذا الإنسان لا يجوز أن يتزوج ابنته بالحرام؛ لأنها ابنته وخرجت من صلبه..

هناك رأي أنا أراه كأنه يشبه الفلسفة التي لا تعتمد لا فقه ولا على عقل: وهي أن الحرام لا حرمة له، وأنا فكرت في هذه المسألة كثيراً؛ لأنها من دقائق الخلافات التي وقعت فيه الأمة والأئمة، فكرت بقولهم: أن الحرام لا يحرم، وقد روى حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا يصح ذلك.. [انقطاع] ثم خالفته فأرضعت بنتاً من حليها، لا شك أن هذا الإرضاع يجعل هذه البنت بنتاً لزوجها في الرضاعة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» الفرق بين هذه الصورة وبين الصور الأخرى التي لا يتردد الفقهاء في إدخالها في عموم قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» الفرق أن الإرضاع عادة يكون مباحاً لإباحة الزوج، والحليب كما يقال هو للزوج، أي: هو سبب حصوله، فإذا

كانت الصورة النادرة التي صورناها لم يأذن الزوج بأن ترضع زوجته أحداً ثم مع ذلك فعلت، فهل هذا الإرضاع لا يؤثر في التحريم؟ لا أعتقد أحداً يقول: لا؛ لأن هذا الحليب دخل في جوف هذه الرضاعة فتغذت بالحليب الذي سبب نشأته ووجوده إنما هو الزوج، فرأيت أن هذه الصورة ترجح كفة من ذهب إلى أن البنت من الزنا لا يجوز نكاحها من الزاني بأمها؛ لأن الحرمة هي أن هذا الرجل قد انتقل شيء منه إلى تلك البنت، فلا يجوز أن يتزوجها ولو كانت ابنة زنا، نعم.

مداخلة: تعليقاً على هذا: إذا كانت البنت قبل أن يزني بأمه، يعني: ليست من مائه، ابتتها وزني بعد ذلك.

الشيخ: كذلك كما لو كان زواج.

(رحلة النور: ٢٥/ب/٢٢:٣٩:٠٠)

هل التمثيليات والأناشيد من الدخن

مداخلة: يا شيخ! حديث حذيفة بين اليمان: «كنا في جاهلية وشر، فأتى الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، ثم قال: وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن، قال: وما دخنه؟ قال: قوم يهتدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي» يا شيخ! ما رأيك يا شيخ بهذا الدخن بدعاوى التمثيليات والأناشيد وتقليد لباس الغرب.

الشيخ: بلا شك هذا دخن مضاعف؛ لأنه دخل على المسلمين في العصور المتأخرة، ثم هم.. الذي أفهمه من الدخن هنا هو التقصير في تأدية الأحكام الشرعية في بعضها يعني، لكن أولى وأولى أن يكون دخناً إذا أفسده بدعاً كثيرة وتقرّبوا بها إلى الله عز وجل وأشر ما تكون هذه البدع ضلالةً أن تقوم مقام تلاوة القرآن الكريم، وهذا كما كان قديماً بين الصوفية حيث كانوا يتغنون بأناشيدهم الصوفية ويستغنون بها عن التغني بالقرآن فهذا سيعيد التاريخ نفسه وسيصبح

الشباب ينصرفون عن تلاوة القرآن، وعن التغني به إلى التغني بالأناشيد التي يسمونها بالأناشيد الدينية أو الإسلامية.

(رحلة النور: ٤٤ ب/ ٤٨: ٣٩: ٠٠)

حكم التلفزيون

مداخلة: موضوع التلفزيون في البيت، أنا أشاهد بعض الناس يجاربوا هذه الشغلة، أنا شخصياً انظر إلى أن تحريمها ليس مستنداً إلى أسس دينية صحيحة، يعني: إن التلفزيون صحيح يأتوا لك بأفلام ليست جيدة وهكذا، إذا أنا مسلم صحيح ما بتفرج على هذه الشغلات مثلاً يأتوا بها مثلاً برامج دينية تفرج عليها برامج ثقافية تفرج عليها، الشغلة ممكن إنها تخليني في وقت غير الصلاة.... أتفرج عليها، فما هو وجه الحرام فيها؟

[هنا نقاش يراجع له الأصل المسموع]

الشيخ: أنا بدي أسأل الدكتور الآن سؤال لأنه ما جابوب معي في موضوع مقطوع فيه عند علماء المسلمين: أن كل شيء إما حرام أو حلال، ما في هذا إشكال، هذا ما يقبل الجدل، لكن لعله بطريقة أخرى ممكن نتقارب قليلاً، هل كل ما يعرض في التلفزيون يضر؟

مداخلة: لا.

الشيخ: طيب، هل كل ما يعرض في التلفزيون يفيد؟

مداخلة: لا.

الشيخ: طيب، هل في بعض ما يعرض في التلفزيون ما يفيد؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هل في بعض ما يعرض في التلفزيون مضر؟

مداخلة: في مضر نعم.

الشيخ: الحمد لله إن الدكتور أعطاني جواب السؤال، لكن أحفظ الآن جوابك، في شيء يعرض في التلفزيون اتفقنا أنه مضر؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا المضر حلال أو حرام؟

مداخلة: المضر حرام.

الشيخ: إذا شفت حالك كيف اتناقضت أنت، من ساعة تكلمني تقول لي: ليس ضروري هذا نضعه في باب حلال أو حرام، الآن عرفت معي تماماً، وهذه حقيقة لا تقبل الجدل أن في أشياء تعرض في التلفزيون مضر، هذا المضر حرام يا أخي ليس مباح ليس حلال، ما دام أنت الآن وأنا أرجوك ولا تؤاخذني لأنه أبو أحمد يعرفني أنه أنا رجل صريح.

مداخلة: تفضل تفضل.

الشيخ: وصراحتي هي التي تفيدني وتفيد غيري، عرفت كيف، أنت الآن دخلتنا ولا مؤاخذه في جدل يسموه قديماً جدل بينظي

مداخلة: نعم.

الشيخ: شايف كيف، قعدت تجادلني ساعة أنه ما هو ضروري أننا نضعه في باب حلال وحرام، لكن الآن دورت عليك، لفيت ودورت، أنا أحكي بصراحة، قلت لك: في شيء مضر، إي نعم في شيء مضر، طيب هذا المضر حلال أو حرام، قلت: والله حرام، إذا لماذا قاعد تجادلني هيك ساعة ليس ضروري نضعه في باب.. قلنا لك يا أخي: ما يصير في الشرع إلا يكون حلال أو حرام، بعدين إذا كان حلال، لها أقسام ثانية ما لنا فيها؛ لأنه يكفيننا نحن هذه النقطة حلال أو حرام.

الآن أنا الحقيقة فهمت منك بأول كلامك شيء تمنيت أنك توافقيني عليه؛ لأنه هو العقل، لكن آسف أنك ما وافقت إلا أخيراً، فهمت منك أن في شيء يعرض على التلفزيون حرام، وعبرة اتفقنا عليها آنفاً يعني شيء مضر، شايف، فأردت أن أمشي معك خطوة للتلاقي، حتى ما نكون مع الجماعة الذين يقولون: إن التلفزيون حرام، ولا مع الجماعة الذين يقولون: إن التلفزيون حلال، وإنما كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

الآن أنا أقول شيء ما يقبل الجدل: هذا اللسان الذي أنا أتكلم به الكلام حرام أو حلال؟

مداخلة: الكلام؟

الشيخ: آه. تحريكي لهذا اللسان يساوي كلام.

مداخلة: حسب الكلام الذي سوف تحكيه.

الشيخ: هذا الذي أريده منك، حسب الكلام.

إذاً: إذا خرج من الفم كلام مفيد فهو خير، وإن خرج من هذا الفم كلام مضر فهو شر، صحيح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، هذا الجهاز المسجلة وذاك الجهاز الذي هو الراديو، وباقي الجهاز الثالث الذي هو التلفزيون، صنعهم صنع لساني بس الفرق هذا خلق الله وهذا صنع البشر، فاهم كيف، فهذا اللسان الذي هو من خلق الله وهو خلق الإنسان في أحسن تقويم، في أحسن صورة، إذا استعمل النعمة الإنسان فيما ينفع فقد استعمله فيما خلق له، وإذا استعمله في الشر فقد استعمله فيما لم يخلق له، أيضاً هذه الأجهزة كلها التي يعني ربنا عز وجل امتن بها على عباده في هذا العصر يقال فيها ما يقال في هذا اللسان، أي: كلها أجهزة وكلها وسائل تؤدي إلى غايات، إن

كانت الغايات هذه شريفة فاستعملها شريف، والعكس بالعكس، اليوم السيارة أليست نعمة من النعم؟ بلا شك، لكن إن لقطتها من أجل أن تذهب بها إلى المسجد أو تذهب بها إلى مكة لعمره أو لحج فأنت استعملت هذه الوسيلة في الخير، لكن إن أنت لقطتها من أجل أن تذهب إلى البارات إلى الملاهي إلى السينمات إلى آخره فقد استعمل هذه النعمة فيما لم تخلق له، وهذه قضايا لا أظن تحتاج إلى نقاش، أليس كذلك؟

نرجع الآن التلفزيون، التلفزيون حينما يعرض فيه نساء كاسيات عاريات أو عاريات بالمرّة، هذا يضر أو يفيد؟

مداخلة: يضر.

الشيخ: أنت بقى هذيك الساعة لما قلت إنه خيال، هذه أشكلت علي، لكن ما دام اعتقدت معي أنه مضر خلاص بقى اسحب لي كلمة الخيال.

مداخلة: لا، ما هو ما يصير الواحد يمسك على الكلمة إن هذا فيه ضرر، أنا ممكن هذه الشغلة تضرنني لكن تفيد واحد ثاني، فهمت كيف، ليس معناها أنه أنا الذي أشوفه يضرنني..، وغيري يشوف هذه الصورة يكون مبسوط.

الشيخ: يعني كونه مبسوط يعني صار حلال؟

مداخلة: ما قلت أنا أنه حلال.

الشيخ: يعني أنا لما ألاقى جميلة في الطريق انبسط تماماً يعني صار حلال؟

مداخلة: أنت نظرت لهذا على أنه حرام.

الشيخ: طبعاً.

مداخلة: أنا بالنسبة لي ممكن شغلة تضرنني أنظر إليها أنها ضرر غيري يشوفها فائدة.

الشيخ: يا حبيبي أنا أتيتك بمثال: أنا نظرت إلى امرأة جميلة في الطريق وكيفت

وانسريت تماماً، معليش؟

مداخلة: في ضرر عليك؟

الشيخ: كيف يعني، هذه كلمة خطيرة دكتور.

مداخلة: أنا أقصد من الناحية الطبية يعني شو ضررها عليّ.

الشيخ: أنت الآن بتحكي بصفتك طبيب، أم بصفتك مسلم؟

مداخلة: أنا لما تأتيني تقول لي: هذا يضر وهذا ينفع، أنا أخذها من ناحية الطب ما هو الذي يضر وما هو الذي ينفع.

الشيخ: لا ما يجوز، هلاً أنت بالمقياس الطبي أنت عليم بكل أجزاء الطب؟

مداخلة: لا طبعاً.

الشيخ: فإذا أنت مع كونك طبيب ما تستطيع أن تقول: هذا طباً يضر وهذا ينفع، لماذا؟ لأن الطب اختصاصاته فروع كثيرة وكثيرة جداً، وأنت لك اختصاص في زاوية من زوايا الطب، تقدر تقول: هذا ينفع أو يضر، لكن أكثر الأشياء أنت مع كونك طبيب ما تقدر تحكم فيها أنها تنفع أو تضر.

فإذاً: ما هو موقفك حينئذ، أليس تخضع لطبيب مختص؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، فلماذا أنت الآن لا تخضع في مسألة هي حرام أو حلال في الشرع، وتريد أن تنظر إليها بمنظارك الضيق، اسمح لي، نصف الكلام ما عليه جواب، بمنظارك الضيق أو بصفتك كونك طبيب ومختص في جانب من الطب هذا، لماذا هذه النظرة الضيقة.. هذا خطأ؟

مداخلة: ليس هكذا، نحن أخذنا كلمة تضر أو كلمة تنفع... ما هو معنى تضر

وما هو معنى تنفع؟

الشيخ: الله يعينني وإياك يا دكتور.

مداخلة: هل كلامي غير مضبوط؟

الشيخ: ما هو مضبوط.

مداخلة: ما هو معنى تضرر..

الشيخ: ما مضبوط، أنا سوف أسألك سؤال الآن على المقياس هذا.

مداخلة: تفضل.

الشيخ: إذا امرأة خرجت إلى قارعة الطريق وهي كما يقال: ربي كما خلقتني، ونظرت أنت إليها، يجوز أو لا يجوز؟

مداخلة: أنظر إليها؟

مداخلة: لا ما يجوز.

الشيخ: ما يجوز، لماذا؟

مداخلة: لان ربي نهاني عن هذا.

الشيخ: نهاك عبثاً؟

مداخلة: لا ليس عبثاً.

الشيخ: في ضرر؟

مداخلة: في ضرر.

الشيخ: ما هو الضرر؟

مداخلة: خدش الحياء..

الشيخ: وهل هذا داخل في الطب شيء؟

الشيخ: الضرر هذا الذي تحكي عنه يخدش في الحياء داخل في الطب؟

الشيخ: هاه، هذه أريد منك أن تحفظها، لماذا أنت تعرج على موضوع في ناحية

مرتبطة بالطب، وفي ناحية أخرى ما تربطها بالطب؟

أنا الآن أريد أن أتخذ موقفك، أنا الآن أريد أن أتخذ موقفك، وأنت إذا يطلع في يدك بتتخذ موقفك، أنا أقول لك الآن: ما هو الضرر طبياً في نظرك أنا إلى هذه المرأة العارية؟

مداخلة: يعني ليس هناك ضرر....

الشيخ: هذا هو، هذا موقفك أنت بارك الله فيك، لما تكون أنت نظرتك للصورة التي تعرض في التلفزيون ما هو الضرر فيها، لما تنظر إليها ضرر مادي، أي: ضرر طبي أنت متمرن عليه، لما أعطيتك مثال المرأة العارية ما وسعك إلا أن ترجع إلى فطرتك وتقول: هذا فيه ضرر، ما هو الضرر؟ لخصنا الموضوع أن الضرر ليس ضرر طبي ضرر خلقي هكذا نقول عنه، صح أو لا؟

إذاً: أرجوك ما تعالج المواضيع كلها بالمنظار وتنظر إليها بالمنظار الطبي، في شيء له علاقة بالأخلاق، في شيء له علاقة بالاقتصاد، في شيء له علاقة بالاجتماع، فالإسلام جمع فأوعى، فما يجوز لنا أن ننظر إلى الأمور، كل أمر نعالجه معالجة مادية طبية، ما هو ضرره.

هذا الحقيقة يفتح لنا موضوع له علاقة بأصل من أصول الشريعة، في الشريعة قاعدة تسمى باب: سد الذرائع، المقصود بهذا الباب: هو ابتعاد الإنسان عن شيء لو اقترب منه ما يضره، لكن يخشى أنه إذا جاوز هذا الشيء يصير ضرر، أوضح مثال: إشارات المرور، والخطوط التي توضع في تنظيم السير، هذه كلها داخلة في هذا الباب في الشرع باب سد الذريعة، مثلاً أنا أعطيك مثال شرعي: يقول الرسول عليه السلام: «ما أسكر كثيره فليله حرام»، لا بد أن هذا الحديث بلغك أو قرأته، لو في قعر هذا الكأس فيه قليل من الخمر ما يجوز أنا أن أشربه؛ مع أنه لو سألنا من الناحية الطبية: ما هو الذي سيفعله في هذا القليل، أو هذه القطرة من الخمر؟ ما تعمل شيء، لكن هذه القطرة يجوز تتلوها قطرة ثانية، والفنجان يجوز يتلوه فنجان

ثاني، وهكذا، وأنت تعرف من الناحية الاجتماعية كما قال الشاعر العربي القديم:

وما معظم النار إلا من مستصغر الشرر

هاه، أول ما تبدأ النار من ماذا؟ من سجارة الإنسان يضعها في مكان لا ينتبه ولا ينام في قش يبدأ يلتهب يلتهب يحرق البيت ويحرق البيوت في هذه البلد بأكملها.

وما معظم النار إلا من مستصغر الشرر

كذلك قال عليه السلام: «ما أسكر قليله فكثيره حرام»؛ لأن الإنسان ما يصل بطبيعته إلى الشر الأكبر إلا بالبشر الصغير.

يعني: هذا رفقاء السوء لما ييجلبوا الإنسان الذي لسه طاهر نظيف، لما ييجلبوه لمجالس الخمر لكونه ما يشرب، من أجلنا، وكذا، يا أخي شفقة، ما الذي سوف تعمل معك، ما تسوي معك شيء، من أجل خاطرنا، بيورطوه فيشرب أول مصة ثاني مصة ثانية ثالثة، وإذا به صار منهم وفيهم، أليس هذا مشاهداً دكتور؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا اسمه: باب: سد الذرائع، فالشرع يقول: يمنعك من الشر الصغير حتى ما يوصلك للشر الكبير.

في الحديث الصحيح قال عليه السلام: «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، -وهنا الشاهد- ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

(الهدى والنور / ٢٠٧ / ٠٦: ١٣: ٠٠)

حكم اقتناء التلفاز واستخدامه فيما هو نافع

السؤال: الآن في التلفاز سيدي خير وشر، هل يجوز اقتناءه مع الحرص الشديد على استغلاله في المواضيع النافعة؟

الشيخ: هذا الحرص الذي تشير أنت إليه في ظني وفي تجربتي أمر خيالي لا يمكن تحقيقه، ولكن لكل سؤال جواب، فنقول: إذا أمكن تحقيقه وذلك تصويره صعب كما أشرت إليه آنفاً، نقول حينذاك: التلفاز كالراديو، وكلاهما كلسان الإنسان، هذا اللسان، هذه المضغة الصغيرة، إذا المسلم استعملها في الخير فهو خير، وإذا استعملها في الشر فهو شر، وإذا استعملها في المباح فهو مباح، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام إشارة إلى هذه الحقيقة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

فإذاً: هذه الوسائل الحديثة، وهنا مثلاً آلة تسجيل، وقديماً كان يسمى بصندوق السمع الذي كان على اللوحة.. إلى آخره، هذه الأشياء ممكن استعمالها في الخير، وممكن استعمالها في الشر، فهي آلة خلقها الله عز وجل -ولو على أيدي الكفار- بإمكان المسلمين أن يستغلوها وأن يستثمروها استثماراً شرعياً، ولكن أين من يهتم بهذا الاستثمار؛ حتى من الأفراد.

أنا أقول الآن: القيد الذي وضعته والذي يترتب من وراءه القول بجواز استعمال التلفاز، أقول: هذا أمر خيالي؛ لأنني لا أتصور أن هذا يمكن إلا بالنسبة لإنسان أعزب منفرد وشيخ كبير عجوز مثلي أنا، وبالكاد ينجو وما يفتتن بما قد تمر به بسرعة صورة من الصور، بالكاد.

أما رجل عنده زوجة وعنده أولاد ليس ممكن أبداً أنه يضبط التلفزيون في الحدود أو بالشرط الذي أنت وضعته، وبناء على هذا الشرط قلت يجوز، لكن لصعوبة تحقيقه قلت هذا خيال تحقيقه، لذلك أنا لا أنصح مسلماً أن يدخل التلفاز في

داره، لا أنصح بهذا أبداً، إلا إن كان رجلاً كبيراً مسناً، وكان متديناً عصامياً أي: صاحب إرادة قوية، ينتصر على نفسه الأمانة بالسوء، ففي هذه الحدود الضيقة ممكن أن يقال: يجوز إدخال التلفاز إلى الدار، وإلا فلا.

وهنا نقول بما قال الرسول ﷺ: «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

هذا الحديث ينطبق تماماً على التلفاز، بل وعلى الراديو أيضاً، وأنا أفرق بين التلفاز وبين الراديو من ناحيتين اثنتين:

من يسمع من الراديو ممكن بحركة بسيطة تحويل المسموع إلى مسموع آخر، وليس كذلك التلفاز؛ لأن التلفاز ما يعرض فيه جذاب قوته يجتمع كل الحواس من الإنسان تتوفر في التوجه إلى التلفاز، البصر والسمع ونحو ذلك، بينما في الراديو ما هو إلا سماع بالأذن.

شيء ثالث وأخير في الموضوع: أن البرامج التي تعرض حتى هذا اليوم في الراديو أكثر بكثير من البرامج التي تعرض في التلفاز، أعني ممكن الإنسان ينتقل من إذاعة إلى آخره بالراديو، حتى يجد مثلاً إذاعة القرآن، أو في درس ديني، أو فتاوى كما تسمعون بالسعودية ونحو ذلك.

أما في التلفاز إلى اليوم البرامج التي نقول أنه يجوز أن نراها، وأن نحضر أولادنا أن يروها معنا، فهذا نادر جداً جداً.

مداخلة: في الأسبوع يوم.

الشيخ: نعم، في الأسبوع يوم.

مداخلة: وليس طوال اليوم، إذا هداهم الله نصف ساعة.

الشيخ: هذا هو، فلذلك نقول نحن: ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

والأثر واضح جداً في كثير من البيوت الإسلامية، حيث أن أكثر هذه البيوت التي فيها التلفاز نادر جداً جداً جداً أن يصلي أهل ذاك البيت صلاة الفجر في وقتها، وهذا من مفاسد التلفاز.

وبصورة أخرى وبعبارة أخرى وأقوى شرعاً: إذا كان هناك أشخاص من الرجال.. من الأزواج، عندهم شخصية، لكن ألا يذكر هؤلاء الحديث الذي جاء في صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ نهى عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها».

هذا من الأحاديث الصحيحة التي يمكن التعبير عنها بأنها معقولة المعنى، وليست تعبدية، أي لا يستطيع إنسان أن يجيب عن سؤال: لماذا نهى عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث، وفي رواية: «السمر» أي: السهر بعدها.

لأ، ممكن الجواب، كما يمكن الجواب عن كثير من الأحاديث التي تتعلق بالمعاملات، مثلاً: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النجش» «نهى عن بيع الغرر». لماذا؟

الجواب معروف؛ لأنه يؤدي إلى إيغار الصدور بين البائع والمشتري.

إذاً: هذا الحديث وذاك، نهى عن بيع النجش، وعن بيع الغرر، معقول المعنى.

(الهدى والنور / ١٧٥ / ٢٠: ٠٨ : ٠٠)

حكم بيع التلفزيونات

السؤال: بيع الجهازات...

الشيخ: كيع التلفزيون لا يجوز.

(الهدى والنور / ١٧٥ / ٥٢: ٢٦: ٠٠)

حكم التلفاز

سؤال: سؤال في التلفاز، معلوم أنه من أشد أجهزة الإعلام إضراراً بالعقيدة والأخلاق والدعوة الإسلامية، وقد اختلفت ردود وأفعال العلماء بالنسبة إليه، فمنهم من قال بحرمة ابتداء واعتبره من التصوير المحرم، ومنهم من أقره كجهاز نافع لو أحسن استغلاله، غير أنه اعتزل التعامل معه لما غلب عليه من المنكرات، وفريق ثالث يرى وجوب اقتحام هذا الجهاز ومحاولة التأثير من خلاله بما يخدم الدعوة الإسلامية، فما تعليقكم خاصة وأن بعض الملتزمين صار يتجرأ على شراء التلفاز وإدخاله بيته احتجاجاً بما أصبح فيه من برامج مفيدة وتحقيقات بناءة، خاصة في بعض دول الخليج؟

الشيخ: أنا الذي أراه وقلت هذا مراراً وتكراراً أن التلفاز كالراديو كالمسجلة، وإن كان يختلف عنهما في ناحية واحدة وهي أن فيها صور، فالراديو والمسجلة ليس فيها إلا استعمال الصوت، فهذان أو هاتان الوسيلتان من الراديو والمسجلة وسيلة يمكن استعمالها في الخير، ويمكن استعمالها في الشر، فلا يقال: يجوز أو لا يجوز، أنا أتكلم الآن عن الراديو وعن المسجلة، لا يقال في كل منهما إطلاقاً يجوز أو إطلاقاً لا يجوز، وإنما الجواز وعدم الجواز منوط ومربوط كل منهما بطريقة الاستعمال، فإذا استعمل كل منهما فيما ينفع فهو خير ومستحب ووسيلة طيبة، وإن استعمل في الشر فهو شر، وإن استعمل في المباح فهو مباح، لذلك حكمهما تماماً كهذا اللسان، اللسان ممكن إنسان أن يذكر الله وممكن أن يتكلم بكلام مباح، وممكن أن يتكلم بكلام حرام، فاللسان كخلق من خلق الله هو نعمة، لكن قد تنقلب هذه النعمة إلى نقمة بسبب سوء الاستعمال، كذلك الآلتان المذكورتان آنفاً.

بعد هذه التوطئة وهذه المقدمة نعود إلى التلفاز، التلفاز من حيث حكم

الاستعمال عندي كحكم استعمال الجهازين السابقين ذكراً، مع ملاحظة الفرق بالمسبوق أيضاً ذكره وهو أن فيه صوراً، لكنني أنا أجد في السنة التي أطبقت على تحريم التصوير أولاً وتحريم استعمال الصور ثانياً، وأن هذه الصور المحرمة لا تدخل الملائكة داراً فيها صورة، مع هذا أقول: بأن التلفاز أو التلفزيون يجوز استعماله لو ضبط استعماله، ولما كان التلفاز له علاقة بالدولة وليس بالأفراد، ولا يستطيع أن يوجهه الوجهة التي هو يريد، وقبل هذا أقول: وبناء على ذلك إذا كانت الدولة مناهجها لا تتقيد فيها بحكم شرعي يميز نشر ما يجب أو ما يستحب أو ما يجوز في التلفاز، إذا كان لا يوجد في الدولة مثل هذا التحديد، وذلك لا يكون بطبيعة الحال إلا فيما لو كان هناك لجنة تدرس البرامج التي تأتيها من كل بلاد الدنيا، وتميز الصالح منها من الطالح، فما كان صالحاً نشر، وما لم يكن كذلك طوي ورمي أرضاً.

لما كان الأمر ليس كذلك فأنا أرى أنه لا يجوز للمسلم أن يدخل هذا التلفاز داره؛ لأن الغالب عليه الشر، والغالب عليه إفساد الأهل وبخاصة الناشئين والأطفال الصغار، لا سيما وقد تطور الوضع في التلفاز إلى اتخاذ هذه الصور ما أدري ماذا يسمونها الكرتونية هذه.

مداخلة: الرسوم المتحركة، أفلام الكرتون.

الشيخ: أفلام الكرتون نعم، فالأفلام هذه الحقيقة يضطرنني هذا أن أبحث مسألة التصوير في العصر الحاضر فيه خلاف كبير جداً بين الإسلاميين أو الدعاة منهم أو الكتاب، فكثير منهم يقول بأن التصوير الفوتوغرافي جائز، وهذا أنا في اعتقادي كما قلت مراراً وتكراراً ظاهرة عصرية لا يجوز التمسك بها، ولا استباحة التصوير بوسائلها، لأن الإسلام لا يفرق بين وسيلة وأخرى إذا كانت الثمرة واحدة، فهذه الصورة يدوية هذه حرام لأنها باليد، وهذه صورة فوتوغرافية حلال لأنها بالآلة.

الشاهد: أن بعض الناس اليوم تورطوا وقالوا: الصور الفوتوغرافية جائزة، لكن ماذا يفعلون الآن بهذه الصور الكرتونية كما قال بعضهم آنفاً؟ هذه صور يعني الحقيقة أنا أكاد أتفجر غيظاً على هؤلاء الناس الذين يصورون إنسان له فكين أكبر من رأسه، كأنه لا يعجبهم خلق الله، ولذلك يقدمون إلى أطفال صور غريبة لا وجود لها في خلق الله، خيالية محضة، هذا محرم حتى عند الذين يقولون بإباحة التصوير الفوتوغرافي، لأنه من حجتهم إضافة على ما ذكرناه آنفاً أن هذه الآلة الفوتوغرافية هذه ما تحيد إلا أن تقدم الصورة التي خلقها الله، يعني: ما توجد شيئاً جديداً، طيب وهذا ماذا تفعلون بهذه الصور الكرتونية التي يتقرز منها بدن المؤمن حينما يقابل هذا الخلق الذي هم أوجدوه بخلق الله الذي قال ربنا فيه: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُتٍ﴾ [الملك: ٣].

إذاً: لا أرى لمسلم أن يدخل بيته هذا الجهاز إلا يوم الله أعلم متى يكون هذا اليوم يكون هناك دولة إسلامية تتبنى نظاماً إسلامياً مائة في المائة، لا بأس أن يكون هناك آراء اجتهادية وقد تختلف الآراء ولو من بعض العلماء، لكن المهم أن يكون الرأي صدر من لجنة من أهل العلم، وبناء على نصائح هذه اللجنة تذاع الأخبار والمناظر وما شابه ذلك في التلفاز، لا شك أنه يكون من أحسن الوسائل للتأثير في الناس، ولتوجيههم، ولتعليمهم.

وأنا أقول كثيراً بمثل هذه المناسبة من البيان، أقول: ليت هناك تلفاز إسلامي يعرض شيخاً يطوف حول الكعبة، يعلم الحجاج قبل أن يذهبوا إلى الحج وهم لا يعرفون كيف يحجون، وإذا عادوا يقول لهم قائدهم أو فقيههم: ما حججت ولكن حجت الإبل، يعني: اليوم حجت السيارات، لماذا؟ لأنهم لا يحسنون الحج، فليت هناك تلفاز فعلاً يرينا رجلاً عالماً يتكلم ويعمل، يبين للناس كيف يبدأ الطواف، كيف يقبل الحجر الأسود، متى لا يقبل، كل هذه الأشياء التي تقع اليوم هو يمثلها بصورة واضحة بيّنة، وقس على ذلك جميع مناسك الحج، حتى الإنسان يكون قد حج نظرياً ثم يطبق ذلك عملياً، لا نجد شيئاً من هذا إطلاقاً، لماذا؟

لأن القائمين على هذه الأجهزة اليوم ليسوا من الملتزمين أولاً بالإسلام، ثم ليسوا من أهل العلم، وأخيراً مع الأسف رئيس الدولة لا يكلف هؤلاء الموظفين وهم موظفون عنده بأن يأخذوا رأي أهل العلم في هذا الذي ينشرونه، وكلكم يعلم الانتقادات التي توجه على بعض الإذاعات في بعض البلاد الإسلامية ينشر فيها الخلاعة ينشر فيها التبرج.. إلخ، ولكن كما قال الشاعر:

ولو ناديت أسمعت حياً ولكن لا حياة لما تنادي

ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد

هذا رأيي في التلفاز.

السائل: طيب موقف الدعاة والعلماء، منهم من يرى اقتحام هذا الجهاز للتأثير من خلاله، ومنهم من يرفض ذلك؟

الشيخ: من فهم الجواب بارك الله فيك، من فهم الجواب لما نقول: لا يجوز إدخال هذا الجهاز إلى بيت مسلم.

السائل: أنا أتكلم الدعاة الذين يقولون: نغزوه لكي نؤثر من خلاله عند من لديه هذا الجهاز، الجهاز موجود في البيوت بلا شك عند كثير من الناس، فهو يقول: ما دام كله شراً أنا أدخل أعمل مثلاً مجلة إسلامية، أعمل أحاديث فيها من الخير كذا وكذا، حتى أؤثر تأثيراً نافعاً بجوار التأثير السيء، والبعض يقول: لا، حتى لا يشتري هذا الجهاز الصالحون بهذه الحجة أن فهي أشياء نافعة؟

الشيخ: فهمت منك، كأنك تريد تقول: أنه مثلاً رجل عالم فاضل هل يعرض نفسه أو إذا طلب أن يلقي درساً مثلاً ويذاع في التلفاز درسه على ملأ من الناس هل يفعل ذلك أو لا، هكذا تقريباً؟

السائل: نعم.

الشيخ: نعم، أنا أقول: لو كان شر التلفاز أقل من خيره كان أوافق على هذا

الفعل، أما وشره أكثر من خيره فالرأي الذي حكيته هو الوارد هنا، يعني: يكون فيه إذاعة لإدخال التلفاز في البيوت، والذي سيصير أن البيت الفلاني ما عنده تلفاز، لما فلان من العلماء أو الوعاظ أو المرشدين يبلغه أنه أصبح هو له جلسات خاصة في الأسبوع يوم أو يومين.. إلخ، ينشط ليشترى التلفاز وما دخل التلفاز داره أبداً، لكن الذي سيصير سيستعمل هذا التلفاز لغير ذلك، وهنا يحصل الفساد، وحينئذ تأتي القاعدة العلمية: دفع المفسدة قبل جلب المصلحة.

ثم أرى أنا أن هذا أو هذه الدعوة التي حكيته آنفاً، أو الصورة التي أنا عرضتها، فأنأقول: ما فائدة تجاوبي مع اللجنة المسؤولة في التلفاز أن ألقى درساً منظماً بواسطة التلفاز، ما الذي يستفيد به الناس سوى أن يروا صورتي، لكن يمكنهم أن يسمعوا صوتي بدون طريقة التلفاز، فالفائدة المرجوة والمؤثرة ليست هو بروزي أنا بشكلي، وإنما بروزي أنا بصوتي، فإذا: ليس منها فائدة كبرى من وراء تبرير هذا العمل من أجل إفادة ناس آخرين، فليكن ذلك بطريق الإذاعة بالراديو وليس في التلفاز.

سؤال: بالنسبة للتصوير يقولون من شبهاتهم ومن أقوى شبههم: أنه يشبه المرأة، وأيضاً حديث: «إلا رقماً في ثوب» فما الرد على هذه الشبهة؟

الشيخ: يكفي وأظنك تنقل عنهم نقلاً صحيحاً، قولكم عنهم: يشبه، فإذا: هو ليس امرأة.

السائل: هم قاسوا.

الشيخ: إيه قاسوا، يشبه، لكن إذا قيل: مثل الأسد فهو يشبه الأسد لكن ليس أسداً، فإذا رأى الناظر نفسه في المرأة فلا يقال: هذه صورة، لأنها زائلة، بينما الصورة هي الصورة الثابتة.

أما حديث: «إلا رقماً في ثوب» فهذا في الواقع مما يحتاج ويفيد البحث فيه، «إلا رقماً في ثوب» ليس استثناءً من تعاطي تصوير الصور المحرمة، وإنما هو استثناء من استعمال الصورة ولا أقول الآن محرمة، لكن أظن ظهر لك الفرق بين الأمرين،

بمعنى: أن تعاطي التصوير إيجاد صورة لم تكن من قبل، والأمر الثاني: استعمال هذه الصورة، فقله عليه السلام: «إلا رقماً في ثوب» ليس استثناء من الأول وإنما الاستعمال، واضح إلى هنا؟

السائل: أي نعم.

الشيخ: شيء ثاني: هل هذا الاستثناء هو للصور المحرمة أم الصور التي زالت معالمها، وصار هيكلها شيئاً آخر؟ هذا أنا أميل إليه، وذكرته في آداب الزفاف فيما أذكر، لكن المهم الآن سؤالك يتعلق ليس في استعمال الصورة، وإنما في التصوير؛ لأن السؤال كان أنه يقولون هؤلاء الذين يبيحون التصوير ليس تعاطي الصورة وإنما إيجاد الصورة، يحتجون بهذا الحديث، فهم يتوهمون الاستثناء هو من تعاطي إيجاد الصورة وليس من استعمال الصورة، والدليل على ذلك: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب» لم يقل: «إلا رقماً في ثوب» فإذا: القضية لها علاقة باستعمال الصورة وليس بإيجادها.

(الهدى والنور/٢٨٨/ ٣٦: ٣١: ٠٠)

رجل هداه الله فأراد أن يتخلص من جهاز التلفاز، فباعه على

رجل مسلم هل يأثم؟

السائل: رجل هداه الله فأراد أن يتخلص من جهاز التلفاز، فباعه على رجل مسلم هل يأثم؟

الشيخ: يأثم، ولا يجوز إلا أحد شيئين: إما أن يحطمه كما هو الشأن أو الأصل في كل آلات الطرب والملاهي وإما أن يبيعه لكافر..

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢٦)

حكم دخول بيت فيه (ستلايت)

مداخلة: هل يجوز دخول بيت فيه دش ستلايت؟

الشيخ: تلفاز يعني. هذا جوابه معروفه دخول أي مكان فيه منكر يعني إذا تركنا السؤال هذا وطورناه إلى دخول البيت الذي فيه تلفاز يختلف شيء؟

مداخلة: لا.

الشيخ: ما يختلف، كنا في الأمر إذا كان ضخم قليلاً صغرناه، والتصغير أفيد؛ لأنه هذا أعم من حيث الوقوع، ولكن لا يوجد إلا في بيوت أكابر مجرميها.

مداخلة: الآن الأصغر والأكابر يا شيخنا.

مداخلة: بشكل رهيب جداً.

الشيخ: رخص جائز رخص؟

مداخلة: بتقسيط مريح، وكما يعني يشاءون.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: في سوريا صار نسبته أربعين بالمائة بالبيوت.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: يأتي بمحطات يعني شيء نجس.

الشيخ: المهم بيوت المنكر بعامة لا يجوز دخولها إلا مع النصيحة، وإلا فالله عز وجل يقول: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وباقي لسي عندك شيء؟

مداخلة: إيه على السريع إن شاء الله.

الشيخ: يا الله.

النحت

حكم التصوير عن طريق النحت في الجدار

مداخلة: الصور المفرغة إذا صورنا صورة وفرغنا مكانها، وخرجت في ورقة أو جدار أو حائط؟

الشيخ: كل ما كان صورة دخل في عموم الأحاديث: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة» كانت مجسمة أو مفرغة، ألفت إذا نظرت إليها قلت هذه صورة، وأنها تمثل فلاناً، فهذه صورة.

(الهدى والنور / ٩١ / ٢٢ : ٢٦ : ...)

الصور المبتذلة

الجرائد التي فيها تصاوير هل تبتذل بعد قراءتها؟

السائل: الجريدة التي يحتاجها الإنسان وفيها صور، وبعضها صور خليعة، فهو يقرأ منها ما يجوز شرعاً وما يفيده، ثم يلقيها جانباً أو يحرقها.

الشيخ: أما الجرائد ولو كان فيها ما فيها من المآسي التي أشرنا إليها، ففيها أيضاً ربما آيات وأحاديث وأسماء الله، فلا يجوز ابتذالها واستعمالها كما يفعل بعض الناس يحطوها كمائدة للسفرة، ناس يمسحون بها زجاج السيارات والبيوت ونحو ذلك، ما ينبغي هذا؛ لأنه هذا ينافي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

(الهدى والنور / ٩٥ / ١٢ : ٢٠٠ : ...)

كيف نفرق بين الصور الممتهنة وغير الممتهنة؟

الملتقي: كيف نفرق بين الصور الممتهنة وغير الممتهنة؟

الشيخ: هذا التفريق.. التفريق هذا اتجه إليه، وصار إليه بعض العلماء، لكن لا نراه راجحاً، بل مرجوحاً نراه؛ ذلك لأنه لا يوجد فيها علمنا ووقفنا عليه دليل صريح أنه يجوز اقتناء الصورة الممتهنة، وهذا يعود إلى سببين اثنين شرعاً: الشيء الأول: ما أشرت إليه آنفاً وهو: أنه لا يوجد لدينا نص يشعرنا بذلك. ثانياً: إن القول بتجوز اقتناء الصورة الممتهنة يعني جواز شرائها وبيعها، بل وصنعها - أيضاً-، ونحن نعلم من قواعد الشريعة وأصولها وتفرعها على هذه الأصول كما جاء في مثل قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] أن كل ما يؤدي إلى معصية فهو معصية.

الملتقي: نعم.

الشيخ: من أجل ذلك قال -عليه الصلاة والسلام-: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه».

وهذا يعود إلى سببين اثنين شرعاً: الشيء الأول: ما أشرت إليه آنفاً وهو: أنه لا يوجد لدينا نص يشعرنا بذلك. ثانياً: إن القول بتجوز اقتناء الصورة الممتهنة يعني جواز شرائها وبيعها، بل وصنعها -أيضاً-، ونحن نعلم من قواعد الشريعة وأصولها وتفريعها على هذه الأصول كما جاء في مثل قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] أن كل ما يؤدي إلى معصية فهو معصية.

الملقي: نعم.

الشيخ: آه، من أجل ذلك قال -عليه الصلاة والسلام-: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال -أيضاً-: «لعن الله في الخمرة عشرة: شاربها، وعاصرها، و» إلى آخره، فإذا هذه الصورة الممتهنة من أين تأتي بها لنقول: يجوز اقتنائها ما دامت أنها ممتهنة، هذا القول يمكن في صورة واحدة أن يركن إليها بعض الناس، يركن إليه بعض الناس، هو إذا الإنسان ابتلي بغفلة حينما اشترى بساطاً أو سجاداً، وإذا بهذا البساط أو هذه السجادة فيها صورة، فنقول: لا بأس ما دام أنها ممتهنة، أما أن يشتريها المسلم وهو يراها، ويعلل شراءها بإياها بأنها ممتهنة، فهذا أبعد ما يكون عن ما ذكرنا من أصول الشريعة، ومن النهي عن التعاون على الإثم والعدوان، كثير أو بعض العلماء يحتجون فيما ذهبوا إليه من جواز الصورة الممتهنة بقصة وسادة عائشة أنها -رضي الله عنها- كانت اشترت وسادة للرسول، فأمرها -عليه الصلاة والسلام- بإزالتها، فاتخذت منها بساطاً، لكن في بعض الروايات ما يدل كما ذكرت هذا أنا في كتابي: آداب الزفاف، لعلك وقفت عليه: آداب الزفاف في السنة المطهرة.

الملقي: تُرجم إلى الإنجليزية: آداب الزفاف..

الشيخ: آه، أي نعم ترجم صحيح، أي نعم، فالشاهد ذكرت هناك أن القطع كان واقعاً على الصورة، فمعناها -أيضاً- ذهبت معالمها فلم يبق ثمة حجة إطلاقاً للقول بتجوز اقتناء الصورة الممتهنة، لا سيما إذا كان شراؤها وهي ظاهرة جليلة.

يضاف إلى هذا الذي ذكرته شيء آخر، وهو من باب الفقه والاقتباس والاستنباط: لقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان إذا رأى صلياً في بسط قضبه. تفهم هذا؟

الملقي: قضب لا.

الشيخ: يعني كشطه.

الملقي: نعم.

الشيخ: يعني أزال معالمه.

الملقي: نعم.

الشيخ: والصليب كما يذكر بالتثليث الذي أنجأك الله منه. كذلك الصور هذه تذكر بعبادة الأصنام التي كان الله - عز وجل - امتن على عباده المؤمنين بأن أرسل إليهم الرسول الكريم فأنجاهم من عبادة الأصنام، فإذا قضب الصليب ينبغي أن نلحق به قضب الصورة، لكنني أنا أقول وهذا - أيضاً - من باب الاستنباط، إذا كان يترتب من قضب الصورة أو الصليب إفساد للصوغ للثوب أو للبساط إفساداً مضرًا بالمادة بالمال، فحينئذ يقتنى حتى تزول أثر هذه الصورة أو أثر ذلك الصليب، هذا الذي ينتهي إليه الرأي عندي.

(الهدى والنور/ ٥١٥ / ١٤ : ٢٨ : ٠٠)

التصوير بغرض
التعليم

حكم رسم وتعليق الصور في مجال التعليم

مداخلة: ما حكم رسم وتعليق الصور في مجال التعليم؟

الشيخ: في مجال التعليم.

مداخلة: أنا مُدرسة في مجال الروضة فأجبرت على العمل.. أنا أحتاج الرسم

كثيراً...

الشيخ: أنا أقول لك: أعانك الله فيما أنت فيه؛ لأنك في زمن عم البلاء فيه وطم، وصار التعليم في مدارس المسلمين كالتعليم في مدارس الكافرين، أصبحنا لا نتبع شريعة الله متأثرين بأساليب الكفار في تعاليمهم.

ما أظن أن الأمر يحتاج إلى كثير من الكلام والبيان؛ لأن النبي ﷺ حرم التصوير عملاً كما حرمه اقتناء، فهو يقول: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ» وقال: «كل مصور في النار»، وقال: «لا تدخلوا الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب» وامتنع جبريل عليه السلام أن يدخل إلى النبي ﷺ وقد كان على موعد سابق معه حينما خرج الرسول عليه السلام ليتلقى جبريل خارج الحجرة وهو يمتنع من الدخول قال للرسول عليه السلام: «انظر فإن في البيت جرو كلب، وانظر فإن في البيت قرماً فيه تماثيل رجال، فمر بالكلب فليخرج ولينضح مكانه بالماء، ومر بالتمثال فليغير حتى يصير كهيئة الشجرة» فهو عليه السلام بادر إلى تنفيذ أمر جبريل نظر في البيت فوجد جرو كلب جاء به الحسن أو الحسين فأمر بإخراجه ونضح مكانه بماء، ثم وجد هناك ستار عليها تماثيل أي: صور لرجال فغير بالتخطيط حتى صارت كأنها شجرة لها فروع، حينذاك دخل جبريل عليه الصلاة والسلام.

هذه بعض الأحاديث التي صحت عن النبي ﷺ في تحريم الصور تصويراً واقتناءً، وصل بنا الزمن إلى عهد ابتلينا بالاستعمار الغربي الفكري بعد أن استعمرنا

في بلادنا، خرج المستعمر من بلادنا ولكنهم خلفوا فيها آثاره السيئة وتقاليد وعاداته وأخلاقه ونحو ذلك، منها: هذه الأساليب في تعليم الأطفال.

نحن نعتقد أن الأصل في التصوير ما ذكرناه آنفاً: التحريم، لكن قد أباح النبي ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها اللعب التي كانت تلعب بها في بيتها، فتعرف هذه العلماء بلعب البنات حتى كان من أدبه عليه السلام وحسن خلقه أنه كان يسرب إلى زوجته عائشة البنات من جيرانها لكي تتسلى عائشة معهن.

ورأى في بيتها اللعب لعب البنات، فرأى في بعض هذه اللعب صورة خيل لها أجنحة، فداعبها عليه الصلاة والسلام قائلاً لها: «يا عائشة! فرس وله أجنحة؟! قالت: ألم يبلغك يا رسول الله بأن خيل سيلمان عليه السلام كانت ذوات أجنحة، فضحك ﷺ وأقرها على ذلك».

هذه القصة نستفيد نحن منها في استثناء بعض الصور مما ذكرنا آنفاً من التحريم تصويراً وقنيةً، لكن الأمر يجب أن يوقف عند حد؛ ذلك لأن من المعلوم عند العلماء أن الضرورات تبيح المحظورات، فما كان أصله محرماً في الشرع لا يجوز استحلاله واستباحته بأدنى مناسبة.

الآن ندخل في صميم الجواب عن السؤال: تعليم الأطفال بالصور، أصبح هذا التعليم كما أننا نعلمهم ألف باء تاء هذا لا بد منه للعلم، لكن أين الضرورة أننا نصور له مثلاً: الغزال أو الحمار أو الدب أو الأسد أو ما شابه ذلك، قال: هذا من أجل تنمية فكر الولد، هذه التنمية تأتي معه في الحياة مستقبلاً، فليس من الضروري نحن إن كنا معلمين أو معلمات أن نصور لهم هذه الصور ليفهم أن هذا حمار وليس تيساً.

مداخلة: وكيف يعرف يا شيخ؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: كيف يعرف؟ أليس من اللازم أن آتي له بصورة؟ يعني: من أجل

أوضح له الشيء لازم آت له بصورة من أجل ينظر إليها.

الشيخ: بارك الله فيك انتبهني لما أقول: الحرام لا يحل إلا بضرورة، أين الضرورة لفهم الولد الفرق بين التيس والحمار، هذا من نافلة العلم ليس فرضاً، أنا أقول لك مثلاً تصوير اللصوص في سبيل تسهيل طريق القضاء على لصوصيتهم.. تصوير الجسد لكي يكون مساعداً للطبيب على معرفة وإمكانية تمكن الداء أو المرض في مكان البدن هذا أمر ضروري، فكل شيء يقاس بما يناسبه.

الآن نحن نقول: تصوير هذه الصورة للولد لهذا التمييز هذا ليس بالأمر الضروري وليس بالأمر يعني: الذي إذا لم يعرفه الولد في سن طفولته حينما يبلغ سن التكليف يعني: سن الرجال يكون بليداً.. يكون أحق، كلنا نشأنا دون هذه الوسيلة وها نحن كغيرنا ممن يعيشون بهذه الوسائل.

الشاهد: يجب أن يوسع في أذهاننا أن ما كان محرماً شرعاً فلا يجوز استحلاله بأدنى الأسباب، اليوم مثلاً مما ابتلينا به بسبب الغفلة عن هذه القاعدة أن ما كان حراماً لا يجوز استحلاله بأتفه الأسباب، اليوم مثلاً ابتلينا بأن موضحة العصر أن المرأة الحامل ينبغي أن تلد في المستشفى، كان من قبل المرأة تلد في بيتها، إذا تعسرت ولادتها جيء بالطبيب إليها أو الطيبة إن كانت موجودة، الآن سواء كان الحمل طبيعياً أو كان غير طبيعي لازم نأخذها إلى المستشفى ونولدها هناك حيث يطلع على عورتها من يجوز له أن يطلع ومن لا يجوز، هذا توسع في استحلال ما حرم الله من كشف للعورات.

ولذلك يقول العلماء: قاعدتان لا يجوز أن تؤخذ إحداها لوحدها دون الأخرى: الضرورات تبيح المحضورات، هذه القاعدة الأولى، والقاعدة الثانية: الضرورة تقدر بقدرها، فإذا كنا مؤمنين حقاً بأن التصوير حرام، وأنه من أشد المحرمات، كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ حينما كان مسافراً وجاء ويريد أن يدخل على عائشة وجد في بيتها ستار فامتنع من الدخول قال: ما هذا يا

عائشة؟ قالت: اشتريته لك، فهتكه عليه السلام وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة هؤلاء المصورون» أشد الناس يوم القيامة هؤلاء المصورون! هل نحن تشبعنا بهذا الوعيد الشديد من رسول الله ﷺ أم أصبح التصوير عندنا كالكتابة العادية تماماً.

يجب أن نكون يقظين، وأن لا نكون غافلين عن أحكام شريعة سيد المرسلين، التصوير من الكبائر: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» ما كان كذلك في التحريم فلا يجوز استحلاله لسبب بسيط جداً هو: أننا نفهم الولد أمراً ليس من الضروري تفهيمه.

أنا أقرب لكنّ هذا المثال بصورة: توجد حيوانات محرمة أكلها.. أخرى مباح أكلها، الرجال ربما لا يعرفون بعض الحيوانات المحرم أكلها، فإذا صورنا هؤلاء الرجال الحيوان المحرم ليعرف الحرام هذا مثال مما يجوز أن نقول بجوازه؛ لأن فيه مساعدة على معرفة حكم شرعي وهو الحلال والحرام، أما والله الأطفال الصغار.. نثقفهم ونوسع أفقهم بهذه الصور.

أصبح الأمر اليوم أكثر بيوت المسلمين حينما يدخلها الداخل لا يفرق بينه وبين بيت الكافر، أصبحت أنا مثلاً أدخل في بيت بنتي بيت صهري هذا أجد هنا صورة وهنا صنم وهنا صنم، أصبحت بيوت المسلمين كبيوت الكافرين لماذا؟ لأننا توسعنا في إباحة التصوير المحرم أشد التحريم لأنفه الأسباب، ولذلك يجب أن نحفظ هاتين القاعدتين: الضرورات تبيح المحظورات، لكن ليس هكذا مطلقاً، يقول بعض الناس: أنا والله مضطر أن أودع مالي في البنك، أين الضرورة؟ والله أخشى اللصوص يسطون على مالي، سبحان الله! الضرورات تبيح المحظورات يعني: وقع الإنسان في الضرورة فهو يريد الخلاص منها، هم قبل أن يقعوا في الضرورة يستحلون الحرام يقول: أنا أخشى أن اللصوص يسطون على داري كأنه يصور الناس ويضع راية على رأس الدار هنا الكنز هنا المال، لا أنت اتخذ الأسباب التي أباحها الله لك ثم توكل على رب الأرباب: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣].

غرضي من هذا أن المسلمين لا يتمسكون بشريعة الله عز وجل، يستعملون أهوائهم، الضرورات تبيح المحظورات صحيح، لكن الضرورة تقدر بقدرها، ومتى تكون الضرورة؟ حينما نقع: كالرجل في الصحراء مثلاً ينفذ الماء لا يجد أن يشرب إلا نجساً نقول: هنا الضرورة، لكن واحد يتزود بالحرام من هنا حتى لا يقع في العطش أو في الضرورة في الصحراء هذا لا يجوز إسلامياً.

المسألة تحتاج إلى علم وتحتاج إلى فقه، حين يعوز المعلم أو المعلمة أن يفهم الولد شيئاً ضرورياً ليس كما لياً حينذاك لا بأس أن يقرب له ذلك بصورة ثم يقضى عليها وانتهى الأمر، أما.

مداخلة: نشترها ممكن.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: اشترها ممكن أريها له بعد ذلك أسحبها، أشترها يعني: الصورة هي مرسومة في مكان... أريها له وبعد ذلك أسحبها منه.

الشيخ: أنت تريها له، لكن هذه الصورة من أين جاءت؟ من صورها؟

مداخلة: من المكتبة.

الشيخ: لا يجوز هذا.

مداخلة: [طيب الضرير الذي] لا يرى، كيف نعلمه الأشياء [إلا بالتصوير]؟

الشيخ: كلامي السابق هو جواب كلامك، أنت تريد أن تعلمي الضرير القراءة والكتابة ليس ضروري تعليمه ما هو الفرق بين التيس وبين مثلاً [الحمار].

هل هذا ضروري يعني فرض عليه؟ ليس فرضاً عليه، يعني: الحرام لا يستحل إلا بمقابل فرض يعني: الرجل أو الإنسان حينما يكون في الصحراء ويتعرض للموت هذا هو الهلاك، والله يقول: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] هذا حرام، فإذا هو الآن بين ضرورتين: إما أن يأكل لقيات أو يشرب جرعات من الماء في سبيل أن يخلص

نفسه من الموت فهو لا يجوز مثلاً وهذا من دقائق المسائل: إذا جاء فوجد لحم خنزير أو ميتة فلا يجوز له أن يجلس فيأكل ويشوي من هذا اللحم كما لو كان يأكل من لحم الضأن الحلال حتى يمتلئ لا، وإنما يأكل لقيمات ينجي نفسه من الهلاك، هذا معنى قول العلماء: الضرورة تقدر بقدرها، من أين أخذوا هذا؟ قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] أي: إلا المقدار الذي أنتم تضطرون إليه فيجوز أكله ولو كان أصله حراماً.

فالآن مثال الأعمى: نحن نعلمه القراءة والكتابة، وليس من الضروري أن نفهمه كما قلنا الفرق بين الدب وبين الغزال ونحو ذلك، هذه أمور من نافلة العلم وليس يجب أن نعلم الناس بالوسيلة المحرمة ما ليس بواجب، هذه الخلاصة.

مداخلة: نريد.... لو سمحت [قولك] حسب الضرورة، يعني: الضرورة غير الحاجة، الضرورة سمعت أنها هي التي تفضي إلى الموت، ولكن الحاجة التي نحتاج إليها؛ لأننا سمعنا أنه يجوز الصور في جوازات السفر وغير ذلك لبيان الشخصية، هذه تعتبر حاجة وليست ضرورة.

الشيخ: أنا أقول: هذا يجوز، لكن هذا ليس كمسألة تعليم للأطفال يا بنت الحلال.

مداخلة: نعم، أنا أسأل عن مثلي.

الشيخ: لا مثلك نحن نقول فيها، نحن نقول: لا يستطيع الآن الإنسان أن يحج إلا ومعه هوية ومعه جواز.

مداخلة: نعم، ولكن أنا أعني: أن هذه حاجة وليست ضرورة، أنني أحتاج إلى أن أحج إلى الكعبة، أو أحتاج إلى سفر، ولكن هذا ليس ضروري؛ لأنه لم يفضي إلى الموت إذا لم أفعل هذا الفعل.

الشيخ: صحيح هذا، لكن ما كنا في صدده هو هكذا؟

مداخلة: لا أنا أتحدث فقط عن الحاجة.

الشيخ: أنا أجبتك هذا جائز.

حكم التصوير الموجودة في القواميس العلمية للتوضيح

مداخلة: أحياناً القاموس يحتوي صور للتوضيح.

الشيخ: لا أرى في ذلك ضرراً إذا لم تستعمل الصور كمنظر أو ملهاة وإنما يوجد من الحاجة للاستفادة العلمية يرجع إلى الكتاب ثم يطوى كسائر الكتب.

(الهدى والنور / ١٠ / ١٧ : ٥٦ : ...)

حكم الأفلام التعليمية للأطفال التي تحتوي على صور

مداخلة: أفلام تعليمية للأطفال تعرض على شاشة التلفاز يعني بجهاز الفيديو، هل يجوز هذه أن نجلبها إلى البيوت من أجل يعني أن تكون يعني للأطفال من باب التعليم أو التسلية أو غيره؟

الشيخ: أنا أعتقد سلفاً ولو لم أرها أن هذه كالتمثيليات يعني طريقة أجنبية محضة ولا شك أن فيها عرض أسلوب من أساليب زعموها تربوية وهي غير إسلامية. يكفي هذا.

مداخلة: لكن ما في محذور من جهة كونها صور؟

الشيخ: طبعاً في محذور إذا لم يكن فيها المصلحة التي لا تتحقق إلا بالصور.

(الهدى والنور / ٧١٩ / ٢٠ : ٢٦ : ٠٠)

حكم تعليم الأطفال على صور الحيوانات

مداخلة: ما حكم تعليم الطفل على صور الحيوانات وغيرها مما له روح من خلال القصص، مع أن كل القصص وكتب تعليم الأطفال فيها صور ذات الأرواح؟

الشيخ: سبق الجواب عن هذا، توسع غير محمود وغير مشروع.

(الهدى والنور / ٨١٤ / ٠٠ : ٠٧ : ٠٠)

التعليم بطريقة التصوير

السؤال: بالنسبة لتعليم المرأة أنه يجوز في حالة عدم الاختلاط، فإذا أجزنا أن تتعلم بواسطة التلفاز نكون وقعنا في محذور آخر وهو التصوير.

الشيخ: هذا سؤال طيب.

نحن قلنا مراراً وألفنا بأن التصوير هو محرم؛ لكن يستثنى من ذلك ما دل عليه حديث عائشة ولعب بناتها، فقلنا في كتاب آداب الزفاف في السنة المطهرة، أن الرسول ﷺ حينما أباح للبنات أن يتعاطين اللعب التي هي صور وكان هناك حكمة واضحة من هذه الإباحة، ألا وهي أن تتمرن البنت في بيت أهلها على شيء مما يتعلق بما يسمى اليوم بتدبير المنزل، فنحن أخذنا من هذا الحديث جواز بعض الصور التي يترتب منها مصالح للأمة دون أن يترتب من وراء ذلك أية مفسدة.

قلنا من مثل هذا الحديث إشارة إلى أن هناك حديثاً آخر، وهو حديث الربيع بنت معوذ، امرأة فاضلة من صحابييات الرسول عليه السلام وهي أنصارية، قالت: كنا نصوم أولادنا وأطفالنا يوم عاشوراء، وكنا نصنع للأطفال الصغار اللعب من العهن نشغلهم بها عن الطعام والشراب، حتى زمن الإفطار.

فهذا ينفذ ويتصل بسبب وثيق بحديث لعب عائشة، فنأخذ من هذان الحديثين أن الصورة حتى لو كانت أصناماً، أي: صوراً مجسمة يجوز استعمالها في بعض الحالات التي فيها مصلحة وليس من ورائها مفسدة.

على ذلك نحن قلنا مراراً وتكراراً، ولا نزال نقول: لو أن التلفاز هذا استغل من إدارة تهتم بأحكام الشريعة، لترتب من وراء هذا الاستغلال مصالح جمّة وكبيرة.

أنا أضرب على ذلك مثلاً هاماً جداً له صلة بواقع الألوف المؤلفة من المسلمين، فنحن نعرف منهم هذه الكفة الكافرة، يحجون إلى بيت الله الحرام ثم يعودون ويطبق عليهم قول ذلك الأعرابي الذي قال لصاحبه بعد أن رجع من الحج: وما

حججت ولكن حجت الإبل. ويقولون عندنا في سوريا كلمة عامية: «تيتي تيتي مثلما رحتي إيجيتي».

يعني: هو أنفق أموال ومتاعب بس لم يحج؛ لأنهم أولاً لا يستعدون الاستعداد المطلوب لمثل هذه الفريضة وهي ركن من أركان الإسلام كما هو معلوم، فلو أن دولة إسلامية تبنت التلفاز لتعليم المسلمين بعض الواجبات التي لا يمكن أن يتعلمها كل المسلمين إلا بواسطة ما ابتلوا به ألا وهو التلفاز، فأنا أتصور لو أنهم اختاروا رجلاً عالمًا، فهو يصف مثلاً أنه دخل إلى المسجد الحرام سواء في الحج أو في العمرة، ماذا يفعل؟

يبدأ بالحجر الأسود وحده، وليس بهذا الخليط الذي لا يتميز فيه الحكم الشرعي، فهنا يتعلم النظارة والمتفرجون على التلفزيون أحكاماً لو جلسنا نحن الذين ندرس الفقه أحياناً شهور طويلة نعلمهم، لا يجدي ذلك الإجداء الذي يجديه هذا المنظر الذي يرونه في التلفاز، وعلى ذلك فقس مناسك الحج كلها.

كثيراً ما نراهم في الحج أكثر الحجاج مع الأسف... إحرامهم منحرف، حيث يكشفون عن كتفهم الأيمن، وهذا كما يعلم العلماء وطلاب العلم إنما يشرع فقط في أثناء الطواف وطواف القدوم فقط، هم طيلة الحج حتى بعض الحجاج خاصة من جنسنا نحن الشقر البيض يحترق كتفه، ولا يحس..

الشيخ: فلو أعطيت هذه الدروس في التلفاز لكان خيرها خيراً محضاً، لا يخالطه شر مطلقاً، وكانت الفائدة من مثل هذه الصورة أكثر بكثير من فائدة لعب السيدة عائشة رضي الله عنها أو اللعب التي كن يلهين الأطفال بها.

فإذاً: في زعمي أعطيت جوابك عن سؤالك إن شاء الله، أو بقي شيء آخر عندك؟

ألعاب الأطفال

اللعب هذه التي تباع في الأسواق، هل تدخل في حديث عائشة رضي الله عنها؟

مداخلة: اللعب هذه التي تباع في الأسواق، هل تدخل في حديث عائشة رضي الله عنها؟

الشيخ: لا.

مداخلة: لا تدخل؟

الشيخ: أبداً، محرمة.

مداخلة: مجسمة..

الشيخ: مجسمة ومن صنع الكفار، وتحمل في طواياها أخلاقهم، مجونهم، تبرجهم.. فينقلون ذلك بطريق العدوى إلى بيوتنا، وهذا لا يجوز طبعاً.

هذا أولاً، وبعدين اللعب التي أجازها الرسول ﷺ صنع محلي بيتي.

مداخلة: وطني.

الشيخ: وطني. لا أضيق من وطني.. بيتي

مداخلة: بيتي. وما فيها هذه التفاصيل الدقيقة للعيون والأنف و...

الشيخ: وهذا اللباس القصير والشعر الأشقر.

(الهدى والنور / ٤٠٢ / ٥٢ : ٤١ : ٠٠)

ما حكم العمل في شركة لصناعة الألعاب البلاستيكية على أشكال الحيوانات؟

مداخلة: ما حكم العمل في شركة لصناعة الألعاب البلاستيكية وهي أشكال الحيوانات؟

الشيخ: سبق الجواب عن هذا بارك الله فيكم.. لا توجهوا أسئلة متكررة.. الألفاظ متغيرة والمعاني متحدة، كل هذا سؤال والذي قبله بقليل كله يلتقي مع مخالفة الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

هنا الدمى هذه وألعاب الأطفال هذه لا يجوز صنعها إلا بيتياً.. إلا في بيت المسلم فلا مانع من صنع ذلك انطلافاً أو تمسكاً بحديث عائشة أما صنعها والمتاجرة بها وتعميمها في بيوت المسلمين وبخاصة إذا كان صنعها فيه تقليد للكفار ولأذواقهم وعاداتهم وتقاليدهم فهذا بلا شك من أشد المحرمات في الإسلام فلا يجوز أن يعمل في مثل هذه الشركة مؤمن يؤمن بالله ورسوله.

(الهدى والنور / ٧٣٣ / ٠٦ : ٤٨ : ٠٠)

لعب الأطفال هل لها حكم التصاوير

مداخلة: [لعب الأطفال هل تدخل في حكم التصاوير؟]

الشيخ: لا شك، أنا ذكرت هذا أكثر من مرة، اللعب المباحة للبنات والتي هي مستندنا فيها حديث عائشة المار ذكره إنما هي اللعب البيتية، أو المصنوعة في البيت من الخرق والقماش وليست هذه اللعب التي تأتينا من بلاد الغرب أشكالاً وألواناً كما سمعتم أنفاً، ولقد رأيت أحياناً أن الفتاة الصغيرة تحمل صنماً طوله أطول من البنت؛ لأنه من البلاستيك خفيف، وهذا هي الأصنام وهذا لا يجوز، وليست هذه اللعب التي أباحها الرسول عليه السلام للسيدة عائشة، إن في إباحة اللعب للبنات

شيء مما يسمى اليوم بتدبير المنزل، تمرين البنت على أن تتمرن على شيء مما يتعلق بتفصيل الملابس والخياطة وتركيب زر ونحو ذلك، هذا هو الغاية وليس مجرد عبث، حتى نزين بيوتنا بمثل هذه الأصنام التي تأتينا من بلاد الكفر، اللعب هي التي تنبع من البيت الأم.. الأخت.. الست أم الأم تصنع لهذه البنات الصغار شيء من هذه اللعب لكي تتمرن على شيء مما أشرنا إليه آنفاً.

يضاف إلى هذا أن الكفار يصدرن إلينا بواسطة هذه اللعب عاداتهم وتقاليدهم وأخلاقهم، فهم مثلاً في كثير الأحيان تجدون الدمية أو اللعبة البنت لها شعر مقصوص إلى هنا كالغلام، فتتأثر البنات منذ صغرهن من التشبه بمثل هذه اللعب التي تربت على لعبها، تأتي اللعبة من أوروبا والبنت قد اكتست إلى نصف الفخزين فهي لا [تلبس] الفستان الطويل الذي يستر حتى الساقين، وهكذا تأتي هذه الألعاب بالمفاسد التي نحاربها ليلاً نهاراً ثم نؤيدها بإدخالنا لمثل هذه الألعاب أو اللعب إلى بيوتنا المسلمة بدعوى أن هذه لعب مرخصة، ليست هذه هي اللعب المرخصة وإنما اللعب التي تنبع من عاداتنا وتقاليدها وبيوتنا.

(فتاوى جدة - ٢ / ٣٣: ١٠٠٠)

حكم طباعة كتب مصورة للأطفال

الملقي: [بعض العلماء قاسوا جواز طباعة كتب مصورة للأطفال على جواز لعب البنات]

الشيخ: أنا أقول لك شيئاً أرجو أن يكون هو الصواب أولاً، وأن يشرح الله صدر السامعين عامة، وصدرك أنت خاصة لهذا القول.

هناك قاعدة فقهية يجب أن تكون على علم بها، وبخاصة أنك حديث عهد بالإسلام، ولا تزال يعني لم يدخل في ظني وأرجو أن يكون ظني ظن المؤمن ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيهِ﴾ ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢٠، ٢١]، فأظن وأرجو

أعيد القول بأن يكون ظني ظن المؤمن أن يكون إسلامك لم يداخله شيء مما دخل دينك القديم من الأشياء الغريبة عن دين عيسى -عليه السلام- الذي كان حياً من السماء؛ لأنك تعلم أن النبي ﷺ قد ذكر في الحديث الصحيح قوله: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة؛ كلها في النار إلا واحدة»، قالوا: من هي يا رسول الله؟ هناك روايتان: إحداها جملة: «الجماعة»، الأخرى مفسرة: قال: «هي التي تكون على ما أنا عليه وأصحابي»، فإذا هناك فرق وكلها إسلامية، وكلها تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لكن فرقة واحدة من هذه الفرق كلها تتميز عليها جميعها بأنها هي الفرقة الناجية، فأنا أظن أنه لا بد أنك قرأت أو طرق سمعك هذا الحديث.

الملقي: نعم.

الشيخ: أليس كذلك؟

الملقي: نعم.

الشيخ: فإذا باعتبار أنك حديث عهد في الإسلام فيجب أن تكون حريصاً جداً جداً أن لا يداخلك شيء باسم الإسلام، والإسلام منه بريء براءة الذئب من دم ابن يعقوب، كما كانوا يقولون قديماً، فمن القواعد الإسلامية، التي يجب على كل طالب علم، لا سيما إذا كان حديث عهد بالإسلام أن يتذكر الحقيقة التالية: أنه إذا كان هناك قاعدة عامة تحرم جزئيات كثيرة وكثيرة جداً، كمثل قوله -عليه السلام-: «كل مصور في النار»، «لعن الله المصورين»، «من صور صورة كُلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وما هو بنافع»، هذه النصوص كلها قاطعة الدلالة على تحريم كل صورة ولعن كل مصور، هذه الكلية يجب المحافظة عليها، ولا يجوز استخراج أجزاء منها إلا ما جاء النص يخصص هذا النص العام، فنخصص ونقف عند النص المخصص، لا نزيد عليه شيئاً من عندنا قياساً أو استنباطاً، فلعب الأطفال التي سألت عنها، دليلنا في إباحتها هو حديث السيدة عائشة -رضي الله تعالى عنها-

الثابت في صحيح البخاري قال: كان رسول الله ﷺ يسرب إلي بنات جواري، فيلعبن معي ببناقي، ودخل عليها يوماً الرسول ﷺ فوجدها بين لعبها، ووجد بينها فرساً لها جناحات، قال: «يا عائشة، ما هذا؟ فرس له جناحات؟!»، قالت: يا رسول الله، ألم يبلغك أن خيل سليمان -عليه السلام- كان ذوات أجنحة؛ فضحك، وكان ضحكه إقراراً لها، لولا هذا الحديث لبقينا مع النصوص العامة تماماً، وما استثنينا لعب البنات، الآن نقف عند حديث عائشة في لعب البنات، فنلاحظ مفارقات بين تلك اللعب، وبين هذه اللعب التي أنت سألت عنها، وأن بعض الناس يقيسونها على لعب السيدة عائشة، نحن نقول ببعض قولة ابن حزم، وانتبه لما أقول، ببعض قولة ابن حزم؛ لأن ابن حزم لعلك تعلم أنه كان يتبنى المذهب الظاهري؟

الملقي: نعم.

الشيخ: لا بد قرأت شيئاً عنه؟

الملقي: نعم.

الشيخ: آه، ومن ظاهريته أنه ينكر القياس مطلقاً.

الملقي: نعم.

الشيخ: وإن كان هو يضطر أحياناً أن يقع في القياس دون أن يتنبه لذلك، فهو حينما يجادل خصومه الذين يقررون القياس، ويستعملونه ويحتجونه به كثيراً وكثيراً جداً، كان يجادلهم بعبارة صارت عنده كأنها عبارة مختومة، كليشة، يقول: هذا قياس، والقياس كله باطل، ولو كان منه حق؛ لكان هذا منه عين الباطل، فأنا أعجبني منه الجملة الأخيرة، نحن لا ننكر القياس، نحن نقر القياس، ولكننا مع الإمام الشافعي الذي يقول: القياس ضرورة، وليس القياس أن يتوسع الإنسان في تبسيط الأحكام والتكثير على الناس فما جاءهم من البيان من الأحكام في الكتاب والسنة يكفيهم، لكن الضرورات لها أحكام.

الملقي: نعم.

الشيخ: آه.

(الهدى والنور/ ٥١٥/ ١٠: ٣٩: ٠٠)

ما حكم العمل في شركة لصناعة الألعاب البلاستيكية على أشكال الحيوانات؟

مداخلة: ما حكم العمل في شركة لصناعة الألعاب البلاستيكية وهي أشكال الحيوانات؟

الشيخ: سبق الجواب عن هذا بارك الله فيكم.. لا توجهوا أسئلة متكررة.. الألفاظ متغيرة والمعاني متحدة، كل هذا سؤال والذي قبله بقليل كله يلتقي مع مخالفة الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

هنا الدمى هذه وألعاب الأطفال هذه لا يجوز صنعها إلا بيتياً.. إلا في بيت المسلم فلا مانع من صنع ذلك انطلاقاً أو تمسكاً بحديث عائشة أما صنعها والمتاجرة بها وتعميمها في بيوت المسلمين وبخاصة إذا كان صنعها فيه تقليد للكفار ولأذواقهم وعاداتهم وتقاليدهم فهذا بلا شك من أشد المحرمات في الإسلام فلا يجوز أن يعمل في مثل هذه الشركة مؤمن يؤمن بالله ورسوله.

(الهدى والنور/ ٧٣٣/ ٠٦: ٤٨: ٠٠)

التحنيط

حكم تحنيط الحيوانات

السائل: ما هو حكم تحنيط الحيوانات كالأفعى وغيرها؟

الشيخ: كثر السؤال عن هذا والجواب: أنه إذا كان التحنيط للحيوان وهو حي، ففيه تعذيب، فلا يجوز، وإن كان بعد الموت فلا مانع من ذلك فيما أعلم.

(الهدى والنور / ١٢ / ١١ : ٣ : ...)

حكم التحنيط

مداخلة: ما حكم التحنيط؟

الشيخ: التحنيط؟

مداخلة: تحنيط الطيور..

الشيخ: أي نعم، والله نحن سألنا كثيراً عن هذا، ونقول: إذا كان التحنيط وأنا لا أدري هذه الصناعة كيف هي، إذا كان التحنيط لا يترتب من ورائه تعذيب الحيوان فهو أمر جائز لا يوجد في الشرع ما يمنع منه، أما إذا كان يترتب من وراء تحنيط الحيوان تعذيب له، فمعروف أن تعذيب الحيوانات منهي في الشرع، وهذا من فضائل شرعنا الكامل كما تعلمون وصل به الأمر إلى العناية في ذبح الذبائح ألا تذبح بعضها أمام بعض: «أتريد أن تميتها ميتتين؟»، فهذا نهي عن تعذيب الحيوان، ولكن إذا لم يكن في التحنيط تعذيب فلا أجد فيما أعلم من نصوص السنة فضلاً عن الكتاب ما يمنع ذلك.

مداخلة: طيب نضيف مسألة ثانية في نفس هذا الموضوع وأنا كأني أرجح.. المسألة فيها:

أن النبي ﷺ..

الشيخ: أنا عندي تعليق على قولك أرجح بس مشيها.

مداخلة: مشي جزاك الله خير.. لا، أنا سحبت لساني.. أنا..

الشيخ: نعم.

مداخلة: النبي ﷺ فيما معناه على ما أذكر أنه صاد صيداً أو حق الصيد هو لا يصد أحداًكم إلا بحقه أو شيء من هذا؟

الشيخ: أه هذا حديث العصفير صيدها.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم.

مداخلة: ولو فتحنا الباب التحنيط لقتلت الحيوانات والطير بدون حقها، ويكون من باب سد الذرائع ألا تخط أو يمنع التحنيط هذا من باب ألا يتركبوا هذا المحظور؟

الشيخ: إيه، هذا قتل الحيوان بدون سبب فأنا أعتقد أن هذا غير مشروع.

مداخلة: طيب.

الشيخ: ولكن المسألة تختلف بعض الشيء، هذا التحنيط مهما انتشر أمره فسوف لا يصل الأمر به أن يفنى هذا النوع من الحيوان مادام أن الحيوانات المأكولة اللحم لا تفنى مع كثرة ذبحها وإماتها؛ لأنها تختلف.

مداخلة: نعم.

الشيخ: إلى هنا واضح الكلام؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني: ما يصاد من أجل تحنيط قل من جل، مما يصاد للأكل بالحلال، ولذلك فهذا غير وارد، فإذا المسألة الآن وهذا نهاية المطاف في الجواب عندي.

مداخلة: نعم.

الشيخ: إذا قلنا هذا لا يجوز فذاك لا يجوز مطلقاً، أما أن نقول: هذا لا يجوز لأنه يلزم منه إبادة الحيوان هذا غير وارد؛ لأن الحيوان المأكول اللحم لا يباد؛ لأنه موجود مقابل الإبادة

التناسل.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم، وعلى العكس من ذلك إذا قيل: بأن هذا لا دليل على منعه والأصل في الأشياء الإباحة كما هو معلوم من علم أصول الفقه فهذا القتل القليل لهذا القصد ما أراه ينافي الشرع.

مداخلة: طيب، هل الحديث الذي جاء إلا بحقه، هل هو المقصود به من باب ألا تقنى أو من باب حكمة أخرى؟

الشيخ: هذه أولاً سؤال عن حكمة والله أعلم بها، ثانياً: أنا في نفسي تساؤل حديث القتل إلا بحقه كأنه فيه ضعف يعني..

علي الحلبي: في حديث يا شيخنا مثلما تفضلت من غير سبب.

الشيخ: نعم.

علي الحلبي: أما قضية الحق هذه أنا في شك منها كما هو..

الشيخ: على القول هذا..

علي الحلبي: شيخنا وهنا سؤال: ألا يقال أن المتاجرة مثلاً سبب، وأن المقصود به القتل للعبث الذي لا فائدة من ورائه، هذا المنهي عنه، يقال هذا يا شيخنا.

الشيخ: نعم، لكن هذا هل هو عبث؟

مداخلة: لا، أقول: أنه ليس عبثاً.

الشيخ: نعم.

مداخلة: أنا أقول أن هذا متاجرة، يعني: يصنعونه ليتاجروا به، فليس قتلاً عبثاً ويرمى هكذا.

الشيخ: على كل حال نحن ما نرى في مثل هذا العمل شيء يمنع إلا بطريق الاستنباط،

وطريق الاستنباط هو ما ألمحت إليه آنفاً، وهذا الإلماح لا يستلزم قطع نسل هذه الحيوانات لقلّة ما يصاد منها بسبب هذا التحنيط.

وختاماً نقول: والله أعلم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ولا شك أن الذي حملك على هذا السؤال أنك رأيت هذه الحيوانات المحنطة أمامك.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فكنت أود إما أن يكون سؤالاً مستقلاً أو تابعاً لذلك السؤال، لكن ينبغي أن يحضر صاحب الدار.

مداخلة: أبو أحمد.

الشيخ: لكان.

مداخلة: يا أبا أحمد!

مداخلة: أيوه!

مداخلة: تعال.

مداخلة: السلام عليكم.

الشيخ: وعليكم السلام.

مداخلة: نعم يا شيخ.

الشيخ: أنا أقول لأخيها جمال أي كنت أود أن يكون مقرون على الأقل مع سؤاله عن التحنيط ألا توضع أمام المصلين فإنها تلهي، وهناك أحاديث كما لا يخفى على الحاضرين: أن النبي ﷺ كان يهتم ألا يوجد في البيت الذي يصلي فيه المصلي ما يلهيه، فتارة يقول: «أميطي عنا تصاويرك هذه فإنها ألهتني»، تارة يقول: «اذهبوا بخميصتي هذه واتّوني بأنبجانية أبي

جهنم فإنها ألّهتني -وفي وراية- كادت أن تلهيني عن صلاتي»، وتارة لما دخل جوف الكعبة ووجد قرني الكبش فأمر بتخميرهما وتغطيتهما، فأنت بين أن تزيحها من القبلة ضعتها في الخلف.

مداخلة: الله يفتح عليك يا شيخ.

(الهدى والنور / ٨١٢ / ٢١ : ٥٠ : ٥٠)

(الهدى والنور / ٨١٢ / ١٠ : ٥٥ : ٥٥)

(الهدى والنور / ٨١٢ / ٥٦ : ٥٠ : ٥٠)

هل يجوز وضع الطيور المحنطة أو غيرها في البيوت؟

مداخلة: يقول: هذا قد يتكرر ولكن لوقوع كثير من الناس في هذا إما جهلاً وإما تساهلاً: هل يجوز وضع الطيور المحنطة أو غيرها في البيوت؟

الشيخ: إذا كان التحنيط ليس فيه تعذيب للحيوان وإنما يحنط بعد أن يموت فلا بأس بذلك، وأنا لا أدري حقيقة طريقة التحنيط فقد تكون هناك طريقة يتعرض بها الحيوان بشيء من التعذيب وهذا لا يجوز شرعاً للحديث المعروف في صحيح مسلم: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» فإذا كان هناك أنواعاً من التحنيط في بعضها تعذيب للحيوان فلا يجوز، أما إذا كان لا تعذيب في ذلك فلا مانع منه؛ لأن هذا ليس من باب التصوير وإنما من باب التمتع بما خلق الله وبما يذكر على إتيان الله عز وجل فيما صنع في خلقه، فهو جائز إذا بهذا الشرط.

(رحلة النور: ٢٤ب/ ٢٩: ٥٠ : ٥٠)

السياحة لمشاهدة
التمثيل الأثرية

حكم وجود تماثيل في بعض الدول تسمى بالآثار وحكم زيارتها والكلام على بعض مسائل التصاوير

مداخلة: ما حكم [ما نراه] في بعض بلاد المسلمين من أفكار الأمم الهالكة وحضارتهم الزائلة كالأصنام.. كأصنام الفراعنة وأبي الهول، وما حكم زيارتها ومشاهدتها بقصد الاتعاظ والعبرة؟

الشيخ: لا شك أن اتخاذ الأصنام هي عادة الكفار قديماً وحديثاً وهي [تدخل] فيما يشملها النهي عن الصور التي تعرفون الأحاديث الكثيرة التي جاءت مؤكدة للنهي عن تصويرها وعن قنيتها واستعمالها، والعلماء قد اختلفوا في هذه الأحاديث التي تنهى عن التصوير وعن اقتناء الصور، هل المقصود بها الصور المجسمة، أي: الأصنام فقط أم هي تشمل أيضاً الصور التي ليست مجسمة والتي يعبر عنها بعضهم بأنها لا ظل لها وهي الصور التي تصور على الجدران أو على الأوراق أو في الكتب أو نحو ذلك، اختلفوا لكن الصواب الذي لا ريب فيه كما ذكر ذلك الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم أن الأحاديث الواردة في ذلك تشمل نوعين معاً المجسم وغير المجسم.. الذي له ظل والذي لا ظل له، بدليل حديث قرام عائشة الذي ينص أن النبي ﷺ لما رجع من سفر له وأراد أن يدخل بيت عائشة وجدها قد نصبت قراماً لها ولم يدخل، وقال: «ما هذا يا عائشة؟ قالت: قرام اشتريته لك، قال: ألم تعلمي أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة هؤلاء المصورون يقال لهم: أحيوا ما خلقتهم» هؤلاء المصورون أي: الذين صوروا هذه الصور التي لا ظل لها وليست مجسمة؛ لأنها على الستار وهو القرام، فإذا: هذا حديث صريح الدلالة في أن النهي عن التصوير يشمل أيضاً الصور التي لا ظل لها.

بالتالي قوله عليه السلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب» يشمل أيضاً كل صورة سواء كانت لها ظل أو لا ظل لها.. مجسمة كانت أو غير مجسمة، كل

هذه الصور تمنع دخول الملائكة.

وعلى ذلك فلا يجوز استعمال الأصنام والتماثيل بنوعيتها المجسمة وغير المجسمة إلا ما لا بد منه وما فيه مصلحة راجحة ولا مفسدة فيها، في هذه الحالة يمكن أن يستثنى من الصور المحرمة بعضها بهذا القيد الذي أخذناه من أحاديث في لعب السيدة عائشة رضي الله تعالى عنه وهي أحاديث بعضها ثابت في الصحيح، وقد كان النبي ﷺ يسرب إلى عائشة بنات من جيرانها يلعبن معها بلعبها.

فهذه اللعب هي التي ينبغي أن يستفاد منها جواز اقتناء بعض الصور التي لها فائدة تذكر وليس لها ضرر يذكر، ففي هذه المناسبة أقول: ليس من قبيل لعب السيدة عائشة رضي الله عنها اللعب التي ابتلي المسلمين اليوم باستيرادها من بلاد الغرب وهي التي تعرف بلعب الأطفال أو بالدمى؛ لأنها أولاً ليست من صنع أهل البيت هذا البيت الذي فيه تنشأ البنت وترعرع على عادات البيت المسلم وتقاليده وإنما هي هذه اللعب تأتي من أوروبا مجسمة مصبوبة بالبلاستيك ونحوه وفيها تحمل قسماً كبيراً من عادات الأوروبيين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله.

من ذلك مثلاً تأتي الصورة تارة صغيرة وتارة تحملها البنت لحفتها وهي قامتها أطول منها مجسمة هكذا لها شعر شاليش.. يا ليت! لها خراطة يسمونها ببعض البلاد أو تنورة تصل إلى أصناف الأفخاذ، هذه عادات الغرب والكفر ندخلها في بيوت المسلمين بطريق هذه اللعب لعب الأطفال، هذا ليس هو المقصود بحديث عائشة أو لعب عائشة إنما هي التي تصنع بيتياً من خرق.. من خيوط يركب لهذه الدمية يد ورجل ونحو ذلك وفي ذلك تمرين وفائدة لهذه البنت تمشي على شيء لما يعرف اليوم بتدبير المنزل، لا ضرر في هذا إطلاقاً.

فلا جرم أن الله عز وجل أباح ذلك أو أباح تلك الصور في بيت النبوة والرسالة.. في البيت الذي كان ينزل فيه جبريل عليه الصلاة والسلام على نبينا ﷺ حتى قال ذات يوم لعائشة: «يا عائشة! هذا جبريل يقرئك السلام، قالت: وعليه

السلام يا رسول الله» وفي رواية صحيحة: «عليك وعليه السلام يا رسول الله ترى ما لا نرى».

في هذا البيت أذن الرسول عليه السلام لعائشة بلعبها هذه، أما لو رأى الرسول ﷺ هذه اللعب التي ملأت الأسواق والبيوت فاعتقادي جازماً أن النبي ﷺ لا يرضى بذلك؛ لأننا قلنا مستشعدين بحديث عائشة أن الصور هذه سواء كانت صور يدوية أو كانت صور فوتوغرافية فهي سواء في التحريم ولكن يستثنى من ذلك ما لا بد منه مما فيه مصلحة راجحة، وليس في ذلك مفسدة.

أما هذه الألعاب التي أشرنا إليها آنفاً فالفاسد مخفية تحتها؛ ولذلك لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا إدخالها في بيوت المسلمين... وأظن أن في السؤال بقية.

لا يجوز للمسلمين أن يدخلوا بيوت الأصنام ولا أن يزوروا الأماكن التي حل بها العذاب في بعض الأقوام الذين تقدموا الإسلام إلا مضطرين مروراً، وكما قال عليه السلام في بعض الأحاديث الصحيحة أنهم إن اضطروا أن يمرؤا فليبكوا، فإن لم يبكوا فليتباكوا؛ لأن هذه مصيبة عظيمة جداً لا تزال آثارها قائمة في بعض البلاد العربية.

فتقصد الإتيان أماكن العذاب لا يجوز لكن من كان مروره من هناك فيمر سراعاً خشية أن يصيبه ما لا يسره، وأن يصيبه ما يكرهه.

(رحلة النور: ١٠٧/٣٥:٢٤:٠٠)

كتاب الغناء والمعازف

الأحاديث الصحيحة في تحريم الغناء وآلات الطرب

اعلم أخي المسلم أن الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة جدا فقد جاوز عددها العشرة عند ابن حزم وابن القيم، فهي من الكثرة أن مجموعها يدل الواقف عليها على أن مضمونها الذي اتفقت عليه متونها وهو التحريم ثابت عنه ﷺ يقينا، حتى ولو فرض أن إسناد كل فرد منها معلول كما زعم ابن حزم وذلك بحكم القاعدة المتفق عليها عند المحدثين والعلماء: أن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق كما هو مفصل في علم مصطلح الحديث، وبها قوى الحافظ ابن حجر وغيره حديث «الأذنان من الرأس» في كتابه القيم النكت على ابن الصلاح، وقد ساقه فيه عن أربعة من الصحابة وبين عللها ١ / ٤١٠ - ٤١٥، ثم ختمها بقوله:

«وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلا وإنه ليس مما يطرح وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه والله أعلم»..

وقد كنت قررت أن أسوقها كلها حديثا حديثا وأخرجها تخريجا علميا دقيقا وأنكلم على أسانيدھا ممیزا ما صح منها مما لم یصح حسب قواعد هذا العلم الشریف وأذكر ألفاظها الدالة على ما ذكرنا، ثم بدا لي أن الكلام سيطول بذلك جدا وأن الرسالة ستكبر بذلك وتخرج عن الحجم الذي أردته لها فكتفيت من تلك الأحاديث على ستة منها لصحتها حسب القواعد المشار إليها أكثرها صحيح لذاته وبعضها له أكثر من طريق واحد، والأحاديث الأخرى يجدها الراغب في الإطلاع عليها عند ابن القيم الجوزية في كتابه القيم: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان في الصفحات التالية من المجلد الأول ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٥٦ و ٢٦١ - ٢٦٥.

الحديث الأول: عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف.

ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

الحديث الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة».

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم علي - أو حرم - الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام».

الحديث الرابع: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام»

الحديث الخامس: عن قيس بن سعد رضي الله عنه - وكان صاحب راية النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال ذلك - يعني حديث مولى ابن عمرو المتقدم - قال: «والغبيراء وكل مسكر حرام».

الحديث السادس: عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي قذف ومسخ وخسف».

قيل: يا رسول الله ومتى ذاك؟ قال: «إذا ظهرت المعازف وكثرت القيان وشربت الخمر».

الحديث السابع: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وثمرتهن حرام - وقال: - إنما نزلت هذه الآية في ذلك»: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هَوَىٰ الْحَدِيثِ﴾ حتى فرغ من الآية ثم أتبعها: والذي بعثني بالحق ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا بعث الله عز وجل عند ذلك شيطانين يرتقيان على عاتقيه ثم لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره - وأشار إلى صدر نفسه - حتى يكون هو الذي يسكت».

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨ / رقم ٧٧٤٩ و ٧٨٠٥ و ٧٨٢٥ و ٧٨٥٥ و ٧٨٦١ و ٧٨٦٢، من طريقين عن القاسم بن عبد الرحمن عنه.

قلت: وقد كنت أوردته من أجلهما في الصحيحة برقم ٢٩٢٢، ثم تبين لي أن في أحدهما ضعفا شديدا فعدلت عن تقويته إلا نزول الآية فإن لها شواهد عن غير واحد من الصحابة.

[تحريم آلات الطرب ص (٣٦)]

شرح مفردات غريب أحاديث المعارف^(١)

بعد أن فرغنا من سوق الأحاديث المحرمة لآلات الطرب وفيها ألفاظ متنوعة بعضها دلالتها عامة شاملة لكل أجناس الآلات مثل: المعارف، وبعضها خاص ببعضها وهو فرد من أفرادها مثل البرابط مثلا.

كما أنه وقع في بعض الآيات والأحاديث ألفاظ أخرى من الغريب رأيت أنه من تمام الفائدة شرحها وبيان معانيها ورتبتها على الحروف مع الإشارة إلى أماكنها المتقدمة.

١ - «أريكتهم»: في القاموس أريكة كسفينة: سرير في حجلة سائر كالقبة أو كل ما يتكأ عليه من سرير ومنصة وفراش أو سرير منجد.

٢ - «الأوتار»: جمع وتر - محرقة شرعة القوس ومعلقها منه وهي هنا: الأوتار التي تربط وتشد على الآلات الموسيقية كالعود والقانون.

٣ - «البرابط»: جمع بربط: ملهأة تشبه العود فارسي معرب وأصله بربت؛ لأن الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر: بر. نهاية.

٤ - «بطر الحق»: هو رده وإنكاره بعد ظهوره.

٥ - «الخر»: هو الفرج وأصله حرح بكسر الحاء وسكون الراء وجمعه أحرأح. نهاية.

(١) بعض المفردات الواردة هنا وردت في الشواهد التي ساقها الشيخ وليست في الأحاديث الرئيسية التي أوردناها واقتصرنا على ذكرها هنا، فليتبناه لذلك. [فيده جامعه]

٦ - «الحز»: هو هنا ما ينسج من إبريسم خالص وهو الحرير.

٧ - «دولا»: جمع دولة بالضم وهو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم. النهاية.

٨ - «رنة الشيطان»: هو هنا الصوت الحزين.

٩ - «علم»: أي: جبل.

١٠ - «الغبراء»: شراب مسكر يتخذ من الذرة

١١ - «غمط» الناس: هو الاستهانة بهم واحتقارهم والطعن فيهم بغير حق وهو الغمص كما في النهاية.

١٢ - «القنين»: هو الطنبور بالحبشة والتقنين الضرب به قاله ابن الأعرابي كذا في إغاثة اللهفان.

وفي القاموس: التقنين كسكين: الطنبور ولعبة للروم يتقامر بها.

قلت: والأول هو المراد هنا قطعاً لأن القمار مذكور في الحديث نفسه وهو الميسر.

وهو من آلات الطرب الوترية طويل العنق له صندوق نصف بيضوي فيه وتران أو ثلاثة.

١٣ - «القيان»: جمع القينة وهو المغنية من الإماء وتجمع - أيضاً - على قينات.

١٤ - «القينات»: انظر ما قبله.

١٥ - «الكوبة»: هي الطبل كما جاء مفسراً في حديث ابن عباس وابن عمر وجزم به الإمام أحمد واعتمده ابن القيم في الإغاثة قال: وقيل: البربط. انظر المادة ٣

وقال الخطابي في المعالم ٥ / ٢٦٨: والكوبة يفسر ب الطبل ويقال: هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والغناء

وفيهما أقوال أخرى نقلها الشيخ أحمد شاکر رحمه الله في التعليق على المسند ١٠ / ٧٦ ثم قال: وأجود من كل هذا وأحسن شمولاً قول أحمد في كتاب الأشربة

[٨٤] [٢١٤]: يعني بالكوبة كل شيء يكب عليه.

١٦ - «المزامير»: جمع مزمارة: آلة من قصب - أو معدن - تنتهي قصبته ببوق صغير كذا في المعجم الوسيط.

١٧ - «المزر»: بكسر الميم: نبيذ يتخذ من الذرة وقيل: من الشعير أو الحنطة. نهاية.

١٨ - «المعاظف»: هي الدفوف وغيرها مما يضرب [به] كما في النهاية.

وفي القاموس: هي الملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف أو معزف كمبر ومكنسة والعازف: اللاعب بها والمغني.

ولذلك قال ابن القيم في الإغاثة: وهي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك.

وأوضح منه قول الذهبي في السير ٢١ / ١٥٨: المعاظف: اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها كالزمار والطنبور والشبابة والصنوج.

ونحوه في كتابه «تذكرة الحفاظ ٢ / ١٣٣٧».

[تحريم آلات الطرب ص (٧٥)]

الرد على ابن حزم وغيره ممن أعل شيئاً من الأحاديث المتقدمة

[ينظر في هذا كتاب «تحريم آلات الطرب من ص ٨٠ - ص ٩١» وسنورده بإذن الله في كتاب «جامع الردود» من هذه الموسوعة].

[تحريم آلات الطرب ص (٩٠)]

دلالة الأحاديث المتقدمة على تحريم الملاهي بجميع أشكالها

اعلم أخي المسلم أن الأحاديث المتقدمة صريحة الدلالة على تحريم آلات

الطرب بجميع أشكالها وأنواعها نصا على بعضها كالمزمار والطبل والبربط وإلخا
لغيرها بها وذلك لأمرين:

الأول: شمول لفظ المعازف لها في اللغة كما تقدم بيانه في الفصل الثاني وكما
سيأتي أيضا عن ابن القيم.

والآخر: أنها مثلها في المعنى من حيث التطريب والإلهاء ويؤيد ذلك قول عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما: الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار
حرام.

أخرجه البيهقي ١٠ / ٢٢٢، من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم
الكوفي عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح إن كان أبو هاشم الكوفي هو أبو هاشم السنجاري
المسمى سعدا فإنه جزري كعبد الكريم وذكروا أنه روى عنه لكن لم أر من ذكر أنه
كوفي وفي ثقات ابن حبان ٤ / ٢٩٦، أنه سكن دمشق والله أعلم.

غير أن الحديث الأول يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف..

بحاجة إلى شيء من البيان فأقول:

أولا: قوله: يستحلون فإنه واضح الدلالة على أن المذكورات الأربعة ليست
حلالا شرعا ومنها المعازف وقد جاء في كتب اللغة ومنها المعجم الوسيط: استحل
الشيء عده حلالا.

ولذلك قال العلامة الشيخ علي القاري في المرقاة ٥ / ١٠٦: والمعنى: يعدون
هذه الأشياء حلالا بإيراد شبهات وأدلة واهيات منها ما ذكره بعض علمائنا يعني
الحنفية من أن الحرير إنما يحرم إذا كان ملتصقا بالجسد وأما إذا لبس من فوق الثياب
فلا بأس به فهذا تقييد من غير دليل نقلي ولا عقلي ولإطلاق قوله ﷺ:

«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» ١ وكذلك لبعض العلماء

تعلقات بـ المعارف يطول بيانها وهذا الحديث مؤيد بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي هَوَا الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

قلت: ويشبه ما ذكره عن الحنفية تفريقهم بين الخمر المتخذ من العنب فيحرم منه قليله وكثيره والخمر المتخذ من التمر وغيره فلا يحرم منه إلا الكثير المسكر فهذه ظاهرية مقبولة ومثله التفريق بين الموسيقى المثيرة للجنس فتحرم وغيرها من الموسيقى فتحل كما تقدم بيانه في المقدمة في الرد على أبي زهرة

ومن قلده ص ٦ - ٨، وهذا مع ما فيه من التقييد بالرأي والتعطيل للنصوص الشرعية فإن أسوأ منه قول الشيخ الغزالي عقب حديث المعارف الذي رواه البخاري ٦٩ - ٧٠:

ولعل البخاري يقصد أجزاء الصورة كلها أعني المحفل الذي يضم الخمر والغناء والفسق.

فأقول للشيخ: اجعل لعل عند ذاك الكوكب ١ فإن هذا التعليل والتعبير أعجمي رغم أن قائله عربي وكاتب كبير كيف لا وهو يخلط بين كلام النبي ﷺ وكلام البخاري فينسب كلامه ﷺ إلى البخاري وهذه في غاية العجب كما هو ظاهر فلا أدري أهو خطأ فكري أم غلط قلبي؟ وأحلاهما مر. هذا أولاً.

وثانياً: يبطل ذاك التعليل تصريح ما بعد حديث المعارف من الأحاديث بتحريم أنواع من آلات الطرب وفي الحديث السادس وما تحته من الشواهد التصريح بأن من أسباب المسخ والخسف والقذف اتخاذ الآلات والقينات ومنها حديث ربيعة الجرشي الصحيح وفيه سؤالهم عن السبب:

قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «باتخاذهم القينات وشربهم الخمر».

وفي حديث عمران: «إذا ظهرت المعارف وكثرت القينات وشربت الخمر».

وثالثاً: قال ابن القيم في إغاثة اللهفان عقب حديث المعارف ما مختصره ١ /

٢٦٠ - ٢٦١:

ووجه الدلالة أن المعارف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر.. وقد تواعد مستحلي المعارف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال فلكل واحد قسط في الذم والوعيد.

فهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريق

والحقيقة المرة أن الشيخ الغزالي وأمثاله من الدعاة أو الكتاب المعاصرين ليس لديهم منهج علمي ينطلقون منه فيما يذهبون إليه من الأحكام والمسائل لا من الناحية الفقهية ولا من الناحية الحديثية وإنما هي العشوائية العمياء المقرونة في كثير من الأحيان باتباع الأهواء فتارة تراه مع الآرائين أو العقلانيين - كما يقولون اليوم - في مخالفة النصوص الصحيحة الصريحة بل إنه تقدمهم في ذلك بأشواط فخالف الأئمة والفقهاء جميعا بدون استثناء وقد ذكرت في المقدمة بعض الأمثلة وتارة تاره ظاهريا جامدا كالصخر الجلمود مقلدا لبعض أئمة الظاهرية المنتطعين ولو خالف أئمة الحديث والفقه جميعا فإنه كما قلده ابن حزم في تضعيفه لأحاديث المعارف الصحيحة فإنه كذلك قلده في تأويله لحديث المعارف تأويلا باطلا ولكن ابن حزم مع ذلك كان أعقل منه في اختيار النص الذي تأوله فإنه لم يتجرأ على تأويل حديث البخاري - كما فعل الغزالي - لقوله فيه: يستحلون وإنما تأول حديث معاوية بن صالح الخالي منه وفيه - كما تقدم ص ٤٥ - : «ويضرب على رؤوسهم بالمعارف..» فقال ابن حزم ٩ / ٥٧: وليس فيه أن الوعيد المذكور إنما هو على المعارف كما أنه ليس على اتخاذ القينات والظاهر أنه على استحلالهم الخمر بغير اسمها.

ومع أن هذا الذي استظهره تكلف ظاهر وتأويل باطل لما تقدم من الأحاديث وتفسير ابن القيم فقد أجاب عنه الشوكاني بجواب آخر فقال فينبيل الأوطار ٨ / ٨٥، بعد أن حكى تأويل ابن حزم ملخصا دون أن يعزوه إليه وفيه رد ظاهر على الغزالي أيضا:

ويجيب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط وإلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث يعني حديث البخاري لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله وأيضاً يلزم في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ﴾ أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين فإن قيل: تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر فيجيب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضاً كما سلف على أنه لا ملجئ إلى ذلك حتى يصار إليه.

وها هنا تنبيه مهم على معنى الاستحلال الوارد في الحديث: فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتاب إبطال التحليل ص ٢٠ - ٢١ - الكردي: لعل الاستحلال المذكور في الحديث إنما هو بالتأويلات الفاسدة فإنهم لو استحلوها مع اعتقادهم أن الرسول حرمها كانوا كفاراً ولم يكونوا من أمته ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي ولما قيل فيهم: يستحلون فإن المستحل للشيء هو الذي يأخذه معتقداً حله فيشبه أن يكون استحلّاهم الخمر يعني أنهم يسمونها بغير اسمها كما في الحديث فيشربون الأشربة المحرمة ولا يسمونها خمراً واستحلّاهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة وهذا لا يحرم كألحان الطيور واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال للمقاتلة وقد سمعوا أنه يباح لبسه عند القتال عند كثير من العلماء فقاموا سائر أحوالهم على تلك وهذه التأويلات الثلاثة واقعة في الطوائف الثلاثة التي قال فيها ابن المبارك رحمه الله تعالى:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأخبار سوء ورهبانها

ومعلوم أنها لا تغني عن أصحابها من الله شيئاً بعد أن بلغ الرسول ﷺ وبين تحريم هذه الأشياء بيانا قاطعاً للعذر كما هو معروف في مواضعه.

[تحريم آلات الطرب ص (٩٢)]

مذاهب العلماء في تحريم آلات الطرب

بعد أن أثبتنا فيما سلف صحة الأحاديث في تحريم الآلات وبيننا دلالتها على التحريم يحسن بنا أن نتبع ذلك ببيان موقف العلماء والفقهاء من حيث تبنيها والعمل بها ليكون الطالب على معرفة من الناحية الفقهية أيضا ويزداد بذلك علما بانحراف الغزالي في تأليفه السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث - ومن سار سيره - عن الفقه وعلمائه كما هو منحرف عن السنة وعلمائها فقد وصفهم جميعا - بجهل بالغ بالعواظ ص ٧٤، لتحريمهم الغناء -.

قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار ٨ / ٨٣»، ما ملخصه: وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاحى وبدونها فذهب الجمهور إلى التحريم مستدلين بما سلف يعني من الأحاديث وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر والصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع.

ثم نقل عن بعضهم أنه حكى أقوالا عن بعض السلف بالإباحة وتوسع في ذلك توسعا لا فائدة منه لأنها أقوال غالبها معلقة لا سنام لها ولا خطام وبعضها قد صح عن بعضهم خلافه وبعضها مشكوك في لفظه كما يأتي تحقيقه.

ولكن قبل ذلك أريد أن أنبه على أمرين:

الأول: أن المقصود بالجمهور هنا إنما هم الأئمة الأربعة تبعا للسلف كما فصل القول في ذلك العلامة ابن القيم الجوزية في «إغاثة اللهفان ١ / ٢٢٦ - ٢٣٠»، ولذلك لما نسب ابن المطهر الشيعي إلى أهل السنة إباحة الملاحى والغناء كذبه شيخ الإسلام ابن تيمية في رده عليه في «منهاج السنة فقال ٣ / ٤٣٩»: هذا من الكذب على الأئمة الأربعة فإنهم متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو كالعود ونحوه ولو أتلّفها متلف عندهم لم يضمن صورة التالف بل يحرم عندهم اتخاذها.

والأمر الآخر: عزو الشوكاني الترخيص إلى أهل المدينة يوهم بإطلاقه أن منهم مالكا وليس كذلك وإن كان مسبوقا إليه كقول الذهبي في ترجمة يوسف بن يعقوب

بن أبي سلمة الماجشون:

قلت: أهل المدينة يترخصون في الغناء وهم معروفون بالتسمح فيه.

وذكر فيها: أنه كانت جواريه في بيته يضربن بالمعزف.

فأقول: ليس منهم الإمام مالك يقينا بل قد أنكره عليهم هو وغيره من علماء المدينة فروى أبو بكر الخلال في «الأمر بالمعروف ص ٣٢»، وابن الجوزي في «تلبس إبليس ص ٢٤٤»، بالسند الصحيح عن إسحاق بن عيسى الطباع - ثقة من رجال مسلم - قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

ثم روى الخلال بسنده الصحيح أيضا عن إبراهيم بن المنذر - مدني ثقة من شيوخ البخاري - وسئل ف قيل له: أنتم ترخصون [في] الغناء؟ فقال: معاذ الله ما يفعل هذا عندنا إلا الفساق.

وأما الأقوال التي نقلها الشوكاني مما سبقت الإشارة إليه ووعدنا بالكلام عليها فالجواب من وجهين:

الأول: أنه لو صحت نسبتها إلى قائلها وفيهم الكوفي والمدني وغيرهم فلا حجة فيها لمخالفتها لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة الدلالة.

والثاني: أنه صح عن بعضهم خلاف ذلك فلاأخذ بها أولى بل هو الواجب فلاذكر ما تيسر لي الوقوف عليه منها:

الأول: شريح القاضي قال أبو حصين: أن رجلا كسر طنبور رجل فخاصمه إلى شريح فلم يضمّنه شيئا.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف ٧ / ٣١٢ / ٣٢٧٥»، وإسناده صحيح والبيهقي (٦ / ١٠١)، و«الخلال ٢٦»، وقال عقبه: قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: هو منكر لم يقض فيه بشيء.

وأبو عبد الله هو الإمام أحمد وروى عنه نحوه أبو داود في مسائله ص ٢٧٩.

الثاني: سعيد بن المسيب قال: إني لأبغض الغناء وأحب الرجز.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف ١١ / ٦ / ١٩٧٤٣»، بسند صحيح.

الثالث: الشعبي عامر بن شراحيل روى عنه إسماعيل بن أبي خالد أنه كره أجر المغنية وقال: ما أحب أن آكله.

أخرجه ابن أبي شيبة «٧ / ٩ / ٢٢٠٣»، بسند صحيح.

ويأتي قوله: الغناء ينبت النفاق في القلب... في «الفصل الثامن ١٤٨».

الرابع: مالك بن أنس وقدمنا عنه بالسند الصحيح أنه قال في الغناء: إنما يفعله عندنا الفساق ومع ذلك نقل الشوكاني عن القفال أن مذهب مالك إباحة الغناء بالمعازف!.

هذا وفي بعض الأقوال التي ذكرها الشوكاني ما قد يصح إسناده ولكن في دلالة على الإباحة نظر من حيث متنه وقد وقفت على سند اثنين منها:

أحدهما: ما عزاه لابن حزم في رسالته في السماع بسنده إلى ابن سيرين قال:

إن رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر وفيهن جارية تضرب فجاء رجل فساومه فلم يهو منهم شيئا قال: انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا قال: من هو؟ قال: عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منهم فقال: خذي العود فأخذته فغنت فبايعه ثم جاء إلى ابن عمر... إلى آخر القصة.

ولي على هذا ملاحظتان:

الأولى: أنه ليس في رسالة ابن حزم المطبوعة «ص ١٠٠»، لفظة العود

والأخرى: أنها وردت في المحلى لكن على الشك فيها أو التردد بينها وبين لفظة الدف أوردته فيه «٩ / ٦٢ - ٦٣»، من طريق حماد بن زيد [و] أيوب السختياني وهشام بن حسان وسلمة بن كهيل - دخل حديث بعضهم في بعض - كلهم عن

محمد بن سيرين أن رجلا.. القصة وفيها:

فأخذت - قال أيوب: بالدف وقال هشام: بالعود - حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك فقال ابن عمر: حسبك سائر اليوم من مزموور الشيطان فساومه الحديث، وصحح ابن حزم إسناده وهو كما قال إذا كان السند إلى الأربعة المسمين صحيحا كما يغلب على الظن.

والمقصود أنه قد اختلف أيوب وهشام في تعيين الآلة التي ضربت عليها الجارية وكل منهما ثقة فقال الأول: الدف وقال الآخر: العود وأنا إلى قول الأول أميل لسببين:

أحدهما: أنه أقدم صحبة لابن سيرين وأوثق منه عن كل شيوخه وليس كذلك هشام مع فضله وعلمه وثقته كما يتبين ذلك للباحث في ترجمتيهما وبخاصة في سير أعلام النبلاء المجلد السادس قال في أيوب «٦ / ٢٠»:

قلت: إليه المنتهى في الإتقان.

والآخر: أنه اللائق بعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما فإن الدف يختلف حكمه عن كل آلات الطرب من حيث إنه يباح الضرب عليه من النساء في العرس كما تقدم - ويأتي - ولذلك وجدنا العلماء فرقوا بينها وبينه من جهة إتلافها فروى الخلال ص ٢٨ عن جعفر - هو ابن محمد - قال:

سألت عبد الله عن كسر الطنبور والعود والطبل؟ فلم ير عليه شيئا - وتقدم نحوه قريبا عن أحمد وشريح.

قال جعفر: قيل له: فالدفوف؟ فرأى أن الدف لا يعرض له فقال: قد روي عن النبي ﷺ في العرس.

يشير إلى الحديث «فصل ما بين الحلال والحرام..» وقد مضى في المقدمة ص ١٠ - ١١، مع أخطاء الشيخ أبو زهرة حوله وكأن الإمام أحمد يلمح بذلك إلى أن

الحديث يستلزم عدم التعرض للدف بالإتلاف لأنه أبيع استعماله في النكاح وهذا من دقيق فقهه وفهمه رحمه الله بخلاف ما يستعمل منه فيما لم يبيع وعليه يحمل ما ذكره الخلال ص ٢٧، عن الحسن يعني: البصري قال: «ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء وأصحاب عبد الله يعني ابن مسعود كانوا يشققونها».

ويؤيد ما ذكرت ما روى الخلال ص ٢٨، عن يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله سئل عن ضرب الدف في الزفاف ما لم يكن غناء؟ فلم يكره ذلك وسئل عن الدف عند الميت؟ فلم ير بكسره بأسا وقال: كان أصحاب عبد الله يأخذون الدفوف من الصبيان في الأزقة فيخرقونها.

وجملة الأصحاب رواها ابن أبي شيبة أيضا ٩ / ٥٧، بسند صحيح.

والخلاصة أننا نبرئ عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما من أن يكون اشترى الجارية من أجل ضربها على العود لما سبق ترجيحه وإلا فلا حجة في غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ولا سيما وقد قال عبد الله بن عمر - وهو أfaqه منه وأعلم - حسبك اليوم من مزمور الشيطان^(١).

هذا والقول الآخر الذي فيه نظر ما عزاه الشوكاني لشعبة أنه سمع طنبوراً في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور.

قلت: أصل هذا ما رواه العقيلي في «الضعفاء ٤ / ٢٣٧»، من طريق وهب - وهو ابن جرير - عن شعبة قال: أتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم أسأله. قلت: هلا سألته فعسى كان لا يعلم.

قلت: وإسناده إلى شعبة صحيح، ومنه يتبين أنه لا يجوز حشر المنهال

هذا في زمرة القائلين بجواز الاستماع لآلات الطرب فضلا عن استعمالها

(١) وقد قال ابن تيمية في الاستقامة ١/ ٢٨١-٢٨٢. بعد أن أشار إلى أثر ابن جعفر هذا: فعبد الله بن جعفر ليس ممن يصلح أن يعارض قوله في الدين فضلا عن فعله لقول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأمثالهم. [منه].

لاحتمال أنه وقع ذلك دون علمه أو رضاه فترك شعبة إياه مردود ولذلك اعترض عليه وهب بن جرير.

وقال الحافظ في ترجمته من المقدمة ص ٤٤٦: وهذا اعتراض صحيح فإن هذا لا يوجب قدحا في المنهال.

ومن قبله قال الذهبي في «الميزان»: وهذا لا يوجب غمز الشيخ.

على أن هذا الأثر يمكن قلبه على المرخصين لأن شعبة أنكر صوت الطنبور فهو في ذلك مصيب وإن كان أخطأ في ظنه أن المنهال كان من المرخصين به!.

والخلاصة: أن العلماء والفقهاء - وفيهم الأئمة الأربعة - متفقون على تحريم آلات الطرب إتباعا للأحاديث النبوية والآثار السلفية وإن صح عن بعضهم خلافه فهو محجوج بما ذكره الله عز وجل يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

[تحريم آلات الطرب ص (٩٨)]

شبهات الميحين لآلات الطرب وجوابها

بعد أن أبطلنا بما قدمنا من الأحاديث الصحيحة ومذاهب الأئمة الرجيحة تمسك ابن حزم ومن قلده بالأصل الذي هو الإباحة وزعمه بأنه لم يأت نص بتحريم شيء من الآلات فإن من تمام البحث والفائدة أن نذكر ما أيد به أصله المزعوم ثم الرد عليه بما أجاب به العلماء فأقول: لقد تمسك ابن حزم في رسالته ٩٨ - ٩٩، وفي المحلى ٩ / ٦١ - ٦٢، بحديثين:

أحدهما: عن عائشة والآخر: عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١ - أما حديث عائشة فقد ساقه من رواية مسلم وحده وقد رواه البخاري أيضا وغيره وهو مخرج في غاية المرام ٣٩٩ وقد كنت أوردته في كتابي مختصر صحيح

البخاري برقم ٥٠٨، بسياقه في أول كتاب العيدين ضاماً إليه كل الزيادات والفوائد المبتوثة في مختلف المواضيع والأبواب من صحيح البخاري من حديثها، ولذلك فإني سأنقل سياقه منه بحذف أرقام الأجزاء والصفحات من الزيادات قالت رضي الله عنها: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان [من جوار الأنصار] وفي راية: قيتان [في أيام منى تدفنان وتضربان] تغنيان بغناء وفي رواية: بما تقاولت وفي أخرى: تقاذفت الأنصار يوم بعث [وليستا بمغنيتين] فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر [والنبي ﷺ] متغش بثوبه [فانتهرني وفي رواية: فانتهرهما وقال: مزماره وفي رواية: مزمار الشيطان عند وفي رواية: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ] مرتين؟].

فأقبل عليه رسول الله ﷺ وفي رواية: فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: «دعهما» [يا أبا بكر [ف] «إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»] فلما غفل غمزتهما فخرجتا.

قلت: فاحتج ابن حزم على الإباحة للتغني بالدف، فقال تعليقا على قوله: وليستا بمغنيتين:

قلنا: نعم ولكنها قد قالت: إنها كانتا تغنيان فالغناء منهما قد صح وقولها: ليستا بمغنيتين أي: ليستا بمحستين وهذا كله لا حجة فيه إنما الحجة في إنكاره ﷺ على أبي بكر قوله: أمزامير الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ فصح أنه مباح مطلق لا كراهية فيه وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك.

وجواباً عليه أقول وبالله أستعين: من الواضح جداً لكل ناظر في هذا الحديث أنه ليس فيه الإباحة المطلقة التي ادعاها كيف وهي تشمل مع الجواري الصغار - النساء الكبار بل والرجال أيضاً كما تشمل كل آلات الطرب وكل أيام السنة - وهذا خطأ واضح جداً فيه تحميل للحديث ما لا يحتمل وسببه خطأ آخر أوضح منه وقع فيه ألا وهو قوله: إنما الحجة في إنكاره ﷺ على أبي بكر قوله: أمزامير الشيطان عند رسول الله ﷺ.

قلت: فليس في الحديث شيء من هذا الإنكار ولو بطريق الإشارة وإنما فيه إنكاره ﷺ إنكار أبي بكر على الجاريتين وعلل ذلك بقوله: «فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

قلت: وهذا التعليل من بلاغته ﷺ لأنه من جهة يشير به إلى إقرار أبي بكر على إنكاره للمزامير كأصل ويصرح من جهة أخرى بإقرار الجاريتين على غنائهما بالدف مشيراً بذلك إلى أنه مستثنى من الأصل كأنه ﷺ يقول لأبي بكر: أصبت في تمسكك بالأصل وأخطأت في إنكارك على الجاريتين فإنه يوم عيد.

وقد كنت ذكرت نحو هذا في مقدمتي لكتاب الشيخ نعمان الألوسي: الآيات البينات في عدم سماع الأموات وتساءلت فيها ص ٤٦ - ٤٧: من أين جاء أبو بكر رضي الله عنه بهذا الأصل؟ فقلت:

الجواب: جاء من تعاليم النبي ﷺ وأحاديثه كثيرة في تحريم الغناء وآلات الطرب ثم ذكرت بعض مصادرها المتقدمة ثم قلت: لولا علم أبي بكر بذلك وكونه على بينة من الأمر ما كان له أن يتقدم بين يدي النبي ﷺ وفي بيته بمثل هذا الإنكار الشديد غير أنه كان خافياً عليه أن هذا الذي أنكره يجوز في يوم عيد فينبه له النبي ﷺ بقوله: «دعها يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»، فبقي إنكار أبي بكر العام مسلماً به لإقراره ﷺ إياه ولكنه استثنى منه الغناء في العيد فهو مباح بالمواصفات الواردة في هذا الحديث.

وقد كنت ذكرت هناك في المقدمة المشار إليها أمثلة أخرى تدل على أهمية إقرار النبي ﷺ لقول ما وأنه يكون من الأسباب القوية لفهم الموضوع الذي وقع الإقرار فيه فهما صحيحا من ذلك حديث قليب بدر ومناداته ﷺ لقتلى المشركين فيه: «يا فلان ابن فلان..» وقول عمر وغيره من الصحابة ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها فأقرهم على ذلك لكن أجابهم بقوله: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». متفق عليه فاستدللت ثمة بهذه القصة على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون بأمرين يهمني الآن منها ما يتعلق بالإقرار فقلت: ص ٣٩ - ٤٢:

والأمر الآخر: أن النبي ﷺ أقر عمر وغيره من الصحابة على ما كان مستقرا في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون بعضهم أو ما إلى ذلك إيماء وبعضهم ذكر ذلك صراحة لكن الأمرين بحاجة إلى توضيح فأقول: أما الإيماء فهو في مبادرة الصحابة لما سمعوا نداءه ﷺ لموتى القلب بقولهم:

ما تكلم أجسادا لا أرواح فيها فإن في رواية أخرى عن أنس نحوه بلفظ: قالوا بدل: قال عمر فلولا أنهم كانوا على علم بذلك سابق تلقوه منه ﷺ ما كان لهم أن يبادروه بذلك وهب أنهم تسرعوا وأنكروا بغير علم سابق فواجب التبليغ حينئذ يلزم النبي ﷺ أن يبين لهم أن اعتقادهم هذا خطأ وأنه لا أصل له في الشرع ولم نر في شيء من روايات الحديث مثل هذا البيان وغاية ما قال لهم: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». وهذا - كما ترى - ليس فيه تأسيس قاعدة عامة بالنسبة للموتى جميعا تخالف اعتقادهم السابق وإنما هو إخبار عن أهل القلب خاصة على أنه ليس ذلك على إطلاقه كما تقدم شرحه فسماعهم إذن خاص بذلك الوقت وبما قال لهم النبي ﷺ فقط فهي واقعة عين لا عموم لها فلا تدل على أنهم يسمعون دائما أبدا وكل ما يقال لهم كما لا تشمل غيرهم من الموتى مطلقا.

وأما الصريحة فهي فيما رواه أحمد ٣ / ٢٨٧ من حديث أنس رضي الله عنه قال: صحيح، فسمع عمر صوته فقال: يا رسول الله أتناديهم بعد ثلاث؟ وهل يسمعون؟ يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ فقال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع [لما أقول] منهم ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا».

وسنده صحيح على شرط مسلم.

فقد صرح عمر رضي الله عنه أن الآية المذكورة هي العمدة في تلك المبادرة وأنهم فهموا من عمومها دخول أهل القلب فيه ولذلك أشكل عليهم الأمر فصارحوا النبي ﷺ بذلك ليزيل إشكالهم وكان ذلك ببيانه المتقدم.

ومنه يتضح أن النبي ﷺ أقر الصحابة - وفي مقدمتهم عمر - على فهمهم

للاية على ذلك الوجه العام الشامل لموتى القلب وغيرهم لأنه لم ينكره عليهم ولا قال لهم: أخطأتم فالآية لا تنفي سماع الموتى مطلقاً بل إنه أقرهم على ذلك ولكن بين لهم ما كان خافياً عليهم من شأن القلب وأنهم سمعوا كلامه حقاً وأن ذلك أمر خاص مستثنى من الآية معجزة له ﷺ كما سبق.

ثم قلت هناك: فتنبه لهذا واعلم من الفقه الدقيق الاعتناء بتتبع ما أقره النبي ﷺ من الأمور والاحتجاج به لأن إقراره حق كما هو معلوم وإلا فبدونه قد يضل الفهم عن الصواب في كثير من النصوص ولا نذهب بك بعيداً فهذا هو الشاهد بين يديك فقد اعتاد كثير من المؤلفين وغيرهم أن يستدلوا بهذا الحديث - حديث القلب - على أن الموتى يسمعون متمسكين بظاهر قوله ﷺ: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» غير متنبهين لإقراره ﷺ الصحابة على اعتقادهم بأن الموتى لا يسمعون... فعاد الحديث - بالتنبه لما ذكرنا - حجة على أن الموتى لا يسمعون وأن هذا هو الأصل فلا يجوز الخروج عنه إلا بنص كما هو الشأن في كل نص عام والله ولي التوفيق.

وقد يجد الباحث من هذا النوع أمثلة كثيرة ولعله من المفيد أن أذكر هنا ما يحضرنى الآن من ذلك وهما مثالان...

ثم ذكرتهما وأحدهما عائشة هذا فقلت عقبه ص ٤٦:

قلت: فنجد في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم ينكر قول أبي بكر الصديق: مزمار الشيطان بل أقره على ذلك فدل إقراره إياه على أن ذلك معروف وليس بمنكر فمن أين جاء أبو بكر الصديق بذلك الجواب... الخ ما تقدم نقله ص ١٠٧ - ١٠٨. ثم قلت: ص ٤٧: فتبين أنه ﷺ كما أقر عمر على استنكاره سماع الموتى كذلك أقر أبا بكر على استنكاره مزمار الشيطان وكما أنه أدخل على الأول تخصيصاً كذلك أدخل على قول أبي بكر هذا تخصيصاً اقتضى إباحة الغناء المذكور في يوم العيد ومن غفل عن ملاحظة الإقرار الذي بينا أخذ من الحديث الإباحة في كل الأيام كما يحلو ذلك

لبعض الكتاب المعاصرين وسلفهم فيه ابن حزم...

ثم قلت ص ٤٨ - ٤٩: وأما أنه رحمته الله لم ينكر على الجاريتين - فحق ولكن كان ذلك في يوم عيد فلا يشمل غيره. هذا أولا.

وثانيا: لما أمر رحمته الله أبا بكر بأن لا ينكر عليهما بقوله: «دعهما» أتبع ذلك بقوله: «فإن لكل قوم عيدا...» فهذه جملة تعليلية تدل على أن علة الإباحة هي العيدية - إذا صح التعبير - ومن المعلوم أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما فإذا انتفت هذه العلة بأن لم يكن يوم عيد لم يبيح الغناء فيه كما هو ظاهر ولكن ابن حزم لعله لا يقول بدليل العلة كما عرف عنه أنه لا يقول بدليل الخطاب وقد رد عليه العلماء ولا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية في غير موضع من مجموع الفتاوى فراجع المجلد الثاني من فهرسه.

لقد طال الكلام على حديث عائشة في سماع الغناء ولا بأس من ذلك إن شاء الله تعالى فإن الشاهد منه واضح ومهم وهو أن ملاحظة طالب العلم إقرار النبي رحمته الله لأمر ما يفتح عليه بابا من الفقه والفهم ما كان ليصل إليه بدونها وهكذا كان الأمر في حديث القليب.

والخلاصة: أن خطأ ابن حزم إنما نشأ من توهمه أن النبي رحمته الله أنكر إنكار أبي بكر على الجاريتين مطلقا وليس من إقراره رحمته الله للجاريتين وذلك لأنه هذا إنما يدل على إباحة مقيدة بيوم عيد كما تقدم وبالدفع وليس بكل آلات الطرب وبالصغار من الإناث كما صرح به العلماء قال ابن الجوزي في تليس إيليس ١ / ٢٣٩: والظاهر من هاتين الجاريتين صغر السن لأن عائشة كانت صغيرة وكان رسول الله رحمته الله يسرب إليها الجواري فيلعبن معها^(١).

ولهذا فإني لا أظن أن ابن حزم كان يعمم الحكم لولا ذلك الوهم ويؤيد ظني حديث التسيب المذكور فقد تنبه في دلالاته الخاصة ولم يعممه فقال في المحلى ١٠ / ٧٥ - ٧٦: «وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن...»

قلت: وهذا هو الفقه الذي يقتضيه الجمع بين النصوص كالعام مع الخاص هنا

(١) رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في غاية المرام ١٢٨/٩٩. [منه]

فإن الأحاديث الصريحة في تحريم الصور من ذوات الأرواح كثيرة ومعروفة فاستثني منها ما ذكره ابن حزم من لعب البنات فلم يضرب هذا بتلك الأحاديث كما ذهب إليه بعض الأفاضل لأنه خلاف الجمع المذكور وهكذا كان ينبغي أن يكون موقف ابن حزم من آلات الطرب أن يقول بتحريمها كما حرم الصور وأن يستثني منها الدف في العيد إلا أنه لم يصحبه التوفيق فلم يقف على الأحاديث المتقدمة في تحريم الآلات وكان يكفيه في ذلك قول أبي بكر بحضرة النبي ﷺ: أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ لولا وهمه الذي شرحته آنفا وبيننا أن الحديث حجة عليه كما قال العلماء ولا بأس من ذكر بعض أقوالهم في ذلك.

١ - قال أبو الطيب الطبري ت ٤٥٠: هذا الحديث حجتنا لأن أبا بكر سمي ذلك مزموراً الشيطان ولم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر قوله وإنما منعه من التغليب في الإنكار لحسن رفقة لا سيما في يوم العيد وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء ويمنع من سماعه وقد أخذ العلم عنها.

نقلته من كتاب ابن الجوزي ١ / ٢٥٣ - ٢٥٤.

٢ - قال ابن تيمية في رسالة السماع والرقص ٢ / ٢٨٥ - مجموعة الرسائل الكبرى: ففي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه ولهذا سمى الصديق أبو بكر رضي الله عنه مزموراً الشيطان والنبي ﷺ أقر الجواري عليه معللاً ذلك بأنه يوم عيد والصغار يرخص لهم في اللعب في الأعياد كما جاء في الحديث:

«ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة»^(١).

(١) هو طرف من حديث لعب الحبشة في المسجد بالحرايب وأصله متفق عليه وهذا الطرف أخرجه أحمد والحميدي من طريقين عنها وهو مخرج في الصحيحة ١٨٢٩. وآداب الزفاف ص ٢٧٤ - ٢٧٥. وسكت عنه الحافظ ٢/٤٤٤، وعزه للسراج [منه].

وكما كان يكون لعائشة لعب تلعب بهن وتحبيء صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها^(١).

٣ - وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ١ / ٢٥٧: فلم ينكر ﷺ على أبي بكر تسميته الغناء زممار الشيطان وأقرهما لأنها جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة والحرب وكان اليوم يوم عيد

٤ - قال الحافظ في الفتح ٢ / ٤٤٢ تعليقا على قوله ﷺ: «دعها...»: فيه تعليل وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنها فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللغو فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك مستندا إلى ما ظهر له فأوضح له النبي ﷺ الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي: سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس.

٢ - وأما حديث ابن عمر الذي احتج به ابن حزم على الإباحة فيرويه نافع مولى ابن عمر: أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع أسمع؟ فأقول: نعم فيمضي حتى قلت: لا فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله ﷺ وسمع زمارة راع فصنع مثل هذا.

أخرجه أحمد ٢ / ٨ و ٣٨، وابن سعد ٤ / ١٦٣، وأبو داود ٤٩٢٤ - ٤٩٢٦، ومن طريقه البيهقي في السنن ١٠ / ٢٢٢، وكذا ابن الجوزي ص ٢٤٧، وابن حبان في صحيحه ٢٠١٣ - موارد وابن أبي الدنيا ٩ / ١، والآجري رقم ٦٤، والطبراني في المعجم الصغير ص ٥ - هندية والبيهقي في شعب الإيمان أيضا ٤ / ٢٨٣ / ٥١٢٠ من طرق عن نافع به وبعض طرقه صحيح وقد خرجتها وتكلمت عليها مفصلا مع متابع لنافع من مجاهد بنحوه في الروض النضير ٥٦٨ وفي المشكاة باختصار ٤٨١١ / التحقيق الثاني وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر: حديث

(١) متفق عليه كما تقدم قريبا ص ١١٢. [منه]

صحيح كما في تفسير الآلوسي ١١ / ٧٧، وكف الرعاع ص ١٠٩ - هامش الكبائر.

فقال ابن حزم عقب الحديث: فلو كان حراما ما أباحه رسول الله ﷺ لابن عمر سماعه ولا أباح ابن عمر لنافع سماعه ولكنه عليه السلام كره كل شيء ليس من التقرب إلى الله كما كره الأكل متكئا .. و... فلو كان ذلك حراما لما اقتصر - عليه السلام - أن يسد أذنيه عنه دون أن يأمر بتركه وينهى عنه.

فأقول: عفا الله عن ابن حزم فقد خفيت عليه أمور ما يليق بعلمه أن تخفى عنه:

أولاً: غاب عنه الفرق بين السماع والاستماع ففسر الأول بالثاني وهو خطأ ظاهر لغة وقرآنا وسنة ولذلك قال ابن تيمية عقب حديث عائشة المذكور آنفا:

وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع كما في الرؤية فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا ما يحصل منها بغير الاختيار وكذلك في اشتام الطيب إنما ينهى المحرم عن قصد الشم فأما إذا شم ما لم يقصده فإنه لا شيء عليه وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع والبصر والشم والذوق واللمس إنما يتعلق الأمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل وأما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهي.

وهذا مما وجه به حديث ابن عمر... فذكره فإن من الناس من يقول - بتقدير صحة الحديث (١) - لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه فيجانب بأن ابن عمر لم يكن يستمع وإنما كان يسمع وهذا لا إثم فيه وإنما النبي عدل طلبا للأكمل والأفضل كمن اجتاز بطريقه فسمع قوما يتكلمون بكلام محرم فسد أذنيه كيلا يسمعه فهذا أحسن ولو لم يسد أذنيه لم يَأْثَمْ بذلك اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد.

ثانياً: أن ابن حزم كأنه يتصور أن الراعي الزامر كان بين يديه ﷺ ليأمره وينهاه وليس في الحديث شيء من ذلك بل لعل فيه ما قد يشعر بخلافه وهو أنه كان بعيدا

(١) قلت: وهو الصحيح كما بينت. [منه]

لا يرى شخصه وإنما يسمع صوته ولذلك قال العلامة ابن عبد الهادي بعد أن ذكر نحو كلام ابن تيمية وخلاصته:

وتقرير الراعي لا يدل على إباحته لأنها قضية عين فلعله سمعه بلا رؤية أو بعيدا منه على رأس جبل أو مكان لا يمكن الوصول إليه أو لعل الراعي لم يكن مكلفا فلم يتعين الإنكار عليه^(١).

ثالثا: إن تحريم الغناء وآلات الطرب ليس بأشد تحريما من الخمر وهو يعلم أن النبي ﷺ عاش ما شاء بين ظهرا في أصحابه وهم يعاقرونها قبل التحريم فهل يصح أن يقال: إنه ﷺ أقرهم ولم ينههم؟ كذلك نحن نقول - على افتراض دلالة الحديث على الإباحة - : إنه يحتمل أنه كان قبل التحريم ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

رابعا وأخيرا: وعلى الافتراض المذكور فهي إباحة خاصة بمزمار الراعي وهو آلة بدائية ساذجة سخيصة من حيث إثارتها للنفوس وتحريك الطباع وإخراجها عن حد الاعتدال فأين هي من الآلات الأخرى كالعود والقانون وغيرهما من الآلات التي تنوعت مع مرور الزمن وبخاصة في العصر الحاضر وابتلي بعض المغنين باستعمالها والجمهور بالاستماع إليها والالتهاؤ بها؟.

إن مما لا شك فيه أن الدليل في هذا الحديث - وعلى الافتراض المذكور - أخص من الدعوى كما يقول الفقهاء وإلا فالحقيقة أن لا دليل فيه البتة بل أن فيه دليلا على كراهة النبي ﷺ لصوت مزمار الراعي وهي بلا ريب كراهة شرعية بدخل في عموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ولذلك اتبعه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوضع إصبعيه في أذنيه مع عدم وجود القصد كما شرحنا فهو مع وجود القصد أشد كراهة كما لا يخفى ولهذا قال ابن الجوزي رحمه الله ص ٢٤٧:

(١) نقلته من عون المعبود ٤٣٥/٤، وهو عن مرقاة الصعود للسيوطي. [منه].

إذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال فكيف بغناء أهل الزمان وزمورهم؟!.

قلت: فماذا يقال في أهل زماننا وموسيقاهم؟.

فهل من معتبر؟

هذا، وقبل ختام الكلام على هذا الفصل بدا لي أن أتحف القراء بأثر عزيز مفيد لم أر أحدا ممن كتب في الملاهي قد تعرض لذكره وهو عن أحد الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فإن القارئ الكريم سيتأكد منه أن المعازف كانت مستنكرة عند السلف وأن الساعي إلى إشهارها يستحق التعزير والتشهير فقال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى:

كتب مع عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتابا فيه: «... وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك حجة سوء».

أخرجه النسائي في سننه ٢ / ١٧٨، وأبو نعيم في الحلية ٥ / ٢٧٠، بسند صحيح وذكره ابن عبد الحكم فيسيرة عمر ١٥٤ - ١٥٧ مطولا جدا ورواه أبو نعيم ٥ / ٣٠٩، من طريق أخرى مختصرا جدا.

فلا غرابة إذن أن يكتب أيضا إلى مؤدب ولده يأمره أن يريهم على بغض الملاهي والمعاذف فقال أبو حفص الأموي عمر بن عبد الله^(١) قال:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده يأمره أن يريهم على بغض المعازف: ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بعض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم: أن حضور المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت

(١) لم أعرفه ويحتمل أنه عمر بن عبد الله مولى غفرة المدني فإنه يكنى بأبي حفص ولكني لم أر من نسبه أمويا. [منه]

النفاق في القلب كما ينبت العشب الماء ولعمري لتوقي ذلك بترك حضور تلك المواطن أيسر على ذي الذهن من الثبوت على النفاق في قلبه.

أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاحية ق ٦ / ١، ومن طريقه أبو الفرج ابن الجوزي ص ٢٥٠. وجملة: أن الغناء ينبت النفاق قد صحت عن ابن مسعود موقوفا ورويت عنه مرفوعا كما سبق في المقدمة ص ١٠، ويأتي تخريجه في الفصل الثامن ص ١٤٥.

تذييل:

ورُبَّ سائل يقول: قد عرفنا مما تقدم من الأحاديث والبحوث وأقوال العلماء تحريم آلات الطرب كلها بدون استثناء سوى الدف في العرس والعيد فهل هناك مناسبة أخرى يحل فيها الدف أيضا؟

فأقول: يرد في كلام بعض العلماء ما يشير إلى جواز الضرب على الدف في الأفراح - هكذا يطلقون - وفي الختان وقدم الغائب وأنا شخصا لم أجد ما يدل على ذلك مما تقوم به الحجة ولو موقوفا وقد رأيت ابن القيم ذكر في كتابه مسألة السماع ص ١٣٣، أثرا من رواية أبي شعيب الحراني بسنده عن خالد عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوت الدف سأل عنه؟ فإن قالوا: عرس أو ختان سكت.

ورجاله ثقات ولكنه منقطع وقد أبعد النجعة في عزوه لأبي شعيب الحراني وإن كان ثقة فإنه ليس مؤلف معروف وقد رواه من هو أشهر منه وأوثق ومن المصنفين كابن أبي شيبة ٤ / ١٩٢، وقال: أقره مكان سكت وعبد الرزاق ١١ / ٥، وعنه البيهقي ٧ / ٢٩٠، من طريقين عن أيوب عن ابن سيرين: أن عمر كان... إلخ. ولفظ ابن أبي شيبة: عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمر...

وهذا صريح في الانقطاع وما قبله ظاهر في ذلك لأن محمد بن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب ولد بعد وفاته بنحو عشر سنين.

وقد استدلل بعضهم للمسألة بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ - ورجع من بعض مغازيه - فقالت: إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا وفي رواية: سالما أن أضرب عندك بالدف [وأتغنى]؟ قال: «إن كنت فعلت وفي الرواية

الأخرى: نذرت فافعلي وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي».

فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ودخل غيره وهي تضرب ثم دخل عمر قال: فجعلت دفها خلفها وفي الرواية الأخرى: تحت إستها ثم قعدت عليه وهي مقنعة فقال رسول الله ﷺ:

إن الشيطان ليفرق وفي الرواية: ليخاف منك يا عمر أنا جالس ههنا [وهي تضرب] ودخل هؤلاء [وهي تضرب] فلما أن دخلت [أنت يا عمر] فعلت ما فعلت «وفي الرواية: ألقى الدف».

أخرجه أحمد والسياق له والرواية الأخرى مع الزيادات للترمذي وصححه هو وابن حبان وابن القطان وهو مخرج في الصحيحة ١٦٠٩ و ٢٢٦١ وسكت عنه الحافظ في الفتح ١١ / ٥٨٧ - ٥٨٨١.

وقد ترجم الحديث بريدة هذا جد ابن تيمية رحمهما الله تعالى في المنتقى من أخبار المصطفى بقوله: باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب وما في معناه.

قلت: وفي الاستدلال بهذا الحديث على ما ترجم له وقفة عندي لأنها واقعة عين لا عموم لها وقياس الفرع بقدم غائب مهما كان شأنه على النبي ﷺ قياس مع الفارق كما هو ظاهر ولذلك كنت قلت في الصحيحة ٤ / ١٤٢، عقب الحديث:

وقد يشكل هذا الحديث على بعض الناس لأن الضرب بالدف معصية في غير النكاح والعيد والمعصية لا يجوز نذرها ولا الوفاء بها.

والذي يبدو لي في ذلك أن نذرها لما كان فرحا منها بقدمه عليه السلام صالحا متصرا اغتفر لها السبب الذي نذرتة لإظهار فرحها خصوصية له ﷺ دون الناس جميعا فلا يؤخذ منه جواز الدف في الأفراح كلها لأنه ليس هناك من يفرح به كالفرح به ﷺ ولنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرمة للمعازف والدفوف وغيرها إلا ما استثنى كما ذكرنا آنفا.

ونحوه في المجلد الخامس من الصحيحة ٣٣٢ - ٣٣٣.

وقد شرح السبب الذي ذكرته الإمام الخطابي رحمه الله فقال في معالم السنن ٤ / ٣٨٢:

ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي من نوافل الطاعات ولهذا أبيح ضرب الدف.

قلت: ففيه إشارة قوية إلى أن القصة خاصة بالنبي ﷺ فهي حادثة عين لا عموم لها كما يقول الفقهاء في مثيلاتها والله سبحانه وتعالى أعلم.

[تحريم آلات الطرب ص (١٠٦)]

حكم الغناء بدون آلة

قد يقول قائل: ها نحن أولاء قد عرفنا حكم الغناء بآلات الطرب وأنه حرام إلا الدف في العرس والعيد فما حكم الغناء بدون آلة؟

وجوابا عليه أقول: لا يصح إطلاق القول بتحريمه لأنه لا دليل على هذا الإطلاق كما لا يصح إطلاق القول بإباحته كما يفعل بعض الصوفيين وغيرهم من أهل الأهواء قديما وحديثا لأن الغناء يكون عادة بالشعر وليس هو بالمحرم إطلاقا كيف والنبي ﷺ يقول: «إن من الشعر حكمة». رواه البخاري وهو مخرج في الصحيحة ٢٨٥١ بل إنه كان يتمثل بشيء منه أحيانا كمثّل شعر عبد الله بن رواحة رضي الله عنه:

«ويأتيك بالأخبار من لم تزود».

وهو مخرج في الصحيحة ٢٠٥٧، وانظر التعليق عليه في كتابي الجديد: صحيح أدب المفرد ص ٣٢٢، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الشعر:

صحيح هو كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح.

وهو مخرج في الصحيحة أيضا ٤٤٧، وكذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: صحيح خذ بالحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارا منها القصيدة فيها أربعون بيتا ودون ذلك. الصحيحة أيضا.

والأحاديث في استماعه للشعر كثيرة وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى وقالت عائشة رضي الله عنها: صحيح لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى قال:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله
وكان بلال إذا ألق عنه تغنى فقال:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحوالي إذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

اللهم اخز عتبة بن ربيعة وأمّية بن خلف كما أخرجونا من مكة.

أخرجه أحمد ٦ / ٨٢ - ٨٣، بسند صحيح وهو في الصحيحين وغيرهما دون قوله: يتغنى وهو مخرج في الصحيحة ٢٥٨٤.

صحيح وعن أنس بن مالك أنه دخل على أخيه البراء وهو مستلق واضعاً إحدى رجليه على الأخرى يتغنى فنهاه فقال: أترهب أن أموت على فراشي وقد تفردت بقتل مئة من الكفار سوى من شركني فيه الناس؟

أخرجه الحاكم ٣ / ٢٩١ وعبد الرزاق ١١ / ٦ / ١٩٧٤٢، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير ٢ / ١٢ / ١١٧٨، وعنه أبو نعيم في الحلية ١ / ٣٥٠ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالوا وطريقه غير طريق عبد الرزاق.

صحيح وعن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: رأيت أسامة بن زيد رضي الله عنه جالسا في المجلس ١ رافعا إحدى رجليه على الأخرى رافعا عقيرته قال: حسبته يتغنى النصب ٢.

أخرجه عبد الرزاق ١٩٧٣٩ ومن طريقه البيهقي ١ / ٢٢٤، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

صحيح وعن وهب بن كيسان قال: قال عبد الله بن الزبير - وكان متكئا: تغنى بلال

قال: فقال له رجل: تغنى؟ فاستوى جالساً ثم قال: وأي رجل من المهاجرين لم أسمعته يتغنى
النصب؟

رواه عبد الرزاق ١٩٧٤١ مختصراً، والبيهقي ١٠ / ٢٣٠، والسياق له وإسناده صحيح
على شرط الشيخين

وقال السائب بن يزيد: بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن
نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن رضي الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المغترف^(١): غننا
يا أبا حسان وكان يحسن النصب فبينما رباح يغنيه أدركهم عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في خلافته فقال: ما هذا؟ فقال عبد الرحمن: ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنا فقال
عمر رضي الله عنه: فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب، وضرار رجل
من بني محارب بن فهر.

أخرجه البيهقي ١٠ / ٢٢٤، بإسناد جيد وقال: والنصب ضرب من أغاني الأعراب
وهو يشبه الحداء. قاله أبو عبيد الهروي.

وفي القاموس: نصب العرب: ضرب من مغانها أرق من الحداء.

فأقول: وفي هذه الأحاديث والآثار دلالة ظاهرة على جواز الغناء بدون آلة في
بعض المناسبات كالتذكير بالموت أو الشوق إلى الأهل والوطن أو للترويح عن
النفس والالتقاء عن وعثاء السفر ومشاقه ونحو ذلك مما لا يتخذ مهنة ولا يخرج به
عن حد الاعتدال فلا يقترب به الاضطراب والتثني والضرب بالرجل مما يخل
بالمروءة كما في حديث أم علقمة مولاة عائشة:

أن بنات أخي عائشة رضي الله عنها خفضن فألمن ذلك فقليل لعائشة: يا أم
المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت: بلى قالت: فأرسلت^(٢) إلى فلان المغني
فأتاهم فمرت بهم عائشة رضي الله عنها في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً

(١) انظر الإكمال ٢٧٦/٧. لابن ماكولا. [منه]

(٢) الأصل فأرسل وعلى الهامش مص فأرسلت فأثبت هذا الرواية الأدب المفرد للبخاري
١٢٤٧/٣٢١. [منه].

وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «أف! شيطان، أخرجوه، أخرجوه». فأخرجوه.

أخرجه البيهقي ١٠ / ٢٢٣ - ٢٢٤، والبخاري مختصراً في الأدب المفرد ١٢٤٧ بسند حسن أو يحتمل التحسين وقد أوردته في صحيح الأدب المفرد رقم ٩٤٥ محسناً وصححه الحافظ ابن رجب في نزهة الأسماع ص ٥٥ - طيبة.

وقد ترجم البيهقي لهذه الأحاديث والآثار بقوله: باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه وإنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها.

وللشيخ أبي الفرج ابن الجوزي كلام جيد في هذه المسألة ساقه في كتابه تليس إبليس في أكثر من فصل واحد فمن تمام الفائدة أن ألخصه للقراء قال ص ٢٣٧ - ٢٤١: وقد تكلم الناس في الغناء فأطالوا فمنهم من حرمه ومنهم من أباحه من غير كراهة ومنهم من كرهه مع الإباحة.

وفصل الخطاب أن نقول: ينبغي أن ينظر في ماهية الشيء، ثم يطلق عليه التحريم أو الكراهة أو غير.

ذلك والغناء يطلق على أشياء:

منها: غناء الحجيح في الطرقات فإن أقواماً من الأعاجم يقدمون للحج فينشدون في الطرقات أشعاراً يصفون فيها الكعبة وزمزم والمقام.. فسماع تلك الأشعار مباح وليس إنشادهم إياها مما يطرب ويخرج عن الاعتدال.

وفي معنى هؤلاء: الغزاة فإنهم ينشدون أشعاراً يحرضون بها على الغزو

وفي معنى هذا إنشاد المبارزين للقتال للأشعار تفاخراً عند النزال.

وفي معناه أشعار الحداة في طريق مكة كقول قائلهم:

بشرها دليلها وقالوا غدا ترين الطلح والجبالا

وهذا يحرك الإبل والآدمي إلا أن ذلك التحريك لا يوجب الطرب المخرج عن حد

الاعتدال صحيح، وقد كان لرسول الله ﷺ حاد يقال له: أنجشة فتعنى الإبل^(١) فقال رسول الله ﷺ:

«يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير»^(٢)

صحيح وفي حديث سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنياتك؟ وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فألقين سكينه علينا وثبت الأقدام إذ لا قينا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع فقال: «يرحمه الله»^(٣).

وقد روينا عن الشافعي رحمه الله أنه قال: أما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به. انتهى ملخصا.

وقال الإمام الشاطبي في الاعتصام ١ / ٣٦٨، بعد أن أشار إلى حديث أنجشة وهو في صدد الرد على بعض الصوفيين: وهذا حسن لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجري مجرى ما الناس عليه اليوم بل كانوا ينشدون الشعر مطلقا ومن غير أن يتعلموا هذه الترجيعات التي حدثت بعدهم بل كانوا يرفقون الصوت ويمططونه على وجه يليق بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى فلم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب يليهي وإنما كان لهم شيء من النشاط كما كان عبد الله بن رواحة يحدو بين يدي رسول الله ﷺ كما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيناً أبدا

فيجيهم ﷺ بقوله:

(١) أي تسرع. [منه].

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس وهو مخرج في الضعيفة تحت الحديث ٦٠٥٩. [منه].

(٣) رواه مسلم وغيره وهو مخرج في صحيح ابن داود ٢٢٨٩، وله شاهد من حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لابن رواحة "انزل فحرك الركاب" وهو مخرج في الصحيحة ٣٢٨٠. [منه].

«اللَّهُم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأَنْصار والمهاجرة»

ثم ذكر ابن الجوزي من رواية الخلال - وهذا في الأمر بالمعروف ص ٣٤ - بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عندنا جارية يتيمة من الأنصار فزوجناها رجلاً من الأنصار فكنت فيمن أهداها إلى زوجها فقال رسول الله ﷺ:

«يا عائشة إن الأنصار أناس فيهم غزل» فما قلت؟ قالت: دعونا بالبركة قال: «أفلا قلت:

أتيناكم أتيناكم
فحيوننا نحنكم
ولولا الذهب الأحمر
رما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمرا
لم تسمن عذاراكم»^(١)

ومن ذلك أشعار ينشدها المتزهدون بتطريب وتلحين تزعج القلوب إلى ذكر الآخرة ويسمون الزهديات كقول بعضهم:

يا غاديا في الغفلة ورائحا
إلى متى تستحسن القبائح
وكم إلى كم لا تخاف موقفا
يستنطق الله به الجوارح
يا عجبا منك وأنت مبصر
كيف تجنبت الطريق الواضحا
فهذا مباح أيضا وإلى مثله أشار أحمد في الإباحة

ثم روى ابن الجوزي ص ٢٤٠ بسنده عن أبي حامد الخلقاني أنه قال:

قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله هذه القصائد الرقاق التي في ذكر الجنة والنار أي شيء تقول فيها؟ فقال: مثل أي شيء؟ قلت: يقولون:

إذا ما قال لي ربي
أما استحييت تعصيني
وتخفي الذنب من خلقي
وبالعصيان تأتيني؟^(٢)

(١) حديث حسن مخرج في الرواء ١٩٩٥، وآداب الزفاف ص ١٨١. [منه].

(٢) قلت: وذكر الإمام الشاطبي قصة أخرى فيها شعر من هذا القبيل ثم قال ١/٣٧٠. هذا وما أشبهه كان فعل القوم وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفوس ولا الوعظ على مجرد الشعر بل وعظوا أنفسهم =

فقال: أعد علي فأعدت عليه فقام ودخل بيته ورد الباب فسمعت نحيبه من داخل البيت وهو يقول: فذكر البيتين.

فأما الأشعار التي ينشدها المغنون المتهيئون للغناء يصفون فيها المستحسنات والخمر وغير ذلك مما يحرك الطباع ويخرجها عن الاعتدال ويثير كامنها من حب اللهو وهو الغناء المعروف في هذا الزمان مثل قول الشاعر:

ذهبي اللون تحسب من وجتته النار تقتـدح
خوفوني من فضيحتـه ليتـه وافي وأقتضـح

وقد أخرجوا لهذه الأغاني ألحانا مختلفة كلها تخرج سامعها عن حيز الاعتدال وتثير حب اللهو ولهم شيء يسمونه البسيط يزعج القلوب عن مهل ثم يأتون بالنشيد بعده فيعجعج القلوب وقد أضافوا إلى ذلك ضرب القضيـب والإيقاع به على وفق الإنشاد والدف بالجلجل والشبابة النائية عن الزمر.

ثم روى ابن الجوزي ٢٤٤ تحريم الغناء عن مالك وتقدم نصه في ذلك ص ٩٩ وعن أبي حنيفة أيضا وقال ص ٢٤٥:

قال الطبري: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري وقد قال رحمته الله: «من فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية»^(١).

قال ابن الجوزي: وقد كان رؤساء أصحاب الشافعي رضي الله عنهم ينكرون السماع وأما قدامؤهم فلا يعرف بينهم خلاف وأما أكابر المتأخرين فعلى الإنكار

بكل موعظة ولا كانوا يستحضرون لذكر الأشعار المغنيين إذ لم يكن ذلك من طلباتهم ولا كان عندهم من الغناء المستعمل في أزمانا شيء وإنما دخل في الإسلام بعدهم حين خالط العجم المسلمين. يشير الإمام إلى الفرق بين الغناء الفطري وهو الجائز والغناء المصطنع المهني وهو المنوع. [منه]

(١) هو طرف من حديث لابن عباس بلفظ: من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة.. متفق عليه. وهو مخرج في الأرواء ٢٤٥٣، ولكن لا يخفى أن ذكره هنا غير مناسب فتأمل وأما حديث عليكم بالسواد العظم فضعيف كما في ظلال اللجنة رقم ٨٠. [منه]

قلت: هو مطبوع بعنوان: الرد على من يحب السماع ومنه نقل ابن الجوزي قوله المذكور آنفا وهو فيه ص ٣١/٣٢، ملخصا. [منه]

منهم أبو الطيب الطبري وله في ذم الغناء والمنع منه كتاب مصنف.

ثم قال ابن الجوزي «ص ٢٤٥»: فهذا قول علماء الشافعية وأهل التدين منهم وإنما رخص في ذلك من متأخريهم من قل علمه وغلبه هواه وقال الفقهاء من أصحابنا [الحنابلة]: «لا تقبل شهادة المغني والرقاص والله الموفق».

[تحريم آلات الطرب ص (١٢٦)]

حكمة تحريم آلات الطرب والغناء

يجب عليك أيها المسلم أن تعتقد أن الله في كل ما شرع لعباده من أمر أو نهي وإباحة - حكمة بل حكما بالغة علمها من علمها وجهلها من جهلها تظهر لبعضهم وتخفى على آخرين ولذلك فالواجب على المسلم حقا أن يبادر إلى طاعة الله ولا يتلكأ في ذلك حتى تتبين له الحكمة فإن ذلك مما ينافي بالإيمان الذي هو التسليم المطلق للشارع الحكيم ولذا قال عز وجل في القرآن الكريم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وعلى هذا عاش سلفنا الصالح فأعزهم الله وفتح لهم البلاد وقلوب العباد ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح أولها ولقد كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه قصب السبق فيه وكان مثالا صالحا لغيره كما يدل على ذلك موقفه الرائع في قصة صلح الحديبية فيما رواه سهل بن حنيف رضي الله عنه قال:

صحيح أيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا - وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين - فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ قال: «بلى» قال: أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار قال: «بلى» قال: ففيم نعطي الدنيا في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: «يا

ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا».

قال: فانطلق عمر - فلم يصبر متغيظا - فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا.

قال: فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بـ «الفتح» فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال: يا رسول الله أو فتح هو؟ قال: «نعم» فطابت نفسه ورجع.

أخرجه البخاري «٣١٨٢ - فتح» ومسلم ٥ / ١٧٥ - ١٧٦ والسياق له وأحمد ٣ / ٤٨٦ وفي رواية لهما عنه: أيها الناس اهتموا رأيكم.

وهي لسعيد بن منصور ٣ / ٢ / ٣٧٤ وابن أبي شيبة ١٥ / ٢٩٩.

قال الحافظ ١٣ / ٢٨٨: كأنه قال: اهتموا الرأي إذا خالف السنة كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله ﷺ بالتحلل فأحببنا الاستمرار على الإحرام وأردنا القتال لنكمل نسكنا ونقهر عدونا وخفي علينا ما ظهر للنبي ﷺ مما حدث عقبه.

وأروع مثال مر بي في سيرة أصحابه ﷺ الدالة على إثارهم طاعته ولو كان ذلك مخالفا لهواهم ومصلحتهم الشخصية قول ظهير بن رافع قال:

صحيح نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا وطوعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاول بالأرض فنكرها على الثلث والربع والطعام المسمى.

رواه مسلم وغيره وهو مخرج في الإرواء ٥ / ٢٩٩.

لقد ذكرتني هذه الطوعية بتلك المطاوعة التي تعجب منها مؤمنو الجن حينما أتوا النبي ﷺ يستمعون إلى قراءته في صلاة الفجر المشار إليها في أول سورة الجن: ﴿قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَكِنْ نُشْرِكُ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ فأروا أصحابه ﷺ يصلون بصلاته يركعون

بركوعه يسجدون بسجوده قال ابن عباس رضي الله عنهما: عجبوا من طوعية أصحابه له.

رواه أحمد ١ / ٢٧٠ وغيره بسند صحيح.

والمقصود أن هذه الطوعية يجب أن تكون متحققة في كل مسلم ظاهرا وباطنا سواء كانت موافقة لهواه أو مخالفة ومن لوازم ذلك أن لا يضرب الله الأمثال ولأحكامه فلا يقيس صوت الألحان الخارجة من الإنسان على صوت العنديل والطيور فيقول مثلا: إذا جاز إنشاد الشعر بغير ألحان جاز إنشاده مع الألحان فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا كما قال الغزالي - عفا الله عنه - توصلا منه إلى استباحة الألحان الموسيقية أو بعضها على الأقل^(١) قياسا على أصوات الطيور وهو المؤلف في أصول الفقه وفيها أنه لا قياس في مورد النص.

ولذلك تتابع العلماء - كابن الجوزي وابن تيمية وابن قيم الجوزية وغيرهم - في الرد عليه وعلى أمثاله من الصوفية.

ولقد ذكرني القياس المذكور بقياس آخر أبحث منه توصل منه صاحبه إلى استحلال النبيذ المسكر ذكره ابن القيم في صدد رده على الصوفية الذين يستحلون السماع بالألحان بمثل القياس المذكور فقال رحمه الله في مسألة السماع ٢٧٠ - ٢٧١:

الوجه الثاني: أنه لو كان كل واحد من الشعر والتلحين مباحا بمفرده لم يلزم من ذلك إباحتهما عند اجتماعهما فإن التركيب له خاصية يتغير الحكم بها وهذه الحجة بمنزلة حجة من قال: إن خبر الواحد إذا لم يفد العلم عند انفراده لم يفده مع انضمامه إلى غيره^(٢).

وهي نظير ما يحكى عن إياس بن معاوية:

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٧٣، للغزالي. [منه]

(٢) قلت: ومثله من يقول: إذا لم يفد ثبوت الحديث إسناده الضعيف بمفرده فلا يفيد ثبوته مجموعة طريقة! كما عليه بعض الهدامين والجهلة! [منه]

أن رجلا قال له: ما تقول قي الماء؟ قال: حلال قال: فالتمر؟ قال: حلال قال: فالنبيذ ماء وتمر فكيف تحرمه؟ فقال له إياس:

أرأيت لو ضربتك بكف من تراب أكنت أقتلك؟ قال: لا قال: فإن ضربتك بكف من تبين أكنت أقتلك؟ قال: لا قال: فإن أخذت الماء والتبن والتراب فجعلته طينا وتركته حتى يجف وضربتك به أكنت أقتلك؟ قال: نعم قال: كذلك النبيذ^(١).

ومعنى كلامه أن القوة المسكرة [هي] الحاصلة بالتركيب وكذلك ما نحن فيه الذي يسكر النفوس ويلهيها ويصدها عن ذكر الله وعن الصلاة قوة تحصل بالتركيب والهيئة الاجتماعية وليست الأصوات المجتمعة في استفزازها للنفوس بمنزلة الصوت الواحد وكذلك الصوت الملحن الذي يوقع به الغناء على توقيع معين وضرب معين لا سيما مع مساعدة آلات اللهو له بمنزلة إنشاد الشعر إذا تجرد عن ذلك وهل تروج هذه الشبهة إلا على ضعيف العلم والمعرفة ناقص الحظ منهما جدا؟.

فإن قيل: إن ما ذكرت من وجوب التسليم لأحكام الشرع سواء عرفت الحكمة أو لا هو أمر واجب لا يرتاب فيه مسلم وإن كان بعضهم - مع الأسف - يخالف في ذلك عمليا كما لا يشك أحد في وجوب التسليم لتحريم الربا ونحوه وإن كان الكثير من المسلمين يستحلونه عمليا وبخاصة في هذا الزمان وبناء على ما تقدم من الأدلة على تحريم الغناء المبين هناك يجب الإعراض عنه عمليا وعدم الاستماع له ولكن السؤال الذي يطرح نفسه - كما يقولون اليوم - هو: هل ثبت في الشرع ما يبين حكمة تحريمه؟

فأقول - وبالله التوفيق -: نعم لقد وردت آثار كثيرة عن السلف من الصحابة وغيرهم تدل على حكمة التحريم وهي أنها تلهي عن ذكر الله تعالى وطاعته والقيام بالواجبات الشرعية مقتبسين ذلك من تسمية الله تعالى إياه ب ﴿هُوَ الْحَدِيثُ﴾ في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا

(١) رواه ابن عساكر ٣/ ٣٣٠ - ٣٣١، من طريق ابن أبي الدنيا. [منه]

هَزُؤًا أَوْلَيْتَكَ هُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٥٩﴾ وأنها نزلت في الغناء ونحوه فأذكر منها ما ثبت
إسناده إليهم: فأولهم: ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت
في الغناء وأشباهه.

وثانيهم عبد الله بن مسعود أنه سئل عن هذه الآية المذكورة؟ فقال:

هو الغناء والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات.

وثالثهم عكرمة قال شعيب بن يسار: سألت عكرمة عن ﴿هُوَ الْحَدِيثُ﴾؟
قال: هو الغناء.

وفي الباب عن الحسن البصري قال: نزلت هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ..﴾ إلخ في
الغناء والمزامير.

عزاه السيوطي في الدر المنثور ٥ / ١٥٩ [لابن أبي حاتم] وسكت عنه كغالب
عاداته ولم أقف على إسناده لأنظر فيه.

ولهذا قال الواحدي في تفسيره الوسيط ٣ / ٤٤١: أكثر المفسرين على أن المراد
ب ﴿هُوَ الْحَدِيثُ﴾ الغناء.

قال أهل المعاني: ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير
والمعازف على القرآن، وإن كان اللفظ ورد ب الاشتراء لأن هذا اللفظ يذكر في
الاستبدال والاختيار كثيرا.

ومن الآثار السلفية الدالة على حكمة التحريم: أولا: عن ابن مسعود قال:
الغناء ينبت النفاق في القلب.

ثانيا: عن الشعبي قال: إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع
وإن الذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع.

وقد روي مرفوعا إلى النبي ﷺ لكن في إسناده كذاب ولذلك خرجته في

الضعيفة رقم ٦٥١٥.

فائدة: قال ابن القيم رحمه الله عقب أثر ابن مسعود المتقدم ١ / ٢٤٨: فإن قيل: فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي؟

قيل: هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها وأنهم هم أطباء القلوب دون المنحرفين عن طريقتهم الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها فكانوا كالمداوي من السقم بالسقم القاتل وهكذا والله فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبوها أو بأكثرها فاتفق قلة الأطباء وكثرة المرضى وحدوث أمراض مزمنة لم تكن في السلف والعدول عن الدواء النافع الذي ركبه الشارع وميل المريض إلى ما يقوي مادة المرض فاشتد البلاء وتفاقم الأمر وامتألت الدور والطرقات والأسواق من المرضى وقام كل جهول يطبب الناس.

فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صلب القلب بالنفاق ونباته فيه كنبات الزرع بالماء.

فمن خواصه: أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبدا لما بينهما من التضاد فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفوس وأسباب الغي وينهى عن اتباع خطوات الشيطان والغناء يأمر بضد ذلك كله، ويحسنه ويبيح النفوس إلى شهوات الغي فيثير كامنها ويزعج قاطنها ويحركها إلى كل قبيح ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح فهو والخمر رضيعا لبان وفي تهيجهما على القبائح فرسا رهان فإنه صنو الخمر ورضيعه ونائبه وحليفه وخدينه وصديقه عقد الشيطان بينهما عقد الإخاء الذي لا يفسخ وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تنسخ وهو جاسوس القلب وسارق المروءة وسوس العقل يتغلغل في مكامن القلوب ويطلع على سرائر الأفئدة ويدب إلى محل التخيل فيثير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرقاعة والرعونة والحماقة فيبنا ترى الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل وبهجة الإيثار ووقار الإسلام وحلاوة القرآن فإذا استمتع الغناء ومال إليه نقص عقله وقل حياؤه وذهبت مروءته وفارقه بهائمه وتخلى عنه وقاره وفرح به شيطانه وشكا إلى الله تعالى

إيمانه وثقل عليه قرآنه وقال: يا رب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه وأبدى من سره ما كان يكتمه وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب والزهزة والفرقة بالأصابع فيميل برأسه ويهز منكبيه ويضرب الأرض برجليه ويدق على أم رأسه بيديه ويثب وثبات الدباب ويدور دوران الحمار حول الدولاب ويصفق بيديه تصفيق النسوان ويخور من الوجد ولا كخوار الثيران وتارة يتأوه تأوه الحزين وتارة يزعق زعقات المجانين ولقد صدق الخبير به من أهله حيث يقول:

أ تذكر ليلة وقد اجتمعنا	على طيب السماع إلى الصباح؟
ودارت بيننا كأس الأغاني	فأسكرت النفوس بغير راح
فلم ترفيهم إلا نشاوى	سرورا والسرور هناك صاحي
إذا نادى أخو اللذات فيه	أجاب اللهو حي على السباح
ولم نملك سوى المهجات شيئا	أرقناها لألحاظ الملاح

وقال بعض العارفين: السماع يورث النفاق في قوم والعناد في قوم والكذب في قوم والفجور في قوم والرعونة في قوم.

إلى أن قال: فالغناء يفسد القلب وإذا فسد القلب هاج في النفاق.

وبالجملة؛ فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء وحال أهل الذكر والقرآن تبين لهم حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها وبالله التوفيق.

قلت: وبعد أن تبينت الحكمة في تحريم الغناء من الآثار المتقدمة وهي أنه يلهي عن طاعة الله وذكره وهذا مشاهد وحيثئذ فالملتهون به إسماعا واستماعا لكل منهم نصيبه من الذم المذكور في الآية الكريمة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ وذلك بحسب الالتهاة قلة وكثرة وقد عرفت أن الاشتراء بمعنى الاستبدال والاختيار مع ملاحظة هامة وهي أن اللام في قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ﴾ إنما هو لام العاقبة كما

في تفسير الواحدي أي: ليصير أمره إلى الضلال كما قال ابن الجوزي في الزاد / ٦ / ٣١٧ فليس هو للتعليل كما يقول بعضهم وله وجه بالنسبة للكفار الذين يتخذون آيات الله هزوا ولهذا قال ابن القيم رحمه الله ١ / ٢٤٠:

إذا عرف هذا فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الدم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن وإن لم ينالوا جميعه فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل هو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا وإذا يتلى عليه القرآن ولى مستكبرا كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقرا وهو الثقل والصمم وإذا علم منه شيئا استهزأ به.

فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرا وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم فلهم حصة ونصيب من هذا الدم.

يوضحه: أنك لا تجد أحدا عنى بالغناء وسمع آياته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علما وعمل اوفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسمع القرآن عدل عن هذا إلى ذاك وثقل عليه سماع القرآن وربما حمله الحال على أن يسكت القارئ ويستطيل قراءته ويستزيد المغني ويستقصر نوبته وأقل ما في هذا: أن يناله نصيب وافر من هذا الدم إن لم يحظ به جميعه.

والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يحس بها فأما من مات قلبه وعظمت فتنته فقد سد على نفسه طريق النصيحة ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ هُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. [المائدة: ٤١]

قلت: ومن تلك الآثار السلفية وتعقيب ابن القيم عليها بكلامه الرائع المفيد يتبين لك جليا خطأ ابن حزم في قوله بعد أن ساق أكثرها: لا حجة في هذا لوجوه:

الأول: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ.

الثاني: أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين.

والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها لأن فيها: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا.

فأقول مجيبا عليه: أما عن الأول: فهو كلمة حق أريد بها باطل لأنه يوهم أن الآثار مخالفة لما جاء عن رسول الله ﷺ في تفسير الآية ولا شيء من ذلك البتة وإنما هي مخالفة لتفسيره الجامد هو وحده ويكفي القارئ اللبيب برهانا على خطئه أن يتصور هذه الحقيقة: الآثار السلفية في جانب وابن حزم في جانب!

وأما عن الثاني: فجعجعة لا طحن فيها إذ لا يخالف لهم ولو كان شيء من ذلك لبادر إلى ذكره كما هي عادته عند العارفين بأسلوبه في رده على مخالفه.

وأما عن الثالث: فتقدم في كلام ابن القيم الأخير وكأنه - رحمه الله - كان يعني به الرد على قول ابن حزم هذا وهو قوي وواضح جدا ألا ترى أن بعض المسلمين اليوم يلتهمون في مجالسهم ومحافلهم بالكلام الديوي

وبشرب الدخان واللعب بالطاولة النرد بل وبالقمار في المقاهي وغيرها وهم يسمعون من الراديو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سمعون هذا وأمثاله من آيات الله تتلى وهم في حديثهم ولهوهم سادرون كأن في آذانهم وقرا أفكفار هؤلاء يا ابن حزم؟ بل إن موقف هؤلاء ولهوهم ليذكرني بقول ابن عباس وغيره من السلف: كفر دون كفر^(١) فليس كل كفر يخرج عن الملة ولذلك فلهؤلاء وأمثالهم نصيب من الذم المذكور في الآية كل بقدره وقد أشار إلى هذا المعنى العلامة المفسر الشهير ابن عطية الأندلسي في تفسيره المحرر الوجيز ١٣ / ١٩ - وكأنه يرد على ابن حزم أيضا :-

والآية باقية المعنى في أمة محمد ولكن ليس ليضلوا عن سبيل الله بكفر ولا

(١) تخريجه في السلسلة الصحيحة ٢٥٥٢. [منه].

يتخذوا الآيات هزوا ولا عليهم هذا الوعيد بل ليعطل عبادة ويقطع زمانا بمكروه وليكون من جملة العصاة والنفوس الناقصة.

وأريد أن أسترعي الانتباه إلى تناقض وقع فيه ابن حزم فإن قوله المذكور في الوجه الأول يستلزم أنه مسلم بثبوت تفسير الآية بما تقدم عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وإلا لبادر إلى تضعيفه ولم يقل: لا حجة لأحد..

ولذلك فهو في رسالته في الملاهي مخالف لذلك تمام المخالفة فإنه لم يقل - أولا - القول المذكور وثانيا: صرح بالتضعيف فقال ص ٩٧:

ما ثبت عن أحد من أصحابه عليه السلام وإنما هو قول بعض المفسرين ممن لا تقوم بقوله حجة.

وهذا مناقض لتسليمه المشار إليه أنفا وهو الحق الذي لا ريب فيه كيف لا وأقوال السلف مقدمة اتفاقا على أقوال الخلف ولا سيما مع كثرة السلف وقلة الخلف فكيف وأكثر المفسرين موافق لهم كما سبق ص ١٤٤ عن تفسير الواحدي وهو كما قال القرطبي ١٤ / ٥٢:

أعلى ما قيل في هذه الآية وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أنه الغناء.

وسبق عن الألوسي أنه في حكم المرفوع:

فهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريق

واعلم - أخي المسلم - أن مما يؤكد أو على الأقل يدل على حكمة تحريم الغناء قاعدة سد الذرائع التي كنت أشرت إليها في صدد الرد على الشيخ محمد أبي زهرة وتلميذه محمد الغزالي ويوسف القرضاوي في المقدمة صفحة ٨ فإن الأخذ بها هنا يكفي لما يترتب - عادة - من المفاسد والمخالفات بسبب الغناء والاستماع إليه.

ثم رأيت لابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه مسألة السماع كلاما جيدا متينا في تطبيق هذه القاعدة على مسألتنا هذه فما أحببت إلا أن أمتع القراء به لما فيه من

البيان والحجة والفائدة قال رحمه الله وأثابه خيرا ص ١٦٧ - ١٦٨ :

والعارف من نظر في الأسباب إلى غاياتها ونتائجها، وتأمل مقاصدها وما تؤول إليه ومن عرف مقاصد الشرع في سد الذرائع المفضية إلى الحرام قطع بتحريم هذا السماع فإن النظر إلى الأجنبية واستماع صوتها حاجة حرام سدا للذريعة وكذلك الخلوة بها.

ومحرمات الشريعة قسمان:

قسم حرم لما فيه من المفسدة.

وقسم حرم لأنه ذريعة إلى ما اشتمل على المفسدة.

فمن نظر إلى صورة هذا المحرم ولم ينظر إلى ما هو وسيلة إليه استشكل وجه تحريمه وقال: أي مفسدة في النظر إلى صورة جميلة خلقها الله تعالى وجعلها آية دالة عليه؟ وأي مفسدة في صوت مطرب بألة تؤديه أو استماع كلام موزون بصوت حسن؟ وهل هذا إلا بمنزلة سماع أصوات الطيور المطربة ورؤية الأزهار والمناظر المستحسنة من الأماكن المعجبة البناء والأشجار والأنهار وغيرها؟

فيقال لهذا القائل: تحريم هذا النظر إلى الصور وهذه الآلات المطربة من تمام حكمة الشارع وكمال شريعته ونصيحته للأمة فإنه حرم ما اشتمل على المفسد وما هو وسيلة وذريعة إليه ولو أباح وسائل المفسد مع تحريمها لكان تناقضا ينزه عنه ولو أن عاقلا من العقلاء حرم مفسدة وأباح الوسيلة المفضية إليها لعدده الناس سفيها متلاعبا وقالوا: إنه متناقض وهل يمكن لمن شم رائحة الشريعة والفقه في الدين أن يرد هذا الكلام؟ وهل هو إلا بمثابة أن يقال: أي مفسدة في الصلاة لله بعد الصبح وبعد العصر حتى ينهى عنها؟ وأي مفسدة في تحريم الصلاة إلى القبور وفي النهي عن الصلاة فيها؟ وأي مفسدة في تقدم رمضان بيوم أو يومين؟ وعن سب آلهة المشركين في وجوههم؟ إلى أضعاف أضعاف هذا مما نهى عنه الشارع سدا لذريعة إفضائه إلى المحرم الذي يكرهه ويغضه وهل هذا إلا محض حكمته ورحمته

وصيافته لعباده وحميته لهم من المفسد وأسبابها ووسائلها؟

والعاقل العارف بالواقع يعلم أن إفشاء هذا السماع إلى ما حرمه الله ورسوله إن لم يزد على إفشاء النظر فليس بدونه بل كثيرا ما يكون إفشاؤه فوق إفشاء الخمر؟ فإن سكر الخمر إفاقة صاحبه سريعة وسكر السماع لا يستفيق صاحبه إلا في عسكر الهالكين.

قلت: وقد صدق ابن القيم رحمه الله فإن أثر السماع في المبطلين به ظاهر ومشاهد كما تقدمت الإشارة إلى ذلك وحسبي أن أذكر لك مثالا واحدا مما شهدته بنفسني مما يجسد في الأذهان المعنى الصحيح لقوله تعالى: ﴿هُوَ الْحَدِيثُ﴾ فقد كنت في المسجد يوم الجمعة أستمع إلى الخطبة وبجانبني شاب في نحو الثلاثين من العمر وقد جلس متربعا وهو يقطع بأصابعه على الأرض كما لو كان يسمع أغنية فهو يرقص أصابعه معها وأشرت إليه بالامتناع والاستماع إلى الخطبة.

فهذه الحادثة من حوادث كثيرة تدل دلالة قاطعة على أن السماع قد صد أهله عن ذكر الله - كالخمر - وعن الاستماع إليه والله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ومن المعلوم أن الآية تشمل الجمعة كما في بعض الآثار وهو اختيار ابن كثير فقد صدهم الله عن الذكر والاستماع إليه والله المستعان.

[تحریم آلات الطرب ص (١٣٧)]

تحریم آلات الطرب

[قال رسول الله ﷺ]: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم حاجة، فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة».

ذكر الإمام من فوائد الحديث:

تحريم آلات العزف والطرب، ودلالة الحديث على ذلك من وجوه: أ - قوله: «يستحلون» فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعاظف هي في الشرع محرمة، فيستحلها أولئك القوم. ب - قرن «المعاظف» مع المقطوع حرمة: الزنا والخمر، ولو لم تكن محرمة ما قرنها معها إن شاء الله تعالى. وقد جاءت أحاديث كثيرة بعضها صحيح في تحريم أنواع من آلات العزف التي كانت معروفة يومئذ، كالطبل والقنين وهو العود وغيرها، ولم يأت ما يخالف ذلك أو يخصه، اللهم إلا الدف في النكاح والعيد، فإنه مباح على تفصيل مذكور في الفقه، وقد ذكرته في ردي على ابن حزم. ولذلك اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها، واستثنى بعضهم - بالإضافة إلى ما ذكرنا - الطبل في الحرب، وألحق به بعض المعاصرين الموسيقى العسكرية، ولا وجه لذلك ألبتة لأمر: الأول: أنه تخصيص لأحاديث التحريم بدون مخصص، سوى مجرد الرأي والاستحسان، وهو باطل. الثاني: أن المفروض في المسلمين في حالة الحرب أن يقبلوا بقلوبهم على ربهم، وأن يطلبوا منه نصرهم على عدوهم، فذلك أدعى لطمأنينة نفوسهم، وأربط لقلوبهم فاستعمال الموسيقى مما يفسد ذلك عليهم، ويصرفهم عن ذكر ربهم، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا، واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون». الثالث: أن استعمالها من عادة الكفار «الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق» فلا يجوز لنا أن نتشبه بهم، لا سيما فيما حرمه الله تبارك وتعالى علينا تحريما عاما كالموسيقى. ولا تغتر أيها القارئ الكريم بما قد تسمع عن بعض المشهورين اليوم من المتفقهة من القول بإباحة آلات الطرب والموسيقى، فإنهم - والله - عن تقليد يفتون، وهوى الناس اليوم ينصرون، ومن يقلدون؟ إنما يقلدون ابن حزم الذي أخطأ فأباح آلات الطرب والملاهي، لأن حديث أبي مالك الأشعري لم يصح عنده، وقد عرفت أنه صحيح قطعا، وأن ابن حزم أتى من قصر باعه في علم الحديث كما سبق بيانه، وليت شعري ما الذي حملهم على تقليده هنا

دون الأئمة الأربعة، مع أنهم أفقه منه وأعلم وأكثر عددا وأقوى حجة؟! لو كان الحامل لهم على ذلك إنما هو التحقيق العلمي فليس لأحد عليهم من سبيل، ومعنى التحقيق العلمي كما لا يخفى أن يتبعوا الاحاديث كلها الواردة في هذا الباب ويدرسوا طرقها ورجالها، ثم يحكموا عليها بما تستحق من صحة أو ضعف، ثم إذا صح عندهم شيء منها درسوها من ناحية دلالتها وفقهها وعامها وخاصها، وذلك كله حسبما تقتضيه قواعد علم أصول الحديث وأصول الفقه، لو فعلوا ذلك لم يستطع أحد انتقادهم ولكانوا مأجورين، ولكنهم - والله - لا يصنعون شيئا من ذلك، ولكنهم إذا عرضت لهم مسألة نظروا في أقوال العلماء فيها، ثم أخذوا ما هو الأيسر أو الأقرب إلى تحقيق المصلحة زعموا. دون أن ينظروا موافقة ذلك للدليل من الكتاب والسنة، وكم شرعوا للناس - بهذه الطريقة - أمورا باسم الشريعة الإسلامية، يبرأ الإسلام منها. فإلى الله المشتكى. فاحرص أيها المسلم على أن تعرف إسلامك من كتاب ربك، وسنة نبيك، ولا تقل: قال فلان، فإن الحق لا يعرف بالرجال، بل اعرف الحق تعرف الرجال، ورحمة الله على من قال: العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه كلا ولا جحد الصفات ونفيها حذرا من التمثيل والتشبيه.

السلسلة الصحيحة (١/١ / ١٩١-١٩٣).

من أدلة تحريم آلات الطرب

[قال رسول الله ﷺ]: «صوتان ملعونان، صوت مزمار عند نعمة، وصوت ويل عند مصيبة».

[قال الإمام:] وفي الحديث تحريم آلات الطرب لأن المزمار هو الآلة التي يزمر بها. وهو من الأحاديث الكثيرة التي ترد على ابن حزم إباحته لآلات الطرب، وقد تقدم حديث آخر في ذلك برقم «٩٠» فراجع فإنه مهم. ولي رسالة في الرد عليه يسر الله لي تبيضها ونشرها.

السلسلة الصحيحة (١/٢ / ٧٩٠-٧٩١).

من أدلة تحريم آلات الطرب

[قال رسول الله ﷺ:] «ليبتن قوم من هذه الأمة على طعام وشراب وهو، فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير». ترجم له الإمام بقوله: تحريم آلات الطرب.

السلسلة الصحيحة (٤/ ١٣٥).

تحريم آلات الطرب

عن محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي مرفوعاً: «كان إذا ودع الجيش قال: أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم».

[قال الإمام:] مما يؤسف له حقاً أن ترى هذا الأدب النبوي الكريم، قد صار مما لا أثر له ولا عين عند قواد جيوش زماننا، فإنهم يودعون الجيوش على أنغام الآلات الموسيقية التي يرى بعض الدعاة الإسلاميين اليوم أنه لا شيء فيها، تقليداً منهم لظاهرة ابن حزم التي قد يسخرون منها عندما تخالف آراءهم - ولا أقول: أهواءهم، ولا يتبعون أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم الموافقة للأحاديث الصحيحة والصريحة في تحريم المعازف، تيسيراً على الناس بزعمهم! فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام، وقلة من يعمل بأحكامه في هذا الزمان، ويشكك فيها بالخلاف الواقع في

الكثير منها، ليأخذ منها ما يشتهي، دون أن يحكم فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

فكان هذه الآية منسوخة عنده. والله المستعان.

السلسلة الصحيحة (٤ / ١٣٧ - ١٣٨).

الرد على الاستدلال بحديث الجاريتين على جواز المعارف

«عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى (في عيد الأضحى) تغنيان وتضربان^(١)، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، وقال: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد». متفق عليه. ص ٢٩٢ [٢٧٤].

صحيح. أخرجه البخاري «٢٤٢/١، ٢٥١» ومسلم «٢٢/٣» والنسائي «٢٣٦/١» وأحمد «٣٣/٦، ٨٤، ٩٩، ١٢٧، ١٤٣».

تنبيه: نقل المصنف حفظه الله من الغزالي أن الحديث نص صريح في أن الغناء ليس بحرام، وأقره على ذلك، بل أكد به بقوله «ص ٢٩٣»: «وقد روي عن كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم سمعوا الغناء، ولم يروا بسماعه بأساً».

أما ما ورد فيه من أحاديث نبوية فكلها مثخنة بالجراح لم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: لم يصح في تحريم الغناء شيء.

وقال ابن حزم: كل ما روي فيها باطل موضوع.

قلت: بل كلام ابن حزم هذا هو الباطل، ففي تحريم الدف والمعارف عدة أحاديث صحيحة ثابتة.

(١) كذا الاصل، والذي في البخاري، والسياق له: «تدفقان» وما في الأصل رواية مسلم.

منها: حديث: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون.... والمعازف...» الحديث، ويأتي تخريجه بعد حديثين، والرد على ابن حزم في تضعيفه إياه، وما كنت أحب للأستاذ المؤلف أن يتابع ابن حزم على هذا الكلام الذي لا يخفى بطلانه على «فقهاء الحديث وعلمائه» حقاً، كابن القيم والعسقلاني وغيرهما من المحققين النقاد، لا سيما وقد تكاثرت سهام النقد إلى ابن حزم بسبب تضعيفه لهذا الحديث بدون حجة، مع كونه في صحيح البخاري، كما تجد ذلك مبسوطاً في بحث «الحديث المعلق» من علوم الحديث، وقد أجمع كل الذين نقدوه على تخطئة ابن حزم وتصحيح هذا الحديث، وقد كنت شاركت في الرد عليه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم «٩١» وذكرت هناك للحديث طريقاً أخرى، لم يقف ابن حزم عليها، وإسنادها صحيح، ورأى بعض علماء الحديث في ابن حزم وأنه كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه فراجعه.

وأما ما نقله المصنف عن ابن العربي، فهذا مع علمه وفضله فليس أحسن حالاً في كلامه على الأحاديث من ابن حزم، وقد تعقبته في غير ما حديث أنكر أصله أو صحته في كتابه «العواصم والقواصم» أذكر منها الآن على سبيل المثال حديث: «أيتكن تنبحها كلا حوآب» وقد فصلت القول فيه في «السلسلة المذكورة» برقم «٤٦٩٩» وأرجو أن ينشر على الناس قريباً.

وعندي جزء رددت فيه على رسالة ابن حزم في إباحة الملاهي تتبعت فيه جميع الأحاديث الواردة في تحريم المعازف، ونقدتها علمياً حديثاً، وبينت أن ابن حزم قد جانبه الصواب في تضعيفه لقسم كبير منها، والجزء محفوظ عندي، وأرجو أن تتاح لي الفرصة لأعيد النظر فيه وأبيضه حتى يتسنى لنا نشره.

هذا من الناحية الحديثية، وأما من الناحية الفقهية، فقول الغزالي أن الحديث نص في أن الغناء ليس بحرام، فلا يخفى بطلانه على الفقيه، ذلك لأن الحديث خاص في الغناء من جاريتين صغيرتين بدف يوم العيد، فهذا الذي أقره النبي عليه الصلاة

والسلام، فالذي يأخذ منه جواز الغناء من النساء البالغات الأجنبيةات، وجواز العزف على أي نوع من أنواع المعازف كالعود ونحوه، وفي غير يوم العيد، فلا شك أنه يكون قد حاد عن جادة الصواب والإنصاف، وحمل الحديث من المعنى ما لا يتحمل، وكيف يصح أخذ ذلك منه، وفيه قول أبي بكر مستنكراً للغناء مع الدف: «أمرمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ». ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه إنكاراً مطلقاً بل إنه أقره عليه إلا في الغناء المذكور في يوم العيد، فقد استثناه من الإنكار بعله أنه عيد: «دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا» فهذا تعليل لإباحة ما أنكره أبو بكر بكلامه العام، وذلك معناه أن ذلك لا يجوز في غير يوم العيد إلا ما استثناه الشارع بنص آخر مثل الدف في العرس، وهذا كل ما علمت أنه ﷺ أباحه، وهو الدف فقط في العيد والعرس، وما سوى ذلك فعلى المنع الذي دلت عليه الأحاديث الثابتة، في تحريم المعازف.

فلعل المصنف يعيد النظر فيما نقله ابن حزم وابن العربي، ويدرس الموضوع دراسة علمية دقيقة، فإن القول بإباحة ما اتفقت المذاهب الأربعة على تحريمه وجاءت السنة الصحيحة مؤيدة له، مما لا ينبغي أن يقع فيه عالم فاضل.

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص ١٨٠-١٨١)

الجواب عن حديث المرأة التي ضربت بالدف بين يدي النبي ﷺ

عن عبد الله بن بريدة قال : سمعت بريدة يقول: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف، جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله! إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى. فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا».

[قال الإمام:] «فائدة»: من المعلوم أن «الدف» من المعازف المحرمة في الإسلام والمتفق على تحريمها عند الأئمة الأعلام، كالفقهاء الأربعة وغيرهم وجاء فيها أحاديث صحيحة خرجت بعضها في غير مكان، وتقدم شيء منها برقم «٩» و

١٨٠٦»، ولا يحل منها إلا الدف وحده في العرس والعديد، فإذا كان كذلك، فكيف أجاز النبي ﷺ لها أن تفي بنذرها ولا نذر في معصية الله تعالى. والجواب - والله أعلم - لما كان نذرها مقرونا بفرحها بقدومه ﷺ من الغزو سالماً، ألحقه ﷺ بالضرب على الدف في العرس والعيد وما لا شك فيه، أن الفرح بسلامته ﷺ أعظم - بما لا يقاس - من الفرح في العرس والعيد، ولذلك يبقى هذا الحكم خاصاً به ﷺ، لا يقاس به غيره، لأنه من باب قياس الحدادين على الملائكة، كما يقول بعضهم. وقد ذكر نحو هذا الجمع الإمام الخطابي في «معالم السنن»، والعلامة صديق حسن خان في «الروضة الندية» (٢ / ١٧٧ - ١٧٨).

السلسلة الصحيحة (٣٣٢-٣٣٣/٥).

توجيه حديث المرأة التي ضربت بالدف بين يدي النبي ﷺ

أخرج أبو داود: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف، فقال لها: «أوفي بنذرك».

[قال الألباني]: النبي ﷺ إنما أمرها أن تفي بنذرها؛ لأنه اقترن بإظهار الفرح بقدومه ﷺ سالماً، فصار فعله كبعض القرب؛ كضرب الدف في النكاح؛ أفاده الخطابي في «معالم السنن».

التعليقات الرضوية (١٤ / ٣)

الرد على الاستدلال بحديث المرأة التي ضربت بالدف بين يدي رسول الله ﷺ على جواز آلات الطرب

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع من بعض مغازيه، فقالت: إني كنت نذرت: إن ردك الله صالحاً أن أضرب عندك

بالدف! قال: «إن كنت فعلت فافعلي، وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي». فضربت، فدخل أبو بكر وهي تضرب ودخل غيره وهي تضرب، ثم دخل عمر، قال: فجعلت دفها خلفها وهي مقنعة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليفرق منك يا عمر!». وزاد: «أنا جالس ههنا، ودخل هؤلاء، فلما أن دخلت فعلت ما فعلت».

[قال الإمام:] وقد يشكل هذا الحديث على بعض الناس لأن الضرب بالدف معصية في غير النكاح والعيد، والمعصية لا يجوز نذرها ولا الوفاء بها. والذي يبدو لي في ذلك أن نذرها لما كان فرحاً منها بقدمه ﷺ صالحاً سالماً منتصراً، اغتفر لها السبب الذي نذرته لإظهار فرحها، خصوصية له ﷺ دون الناس جميعاً، فلا يؤخذ منه جواز الدف في الأفراح كلها. لأنه ليس هناك من يفرح كالفرح به ﷺ، ولمنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرمة للمعازف والدفوف وغيرها، إلا ما استثنى كما ذكرنا آنفاً.

السلسلة الصحيحة (٤ / ١٤٢).

من أدلة تحريم آلات الطرب

[قال رسول الله ﷺ]: «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين وزادني صلاة الوتر».

[ترجم له الإمام بقوله: تحريم الخمر والقمار والمعازف].

السلسلة الصحيحة (٤ / ٢٨٣).

تحريم الطبل

[قال رسول الله ﷺ]: «ثمن الخمر حرام ومهر البغي حرام وثمر الكلب حرام والكوبة حرام وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه، فاملاً يديه تراباً، والخمر والميسر وكل مسكر حرام».

[قال الإمام:] «الكوبة». قال ابن الأثير: «هو النرد. وقيل الطبل. وقيل: الربيط». وفي المعجم الوسيط: «وهو آلة موسيقية تشبه العود، والنرد أو الشطرنج».

قلت: والراجح: أنه الطبل لجزم علي بن بزيمة به كما تقدم وهو أحد رواته والراوي أدري بمرويه من غيره. والله أعلم.

السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٢٢).

تحريم الطبل

[قال رسول الله ﷺ]: «لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقيز وانتبذوا في الأسقية. قالوا: يا رسول الله! فإن اشتد في الأسقية؟ قال: فصبوا عليه الماء. قالوا: يا رسول الله... فقال لهم في الثالثة أو الرابعة: أهريقوه. ثم قال: إن الله حرم علي، أو حرم: الخمر والميسر والكوبة، قال: وكل مسكر حرام». ترجمه الإمام بقوله: تحريم الخمر والميسر والطبل.

السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٥٠).

الغناء ليس كله محرماً أما آلات الطرب فمحرمة

[قال الإمام:] وأما الغناء فليس كله حراماً بل ما كان منه في وصف الحدود والخصور والخمور ونحو ذلك فحرام قطعاً، وما خلا من ذلك فالإكثار منه مكروه، وأما آلات الطرب فهي محرمة لقوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف».. الحديث.

السلسلة الضعيفة (١/ ٢٤٦).

الأصل في الدف الحزمة

[قال الإمام:] الأصل في الضرب بالدف أنه لا يجوز؛ لأنه من آلات الملاهي؛

وهي محرمة.

التعليقات الرضوية (٣/ ١٤)

حكم الاستماع للأغاني ومشاهدة التلفزيون

الشيخ: الأغاني العادية هي لا تسلم عادةً من آلة موسيقية، وآلات الموسيقى كلها حرام؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول: «يكون في أمتي أقوام يستحلون الحر - يعني: الزنا - والحرير والمعازف - المعازف: هي آلات الطرب - يمسون في هو ولعب ويصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير» فهذا عليه عقوبة كبيرة جداً؛ لأنهم جمعوا بين الموبقات: الزنا والخمر والمعازف ولبس الحرير، هذه أشياء محرمات حشر من بينها: المعازف: وهي كل آلات الطرب، فإذا كان المغني يغني بصوته ومع ذلك موسيقى فكما قلت في أول الجواب: هذه ظلمات بعضها فوق بعض، ومعاص بعضها فوق بعض، فلا يجوز لا الاستماع ولا الغناء؛ لأن كل منهما يساعد الآخر على المنكر.

ولو فرضنا أن هناك غناء بدون موسيقى، هذا الغناء يكون بألفاظ غير لائقة، فيها يمكن وصف الخصور ووصف الخمور وما شابه ذلك مما لا يحلو لهم التغني إلا بمثل هذه الألفاظ القبيحة، والكلام القبيح هو في نفسه لا يجوز، وبخاصة إذا كان المتغني يتغنى به.

لعله وضح لك الجواب؟ طيب! هل من شيء آخر؟

مداخلة: [التلفزيون]

الشيخ: التلفزيون هذا شيطان رجيم في بيت المسلم.

مداخلة: [لكن لم يكن موجوداً في زمن الرسول؟]

الشيخ: يعني: نحن ما ندري أنه ما كان في زمن الرسول عليه السلام؟ طيب ما دام أنت تقولين هذا الكلام أنا أسألك: هل الأفيون كان موجود في زمن الرسول؟

مداخلة: [لا].

الشيخ: فإذا: هو حلال؟!

مداخلة: [لا].

الشيخ: من أين عرفت أن الأفيون مثلاً ليس حلال؟

مداخلة: [لكن التلفزيون فيه أشياء مفيدة؟]

الشيخ: والأفيون أيضاً أحياناً يستعمل في سبيل معالجة المرضى، لكن أنت تقولين: أن التلفزيون ما كان في زمن الرسول، وأنا أقول لك: نعم، ما كان في زمن الرسول، والأفيون أيضاً ما كان في زمن الرسول، والسينماتيات هذه التي يختلط فيها النساء والرجال ما كان في زمن الرسول، فهل معنى ذلك: أن كل شيء من المنكرات ما كانت في زمن الرسول، وجدت اليوم تحل؟! الإسلام دين واسع جمع فأوعى، قال عليه السلام: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه» حديث واحد العالم يستفيد منه عشرات بل مئات المسائل.

هذا الحديث مثلاً قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» فكل شيء يضر سواء في الصحة، أو في الخلق، أو في السلوك، أو ما شابه ذلك ولو لم يكن في عهد الرسول عليه السلام فهو لأنه يضر لا يجوز استعماله، فالتلفزيون ضرره أكثر من نفعه.

وقولك آنفاً: أنه يوجد فوائد بالنسبة للتلفزيون، هذا ينبغي وأنت مسلمة إن شاء الله ألا تقعي مرة أخرى في مثل هذا الكلام؛ لأن الله حكى عن الخمر المحرم في القرآن، قال عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فلا يجوز للإنسان أن ينظر إلى الشيء

من زاوية أن فيه منفعة، لا بد أن يرى أيضًا فيه مضرة أو لا، فإذا كان فيه منفعة وفيه مضرة لازم يعمل موازنة بينهما، فإذا كان ضرره أكثر من نفعه حرم، وإذا كان نفعه أكثر من ضرره حل، ولذلك فالتلفزيون عندما تقولين: فيه فائدة، ما أحد ينكر أن فيه فائدة، ونحن نعرف هذا، ولكن نعرف أن التلفزيون شره أكثر من فائدته.

أنا الآن أسألك: هل تتصورين بيتًا فيه تلفزيون، ينام أهل هذا البيت بعد صلاة العشاء، أم يسهرون إلى نصف الليل؟

مداخلة: [يسهرون]

الشيخ: رأيت كيف! والرسول عليه السلام نهى عن النوم قبل صلاة العشاء وعن السهر بعدها، رأيت النتيجة كيف أنه خالف الذي يستعمل التلفزيون الذي أتى به إلى بيته.. يخالف أحاديث الرسول عليه السلام، وأنت تقولين: ما كان هناك في زمن الرسول، وإن لم يكن لكن هناك نصوص معالم يستفيد منها أن هذا الذي لم يكن ثم كان ينظر هل ضرره أكثر من شره، فإذا كان ضرره أكثر من شره فهو حرام، لذلك البيت الذي فيه التلفزيون اليوم ينشأ الأولاد ذكورًا وإناثًا لا يهتمون بتلاوة قرآن، ولا يهتمون بقراءة أحاديث الرسول عليه السلام؛ لأنهم يتسلون ويضيعون أوقاتهم كلها وراء التلفزيون؛ لأنه فتنة.. لأنه جذاب، ولذلك فاتق الله في نفسك وفيمن تعولينه.

(فتاوى جدة (٢) / ٥٠:٥٩:٠٠)

حكم الغناء

السائل: ما حكم الغناء مع التوضيح؟

الشيخ: تكلمنا عن الغناء كثيرًا وقلنا الغناء له حالتان: إما غناء بصوت المغني فقط، وإما أن يكون غناء مع شيء من آلات الطرب، القسم الأول الذي ليس معه آلة طرب، ينظر فيه إن كان تغنيًا بكلام لا يجوز النطق به، والتلفظ به فأولى وأولى أن

لا يجوز التغني به، وإلى هذا يشير الرسول عليه السلام بقوله في الشعر «الشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح» الشعر كلام موزون، فحسنة حسن وقبيحة قبيح، وقد قال عليه الصلاة والسلام بصورة عامة «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» واستنباطاً من الحديث السابق نستطيع أن نقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً من الشعر وإلا فليصمت، ومن باب أولى حينذاك أن نقول من كان يريد أن يتغنى بشيء من الكلام أو من الشعر فليتنى خيراً وإلا فليصمت، هذه عديد من المسائل كلها تأخذ حكماً واحداً لكن هذا الحكم يعلو قسمه باختلاف ما يلتصق به، مثلاً إذا كان الكلام خليعاً لكنه يقال بصورة يحرك عواطف بعض الناس، أشد مما لو تكلم به، لا شك أن الأمر حينذاك يزداد إثماً على إثم.

فإذا كان الغناء الذي يتغنى به المتغني كما قلنا ليس مقترناً بآلة طرب وكان الكلام مما يجوز التلفظ به والتغني به جائز، ولكن ليس ينبغي أن يكون صنعة ومهنة يتظاهر بذلك ويكتسب به أمام الناس حتى يأخذ اسم المغني على أنه من الصعب أن نتصور مغنياً يلتزم حدود الشرع في الغناء، هذا كلامنا هو بالنسبة للمغني مهنة نظرياً غير عملي، لكن كلامنا يشمل كل إنسان يريد أن يتغنى ولو في مكانه، يتسلى، فنقول: بالشرط المذكور آنفاً لا بأس أن يتغنى بالكلام وبالشعر الذي ليس فيه مخالفة للشرع من باب التسلي به.

أما الغناء بآلات الطرب فهذا لا يجوز إطلاقاً لأن استعمال آلات الطرب محرم شرعاً بنصوص كثيرة ولذلك اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريم استعمال آلات الطرب إلا الدف منها فقط وفي أيام معدودات فقط وهي يوم العرس ويوم الفطر ويوم النحر، فيجوز استعمال الدف من بين كل آلات الطرب في هذه الأيام الثلاثة، هذا كما قلنا اتفق على ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم وهو الحق الذي لا يجوز لمسلم أن يحيد عنه قيد شعره.

وقد ثبت عن النبي ﷺ التنصيص على تحريم آلات الطرب حتى قرنها بالمقطوع تحريمه شرعاً كالخمر والزنا، أعني بذلك قوله عليه الصلاة والسلام «ليكونن في أمتي أقوماً يستحلون الحر - أي الزنا - والحرير - أي الحيواني البلدي - والخمر والمعازف» وهي آلات الطرب فوجد رسول الله ﷺ قرن آلات الطرب مع المحرمات المقطوع حرمتها الزنا والخمر والحرير الحيواني لا أستدل، أنه فاقول: لا أستدل على التحريم المذكور بمجرد قرن الرسول ﷺ بالمعازف بسابقاتها من المحرمات فقط، وإنما أستدل بقوله عليه السلام «ليكونن في أمتي أقوماً يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف يمسون في هو ولعب ويصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير» أقول هذا لأن الاستدلال، الذي أخذته بهذا الحديث على تحريم آلات الطرب أشكل على بعضهم قديماً وحديثاً فقالوا إنما يدل الحديث على تحريم اجتماع هذه الأمور الأربعة في هو ولعب، وكان الجواب: ... ما أشرت آنفاً من قوله عليه الصلاة والسلام «يستحلون» فكلمة يستحلون [تدل] على أن هذه المذكورات تباعاً على التسلسل هي محرمة شرعاً فهنا يكمن الاستدلال بالحديث أما أنهم يصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير فذلك فعلاً بسبب اجتماعهم على هذه المنكرات كلها، لكن قول الرسول عليه الصلاة والسلام «يستحلون» يدل على أن هذه الأشياء الأربعة هي محرمة شرعاً ويؤكد ذلك، أن النبي ﷺ قد نص على تحريم بعض آلات الطرب نصاً صريحاً مقروناً مع بعض المحرمات التي ذكر بعضها في الحديث السابق أعني بذلك قوله ﷺ «إن الله حرم على أمتي الخمر - وهو ذكر في الحديث السابق - والميسر - لم يذكر في الحديث السابق - والكوبة - وهو الطبل - وهو من جملة المعازف وهذا يؤكد أن قوله عليه السلام في الحديث السابق «يستحلون الحر والخمر والحرير والمعازف» يعني أن هذه الأشياء الأربعة محرمة أكد ذلك الرسول عليه السلام في هذا الحديث الثاني «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة» والكوبة هو الطبل، وأحاديث أخرى جاءت أيضاً تصرح بتحريم المعازف والآلات الطرب وإن كان في أسانيدنا ضعف لا نستطيع أن نستدل بفرد من

أفرادها، وإنما نستدل بمجموعها لا سيما وقد تقدمها حديث «يستحلون المعازف» هذا ما يحضرنا من الأدلة في تحريم الغناء بقسميه الغناء بالألفاظ التي لا يجوز النطق بها، سواءً اقترن بها آلة طرب أم لا، واستعمال آلات الطرب ولو انفراداً عن الغناء بالصوت لأنها محرمة بنصوص الشريعة التي سبق أن ذكرنا بعضها، هذا ما لدي جواباً.

السائل: بالنسبة يا أستاذ للدف، هل يباح للنساء والرجال أم للنساء فقط؟
الشيخ: للنساء فقط.

(الهدى والنور / ١٦ / ٤٠ : ٢٢ : ...)

امرأة نذرت أن تضرب بالدف إن نجح ابنها فهل توفى بالنذر؟

مداخلة: في امرأة نذرت أنه لو نجح ابنها بالتوجيهي بدها تضرب الدف، كون توفى بالنذر أو لا؟

الشيخ: هذا نذر معصية، لقد أكدنا آنفاً بأن الضرب على الدف حرام أبد الدهر إلا بمناسبة العرس والعيد، فهذه التي نذرت أن تضرب على الدف بمناسبة ما، هذا نذر معصية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

نعم وقع في زمن الرسول عليه السلام أمر لن يتحقق أبداً بعد وفاته عليه السلام، ذلك أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ بعد أن جاء متصراً على أعدائه في بعض المعارك، قالت: إني نذرت أنك إذا رجعت سالماً أن أضرب بين يديك بالدف، قال: «فافعلي».

وهذا نص يجب أن يفهم بملاحظة أمرين اثنين:

الأمر الأول: عظمة الرسول عليه السلام، وأن رجوعه سالماً من معركة من المعارك مع المشركين والكفار، هذا فيه حفظ للدين، وهذا لا يتحقق بالنسبة لغيره أبداً.

والشيء الثاني: أن للنبي ﷺ خصوصيات لا يشاركه فيها أحد من الناس أبداً.

فلا ينبغي أن يتوهم متوهم أنه يجوز لإنسان أن ينذر الضرب على الدف بمناسبة فرح له قياساً على ما فعلته المرأة مع النبي ﷺ، لأنه هذا قياس كما يقول الفقهاء: قياس مع الفارق، أو كما يقال بعضهم: من باب قياس الحدادين على الملائكة، فأين رسول الله ﷺ الذي نذرت أنه إذا عاد سالماً، وأين من بعده؟ حتى لو قيل إن عاد سالماً، فما بالك وهنا ما فيه عاد سالماً، إنما والله نجح بالامتحان، ثم ما قيمة هذا الامتحان؟ يمكن يكون السقوط فيه خير له، بعض الامتحانات تكون هكذا.

فإذاً: لا يجوز الوفاء بمثل هذا النذر إطلاقاً.

(الهدى والنور / ٢٠ / ٥٦ : ٥٧ ...)

الدليل على منع الدف للرجال

السائل: ما الدليل على منع الرجال من الدف؟

الشيخ: نعم، هذا المثل أيضاً مما يساعدني على أن أقول: ينبغي أن نفهم الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح، فالضرب بالدف - كما أشرت - مأذون به في مناسبة كمناسبة العرس، تُرى هذا الإذن المعروف من الذي كان يقوم به من الجنسين النساء أو الرجال أو الجنسان معاً، حينما ترجع وتدرس الموضوع تجد أن ذلك كان من عمل النساء ولم يكن من عمل الرجال، فجريان العمل على شيء هو قيد للنص الذي قد يفهم بمعناه الأوسع، فإذا جاء العمل في صورة ضيقة لا يجوز لنا أن نوسعها والعكس بالعكس، إذا جاء العمل بصورة واسعة فلا يجوز نحن أن نضيّقها، لماذا؟ لأن الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، فإذا القضية تحتاج إلى معرفة لواقع عمل السلف هل كان الرجال يضربون على الدفوف أم النساء؟

(الهدى والنور / ٤١ / ٨ : ١٠ ...)

حكم غناء المرأة لزوجها

السائل: ما حكم غناء المرأة لزوجها يعني: تغني لزوجها ونحو ذلك؟

الشيخ: ما هو المقصود بالغناء؟ إن كان المقصود بالغناء هو التطريب بالصوت الجميل وبالألفاظ التي يجوز لكل مسلم أن ينطق بها، فلتغني ما شاءت بشرط لا تضيع شيئاً من فرائضها.

مداخلة: نعم هو كذلك.

الشيخ: أما إذا كانت تتغني بألفاظ لا يجوز النطق بها أصلاً في الشرع، فلا فرق حين ذاك بين أن تغني لزوجها أو لأخيها أو لأختها؛ لأن الأمر كما تعلم من قوله ﷺ: «الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح».

فإذا تكلم الإنسان بكلام قبيح فهو مؤاخذ عليه، وإذا تغنى به ازدادت المؤاخذة، فإذا يجب أن نفرق بين غناء وغناء، فإن غنت المرأة أمام زوجها بكلام مباح يقال: إنه مباح فلتغني ولتطربه بما شاءت من غنائها، أما إذا كان المقصود بالغناء هو: هذه الأغنية الخليعة التي أصبحت مهنة لبعض الفاسقين والفاسقات فلا فرق حين ذاك بين غنائها لزوجها، أو للغريب عنها.

أبو إسحاق - مداخلة: طيب. ما خطورة أن تتغنى لزوجها بما شاءت يعني: ما الضرر الشرعي الذي سيقع يعني: من زوجها مثلاً يكون رد فعل مثلاً؟

الشيخ: سبق هل يجوز لها أن تتكلم بكلام لا يجوز النطق به؟

مداخلة: لا عموماً هذا؟

الشيخ: وخصوصاً؟ لا فرق بين العموم والخصوص، ما يصلح الكلام، نعم.

مداخلة: ما....

الشيخ: مثلاً أي كلام من بابه يعني.

أبو إسحاق - مداخلة: لو غنت له مثلاً: ولا مؤاخذة في الحب والعشق ونحو ذلك مما قد يطيب قلب الزوج أو كذلك؟

الشيخ: معليش الكلام سابق واضح في هذا، لكن الذي يرد هو سؤال أخونا أبو عبد الله.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أنت الآن حاولت أن تأتي بمثال حين قلت: ما المانع أن تتغنى له بالحب والعشق؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فهذا الحقيقة هو جواب أخونا أبو عبد الله، العشق إذا أطلق المقصود به: ما يحل من الحب، أم ما يتبادر من خلاف ذلك إلى الذهن؟

مداخلة: الثاني؟

الشيخ: الثاني؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذا: فلتغنى بالحب، ولتبتعد عن العشق؛ لأنه يتبادر من كلمة العشق ما ليس بمشروع عادة.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: ... أنا شخصياً يمكن أكون عاجز عن الإتيان بمثال تطلبه أنت، لكن نحن الآن نطلب مدد من سيدنا أبو أحمد لعله يحفظ شيء من الأغاني في جاهليته السابقة فيساعدنا على الإتيان بمثال هياً؟

الشيخ: ففيه مثلاً يعني: عادة يذكر في هذا الصدد الخصور والخمور والبطون والأرداف ونحو ذلك، مفهوم هذا الكلام؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب. دعنا مثلاً من ذكر الخصر، لكن ذكر الخمر لا يجوز هذا إسلامياً؛ لأن فيه الاعتراف بجواز ما يفعله هؤلاء السكارى من وراء العشق والحب المزعوم حيث يجتمعون على الرقص وعلى المشروب المحرم، ونحو ذلك.

المهم: إذا كنت عاجزاً عن الإتيان بمثال أو بالسبب الذي سبق ذكره وإن كنت قد قاربته، فالكلام واضح جداً من قوله عليه السلام: «الشعر كلام فحسنة حسن، وقبيحة قبيح».

مداخلة: كذلك يكون يعني: في تلك الأغاني مثلاً يحلف بعيونها أو كذا من هذا؟

الشيخ: .. جميل هذا.

الشيخ: وهو يحلف بحياته ويحلف بكذا، هذا من جملة الأمثلة التي لا يجوز الكلام بها، ففي هذه.

(المهدي والنور / ٤٢ / ٣٨ : ٤٠ : ...)

ما هو حكم الشرع في رقص النساء فيما بينهم؟

مداخلة: ما هو حكم الشرع في رقص النساء فيما بينهم؟

الشيخ: في حكم أيش؟

مداخلة: رقص النساء فيما بينهم؟

الشيخ: ما فيه رقص لا بين الرجال ولا بين النساء، لا الرجال مع الرجال، ولا النساء مع النساء، لأنه هذا الرقص يصحبه كثير من العبث الذي يترفع عنه المسلم، وخاصة والنساء يعني: يظهروا مفاتنهم أمام بعضهم البعض، وهذا لا يجوز

إسلامياً، كل ما في الأمر أنه يجوز للنساء أن يغنين بغناء في العرس خاصة يكون نزيهاً، يكون شريفاً، ليس فيه شيء من الألفاظ البذيئة، ومن الأغاني التي يتغنى بها الفساق والماجنون من المغنين، وإنما يكون المعنى لطيف وجميل، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها حينما سألتها الرسول: من أين أنت مقبلة؟ قالت: من عرس للأنصار. قال: هل غنيتن لهن فإن الأنصار يحبون الغناء. قالت: ماذا نقول يا رسول الله؟ قال: تقولون: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم، فيه شيء هذا الكلام، ما فيه شيء، أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم، ولولا الحنطة السمراء ما سمت عذاريتكم، كلام سليم نظيف، إذا كان الغناء من هذا النوع، فلا بأس به.

(الهدى والنور / ١٣٢ / ٠٦ : ٣٠ : ٠٠)

حكم استخدام الدف في المناسبات

مداخلة: ما حكم استخدام الدف في المناسبات يعني: الأفراح غير الزواج، وغير العيدين، وغير قدوم السفر مثلاً: مناسبة انتهاء عام دراسي في مدرسة أو ما شابه ذلك؟

الشيخ: لا يجوز، ولا في قدوم سفر، لا يجوز إلا في العرس والعيد فقط.

مداخلة: سؤال يا شيخ: الحديث الوارد عن المرأة التي نذرت أن تضرب على الدف.

الشيخ: تضرب على الدف فقط؟

مداخلة: لا أدري.

الشيخ: ماذا؟

مداخلة: الحديث الوارد المرأة التي نذرت أن تضرب.

الشيخ: أنا لا أقول لك: أعد، أقول لك: فقط؟ تضرب على الدف هكذا جاء الحديث؟

مداخلة: لا أذكره.

الشيخ: يعني: جاء الحديث أن تضرب على الدف فرحاً بمجيء من؟

مداخلة: أظن الرسول ﷺ.

الشيخ: ظنك ظن المؤمن، عرفت فالزم، والآن نقول لك: لا نبي بعد رسول الله.

مداخلة: الأصل العموم يا شيخ.

الشيخ: الأصل العموم حينما لا يكون نص عام يمنع، فهتمت الجواب؟

مداخلة: ما هو النص العام؟

الشيخ: تحريم آلات المعازف والطرب كلها.

(الهدى والنور / ٢٥٩ / ١٠ : ٣٢ : ٠٠)

حكم نشيد الرجال أمام الرجال باستخدام الدف؟

مداخلة: ما حكم نشيد الرجال أمام الرجال باستخدام الدف؟

الشيخ: أما استعمال الدف فهو بلا شك حكم مخالف للشرع باتفاق المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لأن الدف من آلات الطرب ومن المعازف التي جاء الحديث الصحيح في النهي عن آلات المعازف كلها كما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» يستحلون الحر وقبله الخمر والحر وهو الفرج - الزنا - «يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف يمسون في لهو ولعب ويصباحون وقد مسحوا قرده وخنازير» فإذا: الدف من جملة المعازف المحرمة ولم يبيح الشارع الحكيم استعمال شيء من المعازف اللهم إلا الدف وفي وقتين لا ثالث لهما: العرس والعيد وليس كل عيد وإنما عيد الفطر وعيد الأضحى، يجوز استعمال الدف في العرس وفي العيدين.

هذا أولاً، ثانياً: الدف للجنس الذي يسمى اليوم الجنس اللطيف ولعله مشتق من تسمية الرسول: الألفظ، وهو قوله عليه السلام: «يا أنجشة رفقاً بالقوارير»

لأن القوارير لا تتحمل الضغط والشدة ونحو ذلك، فهذا الجنس أي: النساء القوارير هن التي أجاز الرسول عليه السلام لهن الضرب على الدف وفي الزمنين المذكورين آنفاً.

أما الرجال فيجب أن يكون لهم عمل آخر وهم أن يكونوا من الأبطال والمجاهدين في سبيل الله وأن يتقدموا النساء وأن لا يتشبهوا بهن فإن النساء كما تعلمون جميعاً إذا خرجن للجهاد في سبيل الله كن في الساق.. في آخر الجيش يداوين المرضى ويسقين الجرحى ونحو ذلك، أما الرجال فيتقدمون النساء ويقارعون الأبطال من الكفار.

فإذا: الضرب بالدف يجوز لجنس واحد وهو النساء وفي زمنين مذكورين آنفاً، فإذا كان الدف فيما يسمى اليوم بالأناشيد الدينية، أو الأناشيد الإسلامية فأنا أذكر والذكرى تنفع المؤمنين: من مصائب هذا العصر أننا نسمي الأشياء بغير أسمائها الحقيقية، لم يقف الأمر مع الأسف الشديد فيما أخبر عنه الرسول عليه السلام مما سبقت الإشارة إليه آنفاً لكنني لم أذكر الحديث كاملاً ألا وهو قوله عليه السلام: «ليكونن في أمتي أقوام يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها» نبأ عظيم أخبر به الرسول عليه السلام قبل أن يقع، وهذا من معجزاته عليه السلام العلمية التي تزيد المؤمن إيماناً وتجعل الكافر إذا كان مخلصاً أن يؤمن بالله ورسوله؛ لأن هذه الأخبار الغيبية لا يمكن للبشر أن يعرفوها إلا بطريق وحي السماء، فلم يقف الأمر إلى استحلال الخمر بتسميتها بغير اسمها الحقيقية وإنما توسع المسلمون اليوم كثيراً وكثيراً جداً في تسمية بعض الأشياء بغير أسمائها الحقيقية.

فأول ما يخطر في بالي الآن من هذه الأسماء: الاشتراكية الإسلامية، سمعتم هذا الاسم ولا بد، لكن كنت أخشى ولعل هذه الخشية الآن زالت بزوال دولة الشيوعية، كنت أخشى أن نرى كتاباً بعنوان: الشيوعية الإسلامية، كنت أخشى هذا لكن ما دام قضي على الشيوعية فلعل الخشية زالت، وإن كان محتمل أن تعود الشيوعية بطريقة أو بأخرى.

الشاهد: الاشتراكية الإسلامية عياداً بالله، وانظروا كيف أن الاسم له حقيقة وله تأثير فعلاً حينها تقرأ كتاباً مؤلفاً في الاشتراكية الإسلامية تجد هناك أحكاماً غير إسلامية وإنما تأثر الكاتب للكتاب ببعض الأفكار الغربية الشيوعية ثم في حدود ما يعلم من الشرع أو ما لا يعلم ولعل هذا أصبح تعبيراً قال: أن هذه الحكم جائز.

(الهدى والنور / ٣٣٣ / ٢٨ : ٥٢ : ٠٠)

حكم ما يُفعل في (الزفة) من الضرب بمزامير السيارات

مداخلة: في الأيام هذه عادة الناس في الأعراس يطلعوا بالسيارات ويزمروا، ما حكمها؟

الشيخ: ما تعرف أن هذا مزمار الشيطان؟

(الهدى والنور / ٣٤٧ / ٥٠ : ١٤ : ٠١)

ما الدليل على ما جاء في كلام ابن تيمية من حرمة الضرب بالدف والكف والقضيب

مداخلة: جاء في فتاوى ابن تيمية رحمه الله أنه قال: يحرم على الرجل الضرب بالكف..

الشيخ: يحرم على الرجل ماذا؟

مداخلة: الضرب بالدف والكف والقضيب، فمن أين دليل هذه المسألة بارك الله فيك؟

الشيخ: هي أشياء ثلاثة أولها؟

مداخلة: الضرب بالدف.

الشيخ: طيب! وهذا يحتاج إلى دليل؟

مداخلة: لا يحتاج إلى دليل.

الشيخ: الثاني؟

مداخلة: الكف.

الشيخ: الكف المقصود فيه التصفيق، هذا دليله من القرآن: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] التصدية: هو التصفيق.

مداخلة: نعم، لكن التصفيق هذا الذي يكون في بعض الأعراس من الرجال، يصفقون بأيديهم دون مرافقة دف أو موسيقى فما حكمه؟ يكون تابع للنهي في هذه الآية، يعني: هل تشبه بعبادة هؤلاء الكفار؟

الشيخ: يا أخي سبق الجواب، لكن أنت لماذا قلت: بدون دف، هل في الآية يوجد دف؟

مداخلة: لا، ما أقصد أن الآية جاء فيها الدف، لكن أنا أقصد مزيد تبيان، أن الرجل يصفق في العرس فهل هذا محرم عليه؟

الشيخ: هذا سبق الجواب عليه..

مداخلة: بهذه الآية.

الشيخ: نعم، بقي الثالث.

مداخلة: القضيبي لا أعرفه.

الشيخ: القضيبي هو أشبه بقضيبي الموسيقى الذي يعطي إشارة وربما يصحبه شيء من الضرب على الدف بطرق متوازنة.

مداخلة: جزاك الله خير.

مداخلة: الطبل يا شيخ.

الشيخ: لا، الطبل مفهوم هذا.

مداخلة: يوجد يضربوا بالعصي.

الشيخ: نعم، هذا كان في الزمن الأول الضرب بالقضيب، هو من اللهو المحرم.

(الهدى والنور/٧٧٦/ ٤٧ : ٢١: ٠٠)

(الهدى والنور/٧٧٦/ ٢٣ : ٢٣: ٠٠)

استخدام المؤثرات الصوتية في الأشرطة الدعوية

السائل: يا شيخ في سؤال صراحة جديد ويتعلق في مسألة الدعوة إلى الله عز وجل يا شيخ هناك يا شيخ مع الأسف وأقولها بكل مرارة بعض التسجيلات الإسلامية عندنا في المملكة العربية السعودية تتبنى طريقة في التسجيل بحيث أنها تضع مثلاً شريط وعظي عن الموت أو عن مثلاً امرأة تتكلم مثلاً بالهاتف أو غيره ويضعون مقدمة في الشريط إما بعض الموسيقى أو بعض الضجة حتى أني أسمعت الشريط الشيخ علي اليوم فربما لعلكم تسألون الشيخ علي ينقل لكم الصورة فعلاً والله محزن يعني تتمثل بصورة امرأة تكلم رجل بالهاتف والرجل يذهب بالسيارة هو والمرأة والصوت في السيارة تقف وينزل الرجل المرأة وصوت البحر كأنه ذهب بها البحر نسأل الله السلامة والعافية ثم بعد ذلك تسمع صوت الرجل وكأنه وقع في زوجته ثم بعد تصرخ المرأة ثم بعد ذلك يأتي صوت الذئب لأن مضمون أو عنوان الشريط الذئاب البشرية ثم بعد ذلك يأتي الأحاديث والقرآن وهذا موجود عند الشيخ علي الحسن وصراحة.

الشيخ: يعني أحاديث والآيات القرآنية فيه.

السائل: أي نعم لكن بعد المقدمة.

الشيخ: يعني في النهي عن هذا الشيء، والله يا أخي شر الفتن ما يجعل الحليم حيران.

السائل: لو سمحت يا شيخ هذا الأسلوب يستعمل في الأفلام الغربية وينقل عن صاحب التسجيلات الذي فعل هذا مقولة وهي كل طريقة استعملها الغرب ونجحت فلنا استعمالها.

الشيخ: يعني الغاية تبرر الوسيلة هذه قاعدة يهودية ولا يجوز لأن هذه الوسيلة قد يأخذها أهل الأهواء ولا يستمعون للنصيحة التي زعم أنه قدم هذه المقدمة لتوجيه تلك النصائح من الكتاب والسنة تعددت الأسباب والموت واحد مدنا يا أستاذ بمددك ماذا عندكم في المصيبة هذه والله هذه أول مرة أسمعها.

شقرة: كما تعلمون في هناك التوجه الموجود بين الشباب المسلمين وبخاصة الذين يقولون أنهم على منهج الكتاب والسنة ولا أقول جميعهم وإنما أقول الذي شذ عن الطريق يرى بأن الوسيلة ليست على إطلاقها حتى ولو أدت ولو كانت هي في ذاتها فاسدة فإنها إذا صلح أمر بها فعليهم أن يتركوها وينسون أو لا يقولون بهذا الفهم أو هذا الفهم لهذه المقولة التي تنسب إلى ميكافيلي الغاية تبرر الوسيلة فهم يقولون بتحريم الصور مثلاً وينعون على الذين يقولون بإباحة التمثيل أو التصوير ويرون بأن التمثيل والتصوير من الأمور المحرمة التي لا تجوز ولكن هناك وسيلة يمكن ابتداعها أو أخذها من هذا ونستغني عن التمثيل والتصوير المرئي فيكفي أن تتمثل المصور الأشياء بأسماعنا وبأصواتنا وعند إذن نكون قد تجنبنا واجتنبنا الوسيلة المتفق على حرمتها ألا وهي التصوير والتمثيل، ثم هذه الجزئية يأخذونها ويرتبون عليها هذا الأمر الفاحش السيئ، وأنا حقيقة كما تفضل شيخنا أننا في أيام الفتن فيها تتداعى الأمم كتداعي الأكلة إلى قصعتها وشر الفتن ما يعجز الإنسان عن سماعه ليس عن قول فيه ليدفع فتنة أو فتنين أو ثلاث، لكن أقول بأن هذا علاج ليس في أيدينا ولا في أيديكم أنتم مهما حاولتم لأن هناك أيضاً أمور فواحش كثيرة وربما تكون أشد فحشا وأصعب ومن هذا ويسكت عنها، فأقول العلاج عند هؤلاء أن يتصل فيهم اتصال مباشراً الذي يصنعون هذا لا يغني أن نظل في نقد لهم

من بعيد ولكن يجب علينا أن نذهب إليهم ونبين لهم الحكم الشرعي في هذه المسألة وأن الوصول إلى تحصيل الغاية بهذه الوسيلة وبهذه الوسيلة لا شك أنها محرمة ولا يجوز مطلقاً وإن هذا مما يفتح باباً أكبر وأوسع وستصبح التسجيلات الإسلامية في المستقبل ما دام أننا فتحنا هذا الباب وأجزناها سيكون هناك شر أكبر وأكبر وربما يأتي اليوم الذي نرى فيه الفيديو الذي يبيح الفاحشة المنظورة والمسموعة معاً أمراً ليس فيه محذور، فهذا أولاً يعني أن ابنه هؤلاء ويخوفون بالله وباليوم الآخر إلى غير ذلك، ثم بعد ذلك أن يعمل على توعية الشباب بأن هذه وسيلة محرمة وأنه لا يجوز شراء مثل هذا الشريط ولا التسجيل عليه وهناك أيضاً إن الله ليزغ بالسلطان ما لا يزغ بالقرآن.

السائل: هذا هو الأصل.

مداخلة: لا بأس أن تتصلوا بالأميرين المعروف والنهي عن المنكر وأن تبينوا لهم تحصوا لهم هذه الدور أو هذه التسجيلات التي تكون في هذا التسجيل أن تصدر مثل هذه الأشرطة.

مداخلة:- الحقيقة أن هذا السؤال لأن بعض الشباب موصوفون بالسلفيين لا يسمع لنا يا شيخ.. فأردنا النصيحة تكون منكم ومن الشيخ أبو مالك حتى تكون أوقع عليهم يعني هذا المراد من السؤال لا لقصد التشهير بهم.

الشيخ:- على كل حال لعله في كلمة الشيخ أبو مالك ما فيه الغنية والكفاية، أما أنا فأقول ليس الأمر كما يشاع في هذا الزمان أن الوسائل تختلف شرعاً عن المقاصد، وأن للدعاة المسلمين أو الداعية المسلم أن يتخذ أي وسيلة يتوصل بها إلى تحقيق غاية شرعية، ذلك لأن هذا المنطلق من تسويق كل وسيلة بزعم تحقيق غاية شرعية أولاً ليس ذلك من المعروف شرعاً، وثانياً وهذا أهم أن الوسائل فيما يتعلق بتربية النفوس وتهذيبها وتقريبها من طاعة بارئها هي أيضاً منقولة كالغايات والمقاصد.

نحن لا ننكر أن بعض الوسائل المادية أنها تترقى مع الزمن وتصبح تحقق

أمورا لم يكن من الميسور تحقيقها يسر في الزمن الماضي لا ننكر وجود مثل هذه الوسائل كما نحن الآن نسجل مكبر صوت ونحو ذلك مما ذكرتم أنفا من تصوير بعض الحوادث دون أن ترى، هذه وسائل وجدت في العصر الحاضر ولكن لا يجوز أن نطلق الكلام بجواز استعمالها بدعوى أننا نقصد تحقيق غاية شرعية، لأننا سنقول يجب أن تكون الوسيلة أيضا وسيلة مشروعة.

الواقع أن هذا المسألة لها علاقة بأصلين علميين:

أحدهما: قوله عليه السلام: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»، والآخر المعروف بين العلماء بالمصالح المرسلة، كثيرا ما تختلط عند بعض الناس بالبدعة الضلالة، ولذلك وجد من لم يقل بجواز تبني هذه القاعدة وهي المصالح المرسلة وواضح جدا أن المقصود بالمصلحة المرسلة هو وجود سبب أو وسيلة تحقق غاية شرعية، هل يجوز اتخاذ هذه الوسيلة ما دامت أنها تحقق غاية شرعية أم لا؟ منهم ومنهم، من أخذ بالمصلحة المرسلة قال بجواز ذلك، ومن لا فلا، لكن الواقع أن إطلاق القول في المصالح المرسلة إيجابا أو سلبا ليس بسليم وإنما لا بد من التفصيل وهذا التفصيل الذي اطمأنت إليه نفسي وانشرح له صدري كنت استفتدته من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأنا حينما أذكر هذه المسألة أرى لزاما علي أن أذكر شيخ الإسلام لأنه يعود الفضل إليه في هذه المسألة من باب أن من بركة العلم عزو القول إلا قائله وبخاصة إذا كان قولاً هاما وعلميا عظيما، ويضاف إلى ذلك أنه تجده نادرا لا تجده في بطون كتب العلماء الفطاحل من العلماء.

هو يأتي بالتفصيل التالي: الوسيلة التي حدثت ويرجى منها تحقيق مصلحة للمسلمين يجب أن تدرس هذه الوسيلة هذه هي كانت قائمة في عهد الرسول عليه السلام المقتضي للأخذ بها أم لم يكن، فإن كان المقتضي قائما للأخذ بها وهي وسيلة فعلا تحقق الغاية التي يرمي إليها المتمسك فيه فيما بعد باسم المصالح المرسلة مع ذلك فالرسول ﷺ لم يأخذ بهذه الوسيلة وبالتالي لم يحقق تلك الغاية فلا يجوز لنا أن نأخذ بهذه الوسيلة ولو كانت تحقق غاية شرعية، لماذا؟ لأن في أخذنا إياها

استدراكاً على الرسول ﷺ القائل: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به» فلو كانت هذه الوسيلة وهي متيسرة في عهده عليه السلام وممكنة لو كانت مقصودة لإيصال الغاية التي يقصد بها أخيراً بهذه الوسيلة لكان الرسول عليه السلام قد أخذ بها، ومن هنا يقول علماء السلف: «لو كان خيراً لسبقوا إليه».

هذا كله فيما إذا كان السبب المقتضي للأخذ بتلك الوسيلة قائماً والأمثلة على هذا معروفة لديكم منها ومن أشهرها الأذان للصلوات الخمس دون بقية الصلوات الأخرى ولا سيما الصلوات النادرة الوقوع كمثّل صلاة العيدين مثلاً أو صلاة الكسوف أو الخسوف حيث أن الناس بحاجة إلى الأذان المذكر لهم والمنبه لهم بدخول الوقت كما هو المقصود بالأذان للصلوات الخمس، مع ذلك الرسول ﷺ لم يأخذ بهذه الوسيلة فإذن لا يجوز نحن أن نأخذ بهذه الوسيلة وهذا المقصود به التمثيل والتشبيه أي لما قد يحدث فيما بعد من وسائل ومن هنا تعرفون ضلالة من يقول بالبدعة الحسنة لأن الجواب يفهم مما سبق بوضوح وبتلخيص: لو كان خيراً لسبقونا إليه، لكن الدقة في الموضوع قال ابن تيمية رحمه الله أن هذا السبب أو هذه الوسيلة حدث بعد أن لم تكن ما كان في عهد الرسول أي الرسول ما أخذ بها لماذا نحن نأخذ فيها..

(الهدى والنور/ ٧٨٢/ ٥٠ : ٣٧ : ٠٠)

(الهدى والنور/ ٧٨٢/ ٢٠ : ٤١ : ٠٠)

هل يجوز للرجال الضرب على الدف

السؤال: في مثل هذه المناسبة يا شيخ، هل يجوز للرجال الضرب على الدف؟

الشيخ: لا.

السؤال: وهل هناك مناسبات أخرى غير الزواج يضرب فيها على الدف من

قبل النساء؟

الشيخ: العيد فقط، ليس هناك إلا الزواج والعيد، ولذلك أنكر الرسول عليه السلام على أبي بكر الصديق حينما دخل أبو بكر على النبي ﷺ في يوم عيد، وهو مسجى -يعني: مغطى- وعنده جاريتان تغنيان تضربان عليه بدف، دخل أبو بكر الصديق، فلما سمع الضرب على الدف في بيت النبوة، قال: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟! بالاستفهام الإنكاري، فرفع الرسول عليه السلام رأسه وقال: دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا.

لذلك قال العلماء: يجوز الضرب على الدف في الزواج لقوله عليه السلام: «فصل ما بين النكاح والسفاح الضرب على الدف» أو كما قال عليه السلام، وكذلك في العيد لحديث أبي بكر الصديق؛ ذلك لأن أبا بكر كان معذوراً في إنكاره على الجاريتين ضربهما بالدف؛ لأنه هو الأصل، أي: أن الضرب على الدف هو من الملاهي التي يحرم تعاطيها أبد الدهر، هكذا تفيد النصوص العامة في الشريعة الإسلامية، وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه تعلم من الرسول عليه السلام في جملة ما تعلم تحريم الملاهي، ولذلك لما دخل على النبي ﷺ وسمع الجاريتين تضربان بالدف استعمل العلم السابق، أن هذا من الملاهي التي حرمها الرسول، لكنه كان بعد ما علم أبو بكر الصديق أن الشارع الحكيم استثنى من الملاهي المحرمة أبد الدهر الدف ليس فقط في العرس، بل وفي يوم العيد، لم يكن أبو بكر الصديق قد علم ذلك من قبل..

(الهدى والنور/ ٢٠/ ٥٣ : ٥٣ ...)

حكم وجود الجرس في البيت

مداخلة: ما حكم وجود الجرس في البيت سواء الساعة أم الحمام أو غيره، يعني: جرس الحمام، مطلق وجود الجرس؟

الشيخ: نحن ذكرنا في بعض كتبنا ولا أدري الآن أين: أن الجرس المحرم هو الذي يشبه الناقوس.

مداخلة: بطنينه وشكله؟

الشيخ: أي نعم، أما هذا الرنين المتتابع فهذا ليس هو الذي نهى عنه الرسول عليه السلام وقال فيه: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس».

مداخلة: هذاك طن طن.

الشيخ: إنما هذا الذي يوضع على رقاب الكباش والفحول من الجمال، فهو رايح يعطي أيش؟ طنين الناقوس تماماً، هذا هو المحرم.

(المهدى والنور / ٨١٤ / ١٩ : ٠٣ : ٠٠)

حكم الأناسيد

حكم الغناء الصوفي والأناشيد الإسلامية

بعد أن بينا الغناء المحرم بقسميه: بالآلة وبدونها معتمدين في ذلك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وعلى الآثار السلفية وأقوال الأئمة فقد آن لنا أن نتحدث عن الغناء الصوفي وعما يعرف اليوم بـ الأناشيد الإسلامية أو الدينية فأقول وبالله أستعين:

إن مما لا شك فيه أنه كما لا يجوز أن لا نعبد أحدا إلا الله تحقيقا لشهادة أن لا إله إلا الله فكذلك لا يجوز لنا أن نعبد الله أو نتقرب إليه إلا بما جاء به رسول الله ﷺ تحقيقا لشهادة محمد رسول الله فإذا تحقق المؤمن بذلك كان محبا لله متبعا لرسوله ﷺ ومن أحبه الله كان الله معه وناصر له.

وقد كنت ذكرت في مقدمة تلعيقي على رسالة العز بن عبد السلام رحمه الله بداية السؤل في تفضيل الرسول بعد حديثين معروفين في حب الله والرسول وأن من كان ذلك فيه وجد حلاوة الإيمان ما نصه:

واعلم أيها الأخ المسلم أنه لا يمكن لأحد أن يرقى إلى هذه المنزلة من الحب لله ورسوله إلا بتوحيد الله تعالى في عبادته دون سواه وبإفراد النبي ﷺ بالاتباع دون غيره من عباد الله لقوله تعالى: من يطع الرسول فقد أطاع الله وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا اتباعي»^(١).

قلت: فإذا كان مثل موسى كلیم الله لا يسعه أن يتبع غير النبي ﷺ فهل يسع ذلك غيره؟ فهذا من الأدلة القاطعة على وجوب إفراد النبي ﷺ في الاتباع وهو من لوازم شهادة أن محمدا رسول الله ولذلك جعل الله تبارك وتعالى في الآية المتقدمة اتباعه ﷺ - دون سواه - دليلا على حب الله إياه ومما لا شك فيه أن من أحبه الله

(١) ١ حديث حسن مخرج في الأرواء ١٥٨٩. والصحيحة ٣٢٠٧. [منه].

كان الله معه في كل شيء كما في الحديث القدسي الصحيح: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه..».

رواه البخاري. وهو مخرج في الصحيحة ١٦٤٠.

وإذا كانت هذه العناية الإلهية إنما هي بعبده المحبوب من الله كان واجبا على كل مسلم أن يتخذ السبب الذي يجعله محبوبا عند الله ألا وهو اتباع رسول الله ﷺ وحده دون سواه وبذلك فقط يحظى بالعناية الخاصة من مولاه تبارك وتعالى أألمست ترى أنه لا سبيل إلى معرفة الفرائض وتميزها من النوافل إلا باتباعه ﷺ وحده؟.

إذا عرف هذا فإني أرى لزما علي انطلاقا من قوله ﷺ: «الدين النصيحة» (١) أن أذكر من ابتلي من إخواننا المسلمين - من كانوا وحيثما كانوا بالغناء الصوفي أو بما يسمونه بالأناشيد الدينية اسماعا واستماعا بما يلي:

أولا: أن مما لا يرتاب فيه عالم من علماء المسلمين العارفين حقا بفقه الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح الذين أمرنا بالتمسك بنهجهم ونهينا عن مخالفة سبيلهم في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ أقول: لا يخفى على أحد من هؤلاء العلماء أن الغناء المذكور محدث لم يكن معروفا في القرون المشهود لها بالخيرية.

ثانيا: أنه من المسلم عندهم أنه لا يجوز التقرب إلى الله إلا بما جاء به رسول الله ﷺ لما تقدم بيانه وقد ضرب لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الأمثلة التي تؤكد لكل ذي علم منصف ما ذكرنا فقال رحمه الله تعالى:

ومن المعلوم أن الدين له أصلان فلا دين إلا ما شرع الله ولا حرام إلا ما حرمه

(١) رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه وهو مخرج في الإرواء رقم ٢٦ وغاية المرام ٣٣٢. [منه].

الله والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله وشرعوا ديناً لم يأذن به الله.

ولو سئل العالم^(١) عن يعدو بين الجبلين هل يباح له ذلك؟ قال: نعم فإذا قيل: إنه على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن فعله على هذا الوجه [فهو] حرام منكر يستتاب فاعله فإن تاب وإلا قتل^(٢).

ولو سئل عن كشف الرأس ولبس الإزار والرداء؟ أفتى بأن هذا جائز فإذا قيل: إنه يفعل على وجه الإحرام كما يحرم الحاج؟ قال: إن هذا حرام منكر.

ولو سئل عن يقوم في الشمس؟ قال: هذا جائز فإذا قيل: إنه يفعل على وجه العبادة؟ قال: هذا منكر كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما:

صحيح أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: «من هذا؟»

قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ويستظل ولا يتكلم فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم وليجلس وليستظل وليتم صومه»^(٣).

فهذا لو فعله لراحة أو غرض مباح لم ينه عنه لكن لما فعله على وجه العبادة نهي عنه.

وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف البيت لم يحرم عليه ذلك ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبادة كما لو كانوا يفعلونه في الجاهلية.. كان عاصياً مذموماً مبتدعاً والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية^(٤) لأن المعاصي يعلم أنه عاص فيتوب والمبتدع يحسب أن الذي يفعله طاعة فلا يتوب ولهذا من حضر السماع للعب أو هو لا يعده من صالح عمله ولا يرجو به الثواب.

وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتخذه ديناً وإذا نهي عنه كان كمن

(١) يعني طبعاً العالم السلفي وليس الخلفي الغزالي! [منه]

(٢) قلت: يعني من قبل الحاكم القائم على حدود الله الذي صار اليوم كالعقلاء! [منه]

(٣) مخرج في الإرواء ٢١٨/٨، ٢٥٩١، وفيه بيان إنه ليس في البخاري قوله: في الشمس وهو صحيح. [منه]

(٤) روي هذا عن بعض السلف وهو سفيان الثوري رواه ابن الجعد في مسنده ١٨٨٥/٧٤٨/٢. [منه]

نهي عن دينه ورأى أنه قد انقطع عن الله وحرم نصيبه من الله إذا تركه!

فهؤلاء ضلال باتفاق علماء المسلمين ولا يقول أحد من أئمة المسلمين:

إن اتخاذ هذا دينا طريقا إلى الله تعالى أمر مباح بل من جعل هذا دينا وطريقا إلى الله تعالى فهو ضال مضل مخالف لإجماع المسلمين.

ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلم عليه ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلا متكلمًا في الدين بلا علم. مجموع الفتاوى ١١ / ٦٣١ - ٦٣٣.

ثالثا: إن من المقرر عند العلماء أنه لا يجوز التقرب إلى الله بما لم يشرعه الله ولو كان أصله مشروعا كالأذان مثلا لصلاة العيدين وكالصلاة التي تسمى بصلاة الرغائب وكالصلاة على النبي ﷺ عند العطاس ومن البائع عند عرضه بضاعته للزبون - ونحو ذلك كثير وكثير جدا - من محدثات الأمور التي يسميها الإمام الشاطبي رحمه الله ب البدع الإضافية وحقق في كتابه العظيم حقا الاعتصام دخولها في عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(١).

فإذا عرف ذلك فالتقرب إلى الله بما حرم يكون محرما من باب أولى بل هو شديد التحريم لما فيه من المخالفة والمشاققة لشريعة الله وقد توعد الله من فعل ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

يضاف إلى ذلك أن فيه تشبها بالكفار من النصارى وغيرهم ممن قال الله تعالى فيهم: الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَالْمَشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾.

قال العلماء: المكاء: الصفير والتصدية: التصفيق^(٢).

ولذلك اشتد إنكار العلماء عليهم قديما وحديثا فقال الإمام الشافعي رحمه الله

(١) رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح وصححه ابن تيمية في غير ما موضع انظر رسالتي خطبة الحاجة ص ٣٧. [منه]

(٢) ١ انظر تفسير ابن كثير ٣/ ٣٠٦، وإغاثة اللهفان ١/ ٢٤٤-٢٤٥. [منه]

تعالى: تركت بالعراق شيئاً يقال له: التغيير أحدثته الزنادقة يصدون الناس عن القرآن^(١).

وسئل عنه أحمد؟ فقال: بدعة وفي رواية: فكرهه ونهى عن استماعه وقال: [إذا رأيت إنساناً منهم في طريق فخذ في طريق أخرى]^(٢).

والتغيير: شعر يزهد في الدنيا يغنى به مغن فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه كما قال ابن القيم وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجموع ١١ / ٥٧٠: وما ذكره الشافعي - رضي الله عنه - من أنه من إحداث الزنادقة - [فهو] كلام إمام خير بأصول الإسلام فإن هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا من هو متهم بالزندقة كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وأمثالهم كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي في مسألة السماع عن ابن الراوندي^(٣) قال:

اختلف الفقهاء في السماع فأباحه قوم وكرهه قوم فأنا أوجهه - أو قال: أمر به فخالف إجماع العلماء في الأمر به.

والفارابي^(٤) كان بارعاً في الغناء الذي يسمونه الموسيقى وله فيه طريقة عند أهل صناعة الغناء وحكايته مع ابن حمدان مشهورة لما ضرب فأبكاهم ثم أضحكهم ثم نومهم ثم خرج.

(١) ص ٣٦، وأبو نعيم في الحلية ١٤٦/٩، وعنه ابن الجوزي ص ٢٤٤ - ٢٤٩، وإسناده صحيح ذكره ابن القيم في الإغاثة ٢٢٩/١، أنه متواتر عن الشافعي ثم فسر التغيير بما ذكرت أعلاه. رواه الخلال بالأمر بالمعروف. [منه]

(٢) رواه الخلال من طرق عنه والزيادة من مسألة السماع ص ١٢٤. [منه]

(٣) اسمه أحمد بن يحيى بن إسحاق الرواندي الزنديق الشهير قال الحافظ في لسان الميزان: "كان أول من متكلمي المعتزلة ثم تزندق واشتهر بالإلحاد وقد صنف كتباً كثيرة يطعن فيها على الإسلام وقد أجاد الشيخ في حذف ترجمته من هذا الكتاب يعني الميزان وإنما أوردته لألعمه، توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين". [منه]

(٤) اسمه محمد بن محمد بن طرخان التركي له ترجمة مبسطة في شذرات الذهب ٣٥٠/٢ - ٣٥٤، والحكاية التي أشار إليها مذكورة فيه وهي كالأسطورة كفره الغزالي وغيره مات سنة ٣٣٩. [منه]

وقال ص ٥٦٥: وقد عرف بالاضطراب من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لصاحبي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا إلى استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته وإتباع ما جاء من الكتاب والحكمة لا في باطن الأمر ولا في ظاهره ولا لعامي ولا لخاصي.

ثم قال الشيخ ٥٧٣ - ٥٧٦: ومن كان له خبرة بحقائق الدين وأحوال القلوب ومعارفها وأذواقها ومواجيدها عرف أن سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلوب منفعة ولا مصلحة إلا وفي ضمن ذلك من الضرر والمفسدة ما هو أعظم منه فهو للروح كالخمر للجسد يفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس.

ولهذا يورث أصحابه سكرًا أعظم من سكر الخمر فيجدون لذة بلا تمييز كما يجد شارب الخمر بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر ويصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم مما يصدهم الخمر ويوقع بينهم العداوة والبغضاء أعظم من الخمر حتى يقتل بعضهم بعضًا من غير مس بيد بل بما يقترب بهم من الشياطين فانه يحصل لهم أحوال شيطانية بحيث تنزل عليهم الشياطين في تلك الحال ويتكلمون على ألسنتهم كما يتكلم الجنى على لسان المصروع: إما بكلام من جنس كلام الأعاجم الذين لا يفقه كلامهم كلسان الترك أو الفرس أو غيرهم ويكون الإنسان الذي لبسه الشيطان غريبًا لا يحسن أن يتكلم بذلك بل يكون الكلام من جنس كلام من تكون تلك الشياطين من إخوانهم وإما بكلام لا يعقل ولا يفهم له معنى وهذا يعرفه أهل المكاشفة شهودًا وعيانًا^(١).

(١) تنبيه: لقد أنكر بعض المعاصرين عقيدة مس الشيطان للإنسان مسا حقيقيا ودخوله في بدن الإنسان وصرعه إياه وألف بعضهم في ذلك بعض التأليفات موهوا فيها على على الناس وتولى كبره مضعف الأحاديث الصحيحة المار ذكره في كتابه المسمى ب الأسطورة وضعف ما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة كعادته وركن هو وغيره إلى تأويلات المعتزلة واشتط آخرون فاستغلوا هذه العقيدة الصحيحة وألحقوا بها ما ليس منها مما غير حقيقتها وساعدوا بذلك المنكرين لها واتخذوها وسيلة لجمع الناس حولهم لاستخراج الجان من صدورهم بزعهم وجعلوها مهنة لهم لأكل أموال الناس بالباطل حتى صار بعضهم =

وهؤلاء الذين يدخلون النار مع خروجهم عن الشريعة هم من هذا النمط فان الشياطين تلبس أحدهم بحيث يسقط إحساس بدنه حتى أن المصروع يضرب ضربا عظيما وهو لا يحس بذلك ولا يؤثر في جلده فكذلك هؤلاء تلبسهم الشياطين وتدخل بهم النار وقد تطير بهم في الهواء وإنما يلبس أحدهم الشيطان مع تغيب عقله كما يلبس الشيطان المصروع.

وبأرض الهند والمغرب ضرب من الزط يقال لأحدهم: المصلي فإنه يصلي النار كما يصلي هؤلاء وتلبسه ويدخلها ويطير في الهواء ويقف على رأس الزج^(١) ويفعل أشياء أبلغ مما يفعله هؤلاء وهم من الزط الذين لا خلاق لهم والجن تخطف كثيرا من الإنس وتغيبه عن أبصار الناس وتطير بهم في الهواء وقد باشرنا من هذه الأمور ما يطول وصفه وكذلك يفعل هذا هؤلاء المتوهون والمتسبون إلى بعض المشائخ إذا حصل له وجد سماعي وعند سماع المكاء والتصديّة منهم من يصعد في الهواء ويقف على زج الرمح ويدخل النار ويأخذ الحديد المحمى بالنار ثم يضعه على بدنه وأنواع من هذا الجنس ولا تحصل له هذه الحال عند الصلاة ولا عند الذكر ولا عند قراءة القرآن لأن هذه عبادات شرعية إيمانية إسلامية نبوية محمدية تطرد الشياطين وتلك عبادات بدعية شركية شيطانية فلسفية تجلب الشياطين.

قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»^(٢) وقد ثبت في الحديث الصحيح: أن أسيد بن حضير لما قرأ سورة الكهف نزلت الملائكة لسماعها كالظلة فيها

من كبار الأغنياء والحق ضائع بين هؤلاء المبطلين وأولئك المنكرين وقد رددت عليهم جميعا في المجلد السادس من الصحيحة التي تؤكد المس الحقيقي برقم ٢٩١٨. [منه]

(١) هو النصل الذي على الرمح. [منه]

(٢) هو في صحيح مسلم وهو مخرج عندي في نقد نصوص حديثية ص ٣٦. [منه]

السرج^(١).

ولهذا كان المكاء والتصدية يدعو إلى الفواحش والظلم ويصد عن حقيقة ذلك الله تعالى والصلاة كما يفعل الخمر والسلف يسمونه تغييرا لأن التغيير هو الضرب بالقضيب على جلد من الجلود وهو ما يغبر صوت الإنسان على التلحين فقد يضم إلى صوت الإنسان إما التصفيق بأحد اليدين على الأخرى وإما الضرب بقضيب على فخذ وجلد وإما الضرب باليد على أختها أو غيرها على دف أو طبل كناقوس النصراري والنفخ في صفارة كبوق اليهود فمن فعل هذه الملاهي على وجه الديانة والتقرب فلا ريب في ضلالته وجهالته.

ومن العلماء الذين بالغوا في الإنكار على غناء الصوفية القاضي أبو الطيب الطبري^(٢) فقال: هذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين لأنهم جعلوا الغناء دينا وطاعة ورأيت إعلانه في المساجد والجوامع وسائر البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة^(٣).

ومنهم الإمام الطرطوشي^(٤) سئل عن قوم في مكان يقرؤون شيئا من القرآن ثم ينشدون لهم منشد شيئا من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال أو لا؟

فأجاب: مذهب الصوفية هذا بطالة وجهالة وضلالة وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فأتوا يرقصون حوله ويتواجدون وهو - أي: الرقص - دين الكفار وعباد العجل وإنما كان مجلس النبي ﷺ وأصحابه كأنها على

(١) روى أصل الحديث الأمام البخاري في صحيحه ٥٠١١. ومسلم في صحيحه ٧٩٥. لكن فيه إبهام صاحب القصة أسيد ولكن قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٧/٩: قيل: هو أسيد بن حضير. وجزم بذلك ابن كثير في تفسيره ١١٥/٣، ولعله تبع في ذلك الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص ٤ وهذا كله مبني على الاحتمال وليس من نص يقطع الواقع عليه بالجزم في هذا التعيين. [منه]

(٢) هو من كبار فقهاء الشافعية وصفه الذهبي في السير ٦٦٨/١٧، ب الإمام العلامة شيخ الإسلام، مات صحيح العقل ثابت الفهم سنة ٤٥٠ هـ وله ستان ومئة رحمه الله. [منه]

(٣) مسألة السماع لابن القيم ص ٢٦٢، وهو تلخيص ما في رسالة الطبري ص ٣٢. [منه]

(٤) شيخ المالكية في قرطبة قال الذهبي ٤٩٠/١٩: الإمام القدوة الزاهد مات سنة ٥٢٠. [منه]

رءوسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطل هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة المسلمين^(١).

ومنهم الإمام القرطبي^(٢) قال بعد أن ذكر الغناء الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وفيه وصف النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة ولا يختلف في تحريمه:

وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت في كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وأن ذلك يثمر سني الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرقة والله تعالى المستعان^(٣).

وقد أفتى بنحو هذا الإمام الحافظ ابن الصلاح^(٤) في فتوى له مسهبة جواباً على سؤال من بعضهم عن يستحلون الغناء بالدف والشبابة مع الرقص والتصفيق ويعتقدون أن ذلك حلال وقربة وأنه من أفضل العبادات؟
فأجاب رحمه الله بما خلاصته مما يناسب المقام قال:

(١) كف الرعاع عن سماع آلات السماع للفقهاء الهندي ص ٥٠/هامش الزواجر تفسير القرطبي ٢٣٧/١١ - ٢٣٨. [منه]

(٢) هو محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المشهور مؤلف الجامع لأحكام القرآن مات سنة ٦٧١. والسطر الأول منه هو في الجامع بنحوه ٥٤/١٤. [منه]

(٣) روح المعاني للعلامة الألوسي ٧٠/١١. [منه]

(٤) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين مؤلف مقدمة علوم الحديث المشهورة قال الذهبي في السير: كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه. توفي سنة ٦٤٣. [منه]

لقد كذبوا على الله سبحانه وتعالى وشايعوا بقولهم هذا باطنية الملحدين وخالفوا إجماع المسلمين ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١).

ومنهم الإمام الشاطبي رحمه الله^(٢) فقال إجابة عن سؤال وجه إليه عن قوم ينتمون إلى الصوفية يجتمعون فيذكرون الله جهرا بصوت واحد ثم يغنون ويرقصون؟:

إن ذلك كله من البدع المحدثات المخالفة طريقة رسول الله ﷺ وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان فنفع الله بذلك من شاء من خلقه.

ثم ذكر أن الجواب لما وصل إلى بعض البلاد قامت القيامة على العاملين بتلك البدع وخافوا اندراس طريقتهم وانقطاع أكلهم منها فلجأوا إلى فتاوى لبعض شيوخ الوقت يستغلونها لصالح بدعتهم فرد الشاطبي عليهم وبين أنها حجة عليهم.

وبسط الكلام في ذلك جدا في نحو ثلاثين صفحة ٣٥٨ - ٣٨٨ فمن شاء التوسع رجع إليه.

وكان قبل ذلك ذكر أصولا ومآخذ يعتمد عليها أهل البدع والأهواء وبين بطلانها ومخالفتها للشرع بيانا شافيا فرأيت أن أقدم إلى القراء خلاصة عنها لأهميتها ولأن علماء الأصول لم يبسطوا القول في بيانها كما قال هو نفسه رحمه الله ١ / ٢٩٧

(١) انظر فتاوى ابن الصلاح ٣٠٠-٣٠١- توفي سنة ٦٤٣. ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ٢٢٨. مقطعا أوسع مما هنا وفيه بعضه. [منه]

(٢) هو العلامة المحقق إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق الغرناطي صاحب المؤلفات الجليلة النفيسة مات سنة ٧٩٠. [منه]

فاطلبها من الحاشية^(١).

ومنهم العلامة المحقق الأديب الأريب ابن قيم الجوزية^(٢) وقد بلغ الغاية في الاحتجاج لتحريم الغناء والملاهي والغناء الصوفي في كتابه الكبير الكلام في مسألة السماع، وقد توسع جدا في الاستدلال على ذلك بالكتاب والسنة والآثار السلفية وبيان مذاهب العلماء والمراجعة بينها والرد على المستحلين لما حرم الله، ومن طرائفه أنه عقد مجلس مناظرة بين صاحب غناء وصاحب قرآن في فصول رائعة ممتعة الحجة فيها ساطعة على المستحلين والمبتدعة جزاه الله خيرا وقد قال في رده المجمل على الغناء الصوفي ما مختصره ص ١٠٦ - ١٠٨ :

(١) ١- اعتمادهم على الأحاديث الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ والأحاديث الضعيفة لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها فلا يمكن أن يسند إليها حكم فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب؟! ص ٢٩٩-٣٠٠.

٢- ردهم للأحاديث الصحيحة التي هي غير موافقة لأغراضهم ويدعون أنها مخالفة للمعقول والمنكرين لعذاب القبر والصراط والميزان ورؤية الله في الآخرة ونحو ذلك.. ص ٣٠٩.

٣- تجرؤهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع الجهل بعلم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله فيفتنون على الشريعة ويخالفون الراسخين في العلم. [منه]

٤- ص ٣٢٠: انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المشابهات التي للعقول فيها مواقف.

٥- ص ٣٢٩: الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها وبالعموميات من غير تأمل هل لها مخصصات أم لا وكذلك العكس بأن يكون النص مقيدا فيطلق أو خاصا فيعمم بالرأي من غير دليل سواه..

قلت: ثم ضرب الإمام الشاطبي على ذلك بعض الأمثلة العلمية النافعة وجعل ابن القيم العكس المذكور أصل غلط الصوفية في إباحة غنائهم فراجعه في كتابه المذكور أعلاه ص ٣٦٠، وبمثل هذا الغلط أباح الغزالي المعاصر الموسيقى انظر ص ٧٠/ السنة النبوية.

٦- ص ٣٣٤: تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد الدليل على مناط فيصرف على مناط آخر موهما أن المناطين واحد وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله ويغلب على الظن أن من أقر بالاسلام ويذم تحريف الكلم عن مواضعه لا يلجأ إليه صراحا إلا مع اشتباه يعرض له أو جهل يصده عن الحق مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه فيكون بذلك السبب مبتدعا.

٧- ص ٣٤٨: التفاني في تعظيم شيوخهم حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه فالمقتصد منهم يزعم أنه لا ولي لله أعظم من فلان وربا أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور وهو باطل محض ص ٣٤٩: والمتوسط يزعم أنه مساو للنبي ﷺ إلا أنه لا ياتيه الوحي!

(٢) هو أشهر من أن يخفى على أحد مات سنة ٧٥١. [منه]

إن هذا السماع على هذا الوجه حرام قبيح لا يبيحه أحد من المسلمين ولا يستحسنه إلا من خلع جلباب الحياء والدين عن وجهه وجاهر الله ورسوله ودينه وعباده بالقبيح وسماع مشتمل على مثل هذه الأمور قبحه مستقر في فطر الناس حتى إن الكفار ليعيرون به المسلمين ودينهم:

نعم خواص المسلمين ودين الإسلام براء من هذا السماع الذي كم حصل به من مفسدة في العقل والدين والحريم والصبيان فكم أفسد من دين وأمات من سنة وأحيا من فجور وبدعة!

ولو لم يكن فيه من المفساد إلا ثقل استماع القرآن على قلوب أهله واستطالته إذا قرئ بين يدي سماعهم ومرورهم على آياته صما وعميا لم يحصل لهم من ذوق ولا وجد ولا حلاوة بل ولا يصغي أكثر الحاضرين أو كثير منهم إليه ولا يقومون معانيه ولا يغضون أصواتهم عند تلاوته:

تلي الكتاب فأطرقوا لا خفية	لكنه إطراق ساءٍ لا هي
وإلى الغناء فكالذباب تراقصوا	والله ما رقصوا لأجل الله
دف ومزمار ونغمة شادن ^(١)	فمتى رأيت عبادة بملاهي
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا	تقييده بأوامر ونواهي
والرقص خف عليهم بعد الغنا	يا باطلا قد لاق بالأشباه
يا أمة ما خان دين محمد	وجنى عليه ومله إلهي ^(٢)

وبالجملة، فمفساد هذا السماع في القلوب والنفوس والأديان أكثر من أن يحيط به العد.

ومنهم المفسر المحقق الآلوسي^(٣) فقال بعد أن أطال النفس جدا في تفسير آية

(١) الأصل "شاهد" وما أثبتته في إغاثة اللهفان ١/٢٢٥. ولعله الأقرب وهو المغني. [منه]

(٢) قال المعلق عليه: لم أعرف القائل وأنا أظن أنه ابن القيم نفسه فإن أسلوبه وروحه عليه ظاهر وقد ساقه في الإغاثة باختلاف في بعض الأبيات وزيادة عليها. [منه]

(٣) ٢ هو العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي مفتي بغداد له مؤلفات كثيرة أشهرها وأعظمها تفسيره هذا روح المعاني توفي سنة ١٢٧٠. [منه]

﴿هَوَ الْحَدِيثُ﴾ والآثار وأقوال المفسرين فيها وفي دلالتها على تحريم الغناء ومذهب الفقهاء فيه ١١ / ٧٢ - ٧٣:

وأنا أقول: قد عمت البلوى بالغناء والسماع في سائر البلاد والبقاع ولا يتحاشى من ذلك في المساجد وغيرها بل قد عين مغنون يغنون على المنائر في أوقات مخصوصة شريفة بأشعار مشتملة على وصف الخمر والحانات وسائر ما يعد من المحظورات ومع ذلك قد وظف لهم من غلة الوقف ما وظف ويسمونهم الممجدين ويعدون خلوا الجوامع من ذلك من قلة الاكثراث بالدين وأشنع من ذلك ما يفعله أبالسة المتصوفة ومردتهم ثم أنهم - قبحهم الله تعالى - إذا اعترض عليهم بما اشتمل عليه نشيدهم من الباطل يقولون: نعني بـ «الخمر» المحبة الإلهية أو بـ «السكر»: غلبتها أو بـ «مئة» و «ليلي» و «سعدى» مثلاً: المحبوب الأعظم وهو الله عز وجل وفي ذلك من سوء الأدب ما فيه ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾.

ثم نقل عن بعض الأجلة ص ٧٥ أنه قال: ومن السماع المحرم سماع متصوفة زماننا وإن خلا عن رقص فإن مفسده أكثر من أن تحصى وكثير مما ينشدون من الأشعار من أشنع ما يتلى ومع هذا يعتقدونه قرابة ويزعمون أن أكثرهم رغبة فيه أشدهم رغبة أو رهبة قاتلهم الله تعالى أنى يؤفكون.

وكان قبل ذلك نقل ص ٧٣ عن العز بن عبد السلام الإنكار الشديد لسماعهم ورقصهم وتصفيقهم ثم تحدث عن وجدهم وأقوال العلماء فيه وهل يؤاخذون عليه؟ وأنكره هو عليهم لأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ثم عاد إلى التعرض لما يسمونه بـ «التمجيد» على المنائر وأنكره.

ثم ذكر الأحاديث في تحريم المعازف ومنها حديث البخاري ثم ذكر حكم القعود في مجلس فيه شيء منها وأقوال العلماء في ذلك.. ثم قال ص ٧٩:

ثم إنك إذا ابتليت بشيء من ذلك فإياك ثم إياك أن تعتقد أن فعله أو استماعه

قربة كما يعتقد ذلك من لا خلاق له من المتصوفة فلو كان الأمر كما زعموا لما أهمل الأنبياء أن يفعلوه ويأمرؤا أتباعهم به ولم ينقل ذلك عن أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا أشار إليه كتاب من الكتب المنزلة من السماء وقد قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾* ولو كان استعمال الملاحية المطربات أو استماعها من الدين ومما يقرب إلى حضرة رب العالمين لبينه ﷺ وأوضحه كمال الإيضاح لأتمته وقد قال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده ما تركت شيئا يقربكم من الجنة ويباعدكم عن النار إلا أمرتكم به وما تركت شيئا يقربكم من النار ويباعدكم عن الجنة إلا نهيتكم عنه»^(١).

وبعد فهذا ما تيسر لي ذكره من أقوال العلماء المشهورين في إنكار الغناء الصوفي وبيان أنه بدعة ضلالة بعد أن أثبتنا حرمة الغناء بالكتاب والسنة وتقدمت أقوال أخرى لآخرين في بعض الفصول المتقدمة مثل شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولا بد لي بهذه المناسبة أن أقص على القراء ما وقع لي مع بعض الطلبة المقلدين من المناقشة حول هذا الغناء اللعين وذلك منذ نصف قرن من الزمان وأنا في دكاني في دمشق أصلح الساعات جاني زبون من الطلبة وعليه العمامة الأغبانية المزركشة المعروفة في سوريا فلفت نظري ظرف كبير يتأبطه ظننت أن فيه بعض إسطوانات صندوق سمع فونوغراف المعروفة في ذلك الزمان فلما سألته أجاب بما ظننت فقلت له مستنكرا: أنت مغني؟ قال: لا ولكنني أسمع الغناء قلت: أما تعلم أنه حرام باتفاق الأئمة الأربعة؟

قال: لكنني أفعل بنية حسنة قلت: كيف ذلك؟ قال: إني أجلس أسبح الله وأذكره والسبحة بيدي وأستمع لغناء أم كلثوم فأذكر بصوتها العذب صوت الحور العين في الجنة فأنكرت ذلك عليه أشد الإنكار ولا أذكر الآن ما قلت له بعدها ولكنه لما رجع بعد أسبوع ليأخذ ساعته بعد تصليحها جاء معه طالب أقوى منه معروف من جمعية رابطة العلماء فتكلم في الموضوع مؤيدا لصاحبه معذرا عنه

(١) ١ قلت: هو مخرج في الصحيحة ١٨٠٣. [منه]

بحسن نيته فأجبت به بأن حسن النية لا يجعل المحرم حلالاً فضلاً عن أن يجعله قرينة إلى الله أرايت لو أن مسلماً استحل شرب الخمر بدعوى تذكر خمر الجنة؟ وهكذا يقال في الزنا أيضاً فاتق الله ولا تفتح على الناس باب استحلال حرمات الله بل والتقرب إلى الله بأدنى الحيل فانقطع الرجل.

فهذا مثال من تأثير الغناء الصوفي.

وما لي أذهب بالقراء بعيداً، فهذا الشيخ الغزالي الذي اشتهر بأنه من الدعاة للإسلاميين، وأعطى من أجل ذلك جائزة إسلامية عالمية كبري يستريح الغناء المذكور ولو من أم كلثوم وفيروز وحينما أنكر عليه أحد الطلبة استماعه لأغنية أم كلثوم فيما أظن:

أين ما يدعى ظلاماً يارفيق الليل أينما؟

أجاب بقوله: إنني أعني شيئاً آخر «ص ٧٥» السنة يعني أن نيته حسنة!

وكان قبل ذلك ص ٧٠ وضع حديث «إنما الأعمال بالنيات» في غير موضعه وذلك من الأدلة الكثيرة على جهله بفقه السنة لأن معناه: إنما الأعمال الصالحة بالنيات الصالحة كما يدل على ذلك تمام الحديث^(١) وهو ظاهر بأدنى تأمل ولكن ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾.

وختاماً أقول: لو لم يكن من شؤم الغناء الصوفي إلا قول أحدهم: سماع الغناء

أنفع للمريد من سماع القرآن من ستة أوجه أو سبعة لكفى!

ولما قرأت هذا في مسألة السماع لابن القيم ١ / ١٦١ لم أكد أصدق أن هذا يقوله مسلم حتى رأيته في كلام الغزالي في الإحياء ٢ / ٢٩٨ وبعبارة مطلقة غير مقيدة بالمريد مع الأسف الشديد وأكده بأن أورده على نفسه سؤالاً أو اعتراضاً خلاصته:

(١) انظر جامع العلوم والحكم ص ٥، للحافظ ابن رجب وفتح الباري ١ / ١٣. [منه]

إذا كان كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة فما بالهم لا يجتمعون على قارئ القرآن؟ فأجاب بقوله: فاعلم أن الغناء أشد تهيبا للوجد من القرآن من سبعة أوجه...!

ثم سود أكثر من صفحتين كبيرتين في بيانها فيتعجب الباحث كيف يصدر ذلك من فقيه من كبار فقهاء الشافعية بل قال فيه من نجله: حجة الإسلام ومع ذلك فكلامه فيها هزيل جدا ليس فيه علم ولا فقه يتبين ذلك من قوله:

الوجه السادس: أن المغني قد يغني بيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال فلو اجتمعوا في الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية لا يوافق حالهم إذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال... فإذا لا يؤمن أن لا يوافق المقروء الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجد سبيلا إلى دفعه.. وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراد.. فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك وهذا ما ينقدح في علل انصراف الشيوخ إلى سماع الغناء عن سماع القرآن.

فأقول: الله أكبر لقد بلغ السيل الزبى فقد تضخمتم المصيبة لقد كانت محصورة في المريدين في نقل ابن القيم المتقدم وإذا بالغزالي يصرح بأنها في الشيوخ أيضا وعنهم يدافع بذلك التعليل البارد الذي تغني حكايته عن رده والله المستعان.

وإذا كان الغزالي هذا يصرح بأن القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال فما لنا وللوجد الذي من أجله سوغ الصوفية الإعراض عن سماع القرآن الوجد الذي أحسن أحواله أن يكون صاحبه مغلوبا عليه كالعطاس مثلا وأسوؤه أن يكون رياء ونفاقا وأين هم من قوله تعالى في القرآن: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾؟

ورحم الله ابن القيم وجزاه خيرا فقد عرف أضرار هذا السماع الشيطاني وجلى مخالفته للسمع القرآني من وجوه كثيرة في فصول علمية عديدة وبحوث فقهية مفيدة

وبين ضلال المتمسكين به ضلالا بعيدا في كتابه السابق مسألة السماع ونحوه في إغاثة اللفهان وأنشأ فيهم قصائد من الشعر وصفهم فيها وصفا دقيقا صادقا منها قصيدة في ثلاثين ومائة بيت في الإغاثة جاء فيها ١ / ٢٣٢:

تركوا الحقائق والشرائع واقتدوا	بظواهر الجهال والضلال
جعلوا المرا فتحا وألفاظ الخنا	شطحا وصالوا صولة الإدلال
نبذوا كتاب الله خلف ظهورهم	نبذ المسافر فضلة الأكال
جعلوا السماع مطية لهوهم	وغلوا فقالوا فيه كل محال
هو طاعة هو قرينة هو سنة	صدقوا لذاك الشيخ ذي الإضلال
شيخ قديم صادهم بتحليل	حتى أجابوا دعوة المحتال
هجرُوا له القرآن والأخبار وال	آثار إذ شهدت لهم بضلال
ورأوا سماع الشعر أنفع للفتى	من أوجه سبع لهم بنوال
تالله ما ظفر العدو بمثلها	من مثلهم واخية الآمال

[تحریم آلات الطرب ص (١٥٨)]

كلمة في الأناشيد الإسلامية

هذا وقد بقي عندي كلمة أخيرة أختتم بها هذه الرسالة النافعة إن شاء الله تعالى وهي حول ما يسمونه بالأناشيد الإسلامية أو الدينية فأقول: قد تبين من الفصل السابع ما يجوز التغني به من الشعر وما لا يجوز، كما تبين مما قبله تحريم آلات الطرب كلها إلا الدف في العيد والعرس للنساء، ومن هذا الفصل الأخير أنه لا يجوز التقرب إلى الله إلا بما شرع الله فكيف يجوز التقرب إليه بما حرم؟ وأنه من أجل ذلك حرم العلماء الغناء الصوفي واشتد إنكارهم على مستحليه، فإذا استحضر القارئ في باله هذه الأصول القوية تبين له بكل وضوح أنه لا فرق من حيث الحكم

بين الغناء الصوفي والأناشيد الدينية.

بل قد يكون في هذه آفة أخرى وهي أنها قد تلحن على ألحان الأغاني الماجنة وتوقع على القوانين الموسيقية الشرقية أو الغربية التي تطرب السامعين وترقصهم وتخرجهم عن طورهم، فيكون المقصود هو اللحن والطرب وليس النشيد بالذات، وهذه مخالفة جديدة وهي التشبه بالكفار والمجان.

وقد ينتج من وراء ذلك مخالفة أخرى وهي التشبه بهم في إعراضهم عن القرآن وهجرهم إياه فيدخلون في عموم شكوى النبي ﷺ من قومه كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾

وإني لأذكر جيدا أنني لما كنت في دمشق - قبل هجرتي إلى هنا عمان بستين - أن بعض الشباب المسلم بدأ يتغنى ببعض الأناشيد السليمة المعنى قاصدا بذلك معارضة غناء الصوفية بمثل قصائد البوصيري وغيره، وسجل ذلك في شريط، فلم يلبث إلا قليلا حتى قرن معه الضرب على الدف، ثم استعملوه في أول الأمر في حفلات الأعراس على أساس أن الدف جائز فيها ثم شاع الشريط واستنسخت منه نسخ وانتشر استعماله في كثير من البيوت وأخذوا يستمعون إليه ليلا نهارا بمناسبة وبغير مناسبة وصار ذلك سلوهم وهجيرهم، وما ذلك إلا من غلبة الهوى والجهل بمكائد الشيطان فصرهم عن الاهتمام بالقرآن وسماعه، فضلا عن دراسته وصار عندهم مهجورا كما جاء في الآية الكريمة قل الحافظ ابن كثير في تفسيرها ٣ / ٣١٧:

يقول تعالى مخبرا عن رسوله ونبيه محمد ﷺ أنه قال: ﴿يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ وذلك أن المشركين كانوا لا يسمعون القرآن ولا يستمعونه كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ الآية فكانوا إذا تلى عليهم القرآن أكثروا اللغط والكلام في غيره حتى لا يسمعه فهذا من هجرانه وترك الإيمان به وترك تصديقه من هجرانه، وترك تدبره وتفهمه من هجرانه، وترك العمل به وامتنال أوامره واجتناب زواجره من هجرانه، والعدول عنه إلى غيره من شعر أو قول أو غناء أو لهو أو كلام أو طريقة مأخوذة من غيره من

هجرانه، فنسأل الله الكريم المنان القادر على ما يشاء أن يخلصنا مما يسخطه ويستعملنا فيما يرضيه من حفظ كتابه وفهمه والقيام بمقتضاه آناء الليل وأطراف النهار على الوجه الذي يحبه ويرضاه إنه كريم وهاب.

[تحريم آلات الطرب ص (١٨١)]

حكم ما يسمى بالأناشيد الإسلامية

الشيخ:.. يوجد في الإسلام شعر بلا شك، ويقول الرسول عليه السلام في بعضه: «إن من الشعر لحكمة» أما أن نتغنى بأشعار ونسميها أناشيد وأناشيد دينية فهذا شيء لا يعرفه سلفنا الصالح إطلاقاً.

وهذا في الواقع له علاقة بمبدأ كنا تحدثنا عنه قريباً في بعض جلساتنا هنا، وهو يتخلص بالاعتقاد بما يدندن حوله العلماء في مثل هذه المناسبة:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف

لم يكن من عادة السلف أن ينشدوا أناشيد ويسموها دينية، لا سيما إذا اقترن بها بعض الآلات الموسيقية كالدف، وأنكر من ذلك أن نسمي أذكاراً يقرن بها بعض الآلات الموسيقية أيضاً ونسميها ذكراً وليس هو من الذكر الإسلامي في شيء، فليس هناك خلاصة القول: أناشيد دينية وإنما هناك أشعار لطيفة في معانيها يجوز أن يتغنى بها إما انفراداً وإما في بعض الاجتماعات كالعرس، وكما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنها أقبلت من عرس للأَنْصار فسألها الرسول: من أين؟ قالت: من عرس للأَنْصار، قال عليه الصلاة والسلام لها: «هل غنيتم لهم فإن الأَنْصار يحبون الغناء، قالت: ماذا نقول يا رسول الله؟ قال عليه السلام: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم..» انظروا الشعر العربي النزيه ليس فيه شيء من الكلام الذي لا يليق.. «أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولو الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم» هذا شعر لكن ليس شعر ديني شعر ترويح عن النفس بكلام مباح، هذا

هو الذي كان معروفاً في ذلك العهد.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ٢ / ٠٠:٠٠:٠٠)

حكم الأناشيد

مداخلة: هل من حرج [في الأناشيد]؟

الشيخ: نحن على القاعدة: «فياكم ومحدثات الأمور» هل كانت مثل هذه الأناشيد في القرون الأولى؟ لكن موضحة العصر الحاضر الآن [إلصاق] كل أمر حادث بالإسلام، والبنوك الإسلامية ليس الخبر عنكم ببعيد، فهل هناك بنوك إسلامية.. هل هناك اشتراكية إسلامية.. هل هناك أناشيد إسلامية؟ كانت الأناشيد من قبل خاصة في بلادنا السورية والأردن تلك البلاد كانت أناشيد صوفية يتغنون بها في أذكارهم، ثم لما أفاق الشباب على ما يسمى الآن بالصحة الإسلامية فهو على شيء من الحق فعرفوا أن تلك الأذكار التي كانوا يسمونها بالذكر وعلى طريقة الصوفية وإلى آخره، فبين أن هذا بعيد عن الشرع، فالشيطان أوحى لهم بالبديل، لا شك أن هذا البديل في اعتقادي خير من الصوفية أو الأناشيد القديمة، لكن يكفي في هذه الأناشيد أنها تلحن على القوائن الموسيقية وعلى الأغاني الماجنة، النغم هو هو لكن ألفاظ تختلف، فلا يوجد شيء في الإسلام من هذا القبيل أبداً، يوجد في الإسلام قصائد بلا شك وشعر إسلامي قوي يثير مثلاً الشجاعة في النفوس، والعواطف... ونحو ذلك، لكن هؤلاء [أخذوا] ميوعة الأغاني الماجنة.. موسيقاها وأساليبها.

أنا أذكر في صغري كنت قرأت في بعض كتب الأدب قصيدة:

اعتزل ذكر الأغاني والغزل	وقل الفصل وجانب من هزل
ودع الذكرى لأيام الصبي	فلأيام الصبي نجم أفل

هذه القصيدة لو ألقاها الإنسان بلغة عربية فصيحة وبلهجة عربية بعيدة عن الأغاني هذه الماجنة والمائعة يمكن ذلك، لكن أن نجعل من الدين أناشيد دينية عقدتها وقد ذرت قرنها أن تحل محل القرآن الكريم، الأشرطة الآن التي تسجل فيها هذه الأناشيد التي يسمونها بالأناشيد الدينية ليتسلى بها الشباب، بدل أن يتغنوا بالقرآن كما قال عليه السلام: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا».

ولذلك... كل خير في اتباع من سلف وكل شر في اتباع من خلف، فالبدع في الدين لا يعرف أثرها كل الناس، أنا أتصور أن بعض البدع تكون محرمة بلا شك، ومن باب سد الذريعة لأنه في المستقبل يترتب وراءها شيء يخالف الشريعة، ولذلك ما ينبغي نحن أن نغير شيء مما كان عليه أسلافنا الأولون.

السائل: [إذا كانت الأنشودة قصيدة عربية فيها وعظ وبطريقة الحداء]؟

الشيخ: تكلمنا آنفاً يا أخي.. إذا كانت قصيدة باللغة العربية فيها وعظ.. فيها حض على طلب العلم.. فيها حض على الصبر وعلى الشجاعة والثبات عند ملاقات الكفار والأعداء وإلى آخره وباللهجة العربية السليمة غير متأثرة بالأذواق الأعجمية والقوانين الموسيقية فأنا ما عندي منها مانع، لكن العصر الحاضر.. هذا الشيء القديم، [الآن] يقرب الممنوع باسم المرغوب، والمرغوب الآن هي هذه الموازين الموسيقية حتى القراء اليوم أصبحوا الذين يقرؤون القرآن يلتزم كثير منهم القوانين الموسيقية [تجد] الواحد منهم يصعد بالآية ويقلب فيها وينزل مراعيًا.. ليس مراعيًا التجاوب مع الآيات رهبةً رغبةً وإنما مع الموازين الموسيقية، فإذا كان كلام الله أنزلوه على هذه القوانين فكيف لا يفعلون مثل ذلك وأكثر منه في الأشعار؟

(رحلة النور: ١٩/ب/٣٩:٠٢:٠٠)

كتاب اللهو المباح
واللهو المحرم

حكم الشطرنج والنرد
والشدة وغيرها

حكم الشطرنج

السؤال: حديث له حكم المرفوع وهو في المشكاة وصحيح الجامع، أن الرسول ﷺ نهى عن الكوبة - هكذا أحفظ ضبطها - نهى عن الكوبة والغبراء، والكوبة كما رجعت إليها من معانيها الشطرنج، ونعلم أن فضيلتكم أو نعلم حكم فضيلتكم بالنسبة للشطرنج، فنرجو توضيح هذا الأمر؟

الشيخ: أنت تقول: نعلم أم تريد أن نعلم؟

السائل: لا، نعلم أن شيخنا يبيح الشطرنج ضمن شروط معينة، وهذا الحديث نهى عن الكوبة أي: الشطرنج؟

الشيخ: حسن، لكن ضبط اللفظة الكوبة وليس الكوبة، هذه أولاً، ثانياً: قلت في أول كلامك أن من معاني الكوبة الشطرنج فهذا صدر منك بقصد منك أم بدون قصد وأن الكوبة معناها الشطرنج وليس من معاني الكوبة الشطرنج، فيه فرق بين العبارتين، أليس كذلك؟

السائل: صدر مني بقصد.

الشيخ: فحينئذٍ ما هو المعنى المقصود بهذا اللفظة في حديث الرسول أهو الشطرنج أم غير الشطرنج ما دام الكوبة إذا أطلقت يعنى بها أكثر من معنى واحد، فمن معاني الكوبة كما قلت الشطرنج، ما هو المعنى الآخر، ثم مهما كان هذا المعنى الآخر فأيهما الراجح؟

السائل: يا شيخنا ما تضم هذه اللفظة كل هذه المعاني.

الشيخ: لا.

السائل: يعني: إذا كلمة الكوبة فهم أنها النرد والشطرنج.

الشيخ: لا، لأن الكوبة ليس لها معاني متعددة، هو معنى واحد، لكن بعضهم

قد يفسرها بشيء وبعضهم يفسره بشيء آخر، لذلك إذا أردت أن ترجح أن لفظ الكوبة يعني الشطرنج فلا بد من مرجح، وإلا يكون مجرد دعوى، ثانياً وأخيراً أقول: الحديث لما رواه الراوي جاء مفسراً فيه الكوبة: الطبل، هكذا جاء في مسند الإمام أحمد، وباستطاعتك أن تعود إليه، وأريدك تطول بالك، الكوبة بمعنى الطبل كما جاء في رواية الحديث نفسه هو المعروف عند العلماء، فحينما يسردون الأحاديث في موضوع الآلات الطرب يأتون بهذا الحديث على أن المقصود به الطبل، وحينما يتحدثون وبخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية عن الشطرنج وعن حكمه في الإسلام، وهو متحمس ويميل إلى تحريم هذه اللعبة الشطرنج لا نجده لا هو ولا غيره يحتاج بحديث النهي عن الكوبة، والحديث لفظه في مسند أحمد من أجل الفائدة أقول: «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة، وقال الراوي: الكوبة الطبل» الشاهد أن ابن تيمية المتحمس والمندفع إلى تحريم الشطرنج لما له من آثار سيئة في المدمنين له ما احتج بمثل هذا الحديث، لا هو ولا غيره، ولذلك إن كان هناك من فسر الكوبة بالشطرنج فيكون قد أخذ المعنى المرجوح وليس المعنى الراجح والرد أولاً في نفس الآية مفسراً بها الكوبة، وثانياً: أنا شخصياً الآن بحاجة أن أعرف من الذي فسر الكوبة بالشطرنج حتى أعود إليه، تذكر من هو؟

السائل: نعم أذكر.

الشيخ: من؟

السائل: قرأتها أنا وأحد طلبة العلم في صحيح الجامع، وينقل هذا عن كتاب لسان العرب لابن منظور.

الشيخ: إذاً في لسان العرب، أنا سأعود إلى لسان العرب، فإذا وجدنا أنه من معاني الكوبة هو الشطرنج فاحفظ أنت الجواب أن الراوي فسر روايته بالطبل وليس بالشطرنج.

السائل: هنا قيد معناها ما أطلق، على هذا تفسيرها لغوي.

الشيخ: ليس من عندنا التقييد، التقييد من الراوي، وهذه قاعدة أن الراوي أدرى بمرويه من غيره، فهذا نحن جوابنا.

(الهدى والنور/٢٨٩/ ١١ : ٤٠ : ٠٠)

حكم الشطرنج

مداخلة: بالنسبة للعب الشطرنج، حكم لعبة الشطرنج الحكم الشرعي في ذلك؟

الشيخ: الشطرنج إذا أزيلت الأصنام التي فيه، وقيد أيضاً اللعب بالشطرنج بالقيود الشرعية فهي لا تلهي عن القيام بالواجبات، سواء كانت واجبات دينية أو كانت واجبات عائلية، أو واجبات اجتماعية، فهو جائز، بخلاف النرد؛ لأن النرد أولاً: فيه نص في تحريمه أشد التحريم، وثانياً: هو قائم على الحظ؛ ولذلك تجد اللاعبين به أو بما يشبهه من الألعاب تجد اللاعب منهم يصيح ويقول: يا دهر يا حظ، الشطرنج ليس فيه شيء من ذلك، كل ما فيه هو أعمال الفكر فهو نوع من الرياضة الفكرية، فإذا كانت هذه الرياضة في بعض الأحيان وبالشروط التي ذكرناها آنفاً فلا نرى منها مانعاً، مع العلم بأن بعض العلماء كابن تيمية مثلاً وغيره يذهب إلى تحريمها، وهو يعلل التحريم بعله معقولة، والفرق بين ما ذهب وأذهبه: هو أنه لا يجوز في اعتقادي إطلاق التحريم لشيء لا نص فيه إلا إذا ترتب منه ما يخالف النص، فهو يقول: بأن الشطرنج يصد عن ذكر الله. وهذا إذا ترتب بعض المباريات التي تجري اليوم وتذكر بعض تفاصيلها على صفحات الجرائد والمجلات لا شك أنها تصد عن ذكر الله، لأنه شيء مثل الخيال يعني يبقى اللعبة مش ساعات، أيام إذا كانوا ماذا؟ المتلاعبين أقران بعضهم لبعض.

فإذا وصل اللاعب بالشطرنج إلى أن تصد عن ذكر الله فهي كالخمر، لكن هذا ليس باللازم بالنسبة لكل لاعب، ولذلك فنحن نقول ما هو الأصل فيها ونضع

الشروط التي تبعد اللاعب بها عن أن يقع في مخالفة الأحكام الشرعية، أو في مخالفة حكم من الأحكام الشرعية.

(الهدى والنور / ٣٠٦ / ٥٢ : ٤٧ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٣٠٧ / ٣٥ : ٠٠ : ٠٠)

حكم الشطرنج

مداخلة: حكم الشطرنج؟

الشيخ: الشطرنج لا يصح في تحريمه حديث، إلا أن شأنه ككثير من الملاهي الحادثة، فإذا لم يكن فيها مخالفة صريحة للشرع فيجوز اللعب بها أحياناً من باب الترويح عن النفس وليس من باب اعتيادها والاهتمام بها فإنه سيؤدي بصاحبها إلى الإهمال لكثير من الواجبات التي تجب عليه أن يكون ملتزماً لها ومراعياً لها، ولكن الشطرنج إلى اليوم فيه سيئة ملازمة أحجارها، ففيها بعض الأصنام كالفيل والفرس ونحو ذلك، ولهذا فمن كان في بيته شطرنج وأراد أن يلهو به بالشرط السابق، أي: أحياناً فيجب أن يغير هذه الصور وهذه التماثيل وأن [ينضرب] على رؤوسها؛ لأن الصورة الرأس كما جاء في الحديث، فحينئذ يمكن التلاعب بها بالشرط الذي ذكرته آنفاً.

وقد روي عن علي رضي الله عنه وأنا حين أقول: روي، أعني ما أقول، يعني: بسند فيه ضعف، أنه مر بناس منكبين على لعب الشطرنج، فقال لهم: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن الحقيقة جلسة هؤلاء اللاعبين والمتفرجين من حولهم تراهم مهتمين منكبين على اللعب، فنزع علي بهذه الآية إنكاراً عليهم، قال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ فقبل كل شيء يجب تغيير هذه التماثيل، بعد ذلك إذا لعب بها أحياناً كما قلنا لم تصرفه عن حضور المسجد والصلاة مع المسلمين، ولم تشغله عن القيام بواجباته الدينية والبيتية ونحو ذلك.

(فتاوى رابع (١) / ٤١ : ٣٥ : ٠٠)

حكم اللعب بالزهر والشطرنج والشدة

مداخلة: ما حكم اللعب بالزهر والشطرنج والشدة وما شابه؟

الشيخ: اللعب بالشطرنج والشدة والنرد ونحو ذلك فبالنسبة للنرد هناك أحاديث صحيحة تحرم اللعب بالنرد، بالنسبة للشطرنج هناك بعض الأحاديث لكنها لا تصح، لكن هذا لا يعني أن كل لعب ليس فيه حديث يكون مباحاً وإنما يؤخذ حكمه من القواعد الشرعية التي يعرفها الفقهاء في الكتاب والسنة، مثلاً: الشدة.. الشدة هذه لعبة غربية أجنبية لم تكن معروفة في عهد الرسول عليه السلام فأمر طبيعي جداً أن لا يكون فيها حديث، فما حكم اللعب بالشدة؟ نقول: هو نفس الحكم المتعلق بالشطرنج وذلك لا بد من شيء من التفصيل:

الشطرنج اللعب به أولاً لا ينبغي أن يلعب به وفيه الأصنام.. ما يسمى بالملك والفرس وغيره.. فهذه إذا غيرت وبدلت، والشرط الثاني: أن لا يتخذ عادة وبحيث أنه يصاب بالإدمان على اللعب بالشطرنج فهذا بلا شك سيكون حكمه حكم الخمر من حيث أنها تصد عن ذكر الله وتلهي عن الصلاة؛ ولذلك فلا يجوز اللعب بالشطرنج لا لذاته وإنما للأمرين المذكورين آنفاً.. فيه تماثيل يجب أن تزال فإذا أزيلت ولعب بها تارة ولم يجعلها [عادته] وديدنه فحيتنًى يجوز وإلا فلا، كذلك الشدة فهي تشابه تماماً الشطرنج فيها صور.. فيها صورة البنت والخوري ولا أعرف إذا كان هناك شيء آخر.. الولد، فإذا طمست هذه الأصنام وهذه التماثيل ولعب بها في بعض الأوقات لدفع الملل لكن لا لتقطيع الوقت وإضاعة الوقت؛ لأنه كما قيل في الوقت: الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك، هذا أولاً، وثانياً: أن لا يكون اللعب بالشدة على طريقة الزهر.. على طريقة اليانصيب فحيتنًى تلحق بالنرد المنصوص على تحريمه.

مداخلة: هكذا الشدة يا شيخ.

الشيخ: لا ليس ضروري.. هناك بعض لعب مبنية على الذاكرة..

مداخلة: بالنسبة للنردشير أنا قرأت في قاموس المحيط تعريفه: هو الزهر والشطرنج..

الشيخ: لا، لا أنت واهم، الشطرنج شيء والنرد شيء آخر..

(الهدى والنور / ٧٣٢ / ١٠ : ٠٧ : ٠١)

الأدلة على تحريم النرد واضحة بينة

انظر الضعيفة «٨٧ / ١ / ١٤»

صفة الصلاة ما يقطع الصلاة

هل مرور الكافر يقطع الصلاة؟

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار، والكافر، والكلب والمرأة». منكر بذكر: «الكافر».

[ثم قال الإمام مبيّناً وجه النكارة]: وأيضاً: ففيه ذكر «الكافر»، وهو خلاف الأحاديث الصحيحة التي اقتضت على ذكر الثلاثة المذكورة دونه، وهي من حديث أبي ذر وعبد الله بن مغفل، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهم، وقد خرجتها في «الروض النضير» (٩٥٦)، وبعضها في «صحيح أبي داود» (٦٩٩، ٧٠٠). نعم، جاء ذكر «اليهودي والمجوسي» في حديث لابن عباس، لا يصح إسناده، وهو مخرج في «ضعيف أبي داود» (١١٠)، وهو خلاف الصحيح عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً. انظر «صحيح أبي داود»، (٧٠٠).

السلسلة الضعيفة (١٤ / ١ / ٢٤٣-٢٤٤)

حكم الشدة

مداخلة: حكم الشدة، تعرفها؟

الشيخ: الذي فيها صورة الولد والبنت..

مداخلة: يسأل عن حكمها؟

الشيخ: طبعاً لا يجوز.

مداخلة: حكمها التحريم؟

الشيخ: التحريم.

لعب الشدة حرام من وجوه، الوجه الأول أنها من بدع النصارى، ولعلك تعلم قول الرسول صلى الله عليه وآله سلم: «هدينا خالف هدي المشركين».

والحديث الثاني: «من تشبه بقوم فهو منهم».

والوجه الثاني أو السبب الثاني في التحريم: هو أن فيها صور، والصور إذا كانت في مكان لا تدخله الملائكة لقوله صلى الله عليه وآله سلم: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب».

وثالثاً وأخيراً: أنه بعض الصور فيها تمثل النصرانية، ففي ما يتعلق بالخوري صورة الخوري، ويمثل الإشراف بالله كما قال ربنا في القرآن: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

وكذلك صورة البنت، وإن كانت هي صورة يدوية، لكن تمثل صورة بنت كافرة، فلو أن سبباً واحداً من هذه الأسباب، ولم يكن هناك سبب آخر كان يكفي للمنع من اللعب بهذا الورق، فكيف وقد اجتمعت في اللعب بها هذه الأسباب كلها، لذلك ينبغي للمسلم أن ينتهي من اللعب بها.

يأتي أخيراً وإن كان هذا ليس شرطاً أن يقع، لكنه قد يقع، حينما يتلاعب الناس بهذه الأوراق لا يكون هناك قمار، أنا أقول هذا، لكن مع الزمن قد الشيطان يدهي بعقلهم ويوسوس لهم أن يتعاطوا القمار، فيكون بدء اللعب بهذه الأوراق بدون قمار ذريعة وسبب للعب بها للقمار، ولذلك يقولون عندنا بالشام: ابعد عن الشر وغني له.

مداخلة: بس الغناء حرام يا شيخ ولا لا؟

الشيخ: لا هذا غناء مباح.

مداخلة: أضيف فائدة حتى تجمعها إلى هذه الأسباب، في أثناء اللعبة لا يخرجون اللاعبين إلا وقلوبهم متشاحنة فيما بينهم.

الشيخ: بغضاء يعني.

مداخلة: وقد يتضاربون وقد يضرب بعضهم بعضاً بالورقة.

الشيخ: هذا إذا كان هذا سبب آخر، وحيثذ يلحق اللعب بهذا الورق بالخمير.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لأن الآية تقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١].

هذا هنا إذا وقفت اللعبة بدون قمار، قلنا قد يوصل إلى الميسر، لكن مع ذلك ليس هناك ميسر، هل تصل إلى البغضاء؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: إذاً يجب الابتعاد عنها قولاً واحداً.

مداخلة: جزاك الله خير.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور / ٤١٠ / ١٥ : ٠٧ : ٠٠)

حكم البلياردو والدومينو والورق

مداخلة: بعض الألعاب العصرية نريد أن نعرف حكمها عندنا نسميه الكيرم والدومينو والبلياردوا، ما حكم الإسلام في اللعب، أو تعرفون الورق..

الشيخ: نعم، هذه الألعاب بلا شك هي أنواع، مثلاً: الشدة هذه لعبة الورق،

هذه بلا شك لعبة الكفار المشركين الذين مثلوا عقيدتهم وشركهم في بعض الصور التي طبعوها على بعض الأوراق، ففيها الشاب وفيها البنت ونحو ذلك، فاللعب بهذا النوع من الورق كما تعلمون البحث الآن ليس للمقامة، لكن اللعب بهذا النوع من الورق من باب التسلية، وكما يقولون تقطيع الوقت وتضييع وقت، وهذا من جهل المسلمين اليوم حيث لا يذكرون الحكمة العربية القديمة: الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك، وهذا مما يعيشه المسلمون اليوم فيضيعون ما قيمته أعلى من الذهب والفضة ألا وهو الوقت.

الشاهد: فاللعب بهذا الورق بدون قمار لا يخلو من [كراهة] على الأقل لما فيها من استعمال هذه [الصور] والإقبال والانكباب عليها باهتمام باللعب فيها، كما هو مشاهد من اللاعبين، وهذا يذكرني بأثر روي عن علي، وأنا أعني ما أقول حينما أقول: روي؛ لأن كلمة روي كناية عن التضعيف، فروي عن علي رضي الله عنه أنه مر يقوم يعلبون الشطرنج وهم منكبون عليه، فقال لهم: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] فترع عليهم بهذا الآية، لماذا؟ لأن فعلاً الشطرنج فيه تماثيل، فيه الفرس.. فيه الفيل.. فيه الملك إلى آخره، وهؤلاء منكبون عليه فاستدل عليهم منكرًا هذا الاهتمام وهذا الانكباب، وهم بلا شك لا يقصدون التماثيل، يقصدون اللعب وشحن الذاكرة والحافظة ونحو ذلك، لكن هذه الهيئة قبيحة الانكباب على التماثيل من هذا الجانب أرى كراهة اللعب بهذه الأوراق لما فيها من الصور التي يتمثل فيها كفر أولئك الذين ابتدعوا هذا الورق.

ثم اللعب بهذا الورق له أنواع، بعضهم قائم على تشغيل الحافظة والذاكرة، وبعضه قائم على ما يسمونه بالخط، فهذا النوع الأخير في شبه بينه وبين النرد الذي جاء النص الصحيح الصريح في تحريره فقد جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: أن الذي يلعب بالنرد فمثله كمثل الذي يغمس يده في لحم خنزير ودمه.

كذلك نهى في حديث أبي موسى الأشعري.. نهى رسول الله ﷺ عن النرد،

فالنرد قائم على الحظ، ولذلك تجد اللاعبين به ينادي أحدهم يا زهر.. يا حظ.. هذا النوع من اللعب بالورق هو حكمه كحكم اللعب بالنرد المحرم نصًّا، أما ما كان منه من باب تشحيذ الذاكرة فحكمه حكم الشطرنج باستثناء.. فأقول: حكمه حكم الشطرنج من حيث أن فيه إعمال العقل، لكن استثنينا هذه الصور وأنه لا يجوز الانكباب عليها ولذلك ننصح من كان مبتلاً بهذا اللعب أحياناً أن تقطع رؤوس هذه التماثيل الصغيرة حتى يجوز المحافظة عليها في هذا اللعب، وهكذا البحث هذا له صور وله تفاصيل قد يطول الوقت في الخوض فيها، وإنما الضابط أن أي لعب فيه تماثيل.. فيه صور فيجب الابتعاد عنه، أما ما ليس فيه شيء من ذلك فيجوز اللعب به أحياناً من باب الترويح عن النفس، أما أن يتخذ ذلك ديدناً بحيث أنه يأخذ كل وقته وكل تفكيره وربما ينسى صلاته وعبادته، وربما ينسى أهله وأولاده فهذا حينئذٍ يعتبر كالخمر، التي تصد عن الصلاة وعن ذكر الله، ففي بعض الأحيان تعاطي هذه اللعب من باب التسلية والترويح عن النفس لا مانع من ذلك، أما في بعض [الألعاب] ففي الواقع أنا أجهل مسمياتها لأنني ما سمعتها إلا الآن، فإذا كان هذا يكفي في الجواب كقاعدة يمكن أن يتضح من هذه الوصفة، ما كان من الألعاب فيها صور وتماثيل فيجب الابتعاد عنها، وما لم يكن فيها شيء من ذلك وكان اللعب ليس مبنياً على الحظ واليانصيب، وإنما على الذاكرة واستعمال العقل فيجوز بالشرط الأخير وهو ألا يصد عن الصلاة وعن ذكر الله.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ٥ / ٣٣: ٤٦: ٠٠)

حكم لعب كرة القدم

حكم لعب الكرة إذا لم يتضمن مناهي شرعية

مداخلة: لعب الكرة من أجل تقوية الأجسام ويكون مرة في الأسبوع مرة بلبس معقول.

الشيخ: بلبس معقول والمحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها فهو جائز.

(الهدى والنور / ٨٢ / ٣١ : ٢٠ : ...)

حكم لعب كرة القدم

[الشيخ الألباني]: سأل سائل في الأمس القريب عن مسألة قد ابْتُلي بها أكثر المسلمين في كل بلاد الإسلام، فأحَبَّ أن يعرف حكم الله -تبارك وتعالى- فيها، ألا وهي اللعب بكرة القدم حيث صارت شهرة كل شاب نشأ في مجتمع فيه شيء مما يسمى اليوم بالمدينة، وجوابي على ذلك كما يأتي:

اللعب بالكرة لا يخرج عن أي لعبة أخرى يتعاطاها المسلم فهي داخلة في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «كل لهُوٍ يلهو به ابن آدم باطلٌ إلا ملاعبته لزوجهِ ومداعبته لفرسه، ورميه بقوسه، والسباحة». لقد ذكر النبي ﷺ هذه اللُعب والملاهي التي كان يلهو بها الناس يومئذٍ، فاستثناها من اللهُو الباطل، ويجب أن نتنبّه هنا بمناسبة هذا الحديث بأمرين اثنين:

الأول: أن الحديث كما سمعتم بلفظ «باطلٌ» وليس بلفظ «محرمٌ».

والأمر الثاني: أننا إذا انتبهنا لهذا الفرق فحينئذ نعلم أن هناك فرقاً فقهياً أيضاً فإذا كان الحديث إنما ورد بلفظ باطلٌ فلا يعني أنه بمعنى محرمٌ، لأن الباطل هو أشبه ما يكون من حيث المعنى المراد منه هو «اللغو»، أما المحرم فهو حكمٌ صريحٌ في وجوب الابتعاد عنه، إذا عرفنا ذلك فحينئذٍ نستطيع أن نقول إن كلَّ لهُوٍ يلهو به الإنسان في أي زمان ومكان فهو لغوٌ باطلٌ لا أجر له، هذا إن نجى من الإثم،

والإثمُ قد يأتي من ذات النوع الذي يلعب به وقد يأتي مما يحيط بنوع اللعب الذي يلعب به، ولنضرب على ذلك مثلين اثنين فالأمر كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١]، المثلان هما: اللعب بالنرد، واللعب بالشطرنج.

فاللعب بالنرد منهي عنه بالنص ولذاته، فقد جاء وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»، والنص الآخر هو: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»، فإذاً لا يجوز اللعب بالنرد لذاته لما فيه من هذا الترهيب الشديد. «من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»، ومعلوم عند الجميع أن لحم الخنزير ودمه نجسٌ نجاسة عينية، فلا يجوز إذن اللعب بهذا النوع من الملاهي وهذا هو المثل الأول.

أما المثل الثاني: فكما ذكرت آنفاً اللعب بالشطرنج، لا يوجد هناك حديث صحيح في النهي عن اللعب بالشطرنج وإذ الأمر كذلك فما حكمه؟ لا نستطيع أن نقول إنه حرام، لأنه لم يرد فيه نص، ولا نستطيع أن نقول إنه مباحٌ مطلقاً، لأنه داخل في الحديث الأول وهو: «كلُّ لهُوٍ» والنكث عنه باسم راويه وهو جابر بن عبد الله الأنصاري، فحديث جابر هذا فيه العموم أن كل اللعب إنما هو باطل، فمن ذلك إذن اللعب بالشطرنج فهو باطل، هذا الباطل يجب أن يُنظر إليه بالنسبة لما قد يحيط به من منكرٍ يرفعه ويصُفّه في مصاف المحرمات، وإما أن يرفعه إلى مصاف المباحات، فإذا كان اللعب بالشطرنج كما هو الواقع اليوم فيه بعض التماثيل، مما يُعرف بمثلًا «الفيل» و «الفرس» و «الملِك»، وأنا لا أَلْعَبُها لكن حسب ما أقرأ وأسمع أذكر هذه الأشياء منها، ولا شك عندكم جميعاً إن شاء الله إن لم يكن قد تسرّب إليكم بعض الآراء المنافية للسنة الصحيحة من أن الصور المحرمة إنما هي التي تضر في الأخلاق وليس هناك ما يضر في مثل هذه الأصنام في العقيدة لأن النبي ﷺ -بما زعموا- نهى عن التصوير وعن اقتنائه نهياً موقّتاً من باب سد الذريعة وذلك قبل أن يتمكن التوحيد من قلوب أصحابه، فلما زالت الشبهة من

قلوبهم وتمكن التوحيد من نفوسهم فانتفى هذا الحكم الشرعي ألا وهو التشديد في النهي عن التصوير وعن اقتناء الصور، هذه شبهة طالما سمعناها كثيراً من بعض من لم يتفقهوا في الدين، ولا أريد أن أطيل في هذا المجال الآن، وإنما حسبي أن أذكر أن التصوير بكل أنواعه سواء كان مصوراً بالقلم أو بالريشة أو بالدهان أو بالتطريز أو بأي آلة حديثة اليوم وهي كثيرة فما دام أن هناك ما يصح أن يطلق عليه لغةً إنه مُصَوَّرٌ وإنها صورة فلا يجوزُ تصويرها، وبالتالي لا يجوز اقتناؤها لدخول تلك الأنواع كلها في عموم هذه الأحاديث المشار إليها كمثّل قوله عليه السلام من حيث تحذيره عن التصوير: «كل مصور في النار» ومن حيث نهيه عن اقتناء كل صورة ألا وهو قوله عليه السلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب» إذ الأمر كذلك فلا يجوز اللعب بالشطرنج ما دامت هذه التماثيل ظاهرة فيه، وحينئذٍ إذا كان ولا بدّ من اللعب بالشطرنج فيجب القضاء على هذه التماثيل. بعد ذلك يأتي شرط ثاني؛ ألا وهو ألاّ يصبح اللاعب بالشطرنج عبداً له، يصرفه عن عبوديته الحق بالنسبة لله - سبحانه وتعالى -، يصرفه عن القيام بالفرائض الواجبة عليه، وليست هي الصلوات الخمس مثلاً ومع الجماعة؛ أي: لا يكفي أن نقول إن المحضور من اللعب بالشطرنج هو فقط ألا يلهيه عن القيام بالواجبات والفرائض الخمس ومع الجماعة، بل يجب أن نقرن إلى ذلك أن هذا اللعب لا يصرفه عن كل واجب فرضه الله - تبارك وتعالى - عليه كمثّل مثلاً القيام بواجبه تجاه أهله، تجاه أولاده، تجاه إخوانه بصورة عامة فإن خلا ولا أقول إذا خلا فإن خلا اللعب بالشطرنج من هذا النوع من المعاصي نقول حينذاك فهو جائز تمسكاً بالبراءة الأصلية، حيث أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا جاء نصٌ يضطرنا أن نتقل منه إلى ما تضمنه الناقل من الحكم إما تحريماً وإما كراهةً.

هذان مثالان من الأمثلة التي ابتلي الناس باللهو بها وإضاعة الوقت عليها مثالٌ منهىٌ عنه مباشرةً ولا يجوز تعاطيه مطلقاً ألا وهو النرد، ومثالٌ لم يصح فيه نهى خاص ألا وهو الشطرنج، فيجب أن يدار الحكم فيه حسب ما يحيط به من المحاذير،

فإن خلا عن شيء من ذلك جاز اللعب به من باب الترويح على النفس ليس إلا كما يقال.

إذا عرفنا حكم هذين المثالين انتقلنا إلى الجواب عن السؤال: وهو اللعب بالكرة. لاشك أن اللعب بالكرة هو شأن كل ألعاب أو شأن كل الألعاب التي تعرف اليوم -إلا ما ندر منها- فإن أصلها أعجمي، فالنرد اسمه نردشير من فارس، والشطرنج أصله فيما أظن لعله من الصين أو غيره من البلاد، الشاهد كذلك كرة القدم فهذه لعبة وبدعة عصرية جاءتنا من البلاد الأوروبية، فإذا أراد المسلمون أن يلعبوا بها فأول كل شيء يجب أن ينووا التقوي؛ تقوية البدن استعداداً لما يجب عليهم أن يخوضوا في العهد القريب أو البعيد في لقاء أعداء الله تبارك وتعالى فلا بد والحالة هذه أن تكون أبدانهم صلبة قوية تثبت أمام أعداء الله الأشداء، فقد جاء في الحديث الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير» فلا يخلو المؤمن ولو كان ضعيفاً حتى في إيمانه لا يخلو من خير قد ينجيه من الخلود في العذاب يوم يقال لجهنم هل امتلأت فتقول هل من مزيد، فإذا كانت القوة مرغوبة في المسلم فإذن لا مانع بل لعله يستحب أن يتعاطى المسلم هذا اللعب بهذه النية الصالحة، فقد جاء أيضاً في الصحيح قوله ﷺ في تفسير الآية الكريمة: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قال عليه السلام: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» فاللعب بالرمي سواء كان قديماً بالقوس أو حديثاً بالرصاص أو القذائف أو نحو ذلك من الأسلحة المدمرة اليوم، فهو من الوسائل التي لا بد أن يتعاطاها المسلم لتقوية جسمه، ذلك قد يتطلب خروجاً عن البلد حتى لا يصاب بعض المسلمين خطأ بأذى الرمي.

أما هذه اللعبة، لعبة الكرة فهذه ليس فيها ما يخشى منها سوى ما قد أشرنا إليه آنفاً مما قد يتعرض له اللاعب بالشطرنج؛ فينبغي أن نقيّد الجواز بتلك الشروط. ومن الملاحظ أن أكثر الألعاب ولنقل بخاصة المباريات التي تجري بين فريقين ولو

كانا مسلمين فإنه لا يُراعى في ذلك حدود الله -تبارك وتعالى- فقد تفوت اللاعبين بعض الصلوات كصلاة العصر مثلاً إذا بدأت المباراة قبل العصر أو صلاة المغرب إذا بدأت المباراة بعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب، فهذا شرط يشمله ما سبق من الكلام. وثمة شيء آخر يتعلق بهذه اللعبة ومثيلاتها كلعبة كرة السلة ونحوها، فإن عادة الكفار ما دام أنهم هم الذين ابتدعوا هذه اللعبة أنهم يلبسون لها لباساً خاصاً، ولباساً قصيراً لا يستر العورة الواجب سترها شرعاً، فاللباس هذا يكشف عن الفخذ، والفخذ كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الفخذ عورة» فلا يجوز للأعين ولو كانوا متمرنين فضلاً عن ما إذا كانوا مبارين لغيرهم لا يجوز لهم أن يلبسوا هذا اللباس القصير، الذي يسمّى في لغة الشرع -اللغة العربية- بالتُّبَّان، والتُّبَّان هو السروال الذي ليس له كُمٌّ، ويسمى في بعض البلاد باللغة الأجنبية بالشورت، وأنتم ما أدري ماذا تسمونه؟ هاه؟ كذلك؟ لعلها لفظة إنجليزية، فاسمها العربي احفظوا هذا، لأن من الإسلام أن نستبدل الذي هو خير بالذي هو أدنى، أن نستبدل اللفظ العربي باللفظ الأجنبي، أن نقيم اللفظ الأجنبي ونحل مكانه اللفظ العربي لأنها لغة القرآن الكريم.

فهذا اللباس التُّبَّان لا يجوز للمسلم أن يلبسه أمام أحدٍ سوى زوجته فقط، فالذي إذن يلعب هذه اللعبة أمام مرأى بعض الناس فذلك حرام، لا لذاتها وإنما لما أحاط بها من اللباس الغير مشروع فصار عندنا بالنسبة لهذه اللعبة خاصة ألاّ تلهمي كالشطرنج عن بعض الواجبات الشرعية وبخاصة الصلاة، وثانياً أن يكون اللباس شرعياً ساتراً للعورة، ويأتي ثالثاً أن يكون اللعب بما يسمى اليوم اسماً على غير مسمّى بالروح الرياضية، أقول اسم على غير مسمى لأن كثيراً مما يقع قتال وضرب بين المسلمين المتبارين فضلاً عن الكافرين، وفي الغرب تقع مشاكل ضخمة جداً يروح فيها قتلى وهم يزعمون أن المقصود من هذه الألعاب هو تنمية الروح الرياضية، والمقصود بها بطبيعة الحال أن الإنسان لا يحقد إذا ما شعر بأن خصمه سيتغلب عليه أو تغلب عليه فعلاً، فالمسلم لا يحقد ولا يحسد، فلا ينبغي أن تصبح

هذه اللعبة أداة لإفساد للأخلاق فحينذاك ولو توفرت الشروط أو الشرطان السابقان من حيث عدم أن يكون سبباً لإضاعة الصلوات أو لكشف العورات فلو فرضنا أن هذه اللعبة خلت من هاتين الظاهرتين المخالفتين للشرع ولكنها تنمي وتقوي في نفوس اللاعبين بها روح الانتقام والحق والتغلب بالباطل على الخصم، فحينذاك يكون هذا الأمر من جملة الأسباب التي ينبغي منع تعاطي هذه اللعبة.

فإذن الأصل - ألخص الآن ما تقدم - الأصل في الملاهي التي يلهو بها الناس ما عدا الأربع الخصال المذكورة في حديث جابر أنها باطل لغو لا قيمة له ولا ينبغي للمسلم أن يضيع وقته من ورائها اللهم إلا إذا حسنت النية ولا أقل فيها أن يكون المقصود الترويح عن النفس مع ملاحظة الشروط التي سبق ذكرها، هذا ما ييسر لي من الجواب عن ذاك السؤال الذي كان وجه إليّ في الجلسة القريية.

(فتاوى جدة - موقع أهل الحديث والأثر - ٣٢)

متفرقات

هل تدخل الألعاب التي تقوي الجسد في اللهو الباطل؟

مداخلة: يا شيخ بالنسبة لحديث الرسول ﷺ أنه يعني: «كل لهُو فهو باطل إلا من ثلاث»، يا شيخ يعني في باب يعني ما يتلهى به الإنسان قد يكون يعني له مصلحة جسدية فرضاً، في مثلاً لعب الكرة أو كذا من باب تنشيط الإنسان وإعاقته على أمور الحق، فهل هذا مما يستثنى من الحديث؟

الشيخ: في حدود ما ذكرت يستثنى، لكن ما الذي تفهم من قوله: «باطل»؟

مداخلة: يعني: ذكر كثير يعني من العلماء أنه محرم، قول الرسول ﷺ باطل، ومنهم أذكر يعني الخطابي وأذكر هذا الكلام ابن القيم والله أعلم.

الشيخ: لكن بقى إذا كنا نأخذ قاعدة أنه مفاهيم المشايخ معتبرة، فقولك: كثير، له مفهوم.

ما هو مقابل الكثير؟

مداخلة: لا يعني أنا حينما قلت كثير أقصد يعني الذين قرأت عنهم كثير، ما أعرف إذا كان في أحد مخالف.

الشيخ: هاه، خير وكلمة: «باطل» تعني حرام...؟

مداخلة: الباطل؟

الشيخ: هاه.

مداخلة: هنا قد يكون وهو الظاهر يا شيخ.

الشيخ: طيب، فهي المسألة إذاً تحتاج إلى تحرير معنى هذه الكلمة؛ لأنه أنا لا أفهم أن كلمة باطل تعني حرام، أي: لا يجوز أن نقول إذا جاز لنا رواية الحديث بالمعنى: كل لهُو يلهو به ابن آدم فهو حرام إلا الأشياء التي ذكرت أو الأربعة، وإنما باطل يعني: لا فائدة منه ضياع وقت.. ونحو ذلك.

مداخلة: عبث يعني.

الشيخ: هاه؟

مداخلة: عبث.

الشيخ: عبث، لكن على كل حال لو نظرنا إلى الواقع الذي كان في ذلك العام لربما وجدنا أشياء لا تدخل في هذا المستثنى، فمسابقة الرسول لعائشة مثلاً، هذا لا يمكن أن نلحقه بالكلية، بل أن نلحقه بالأمر المستثنى في الحديث، هذا مثال مما كان في ذلك الزمان، الآن طبعاً جدت ملاهي كثيرة، فهذه الملاهي يجب أن تقيد بضوابط شرعية.. [حصل انقطاع يسير].. هي هي بحكم المناط والعلة المفهومة، وأنت ذكرت مثلاً كرة القدم مثلاً، قلت أنا في حدود ما ذكرت [لا نرى] ذلك باطلاً فضلاً عن أن نراه محرماً، لكن بشروط لا تخفى على أهل العلم التي منها مثلاً: أن يكون اللباس شرعياً ولا يكون كاشفاً للعورة كما هو شأن إذا ما قلنا كل اللاعبين فجل اللاعبين لهذه الكرة أو غيرها، كذلك: ألا تكون توقيت المباريات في أوقات الصلوات بحيث قد يضيعون الصلاة من أصلها، أو على الأقل يضيعون الصلاة مع الجماعة، فإذا ضبطت هذه الملاهي بضوابط شرعية فهي ليست ملاهي وإنما تكون مساعدة فعلاً لتقوية بدن المسلم، كما قال بعض العلماء في تفسير قوله تعالى خلافاً لظاهر الحديث: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»، فهذا الحديث قد يفهم منه بعضهم حصر القوة بالرمي، لكن حقيقة الذي يفهم من الأسلوب العربي وبخاصة إذا كانت القوة هنا منافية لعموم قوله تعالى: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فلا مجال لفهم الحديث إلا على الأسلوب العربي كمثال قوله عليه السلام: «الحج عرفة»، الحج عرفة إذا لم يفعل شيئاً إلا الوقوف في عرفة... جهلاً بالأسلوب العربي فلا حج له، ولكن قوله عليه السلام: «الحج عرفة» يعني: أنه أعظم ركن من أركان الحج هو الوقوف في عرفة،

كذلك بالنسبة لذلك الزمان الذي كانت وسائل القتال فيه محدودة ما بين حربة وسهم وسيف، فكانت الحراب هي القوة التي يعني تشل قوة العدو، فقال عليه السلام من باب بيان أهمية الرمي: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

فإذا وجدت الآن بعض الألعاب أو الملاهي تقوي أبدان المسلمين فلا مانع من ذلك أبداً، بل لعله يكون من الفروض الكفائية بالشروط الشرعية التي أشرت إلى بعضها على الأقل آنفاً.

(الهدى والنور / ٣٠٦ / ٥٢ : ٤٧ : ٠٠)

من اللعب المباح

عن الشعبي رفعه: «أنه مر على أصحاب الدركلة، فقال: «خذوا يا بني أرفدة! حتى تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة»». قال: فبينما هم كذلك إذا جاء عمر، فلما رأوه اندعروا».

[ترجم له الإمام بقوله: من اللعب المباح].

[ثم قال]: غريب الحديث: «الدركلة» قال ابن الأثير: «يروى بكسر الدال وفتح الراء وسكون الكاف، ويروى بكسر الدال وسكون الراء وكسر الكاف وفتحها، ويروى بالقاف عوض الكاف، وهي ضرب من لعب الصبيان. قال ابن دريد: أحسبها حبشية. وقيل هو الرقص. «بني أرفدة» هو لقب للحبشة. وقيل هو اسم أبيهم الأقدم يعرفون به. وفأوه مكسورة، وقد تفتح.

السلسلة الصحيحة (٤ / ٤٤٣).

حكم المزاح بما يُسمَّى بالنكت

مداخلة: ما حكم مسألة المزاح، ما حكمها؟ [وهل هو من] الكنايات؟

مداخلة: ... الكنايات..

الشيخ: الكناية والمعارض بارك الله فيك غير المزاح، الكذب في المزاح هو لعله أسوأ من الكذب في التعبير السورّي: حاه، يعني: وحده، عرفت كيف؟ لأن الرسول عليه السلام كان يمزح ولا يقول إلا حقًا، فإذا هذا زيد من الناس يمزح ويكذب فهذا معناه بأنه يرتكب إثماً ومخالفة لسنة الرسول عليه السلام الذي كان يمزح ولا يقول إلا حقًا، أما التعريض والكنايات فهذه قضايا أخرى، إذا كان هناك ضرورة للتعريض والكناية فهذا أولى من الكذب الصريح، لكن متى يفعل ذلك؟ لوجود الحاجة، أما هكذا يعتاد بدون مناسبة وبدون حاجة ولا يجوز أيضًا.

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨ هـ (١) / ٣٧: ٥٢: ٠٠)

ما صحة حديث: «أن الإنسان يؤجر في كل شيء إلا في البناء» وما مفهومه؟

السائل: ما صحة الحديث: «أن الإنسان يؤجر في كل شيء إلا في البناء» وما مفهوم هذا الحديث الذي ورد في مشكاة المصابيح؟

الشيخ - رحمه الله -: نعم، هذا الحديث ثابت إذا ما تُبعت طرقة ولا إشكال فيه، لأن المقصود فيه ما ابتلي المسلمون اليوم في هذا الزمان من الغلو في رفع البنيان وفي الإكثار من الغرف، فليس للمسلم في ذلك أجر بل يخشى أن يكون في ذلك عليه وزر.

أما المسلم إذا بنى دارًا حسب حاجته ونوى في ذلك كما ينوي بكل المباحات أن يستر نفسه، وأن يحفظها من الحر والقر، ومن أن يحتاج إلى النزول في الفنادق التي قد

يجد فيها ما لا يسعه تغييره من المنكرات، فهو يؤجر لأن بناءه كان على قدر ما يسمح به الشرع، لقد جاء في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله سلم أنه قال: «فراش لك وفراش لزوجك وفراش لضيفك والرابع للشيطان» ففي هذا تنصيص أن المسلم لا يجوز له أن يتوسع في البنیان وفي الثياب واللباس بأكثر مما هو بحاجة إليه فإنه يقع في الإسراف الذي يأمر به الشيطان وينهى عنه الرحمن تبارك وتعالى، فالحديث الذي ينص على أن المسلم يؤجر في كل شيء إلا في البنیان لأنه يغلب على الباني أن يبني ما لا يستفيد منه إلا الأئمة والفخفة، وهذا بلا شك من عمل الشيطان لا يرضاه الله تبارك وتعالى.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٦)

كتاب الطب

الحجامة

حكم إسقاط الجنين المشوه

مداخلة: فيه عندي مشكلة شخصية تصادف زوجتي حامل بالخمسة شهور ونصف، الأطباء يجمعوا على أن الطفل في رحمها مشوه، ودرجة التشويه فيه عالية جداً لدرجة أن الأطراف نبتت براعم فما أعرف ما الحكم.. الأطباء يقولون أن رأيي أن ينزل خوفاً من ضرر الأم النفسي والصحي، كون الطفل مش طبيعي في الرحم..

الشيخ: هي زوجتك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لك منها أولاد سابقاً؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: كم؟

مداخلة: عندي بنت والحمد لله سليمة معافاة.

الشيخ: وزوجتك إن شاء الله ملتزمة؟

مداخلة: كيف ملتزمة؟

الشيخ: يعني متدينة؟

مداخلة: نعم والحمد لله.

الشيخ: متدينة، طبعاً أنا حينما أسأل هذا السؤال أولاً هو أني لأتمكن من إعطاء الجواب الشرعي، وثانياً لا أعني بالالتزام مجرد الصلاة والصيام فهل هي مؤمنة بقضاء الله وقدره وأن كل قضاء الله عز وجل بالنسبة للمؤمن خير؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: إذا كان هكذا فإذاً ليس لك حاجة إلى سؤال الطبيب، إذا كان كذلك

أنت لست بحاجة إلى سؤال الطبيب وأنت انقل إلى زوجتك الحديث النبوي التالي وهو قوله عليه الصلاة والسلام: عجب لأمر المؤمن كله خير إن أصابته سراء حمد الله وشكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له، فأمر المؤمن كله خير وليس ذلك إلا للمؤمن.. هذا شيء.

الشيء الثاني الأطباء قسمان من حيث التدين منهم المتدين الذي يخشى الله ويخاف منه أنه يتقدم بعملية جراحية فيها قضاء على النفس ربنا عز وجل تفرد بتخليقها في بطن أمه كما يشاء سبحانه وتعالى، فهو يخشى أن يتقدم إلى مثل هذا العمل لأنه مؤمن كما قلنا آنفاً بقضاء الله وقدره، بينما بعض الأطباء الآخرين لا يلتفتوا إلى مثل هذه القضايا إطلاقاً خلاص الجنين مشوه فلا يجوز أن يكون مثله على وجه الأرض، هذا أولاً الأطباء قسمناهم إلى قسمين متدينين يخافون الله ولا يتقدمون إلى قتل النفس ولو أنها بعد لم تأتي إلى الحياة الدنيا، ثانياً وهذا شيء أظن كلنا نشترك في معرفته ليسوا كلهم سواء في العلم فقد يحكم أحدهم بأن هذا مشوه وقد يحكم آخر لا هذا ليس مشوه وقد يقول مشوه لكن تشويه بسيط مثل ما قلت أنت عن ذاك الولد أو البنت قلت لي بنت؟

مداخلة: طفلة نعم.

الشيخ: طفلة، فهم إذاً لا يجوز نحن أن نعتقد أنهم حينما يحكمون والجنين في بطن أمه ليس كما لو كان قد ولدته أمه وأصبح مشاهداً بالعين المجردة دون هذه المناظير العلمية التي توصل العلم إليها اليوم، باختصار فيه شيء ظني وفيه شيء قطعي فيما يتعلق بالداخل، الآن مثلاً أنك سمعت مثلاً أنهم يتمكنون من معرفة الجنين هل هو ذكر أم أنثى.. نعم لكن هذا ليس يقيناً هذا يمكن أن يكون عندهم غلبة ظن أو ما عنده غلبة ظن، فكون الجنين الآن إذا قالوا أنه مشوه وأنه له كذا وكذا كما وصفت آنفاً هذا أولاً يمكن أن يكون ظن وليس يقيناً، ثانياً هذا الولد الذي هو لا يزال جنيناً في بطن الزوجة كم الحمل فيه؟

مداخلة: خمسة شهور ونصف.

الشيخ: خمسة شهور، لا يزال قدام تخلق هذا الجنين كم شهر؟ ثلاثة أشهر ونصف يخلق الله ما لا تعلمون، في هذه الشهور والنصف يخلق الله ما لا تعلمون، ثم الجنين له حركات يعني حي.

مداخلة: القلب والنبض بس فقط لا غير، لكن [لا يوجد] حركات بالأطراف؛ لأن الأطراف ليست موجودة داخلية فكيف يتحرك؟

الشيخ: ما فيه رجلين؟

مداخلة: ما فيه لا رجلين ولا يدين براعم فقط.

مداخلة: أستاذنا الشيخ أنا عندي قصة شبيهة به..

الشيخ: تفضل.

مداخلة: قصة حقيقية صحيحة حتى سجلت في مجلة البيان أحد الإخوان صاحبها وكتبها.

الشيخ: نستفيدها.

مداخلة: القصة الأطباء هذه حصلت في أوروبا خلال الفحص بعد المولود خمسة ستة أشهر قال له: ولدك ليس له أطراف عبارة عن قطعة لحم فنصحوه أنه يجهبض زوجته فلأن الرجل كان مؤمناً له تقوى فقال: هذا خلق الله وما ينبغي لي أن أقتله.

الشيخ: جميل.

مداخلة: فصبر مع أنه كان حسب من القصة تقول أن الأطباء والممرضين نصحو زوجته حتى كادوا أن يجهبضوا الزوجة بغياب..

الشيخ: برغم أنه يعني بدون علمه.

مداخلة: لأنه يقيناً عندهم أن الطفل عبارة عن كتلة لحم، فعند الولادة وإذا

المولودة طفلة طلعت طبيعية بأطراف كاملة، العلة كانت أنه لها شعر طويل يغطي جسمها كلها فما رأي منها لا أطراف ولا شيء، فكان شعرها هو الذي كسى الطفلة.

الشيخ: الله أكبر فلذلك أخي هذه القصة تأيد أن حكم النظر ليس قطعياً.. ليس قطعياً.

مداخلة: لكن هذا الإشكال إذا مثلاً حكموا الأطباء على ظهور هذا الجنين [أنه مشوه فأثر] هذا الخبر على المرأة، الأم.

الشيخ: هذا سؤال أنت توجهه ابتداءً من عندك أم هو له علاقة بسؤال الأخ؟
مداخلة: لا وله علاقة بحادث آخر قبل الولادة قالوا: أنها مشوهة ورأسها له ثعبان وأطرافها كذا، وقالوا: لا بد من..

الشيخ: طيب ما علاقة ذلك بصحة الوالدة؟

مداخلة: يقولوا أنه يؤثر على صحة الوالدة.

الشيخ: لأنني أنا سمعت هنا كلمة كان عبارة الأخ هنا جيدة أنهم يخافوا على صحة الأم النفسية، قلت هكذا أم لا؟
مداخلة: نعم مضبوط.

الشيخ: أنا هذه ليس كثيراً أرفع رأسي إليها، خاصة عندما تكون المرأة مثلاً يقول الأخ مؤمنة يعني، ما هو صحتها النفسية؟ اليوم أنتم تشوفوا بعض النساء مشعرانية.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وبعضهن آخر يمكن ينبت لها لحية يقولوا مثلاً أبوها أمها إلى آخره.. أن هذه يصيبها كبت من الناحية النفسية فهذا نحن نزيل هذا الكبت بماذا؟ بمعصية الرب تبارك وتعالى حيث أنطق نبيه عليه السلام بقوله: لعن الله النامصات

والمتنمصات.. إلى آخر الحديث، وفي آخره: المغيرات لخلق الله للحسن، فحينئذ لا نوافق على هذه النظريات الطبية أنه محافظة على صحتها النفسية لأن هذه المعالجة ليست معالجة شرعية لهذه المشكلة إنما هي معالجة على طريقة أبي نواس.

مداخلة: نعم.

الشيخ: على مذهب أبي نواس الذي كان يقول: ودأوني بالتي كانت هي الداء فمداواة الأمراض النفسية ما تكون بمخالفة النصوص الشرعية وإنما بالتزامها أولاً وبتربية النفوس على كما قلنا آنفاً الاستسلام لقضاء الله وقدره، فهذه المرأة التي خلقها الله عز وجل مشعرانية أو أثبت لها لحية في ذقتها، فهي لا يعجبها خلق الله فهي تتعاطى كل وسيلة لإزالة هذا الخلق من الله في وجهها، فهذا ليس هو الإصلاح بل هذا هو عين الإفساد، ولذلك لما أنت أو غيرك ييطرح هذا السؤال فهو يطرحه كما سمعه من أطباء، فيجب أن نلاحظ ما قلناه آنفاً من تصنيف الأطباء إلى أقسام، فلا ينبغي لنا نحن أن نستسلم لقول طبيب أو اثنين أو أكثر أن هذه يُخشى على صحتها، بدنا نتصل مع أطباء مسلمين ملتزمين أولاً بدينهم فيعرفوا الحرام ويحتنبوه ويعرفوا الحلال فيواقعوه، وثانياً هم ماهرين في اختصاصهم في طبهم ومهنتهم؛ لأن اليوم أنا أسمع كثير من مثل هذه الكلمات يقع الرجال والنساء في معاصي الله لمجرد قول طبيب ما نعرف أصله ولا فصله، مجرد قال طبيب: يخشى عليها، إذاً يجهضها ولو بعد نفخ الروح في الجنين، وهذه بلا شك.

مداخلة: قتل نفس.

الشيخ: قتل نفس.

مداخلة: الإيمان يتفاوت بين إنسان لآخر قد هذا الإيمان لا يسمو بصاحبه إلى درجة أنه ينضبط نفسياً ويتكل ويؤمن بالقضاء...

الشيخ: هذا صحيح.. هذا صحيح لكن نحن لا يجوز أن نقول لا نؤمن أو ليس بمؤمن، لكن الواقع هو الذي ينبئنا، هذا الواقع بالنسبة لزينب من النساء ما صار

واقعاً لكن يخشى صح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فكيف نعالج الأمر؟ نعالج الأمر بتقوية الإيمان وبتحميل هذه المرأة على أن ترضى بقضاء الله وقدره مهما كانت النتائج، لماذا؟ أنا أردت أن أقول قبل أن أطرح هذه الفرضية أن هناك آية في القرآن الحقيقة أكثر الناس من الرجال فضلاً عن النساء عنها غافلون، وكأنهم لم يسمعوا بها هي قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨].

﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] ربنا عز وجل بحكمته الحكيمة الأزلية قضى أن جعل الذكر والأنثى، ولكي لا يكون للناس الحجة على الله وتكون العكس الحجة لله على خلقه أوجد لهم جنساً ثالثاً حتى ما يقول الناس هذه الطبيعة ذكر وأنثى، يقول ربنا هناك موجود لا ذكر ولا أنثى وهو ما يسمى بالختى خلق الذكر والأنثى، خلق الذكر وطبعه على لحية ميزه على النساء بهذه اللحية، وعلى العكس تماماً خلق المرأة جرداء لا شعر في وجهها لتنسجم وينسجم الجنس مع الجنس إلى آخره، ولكي لا يعتاد الناس على هذا الخلق ويقولوا كما قلنا بالنسبة للذكر والأنثى فربنا يخلق جنساً بل جنسين آخرين، يخلق ذكراً بدون لحية وامرأة بلحية لماذا؟ حتى يقيم الحجة على عباده وأنه هو الفعال لما يريد ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨] الزوجين ما يملك من الخلق شيئاً إلا ابتداءً إن شاء الله.. ابتداءً هو الاتصال الجنسي إن شاء الله انعقد الماء هناك الفلسفة الطيبة المعروفة إلى آخره.. لكن إذا ما شاء الله مش ممكن أبداً، إذا اتصل الرجل مع زوجته فهو لا يدري ولا الأطباء يدرون ما هو نوعية هذا الحوين.. الحوين الصغير هذه قطرة من رأس الدبوس من ماء شيء يحير العقول من ملايين، مهما الأطباء وصل علمهم لا يدرون ما هو الحوين الصغير هذا مع التعاقب والتطور ما التي ستكون نتيجته ومصيره ذكر أم أنثى، أو ختى؟ ذكر كالعادة يطلع له لحية أو لا يطلع له لحية إلى آخره..؟ ربنا عز

وجل أيضاً أخيراً كما سمعنا من بعض الحوادث أنفاً يريد أن يري الناس خلقاً من النساء لا هو رجل ولا هو امرأة قول عنه حيوان، ماذا قلت عنه أنت أظنه أم ماذا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب أيضاً هذه آية لازم الناس يشوفوا الآية هذه وتنعرف الآية منسوبة أبوها فلان وأمها فلانة، هذه تكون آية لكن الناس كفروا برههم ما عاد بدهم يشوفوا أشياء تدل على قدرة الله عز وجل وعظمته، بل ما عاد يريدوا أن يشوفوا شيء يدل على شيء اسمه موت، ولذلك الآن من بدع الكفار التي تأثر بها المسلمون تحويط القبور وزرعها بالأشجار بحيث ترى ظلها وخضرتها ولا ترى ما تحتها من الأجداث، فأصبحت القبور نزهة وأنت شايف اليوم في العيدين ما الذي يعملوا؟ يعملوا مقاهي هناك.. المقاهي، بدها خضار وبدها جمال وبدها إلى آخره، بينما المفروض أن القبور يمر بها الناس ويتعظون بها كما قال عليه السلام: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة، الآن لا يريدون شيء يذكرهم بالموت لأنهم يخافوا منه، فهذه المقابر سورت وهذه المقابر زرعت، والنعش هذه زخرفت وأدخل النعش في سيارة ويالله.. إلى أين؟ إلى المقبرة لا يريدوا أن يشوفوا هذه المظاهر التي تذكر بالموت وتذكر بعاقبة التقوى وعاقبة الفجور وو إلى آخره.. ولذلك هذه القضايا في الواقع أنا أرى أنه يجب أن تترك كما يريد الله تبارك وتعالى لأنه هو كما قال عز وجل في تفسير المعروف ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُتٍ﴾ [المالك: ٣] فعندما ترى امرأة لها لحية ما تظن أن هذه خلقة طبيعية..! أعوذ بالله ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [لقمان: ١١] هذا خلق الله.. ما عاد لنؤمن بهذه القضايا مع أنها جوهرية جداً ويتقوى الإنسان ويؤمن به ويعرف ربه أنه فعال لما يريد.

مداخلة: معنى هذا الكلام أستاذ أن الإنسان إذا كانت المسألة أنه أخذ زوجته إلى طبيب أو طبيبة وهذا الطبيب أخبر زوجها أنه لا بد من الإجهاض لأن الجنين في

حالة من التشوه، لا بد أن يعرض هذا الأمر على الأطباء ذوو الثقة ذو أهل الدين ذو أهل العلم الذين يجتنبون الحرام ويؤمنون بأوامره، فإذا حكموا على إجهاض هذا الجنين بتشخيص لهذه الزوجة بأن هذا يأتي بانعكاسات صحية على هذه المرأة.

الشيخ: نفسية أو غير نفسية؟

مداخلة: صحية.

الشيخ: بدنية.

مداخلة: نعم وليس..

الشيخ: بدنية.

مداخلة: فجاز له.

الشيخ: جاز بس بشرط واحد.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما هي نسبة هذه الآثار أو الانعكاسات التي تسميها الصحية البدنية، بحيث أنه لا تطاق عادة فنقول نعم يجوز؟

يعني ليس مجرد أنه يصور الطبيب.. والله المرأة يمكن تتوعك بعض الشيء أو أيام أو شهور إلى آخره لكن هذا الوعك مطاق كأي مصاب يصاب بها الذكر والأنثى، من المهم لازم يكون الضرر هذا قدره ضرر لا يطاق.

(الهدى والنور / ٣٠٣ / ٠٠ : ٣٢ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٣٠٣ / ٠٠ : ٣٨ : ٥٢)

(الهدى والنور / ٣٠٣ / ٠٠ : ٤٠ : ١٢)

هل يشرع الاحتجام حتى لو كان المحتجم لا يشكو شيئاً؟

مداخلة: الرسول عليه الصلاة والسلام احتجم، فممكن الإنسان حتى لو مش

مريض كتطبيق سنة أن يحتجم؟

الشيخ: لا. هذه سنة يعني كما يقول الفقهاء معقولة المعنى، يعني ليست تعبدية يتعبد بها الإنسان لمحض التعبد وإنما للمعالجة، فإنسان فيه وجع في الرأس، وجع في الظهر، وجع في القدم فيحتجم حين ذاك بالمعالجة لذلك نجد الرسول عليه السلام أنه لم يحتجم دائماً في مكان معين وإنما حسب ماذا؟ الحاجة، تارة بين كتفيه، تارة في ساقه، تارة في رأسه وهكذا.

فإذا الحجامة للمعالجة، من كان بحاجة إليها احتجم، ومن لا فلا.

(الهدى والنور / ٣٠٤ / ٤١ : ٠١ : ٠٠)

هل هناك حديث في فضل الاحتجام يوم الثلاثاء، وهل هناك ضرر إذا احتجم المحتجم مرتين في السنة

مداخلة: هل هناك حديث: من احتجم يوم الثلاثاء فيما معناه: كان دواء لداء السنة.

الشيخ: نعم، يوجد هيك حديث، لكنني ما أستحضر الآن إن كان صحيحاً أو غير صحيح^(١)

مداخلة: يا شيخ! هل فيه ضرر إذا احتجم مرتين في السنة؟

الشيخ: هذا أمر يعود إلى الحجام الطبيب.

(الهدى والنور / ٣٢٣ / ٢٥ : ٣٢ : ٠٠)

ما هي الحجامة؟

مداخلة: ما هي الحجامة؟

(١) ضعفه الشيخ في الضعيفة «١٤١٠» فقال منكر، ونصه: "من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر، كان دواء لداء السنة".

الشيخ: ما تدري ما هي الحجامة.

مداخلة: لا ما أدري.

الشيخ: ومن أي البلد أنت تتكلم؟

مداخلة: أتكلم من إربد.

الشيخ: عجيب، الحجامة هو سحب الدم بطريق الكأس تعرف شيء من هذا؟

هذه يغلب على من يستعمل هذه المهنة أو يتعاطاها هم الحلاقين، عبارة هذا الحلاق الذين كانوا قديماً يخلقون الرؤوس، ثم أصبحوا حديثاً يخلقون اللحي بالموس، هذا الموس يبقى عادة كما أظن تعلم ماضياً حاداً، فهو برشاقة يجرح في مكان من البدن، وهذا فن خاص هم يدرونه خمسة ست خطوات هكذا في البدن يبدأ الدم يخرج، ويكون هو بسرعة البرق قد هيأ كأساً له انتفاخ في بطن يعني من الداخل مثل الجرة، فيلقي فيها ورقة يشعلها لأجل أن يخرج الهواء من الكأس، ثم يضعه في مكان البدن الذي جرحه.

مداخلة: يقلبه يعني.

الشيخ: أيوه، فتلصق فوهة الكأس بالبدن، وطبيعة الهواء حسب تقدير الله عز وجل يضغط على الكأس؛ لأنه يريد أن ينفذ إلى داخل الكأس لا سبيل إليه فيصبح الكأس قطعة من البدن لا يسقط إلا بسحبه بشدة، فيبدأ الدم يخرج من البدن، ويخرج أول ما يخرج أسود، وحينما يلاحظ أن الدم بدأ يصفو حينئذ يخلع الكأس ثم يضمم الجرح بدواء خاص، هذه هي الحجامة، قديماً كانت هكذا، ثم بعد ذلك أوجدوا آلة أشبه ما تكون بالحثم البلاستيكي إذا شفته، اللي يطبعوا فيها بعض الكلمات أو الأرقام شفت زمانك هيك الشيء؟

مداخلة: الذي يستعمل في الدوائر الحكومية مثلاً؟

الشيخ: أيوا فهذا الجهاز البسيط يكون عليه شفرات، يكبس من فوق فبدل ما

يفرط بالموس كما ذكرت لك أنفأً ضغط واحد يبجرح جرح بسيط، وبالطريقة هذه بيتحاشى إنه يأخذ الموس بيده ويشترط الجلد مرات ومرات هذه فكرة عن الحجامة، لعله وضحت لك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم يا أخي هذه مهنة أنا لست أعرفها، ولست مختصاً فيها، لكن أنا ذكرت لك خلاصة عنها.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور/ ٣٢٦ / ٤٩ : ٠٩ : ٠٠)

التشريح

حكم تشريح الموتى

مداخلة: التشريح يا شيخ كما في الجامعات في كلية الطب يشرحوا الأموات..

هل هذا جائز؟

الشيخ: ما يجوز إلا في أموات الكفار.

(الهدى والنور / ٢٥ / ٧ : ٥٦ : ...)

حكم تشريح المسلم والكافر بعد موته

السائل: رأي فضيلتكم في عملية التشريح للمسلم والكافر بعد موته؟

الشيخ: عملية ماذا؟

مداخلة: تشريح.. تشريح الجثة للمسلم والكافر بعدما يموت خصوصاً يا

شيخ للتعرف على جريمة ما، إذ يتطلب ذلك تشريحاً للجثة، فهل يجوز ذلك؟

الشيخ: إذا كانت الجثة هي جثة مسلم أو مسلمة فلا يجوز؛ لقوله عليه الصلاة

والسلام: «كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً»، والميت -طبعاً الكلام في المسلم-

في الوقت الذي لا يجوز تعظيمه تعظيماً يخل بالتوحيد، لكن في الوقت نفسه الإسلام

لا يزال يقدر حرمة، وقد جمع بعض الأحاديث جمعت الأمرين اثنين في نص واحد

أي: حضت على عدم المبالغة في تقدير الميت؛ لأنه ينافي التوحيد الخالص، وفي

الوقت نفسه حضت على عدم إهانته؛ وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام، الذي

رواه الإمام مسلم في صحيحه أنه قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»، «لا

تجلسوا على القبور»؛ لأنه فيها إهانة، ولا تصلوا إليها؛ لأنه فيها تقديس ولا يجوز

الصلاة إلا إلى الكعبة، من هذا القبيل الأول: لا تجلسوا على القبور قوله عليه

السلام: «كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً».

والتعليل الذي ذكرته من أن المقصود من إجراء العملية التشريحية لبعض الجثث هو لمعرفة أسباب الموت أو القتل، أقول: هذا نظام أجنبي محض فهو يدخل في باب عدم التشبه بالكفار، فمن هذه الحيثية أيضاً لا يجوز أن تتعاطى السنن والقوانين التي نبتت من بلاد الكفر الذين أمرنا في القرآن وفي السنة بمخالفتهم، وينبغي على كل مسلم أن يعرف الفرق أولاً بين منهجه الإسلامي ويفخر به وبين منهج الكفار النابع من الأرض والأهواء المتضاربة فيحمد ربه عز وجل على السلامة من ذلك، فهؤلاء حينما لا يطبقون الأحكام الشرعية في التحقيق لمعرفة أسباب القتل وأسباب الموت ونحو ذلك، وإنما عندهم النظم الأرضية، فهم اضطروا إلى اتخاذ مثل هذه الوسائل، وهي أيضاً من الوسائل الغير مشروعة، وقد سمعت آنفاً قوله عليه السلام: «كسر عظم الميت المؤمن ككسره حي».

أما إذا كان الميت كافراً فالكافر إذا أذن بتشريجه أهل الميت فهذا جائز، لكن إذا كان اعتداء من مسلم على كافر فلا يجوز؛ ذلك لأنه أيضاً من الآداب الإسلامية أن المسلمين يؤمرون في المعارك التي كانت تجري بينهم وبين الكافرين بأن يذنبوا موتى الكافرين؛ لأن ذلك مما يدندون حوله اليوم وقليلًا ما يحققون بأفعالهم ما يقولونه بألسنتهم من باب الإكرام للإنسانية البشر قاطبة، هذه الإنسانية ما يعرفها إلا الإسلام فقط، ولو كان يعرفون حقوق الإنسان كما يزعمون كانوا اتبعوا شريعة الإسلام وأغناهم ذلك عن كل هذه القوانين التي ابتدعوها، والله عز وجل يقول في القرآن الكريم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] هذا جواب ما سألت.

(الهدى والنور / ٨٠٩ / ٥٥ : ٢١ : ٠٠)

هل يجوز تشريح جثة الإنسان

السائل: هل يجوز تشريح جثث الإنسان؟

الشيخ: لا ما يجوز إلا إذا كان المشرَّح كافراً، تشريح جثث الموتى لا يجوز إلا جثث الموتى حقيقةً، معنوياً يعني.

(الهدى والنور / ١٢ / ٢٥ : ٣٤ :...)

حكم العمل في مجال الطب الجنائي والذي يتضمن تشريح الموتى

مداخلة: حكم تشريح الموتى، أو بتعبير آخر: هل يجوز للمسلم أن يشتغل في الطب الجنائي؟

الشيخ: لا يجوز عندي، لأن الرسول عليه السلام كان يقول: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا» وهذا الطب الجنائي الذي يستلزم تشريح جثث كثير من الموتى هذا أسلوب غربي كافر، لا يقيم وزناً للموتى ولا يحترمهم ولا يقدرهم.. ولذلك كان شرعنا شرعاً وسطاً كما هو معلوم، وفي هذه الجزئية بصورة خاصة، جاء الحديث الصحيح ليجمع بين الأمرين من احترام الميت ومن عدم الغلو في احترامه ذاك هو قوله عليه السلام: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فنهيه ﷺ عن الجلوس على القبر هو احترام للميت ودفع الإهانة عنه، ونهيه عن الصلاة إلى الميت هو لكي لا يعظم تعظيم الاستقبال كما أمر الله في استقباله كالكعبة مثلاً.

الكفار يخلطون بين الأمرين، وهم في الوقت الذي قد يعظمون بعض الموتى بحيث يطوفون حولهم ويعكفون على قبورهم كما هو معروف بالنسبة لبعض الكفار الملاحدة كقبر لينين واستالين ونحو ذلك، ومن جهة أخرى الميت لا حرمة لديه عند كثيرين من الكفار إن لم نقل كلهم، وبخاصة المجوس والبوذيين الذين يكون مصير أحدهم أن يحرق بالنار، فهذا كله خلاف الشرع الذي يقدر للميت بعد موته شيئاً من الحرمة ولكنه ينهى عن المبالغة والغلو فيها.

فمن هذا القبيل والإخلال بالأدب الشرعي الحديثي النبوي هو تشريح جثث الموتى فقد قال عليه السلام: «كسر عظم الميت ككسره حياً» جاء في رواية: «كسر عظم الميت المؤمن ككسره حياً» وهذا أجود في هذه اللفظة التي أعتبرها صفة كاشفة للميت يعني: مجالاً ليفسح أمام الأطباء المسلمين أن يتخذوا جثث غير المسلمين وسيلة لتحقيق ما هم بصده من الاطلاع على بعض الأمراض، أو بعض الأسرار الباطنية للإنسان ونحو ذلك، أما أن يأتوا بموتى المسلمين ويشرحوها كما يشرحون جثث كفار فهذا لا يجوز في دين الإسلام.

(الهدى والنور / ٢٣٢ / ٣٣ : ٢٨ : ٠٠)

هل يجوز تشريح الحيوانات للتعليم

السائل: هل يجوز تشريح الحيوانات للتعليم يعني زي وسيلة تعليمية مثلاً يشرح أرنب مشان يوريهم الأعضاء الداخلية؟

الشيخ: أنا ظننت أنك راح تسأل هل يجوز تشريح جثث المسلمين الأموات ما دام هذا سؤالك فجزاك الله خيراً. والجواب يجوز.

السائل: يجوز.

الشيخ: أي نعم خلق لكم ما في الأرض جميعاً.

(الهدى والنور / ٢٦٨ / ٣٦ : ١٢ : ٠٠)

نقل الدم والأعضاء

حكم التبرع بالكلية والتبرع بالدم

مداخلة: يسأل السائل فيقول: هل يجوز تبرع الزوجة لزوجها بإحدى كليتيها؟

الشيخ: لا يجوز، هذه بدعة سيئة في العصر الحاضر.

وكثيراً ما نسمع بعض المفتين أو المرشدين أو نحو ذلك يفتون بالجواز، وأنا أعتقد مع احترامنا لآراء هؤلاء الذين يصدرون في فتاواهم عن شيء من غير اجتهاد، أن هذا من الأخطاء الفاحشة؛ لأنهم أولاً: لا يجدون مستنداً لهم شرعاً سوى مجرد الاستنباط والاجتهاد، ولكن هذا الاجتهاد الاستنباط فيه غفلة عن بعض النصوص الأخرى التي يجب ملاحظتها حين إصدار مثل هذه الفتوى، لأن التبرع بكلية إما أن يكون من الحي، وهذا هو الغالب، والذي يجري حوله السؤال والجواب، وإما أن يكون من ميت مات حديثاً ولا تزال الكليتان في رأي الأطباء حيّتان، يمكن الاستفادة منها أو من إحداها لحي.

في الحالة الأولى: أي في حالة كون إحدى الكليتين تُستخرج من الحي، كما جاء في السؤال، فيه تعريض للمتبرع بالكلية لنفسه للضرر إن لم نقل للهلاك، وأنا أُصوّر صورةً لتوضيح هذا الجواب.

لو سألنا هؤلاء الأطباء وأولئك المفتين، هل تضمن يا أيها المفتي بناء على رأي الطبيب المسلم.. هل تضمن أن هذا الرجل الذي سيقى بكلية واحدة، أنه لا يمكن أن يتعرض لفسادها ولمرضها بُعيد استئصال أختها، ولو أيضاً ليس بُعيداً بل بعد هذا بعد زمن طويل.. طويل، سيكون الجواب في اعتقادي وعندنا الطبيب هنا تيسير شديد ممكن أن نستفيد الجواب منه، في ظني أنه سيكون الجواب لا يمكن ضمان سلامة هذه الكلية بعد استخراج أختها.

إذاً: هنا أولاً تعريض لهذا الرجل المتبرع بإحدى كليتيه للضرر، وهنا نُلفت النظر إلى قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» من جوامع كلم الرسول عليه

السلام كما يقول النووي وغيره في الأربعين، له هذا الكلام: «لا ضرر ولا ضرار» يدخل تحته عشرات إن لم نقل مئات من المسائل ما الفرق بين لا ضرر، ولا ضرار؟ لا ضرر بنفسك ولا إضرار بغيرك.

بأي شيء أضررت نفسك فهو حرام عليك، بأي شيء أضررت به غيرك فهو حرام عليك، حتى ولو كان هذا الإضرار بالخير.

وهنا نكتة أرجو التنبّه لها.. حتى لو كان الإضرار بالخير طبعاً بالخير الذي لا يجب، وإنما هو خير فعلاً، لا ضرر بنفسك ولو بالخير كلام عجيب.. لكنه كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلٍ مَا أَنْتُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣] لا ضرر بنفسك ولو بالخير، من أين أخذنا هذا؟ من أحاديث كثيرة جداً جداً، قال عليه السلام في حديث معروف سببه: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».. ما مناسبة هذا الحديث؟ الخير الكثير ما هو هذا الخير؟ قصة الرهط الذين جاؤوا إلى الرسول عليه السلام، فلم يجدوه فسألوا نساءه عن عبادته عليه السلام، عن قيامه في الليل، وصيامه في النهار، وقربانه للنساء.. فقلن: رسول الله ﷺ يقوم الليل وينام، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء.. قالوا: هذا رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، كلمة لو يعنون ما ترمي إليه كفروا وهم هؤلاء أصحاب الرسول، لكنهم ما فكّروا بعاقبة هذه الكلمة؛ لأنها تعني لماذا الرسول لا يقوم الليل كله؟ ولماذا الرسول لا يصوم الدهر كله؟ ولماذا الرسول ما يتمتع بنسائه؟ الله غفر له، يقولوا أيضاً أن في الشام يحصل يدين ما يبالي بالها ويشتريها، هذا يقال في حق الرسول، وهو الذي قال عنه أصحابه: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تفطرت قدماه، تشققت قدماه قالوا: مشفقين عليه.. قالوا: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، لماذا أنت تُتعب حالك؟ هذه الهدف الذي نحن نقصده من حياتنا هنا ومن طاعتنا لربنا واتباعنا سنة نبينا، هو أن نحظى بمغفرة ربنا، أنت ربنا غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، لماذا هذا التعب قال: أفلا أكون عبداً شكوراً؟ أولئك الرهط غفلوا عن هذه القضية قالوا: وحق له عليه

السلام أن يتزوج النساء، وأن ما يقوم الليل مطلقاً، ولا يصوم الدهر؛ لأنه حصل على الغرض، هذا كلام يمس مقام النبوة والرسالة لو كانوا يعلمون، فتعاهدوا بينهم بعد أن نطقوا بهذه الكلمة الخاطئة، قالوا: هذا رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أما أنا أحدهم يقول عن نفسه فأقوم الليل ولا أنام، قال الثاني: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، قال الثالث: أنا لا أتزوج النساء البتة، فمن الذي يقول إن الصيام شرط وصلاة الليل شرط وعدم تزوج النساء شرط، وبخاصة للتفرغ لعبادة الله العقل ما يقول شر، وهنا الشاهد، فلا يجوز للمسلم أن يقوم الليل ولا ينام؛ لأنه يضر نفسه، وهذا ما وقع لعبد الله بن عمرو بن العاص حيث زوجه أبوه بفتاة من قريش، عجائب كان بينه وبين أبوه خمسة عشر سنة يعني أبوه تزوج مبكراً، فأراد أن يزوجه ابنه أيضاً مبكراً، وهذا خير، وليت آباء هذا الزمان يقتدون بهذا الخير، لا يزوجوا أولادهم إلا بعد الثلاثين وأكثر حتى يأخذ الشهادة الثانوية والجامعة والدكتوراه و... إلى آخره، ويكون خربت البصرة.

الشاهد: لَمَّا زوجه بعد أيام كما هو الشأن الطبيعي، دخل على كتته سأل عن حالها مع زوجها، قالت إنه لم يطأ لنا بعد فراشاً لم يطأ لنا بعد فراشاً.. يعني كأنه ما صار زواج، فلا شك أن الأب هنا يغضب أشد الغضب فيشكوه إلى الرسول عليه السلام، نحن زوّجنا ابنتنا من شأن نحسنه من شأن كذا.. إلى آخره ولا يزال هو في عبادته وما هو سائل عن زوجته، ما هي عبادته؟ جاء الرسول إليه، هكذا الرواية قال له: «بلغني أنك تقوم الليل وتصوم الدهر ولا تقرب النساء، قال له: لقد كان ذلك يا رسول الله، إذاً هو أَضَرَّها بماذا؟ بالصوم والصلاة وماذا؟

مداخلة: القيام.

الشيخ: والقيام، ماذا قال له عليه السلام؟ قال: «إن لنفسك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً» أي من يزورك.

هناك حديث آخر وقع بين سلمان وأبي الدرداء «فأعط كل ذي حق حقه» قال:

يا رسول الله إني شاب، إن بي قوة وأستطيع أكثر من ذلك متى قال هذا الكلام؟ بعد ما وضع له منهجاً أنه يقرأ بدل.. هو كان يقرأ في كل ليلة ختمة قرآن، كان يختم القرآن كل ليلة، شو عاد يصلح للنساء والذي يصوم الدهر شو عاد يصلح للنساء. فقال له: تقرأ القرآن آخر شيء في كل شهر مرة بس، أو تقرأ القرآن في ثلاث ليال، فمن قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه.. بالنسبة للصوم كان قال له تصوم من كل شهر ثلاثة أيام؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فإذا صُمت ثلاثة أيام كأنك صُمت شهراً، كان يقول: يا رسول الله إني شاب، وإن لي قوة وأستطيع أكثر من ذلك، قال له: لا أفضل من ذلك.. لا أفضل من ذلك.

الرسول عليه السلام انتقل إلى الرفيق الأعلى، وعاش عبد الله بن عمرو فيما بعد حياة طويلة مباركة، كبر صار بسني وشيخوختي وهو مثابر على منهج الرسول اللّٰه ووضعه له، مش صوم الدهر ولا ختم القرآن في كل ليلة! ختم القرآن في ثلاثة أيام وصوم يوم وإفطار يوم، هذا أوسع شيء أعطاه، ولما وصل هذا إلى السن كان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

الشاهد: لا ضرر ولا ضرار.. لا يجوز أن تضر بنفسك ولو بالخير، أي بأن كما أنه لا يجوز أن تضر بغيرك ولو بالخير هذه القصة... مثال لطرفي الحديث الضرر بالنفس والضرر بالغير، لا شك أن المرأة هنا تضررت.

مداخلة: كيف إذا كان.

الشيخ: أحسنت وهذا له حديث ثاني..

الشاهد بارك الله فيكم: ذكر الفقهاء بناء على قوله عليه السلام، لما سمع صوتاً في المسجد بتلاوة قرآن، كشف الستارة قال: «يا أيها الناس كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين» هذه الزيادة صحيحة، ولو كانت غير معروفة في كثير من كتب الحديث.. فتؤذوا المؤمنين بماذا؟ بالجهر بالقراءة، كأنه يقول لهم اخفضوا أصواتكم بالقراءة «كلكم يناجي ربه، الصوت، بني على ذلك

الفقهاء الصورة الآتية وهي رائعة جداً.. قال: لو كان في المسجد رجل نائم ورجل بدا له أن يقرأ القرآن، فلا يجوز له أن يرفع صوته بتلاوة القرآن، لماذا؟ لأنه يؤذي النائمة فهو برفع الصوت للقرآن ما هو آثم ولا هو مبتدع، بل هو جائز، يجوز أن ترفع صوتك بالقرآن، خاصة إذا كان إنسان يخشى الملل إذا قرأ سراً، وهذا بعض الناس يقعون فيه.

لكن إذا كان هناك في المسجد شخص نائم، لا يجوز أن ترفع صوتك بالقرآن.

إذا عرفنا هذه الحقائق الشرعية، فكيف يجوز أن نقول: يجوز للشخص الحي أن يتبرع بإحدى كليتيه للآخر، وقد يكون في ذلك ضرر له إما عاجلاً وإما آجلاً، ويتأيد هذا الكلام بأن نذكر حقيقة يؤمن بها كل مؤمن.. ربنا قال في القرآن ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُوتٍ﴾ [الملك: ٣] أي من خلل علمه من علمه وجهله من جهله؛ لأنه ليس كل الناس يعلمون هذه الحقيقة، لكن المسلم يستفيد علماً من كتاب ربه ومن حديث نبيه ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُوتٍ﴾ [الملك: ٣] ترى لِمَا ربنا خلق للإنسان كلوتين وخلق له يدين ورجلين عبثاً؟ ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُوتٍ﴾ [الملك: ٣] أنا لا أرى فرقاً أبداً بين إنسان يتطوع بإحدى كليتيه وآخر يتطوع بإحدى يديه أو رجله، لا فرق أبداً بين هذا وهذا إطلاقاً.

مداخلة: بل التبرع بالكلية أخطر وأخطر.

الشيخ: أخطر أحسنت.. هذه هي شهد شاهد من أهلها، أنا كنت أنتظر مجيئه جزاك الله خيراً.

فإذاً: أنا أقول شيئاً، وهذا نذكره بياناً للواقع وعبرة لمن يعتبر، أنا الآن أنا الذي أتكلم معكم بهذا الكلام، في زعم بعض الأطباء لا أدري أصابوا أم أخطؤوا أنا أعيش بين أيديكم الآن بكلية واحدة؛ لأن الكلية اليمنى مُتَعَطِّلَةٌ فلو أنا كنت من أولئك المغترين بمثل تلك، لتلك الفتوى تصدقت وتبرعت بكلية هذه ثم عطلت الأخرى، كنت في عالم الأموات بلا شك؛ لذلك من الخطأ الفاحش أن يقال بجواز

التبرع بإحدى الكليتين هذا بالنسبة للحَي؛ لأنه هو بحاجة في ذلك وإلا ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُوتٍ﴾ [المالك: ٣].

كما قلنا وهذه الأمثلة اليدين والرجلين أمثلة ملموسة تماماً، وكما سمعتم هذا أمر خفي باطني، وأعتقد أنه لو قُطعت اليد ما هناك خطر على المقتطوع يده، بدليل أن الشرع جاء بقطع اليد، وكم وكم من ناس ارتكبوا الذنب الذي يقتضي قطع اليد وربما قطع الرجل، مع ذلك عاشوا، لكن الكلية الثانية إذا ما تعرضت للخطر، يجوز أنه يتعرض للموت، ولذلك كما سمعتم أنه هنا أخطر في التبرع بإحدى الكليتين هذا بالنسبة للحَي..

بالنسبة للميت، فهنا يتغافل أو يغفل كثير من الناس الذين يفتون بجواز شق قلب الميت واستخراج إحدى الكليتين؛ لينتفع بها الحي، هنا تحضرني كلمة تُنْقَلُ عن أبي العلاء المعري، وإن كان هو رجل لا يُسْتَشْهَد بكلامه، لكن الكلام حق سواء خرج من غير أهله أو من أهله، لما رأى رجلاً مريضاً وصفوا لحم.. أو شاة صغيرة قال: استصغروك فوصفو لك، هل وصفوا لك شبل الأسد؟ فتسلطوا على الأموات وحكموا بالاستفادة من إحدى الكليتين، لكن الشرع يقول لا يجوز التمثيل حتى بالكفار، وهذا من أدب الإسلام فما بالك بالتمثيل بالمسلمين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً».. كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً.

إذاً: شَقُّك لبطنه ولأعصابه وما أدري ما الذي يمر في طريقه، الطبيب أعرف مني للوصول إلى هذه الكلوة، هذا تمثيل لهذا الميت، وهم لا يُفَرِّقُونَ مع الأسف حينما يفتون هذه الفتوى، لا يفرقون بين المسلم والكافر وربنا يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥] ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٦] إن أرادوا ولا بد من مثل هذه الفتوى تحقيقاً للمصلحة - زعموا - مصلحة الحي على حساب الميت، على الأقل يُقَيِّدُوها بالكافر؛ لأن الرسول حينما قال: «كسر عظم الميت» وصفه بالمؤمن قال: ككسره حياً، مع ذلك فأنا أرى أن هذا الأسلوب يترفع

عن مبدأ أن الغاية لا تُبرر الوسيلة في الإسلام، خلافاً للكفار الذين يقولون إما بلسان حالهم أو بلسان قاهم، ولسان الحال أنطق من لسان المقال في كثير من الأحوال، هؤلاء الكفار يقولون: الغاية تُبرّر الوسيلة.

ولذلك كما ترون في هذه الحياة في هذا العصر وغيره يستحلون ما لا تُجيزه ديانة من الديانات بعد الإسلام على عُجْرها وبُجْرها، لماذا؟ لأن الغاية تُبرّر الوسيلة، ولسنا بحاجة أن نسمع من الكفار التصريح بهذا الذي ينطق به لسان الحال الغاية تبرر الوسيلة، لا نطمع أن نسمع مثل هذه الكلمة من هؤلاء الكفار لأنهم كما تعلمون هم أهل سياسة، ولذلك فهم يعملون بخلاف ما يُعبرّون وما يقولون، لكننا نريد لإخواننا المسلمين جميعاً، من كان منهم متفهماً أو غير متفقه عالماً أو غير عالم، أن لا يُقلّد الكفار في نُظْمهم ومناهجهم وطريق سلوكهم في حياتهم، ومن ذلك الغاية تُبرّر الوسيلة، لذلك أنت حينما تقولون يا أخي هذا الميت سيموت! طب ننقذه على حساب كلية من هذا الحي الغاية تبرر الوسيلة! لا هذا ملكه ولا يجوز له أن يتصرف.

هنا يرد سؤال ويُعرف الجواب مما سبق، لكن فيه تقوية للوضع أنه ولو كان الميت كتب وصية أنه أنا أسمح للاستفادة من كلوة أو كلوتين من عين أو عيتين أو ما شابه ذلك، نقول نحن هذه وصية باطلة؛ لأن هذا الميت ليس له حق التصرف بعد موته، خلاص انتقل من هذه الحياة إلى الحياة البرزخية، فهو سينتقل على عُجْره وبُجْره، وليس له أن يتصرف في بدنه على خلاف ما كان يجوز له أن يتصرف في حياته.

مداخلة: التبرع بالدم ليس كذلك؟

الشيخ: ليس كذلك؛ لأن في هذا الدم ليس فيه شيء من التمثيل، لكن الشرط السابق وارد بمعنى أنا أقول لك عن نفسي ولعل في ذلك عبرة.. التبرّع يكون من إنسان عنده دم زائد، وعنده قوة ونشاط بحيث أنه يُعوّضه بما يأكل من طعام

وشراب، لا يكون تبرع المتبرع بالدم تبرعاً جائزاً كما قلت آنفاً إلا برأي طبيب مشرف على صحة هذا المتبرع، وإلا قد يقع في نفس المحظور أو ما يُشبه المحظور السابق، فأنت تتبرع بدمك فتنحط صحتك عرفت كيف؟

والمثال فيما أظن أنا أيضاً المثال.. أنا منذ سنتين أو أكثر شعرت بشيء من الدوخة ومن وجع الرأس، وهذا من فضل ربي ما أعرفه يعني إلا ما ندر جداً، فقليل لي: يجب أن تفحص كمية دمك، فذهبت إلى بنك الدم كما يقولون نخزوني بعض نخزات هنا من رأس الأصبغ، وأخذوا قطرات من الدم وفحصوا، وو.. إلى آخره، وكان الجواب أنه أنت ما أدري ما هو الاصطلاح الطبي الدم عندك درجته أو قوته واحد وعشرين بينما لازم يكون أربعة عشر أو خمسة عشر.

مداخلة: ثمانية عشر سيبي.

الشيخ: هاه؟

مداخلة: ثمانية عشر سيبي.

الشيخ: ثمانية عشر؟

مداخلة: أكثر شيء.

الشيخ: أكثر شيء! ماذا يعني خمسة عشر إلى ثمانية عشر، فقالوا لازم نأخذ منك لتر دم، وفعلاً أخذوا مني لتر دم، وفعلاً شعرت أن هذه الدوخة ذهبت، لكن فيما بعد أنا ما أرغم أولئك الأطباء، لكن أقول لعله السبب.. النكسة إلى الآن أشكوا منها أن الكريات البيضاء عندي ناقصة، ويذكروا عدد ضخم هناك، ومهما تعالجت ومهما أخذت أدوية وو.. إلى آخره، إن قالوا فيه تقدم فهو تقدم زهيد لا يُذكر، أنا أخشى ما أخشى أنه يكون هذا النقص نتيجة هذاك السحب؛ لأن هذاك السحب هذه فلسفة من عندي قد يقبلها الأطباء وقد لا يقبلونها.. هذاك السحب ما يأخذ فقط الكريات الحمراء! كل ما فيه فمممكن أنه انسحب من الكريات البيضاء عدد كنت أنا بحاجة إليه، الله أعلم، وإلى الآن أنا أشكو هذا النقص، ونسأل الله ربنا

يُعيننا نلتقي مع إخواننا ونحافظ على الصلاة مع الجماعة بقدر الطاقة، وهكذا، فإذا كان التبرُّع بالدم في هذه الحدود والشروط لا يوجد عندي مانع؛ لأنه غير داخل في المثلة المنهي عنها أولاً، وبعدين يدخل في عموم قوله عليه السلام «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل.. من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» هذا بالقيّد السابق لا ضرر ولا ضرار، واضح الجواب؟

مداخلة: واحد ميت قبل ما يموت، واحد ثاني عنده مرض القلب، قالوا أفضل في البداية نستفيد من القلب، حتى [يعيش] هذا الإنسان، ما رأيك في هذا؟

الشيخ: سبق الجواب عنه.

مداخلة: نعم مثله.

الشيخ: إي نعم، لا يجوز شق قلب الميت وبخاصة الميت المسلم؛ لأن فيه مثلة ولقول الرسول عليه السلام «كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً».

نحن ذكرنا بالنسبة للكلوة؛ لأنه جاء السؤال كل شيء فيه مثله في الميت لا يجوز هذا أبداً.

مثلاً مات ميت ودُفن في القبر، جاء أهله يدّعون أن هذا غُدر به قُتل خنقاً.. إلى آخره، نحن نريد أن نعرف الجاني فيَقَرّر الطبيب الشرعي زعم.. الطبيب الشرعي زعم أنه طبيب شرعي هذه أسماء اليوم يسمونها بغير اسمها طبيب شرعي، بنك إسلامي، محكمة شرعية.

مداخلة: قاضي شرعي.

الشيخ: مكتب إسلامي.. إلى آخره.

مداخلة: ديرة إسلامية.

الشيخ: إلى آخره.

مداخلة: والعياذ بالله.

الشيخ: واشتراكية إسلامية، وو.. إلى آخره ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ أَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ٢٣] يبيجى الطبيب الشرعي، يقول لا بد من استخراج جثة الميت من قبره وشق بطنه؛ لنعرف سبب الموت، ما يجوز هذا انتهى أمره وانتقل من عالم الدنيا إلى عالم البرزخ، ماذا تتصوروا؟ أن هذا الإنسان لما وضع في القبر.. تخيلوا معي هذه الحقيقة؛ لأنها حقيقة وليست خيالاً وَقَلَّ من يفكر فيها، هذا الميت لما وُضِعَ في القبر، وَلَقِّنَ التلقين الشرعي أو التلقين البدعي وهذا أكثر ما يقع اليوم مع الأسف الشديد، إذا جاءك فسألك من ربك؟ من نبيك؟ ما دينك؟ إلى آخره.. فقل كذا وكذا إلى آخره، وفعلاً جاءه الملكان منكر ونكير وسألاه وأعطى الجواب، إما نجح وإما ماذا؟ سقط، جاء الطبيب الشرعي، قال اكشفوا عن الميت كشفوا عن الميت وأخذوه ووضعوه على المشرحة وشرحوه، وحكم الطبيب الشرعي بشيء ما يهمننا، وأُعيد إلى قبره، هل يأتيه الملكان ويسألانه؟ طبعاً لا يأتيانه الملكان ويسألانه، لماذا؟ لأنه هو عندما دخل عالم البرزخ جاءه سؤال فلن يُعاد إليه سؤال.

إذاً: هذا اعتداء على هذا الميت بعد أن انتقل من عالم الدنيا إلى عالم البرزخ، وهو عالم بين العالمين: عالم الدنيا وعالم الآخرة.

فلذلك يجب أن تتنبهوا إلى أن هذه قاعدة، تشمل كل شيء يتطلب شق بطن الميت والتمثيل به إن كان من كِلِيَّة، من قلب، من ما أدري أشياء أخرى هنا، عصب، مخ.. وأي شيء كان، فهذا لا يجوز.

مداخلة: إخراج الميت بأسره أمر قانوني رسمي، لا يستطيع أهل الميت رد [ذلك].

الشيخ: هذا بحث ثاني بارك الله فيك.

مداخلة: واحد ثاني.

الشيخ: هذا ثاني، بمعنى إذا نحن نسعى الآن، وكُلُّ بحسبه وباجتهاده ورأيه؛

لتحقيق المجتمع الإسلامي، وإقامة الحكم الإسلامي.

فنحن عندما نتكلم بهذه الكلمات، نعرف أن كثيراً منها تذهب هباءً منثوراً، لماذا؟ لأننا لا نملك تنفيذها، وإنما هي بيد الدولة.

لكن حينما نتكلم هو الأمة فيما إذا قامت الدولة الإسلامية حقاً، فهل يكون هذا الطبيب الشرعي في يوم الدولة الإسلامية قائمة؟ الجواب لا، ولذلك لا يرد علينا مثل هذا السؤال.

(الهدى والنور / ٢١٥ / ١٦: ١٠٠)

(الهدى والنور / ٢١٥ / ٤١: ٤٠: ١٠٠)

(الهدى والنور / ٢١٥ / ٤٣: ٤٣: ١٠٠)

حكم نقل الدم والأعضاء

السائل: يسأل أخ ويقول تبرز في أيامنا طريقة معالجة المرضى بأسلوب نقل الدم أو الأعضاء مثل نقل الكلية أو القلب، وفي حالة نقل القلب يتطلب الأمر قلباً حياً يؤخذ القلب ممن يؤس الأطباء من حالته فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الشيخ: هو هذا سؤال بحاجة [إلى توضيح] كيف يعني يقتل إنسان يأخذ قلبه؟

مداخلة: عندما يترجح يا أستاذ عند الأطباء [توقف] مثلاً ذبذبات المخ أو نبضات القلب أو غير ذلك هذا ما يحدث في بعض المستشفيات أنهم يرفعوا عنه أجهزة الإنعاش أو غير ذلك فيؤدي إلى وفاته؟

الشيخ: على كل حال أنا رأيي معروف بالنسبة لنقل عضو من شخص إلى آخر لأنه إن كان ميتاً فهو من باب التمثيل، وإن كان حياً فهو من باب الإضرار بالنفس، ففي أي من الصورتين كان النقل فلا أراه جائزاً.

أما هذه الصورة الغريبة التي وضحت أخيراً فما أعتقد إلا أنه أيضاً محرم شرعاً

لما فيه من إجراء عملية القتل في شخص لا يزال يعتبر في حكم الشرع حي ولو حكم الأطباء أنه في حكم الميت فعليه الانتظار حتى يتحقق موته شرعاً بحيث يجوز أن يدفن في قبره، أما وقبل ذلك فيعتبر كالقتل نعم.

أما نقل الدم فلا أرى في ذلك شيء لأن الدم وإن كان نجساً فإنما هو الدم المسفوح وهو الذي دخل في حيز الهواء والمادة أما أن ينقل مباشرة من داخل بدن صاحب الدم إلى البدن الآخر فلا أرى في ذلك شيء ولو تبين الشخصان دينهما أن يكون أحدهما مسلم مسلماً والآخر كافراً لا أرى في ذلك شيء.

مداخلة: إذا باعوا الدم أستاذي؟ إذا أخذ مقابل يجوز؟

الشيخ: مقابل الدم! نهى عن بيع الدم.

(الهدى والنور / ١٨ / ٢٩ : ٢٢ : ...)

حكم نقل الدم

مداخلة: بعض الناس قال إن نقل الدم لا يجوز؛ لأن الدم نجس، هل هذه الفتوى صحيحة؟

الشيخ: لا؛ لأنه لا يحكم بنجاسة الدم إلا بعد انفصاله من البدن، وخروجه إلى الهواء، فإذا نقل كما هو المعروف اليوم مباشرة من العرق إلى العرق، فما نرى في ذلك بأساً، هذا إذا قيل بأن الدم المسفوح من المسلم هو نجس، أما والراجح عندنا أنه طاهر بدليل صلاة السلف الصالح في جراحاتهم، وبدليل قصة ذلك الأنصاري الذي رماه [أحد] من المشركين مراراً حتى سالت الدماء من ساقه وهو مستمر في صلاته لم يقطعها، هذه القصة معروفة، فلم يكن خروج الدم منه بالذي يحمله على إبطال الصلاة أو إفساد الوضوء.

فإذاً: الأمر فيه سعة حتى لو خرج الدم.

(الهدى والنور / ٤٠٨ / ٣٠ : ١٢ : ٠٠)

هل يجوز التبرع للنصراني بالدم؟

السؤال: هل يجوز التبرع للنصراني بالدم؟

الشيخ: التبرع بالدم المسلم للنصراني؟

مداخلة: نعم، نصراني بحاجة إلى دم.

الشيخ: نعم.

مداخلة: هل يجوز أن أتبرع له بالدم؟

الشيخ: هل هناك مودة وصداقة بينك وبينه؟

مداخلة: نعم، طبعاً. هل لازم يكون هناك مودة؟

الشيخ: طبعاً لازم يكون في مودة بينك وبينه بقصد جذبته نحو الإسلام، فإذا كان بهذا القصد يجوز وإلا فلا.

مداخلة: الله يجزيك الخير.

الشيخ: آمين.

(الهدى والنور / ٢٥٢ / ٠٨ : ٣٧ : ٠٠)

حكم التبرع للنصراني بالدم

السؤال: هل يجوز التبرع للنصراني بالدم؟

الشيخ: التبرع بالدم المسلم للنصراني؟

مداخلة: نعم، نصراني بحاجة إلى دم.

الشيخ: نعم.

مداخلة: هل يجوز أن أتبرع له بالدم؟

الشيخ: هل هناك مودة وصداقة بينك وبينه؟

مداخلة: نعم، طبعاً. هل لازم يكون هناك مودة؟

الشيخ: طبعاً لازم يكون في مودة بينك وبينه، بقصد جذبته نحو الإسلام، فإذا كان بهذا القصد يجوز وإلا فلا.

مداخلة: الله يجزيك الخير.

(الهدى والنور / ٢٥٢ / ٠٨ : ٣٧ : ٠٠)

حكم أخذ عضو من الحيوان للإنسان

مداخلة: يأخذون البعض من أعضاء حيوانات يردوها على النبي آدم، هل يجوز ذلك؟

الشيخ: والله إذا كان حيواناً يعني أهلياً أولاً: ليس كالخنزير والكلب مثلاً، فمبدئياً ممكن أن يقال بالجواز، بس بشرط أن نشوف نوعية العمل، هل هو ميتة وإلا حية وإلا إيش، تحتاج إلى شيء من التفكير.

(الهدى والنور / ٢١٥ / ٢٨ : ٥٤ : ٠٠)

حكم الوصية بالتبرع بأحد الأعضاء

الملقي: إذا كان أوصي رجل إذا توفي أن يتبرع بأحد أعضاء جسمه، كأمثال الذين يتبرعون بالقرنية حالياً.

الشيخ: أي نعم.

الملقي: الإجابة -بارك الله فيك-.

الشيخ: نحن لا نعتقد جواز هذا التبرع؛ لأنه فيه اعتداء على الميت، وحرمة

الميت المسلم لا تزال قائمة كما لو كان حياً، ولذلك جاءت أحاديث تنهى المسلم عن أن يطأ قبر المسلم، وعن أن يجلس عليه، بل جاء وعيد شديد فقال -عليه الصلاة والسلام-: «كسر عظم الميت ككسره حياً» أي من حيث العقوبة، وإلا الميت بعد أن يموت لا يحس بأي شيء يقع في جسده، لكن من حيث الحكم الشرعي، فكسر عظم الميت ككسره حياً، كثيراً ما يرد سؤال في مثل هذه المناسبة أنهم يجرون عمليات جراحية تشرحية ليتعلموا على حساب جثث الموتى، فنقول له: لا؛ لأن الرسول قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»، بالإضافة إلى أحاديث كثيرة تنهى عن المثلة، عن المثلة بالميت حتى الكافر، لا يجوز التمثيل بالكافر إذا ما قتله المسلم، قتله انتهى أمره، أما يجي يشوهه يقطع آذانه أنفه أعضاؤه إلى آخره، فهذا لا يجوز حرمة لهذا الميت الكافر، فضلاً عن المسلم، فنقول: إذا كان لا بد للطبيب المسلم من أن يتمرن على حساب جثث الموتى، فليبتعد عن جثث المسلمين؛ وذلك لأنه جاء في رواية صحيحة: «كسر عظم المؤمن الميت» كسر عظم المؤمن الميت «ككسره حياً»، حتى هنا نحن نقول: إذا كان هناك مجال للتمرن في التشريح أن يجري هذا التمرن على جثث الحيوانات -أيضاً- ينبغي الابتعاد عن جثث الأموات الكفار فضلاً عن المسلمين لما ذكرت آنفاً من أن النبي -عليه السلام- نهى عن التمثيل، هذا هو جواب السؤال الذي سألت عنه. تفضل.

(الهدى والنور/ ٦٧٨ / ٢٧ : ١٤ : ٠٠)

حكم نقل الأعضاء

مداخلة: سمعت لشيخنا فتوى في عدم جواز نقل الأعضاء.

الشيخ: أي نعم، هذا له مجال آخر؛ لأن نقل الأعضاء فيه تمثيل إما بالحي المتطوع أو بالميت المغتصب منه عضوه، فمن أجل هذا لا يجوز.

مداخلة: كنت أريد يا شيخنا إلقاء الضوء على هذه المسألة؛ لأنني كان الدم

طريق للمسألة وهل يسوى بينهما، وما الفرق بين جواز نقل الدم، وعدم جواز نقل الأعضاء، مع أن كلاهما نقل؟

الشيخ: صحيح كلاهما نقل، وكلاهما بيع، وبعضه جائز وبعضه ربا، فكون الربا اشترك في البيع، لا يعطي حكم البيع المباح، فهذا نقل وهذا نقل، ورجل ينتقل بطريق مشروع، وآخر ينتقل بطريق غير مشروع، قد لا يضر الاشتراك في جزء ما كهذا الاشتراك في النقل؛ لأن العلة كما ذكرت لك آنفاً إنما هي المثلة، فقد قلت بأن نقل العضو من الحي المتبرع به هو مثله به، ونقله من الميت فهو اغتصابه منه لا يجوز، فشتان بين هذا وذاك.

مداخلة: لكن المثلة يا شيخنا، مثلاً لو واحد سينقل الكلى، فأين المثلة؟

الشيخ: لكل سؤال جواب، لما قلت أنت نقل الأعضاء أنا أدرت على الموضوع على ما فيه مثلة، بينما أنت تحصر السؤال وتحدده بنقل الكلية مثلاً، نقول هناك بطريقة أخرى إن الله عز وجل ما خلق للإنسان كليتين عبثاً، وإنما لحكمة بالغة والأطباء يعرفون ذلك أكثر من غيرهم، فلو تطوع الرجل بإحدى كليتيه، فمن الممكن أن يعرض حياته للهلاك؛ لأنه قد تتعرض الكلية الأخرى للتعطّل، فتقوم الكلية الأولى التي تبرع بها بديلاً عنها، ولذلك فلا يجوز كما لا يجوز تماماً لو فرضنا إنساناً له يدان، فيتبرع بإحدى يديه ولو بثمان باهظ، فهذا بلا شك يدخل أولاً هنا في المثلة، وثانياً في تغيير خلق الله وهذه العلة تشمل التبرع بإحدى الكليتين، ونحن نعلم من مناقشتنا لكثير من إخواننا الأطباء المؤمنين حينما سألناهم هل أنتم على علم بالنسبة لمستقبل الكلية الباقية، فما أنتم استأصلتم بعد فحص دقيق يجرونه على كل من الكليتين، ويشترطون أن تكونا سليمتين، فما أنتم استأصلتم إحداهما، هل أنتم على اطمئنان من أن الكلية الأخرى لا يمكن أن تتعرض لفساد أو لتقصير في القيام بوظيفتها هذا التقصير قد يعرض صاحبها لشيء من الضرر أو الهلاك، قالوا: لا، نحن نحكم بما هو الظاهر الآن فنقول: هاتان الكليتان سليمتان، فإذا أذن صاحبها بأن نستأصل إحداهما فعلنا، أما أنه يجوز أن يعرض بالكلية الباقية شيء

من التعطل أو الفساد فهذا أمر واقع، ما له من دافع، أو أنه أمر قد يقع، ولا نستطيع أن نضمن عدم وقوعه.

وعلى ذلك فحكمة الله تبارك وتعالى في خلقه كليتين هو حكمة ظاهرة بالغة لا يجوز لهذا الإنسان الذي تفضل الله عليه بهما أن يظن أن يتفضل بإحداهما على حساب الأخرى.

هذا الذي ندين الله به، وخلاصة الكلام أن التبرع بعضو من الأعضاء إما أن يكون ظاهراً ففيه علتان المثلة والتغيير لخلق الله، وإما أن تكون باطنة كالكلية ففيها العلة الواحدة وهي تغيير لخلق الله عز وجل من جهة، ويضم إلى ذلك أنه قد يعرض نفسه للهلاك أو الضرر على الأقل من جهة أخرى.

مداخلة: طيب بالنسبة للميت يا شيخنا، هذا لو أوصى وقال مثلاً ابني يحتاج إلى كلية أو إلى كبد أو إلى هذه الأشياء، فإذا أنا مت فانتزعوا هذا العضو وأعطوه لولدي حتى يشفى من مرضه أو نحو ذلك..

الشيخ: يفهم الجواب مما سبق، وخلاصته أن نقول إنها وصية جائزة وباطلة لا يجوز تنفيذها؛ لأن الميت إذا مات لا يملك أن يقول افعلوا أو لا تفعلوا في بدنه ما يشاء، وبخاصة إذا كان ما يوصي به مخالفاً للشرع كما قلنا آنفاً، صحيح أنه هنا الميت لا يتضرر، ولكن أليس ذلك يتطلب إن كان قد وضع في قبره أن يكشف عن جثته وإن كان لم يدفن بعد في قبره أن تجرى له عملية جراحة، فهذه العملية الجراحية هي من المثلة بالميت؛ لكي يستأصلوا منه ما أوصى بالتبرع به من الكلية.

مداخلة: لكنها ستحيي الحي، ويقولون لك في كل كبدة رطبة أجر، فيقولون هذا الإنسان لو نقلنا إليه هذا العضو لأنه سيأكله الدود سنحيي به رجل آخر، أو نتسبب في إحيائه.

الشيخ: أي نعم، هكذا يقولون، وهنا يرد قول من قال: استضعفوك فوصفوك، هلا وصفوا لك شبل الأسد.

ما يجوز التسلط على الميت، والرسول عليه السلام حينما نهى عن المثلة فهو من باب إكرام الإنسان كما يقولون اليوم بصورة عامة، أما نحن فنقول إكرام المؤمن على أن يمثل به، وقد جاء في الحديث الصحيح وهذا لعله ختام الجواب عن هذه المسألة وهو قوله عليه السلام: «كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً».

فإذا: لا يجوز أن نعمل فيه عملية جراحية لاستئصال شيء من أعضائه وليكن الكلية. هذا آخر..

مداخلة: شيخنا بالنسبة للحديث: «كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً»... العظم، فهل المقصود كسره عن الهيئة التي خلقه الله عليها، أم دق العظم وكسره فعلاً؟

الشيخ: كسره، لا نتوسع نحن فنقول أكثر مما جاء في الحديث، يعني إذا جاز لنا أن ننقل عظم الساق من هنا إلى هنا، فهذا ليس كسراً، ولكن إذا اضطر الأمر إلى جعله قسمين فهذا هو الكسر، فالذي يأخذ السكين ويقطع البطن والأعصاب ونحو ذلك يصل إلى مكان الكلية، فهذا لا شك أنه أولاً مثلة وأنه شبيه بالكسر الذي ذكر في الحديث علماً بأن الحديث عالج أول ما عالج موضوع الميت الموضوع في قبره، فيجب العناية به وعدم تعريض شيء من عظامه للكسر، أما اليوم العملية أن الميت يتسلطون عليه قبل أن يوضع في القبر بطريقة فتح البطن والتشريح ونحو ذلك..

مداخلة: يظهر من الجواب يا شيخنا أنك تمنع تشريح الجثة أيضاً؟

الشيخ: هو كذلك وبخاصة أن هذا التشريح قائم على النظام الكافر أولاً، وعلى عدم الاعتماد على الوسائل والأسباب الشرعية التي يوقف عندها باستكشاف أسباب القتل، ثم يضاف إلى ذلك أن ثمرة هذا الذي سميت التشريح معرفة الجاني، ثم إذا ما وصلوا إلى معرفة الجاني لم يقيموا حكم الله عليه، فما فائدة هذا التشريح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: واضح جوابي.

مداخلة: لكن المقصود التشریح للطلبة أنفسهم يتعلمون في العمليات الجراحية..

الشيخ: هذا أبعد عن الجواب، لأن هذه مقدمة لتلك.

مداخلة: إذاً الصورتان ممنوعتان.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور / ٤٠٨ / ١٤:٠٥ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٠٨ / ١٢: ٢٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٠٨ / ١١: ٢٣ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٠٨ / ٤٠: ٢٤ : ٠٠)

حكم نقل القلب من الميت دماغياً، وحكم نقل الأعضاء بصفة عامة

السائل: يتعرض بعض الأشخاص لحوادث السير يقرر الأطباء موت الدماغ وبقاء حياة القلب فيتبرعوا أولياء الأمر بقلب هذا الرجل فيتوفي في حين الصورة الأخيرة؟

الشيخ: عفوا ماذا قلت أخيراً قبل الصورة الأخيرة؟

السائل: يقرر الأطباء موت الدماغ وبقاء حياة القلب فيتبرع أولياء الأمر بقلب هذا الرجل الذي هو يقر بموت الدماغ للأطباء يقرون بأنه حياته لا يمكن أن تستمر فيتبرعون بقلبه إلى رجل مريض القلب آخر مريض آخر فطبعاً يستأصل القلب حال حياة القلب حال موت الدماغ فتنتهي حياة ذلك المريض أو حالة الشخص الصورة الأخرى البعض يوصي بأخذ بعض أعضاء جسمه بعد موته

موتا طبيعياً كالقرنية مثلاً الحكم الشرعي في الصورتين جزاكم الله خير؟

الشيخ: لا نحن ما نرى أي نوع من أنواع التصرف سواء قبل الموت أو بعد الموت لا يجوز لا للمسلم الحي أن يتبرع بشيء من أعضائه ولا يجوز أن يوصي بأن يأخذ منه كذا وكذا بعد وفاته كل ذلك لا يجوز أما إذا كان حياً فالأمر واضح لأن في ذلك إضرار بنفسه والرسول ﷺ كان يقول لا ضرر ولا ضرار أي كما لا يجوز أن تضر بغيرك لا يجوز أن تضر بنفسك بل كما قال عليه السلام في باب الصدقة أبداً بنفسك ثم بمن تعول فضلاً عن من لا تعول، فما ينبغي أن تنسى نفسك وتحسن إلى غيرك فتضر بنفسك، فهو هذا إذا كان حياً فلا ضرر ولا ضرار، أما إذا أوصى بعد وفاته وانتهت حياته الدنيوية فهذا حكمه نفس الحكم لكن بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً» فاللعب بعين الميت وأخذ قرنية منه هذا من هذا القبيل وهو من باب التمثيل أو المثل التي نهى الرسول عليه السلام أن يتعاطاها المسلم حتى من الكفار الذين يقعون قتلى في ساحات المعركة، ولذلك فما عليه بعض الناس من التوسع بإباحة النوع المتعلق بالحي أو ذاك النوع المتعلق بالميت فهذا توسع غير مرضى وغير موافق لما سبق ذكره من الأدلة الشرعية.

(المهدى والنور/٧٦٣/٢٠: ٤٧: ٠٠)

حكم عمليات نقل القلب وغيره من الأعضاء

السائل: نسمع في هذه الآونة عن عملية تحويل القلب لرجل فقد الحياة إلى رجل آخر يريد قلب صحيح؟ فهل هذه العملية جائزة؟ بإذنه وبغير إذنه؟ نقل القلب.

الشيخ: يعني تشريح جثة الميت، واستخراج القلب منها، ووضعها في الحي الذي هو بحاجة لقلب جديد، هذا جواب يفهم مما سبق، لا يجوز التشريح.

السائل: تعليق، هم ما يأخذوا قلب ميت مثلاً، يأخذوا قلب كان ميت بالتحليل، موت الدماغ يسموه؟ قبل أن يموت، يأخذوا قلبه قبل أن يموت؟

الشيخ: هذا أنكى وأمر. نعم.

السائل: حتى لو أوصى بذلك؟ ألا يدخل في باب: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾؟

الشيخ: لا، ما يدخل، كيف يدخل، واحد يوصي بأن يقتل في سبيل آخر، وقد لا ينجح حتى هذا الآخر كما هو معلوم طيباً.

السائل: نقل قلب كافر لمسلم؟

الشيخ: هذا من هذه الحيشة ما يضر؛ لأنه القلب الذي هو مقر الإيمان والصلاح والتقوى كما جاء في الأحاديث وبعض الآيات القرآنية ليس هو بمجرد هذه المضغة، وإنما هو أثر حياة هذا الإنسان كله، بجسده وروحه، فقد يتوفر هذا في هذه المضغة التي قال الرسول عنها: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، الشاهد: أنه لا يجوز.

السائل: وإذا فعل؟ إذا تمت هذه العملية؟ ونقل القلب من رجل صالح إلى رجل ضال مضل والعياذ بالله؟ كيف يكون؟

الشيخ: ما يختلف شيء من حياة المنقول إليه القلب سواء كان يعني قلب كافر إلى مؤمن، أو العكس، هذا قلت عنه آنفاً، ما قلت.

السائل: هل هذا خاص بالقلب أم لو أوصى ببصره أو لو أوصى؟

الشيخ: كله، عام.

السائل: هناك قضية يا أستاذ: أن بعض الناس ينقل كلية وهو ما زال حي؟ تبرع لقريبه أو؟

الشيخ: نفس الكلام.

السائل: ما يموت إذا نزعها؟

الشيخ: قد يموت، هذه قضية مش مضمونة، وربنا خلق كليتين بدل كلية واحدة، ما خلق ذلك عبثاً، وإنما أقل ما يقال احتياطاً، ولذلك تسمعون أن بعض الناس يعيشوا على كلية واحدة.

السائل: أبو طلحة رضي الله تعالى عنه، في أحد الغزوات مع النبي ﷺ كان يضحى بنفسه من أجل رسول الله ﷺ، فيقولون: هذا إيثار، أثر الرسول ﷺ عن نفسه، وضحي بنفسه؟ ألا يصح هذا الإيثار أن يؤثر الإنسان كليته الآخر، أو عينه إذا بدو يموت أو كذا، من باب الإيثار يعني، كما فعل أبو طلحة؟

الشيخ: لا.

أولاً: هذه بين الرسول وبين أحد أصحابه، وهل بعد الرسول نبي؟!

السائل: لا.

الشيخ: طيب، لو جاز القياس، بدنا نجيب واحد قريب من الرسول وآخر قريب من أبو طلحة، نقول: الصورة هذه تجوز قياساً على ذلك الصورة، مع ذلك شو نوعي القياس هذا، كما يقول بعض الفقهاء، الظرفاء الأدباء هذا قياس من باب قياس الحدادين على الملائكة، قياس مع الفارق، شو هذا القياس، ثم لاسيما أنك تعرف جيداً أنه هذه الأمثلة الذي يبحث فيها ليست من باب الإيثار أبداً، لا، صارت بيع وشراء، وإلى آخره.

السائل: بالإيثار أستاذنا؟

الشيخ: أنا أعطيتك جواب..

السائل: هل نقيس على ما سبق في المسألة وهي نقل الأعضاء، هل نقيس نقل الدم كذلك من مريض إلى آخر؟

الشيخ: لا، نقل الدم يعني يعوض بشيء من الطعام، يتجدد ويعوض .

السائل: إذا كان نقل الكلية لا يؤثر، على حياة الشخص الذي منقول؟

الشيخ: الطبيب نفسه ما يقدر يقول الكلام الذي تقوله أنت الآن، الطبيب نفسه ما يضمن بأن يقول: يؤثر وإلا ما يؤثر .

السائل: نعم تعلمنا أن ثلث الكلية الواحدة فقط إذا اشتغل يكفي حياة الإنسان؟

الشيخ: طيب، أنا كنت منذ أيام قريب لبعض الناس تكلموا بمثل هذا الكلام، أنا بلغت هالسن وما عندي خبر مع كثرة الفحوص أن كليتي هذه اليمنى معطلة، إلا بالبرهة الأخيرة، فلو أنا كنت لا سمح أحد أولئك الذين تورطوا، فترعوا بالكلية اليسرى، فترى شو كان صار فينا، كنا حفرنا قبرنا بأيدينا، فما يستطيع الطبيب أخي، الطبيب الذي يفعل لك فحص عام ويبين لك الكليتين سليمتين، لكن هو ما يضمن أن بعد مضي أسبوع أنه يظهر علة في إحدى الكليتين، أو في الكلية الباقية، إذا تبرع من أخرى .

السائل: قد يظهر فيها مرض .

السائل: الإيثار بالمستحبات؟

الشيخ: لا، الإيثار بالمستحبات مكروه، وهذا خطأ يقع فيه الناس، مثلاً: يكون الشيخ في الصف الثاني، وتلميذه سابقه في الصف الأول: يتأخر ويقول له: اتفضل، والشيخ يقبلها بكل امتنان، خطأ، للشيخ وللشيخ سواء، لماذا؟ لأن الوقوف في الصف الأول تعرفه أنتم أفضل من الصف الثاني، الإيثار في المستحبات في الشرعيات في العبادات مكروه؛ لأنه يدل على أنه هذا المؤثر لغيره على نفسه ما عنده اهتمام بالطاعة والعبادة.

أما الإيثار الذي مدح من مدح في مثل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ

كَانَ يَهُمُ خَصَاصَةً، الطعام والشراب والدنيا كلها، هذا الإيثار الذي يمدح الإنسان، أما في العبادات والطاعات فلا يجوز، فينبغي أن تلاحظ هذه القضية ولا يتطوع الإنسان بالتنازل عن عبادة لغيره، أما إذا أمكنه الجمع فذلك خير، يوسع له في الصف أحسن .

مداخلة: [ما جاء من] أن آدم عليه السلام أعطى من عمره لسيدنا موسى عليه السلام أربعين عام، هذا فيه شيء في الموضوع الأول يعني: هل يصبح مثلاً: شبهة أو كذا؟ موضوع الإيثار بكلية أو بعين أو.. لأنه أعطاه من عمره أربعين سنة مثلاً.

الشيخ: نعم، أولاً: هذه قضية بين أنبياء هذا أولاً، فلا يقاس الناس على الأنبياء، ثانياً: ليس له علاقة في ذلك أبداً لماذا؟ لأنه يحسن إليه إلى ولده بشيء ليس فيه ضرر بالنسبة لنفسه.

(الهدى والنور / ١٢ / ٤٣ : ١٠ : ...)

(الهدى والنور / ١٢ / ٥٥ : ١٥ : ...)

(الهدى والنور / ١٣ / ٣٧ : ١٣ : ...)

حكم عمليات نقل القرنية

السؤال: القرنية يأخذوها من جثة الإنسان بدون تمثيل في جثته، ويعيد النظر إلى الإنسان الأعمى قرنية شفافة، رقيقة شفافة على قرنية العين يأخذوها من عين جسد الميت ويحطوها على عين الحي؟

الشيخ: هذا سبق الجواب، قلنا: إن كان من ميت أو حي فلا يجوز، لأن في ذلك بالنسبة للميت تمثيلاً، وبالنسبة للحي إضراراً.

(الهدى والنور / ٢٨٩ / ٣٤ : ٢٦ : ٠٠)

حكم زراعة الأعضاء

السؤال: بالنسبة لزراعة الأعضاء مثلاً الكلتيان الإنسان ممكن يعيش بكلية واحدة، أو ممكن بالرئتان، سبق أنه يستطيع أن يعيش إما برئة واحدة أو كلية واحدة، وفي هذا يعني ممكن تكون منفعة لشخص إنقاذه من الحياة؟

الشيخ: أي نعم، نحن أيضاً تكلمنا في هذه المسألة كثيراً، وجوابنا بإيجاز: أن نذكر بالآية السابقة: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُوتٍ﴾ [الملك: ٣]، ربنا عز وجل كما نرى في الإنسان ظاهراً وباطناً نَوْعَ فيه أعضاءه، فبعض الأعضاء متكررة متعددة كاليدين والرجلين والأصابع ونحو ذلك، ومن ذلك الكلتيان، لكن بعضها وحيدة فريدة كالقلب مثلاً، فحينما خلق الرجل بقلب وبكليتين ما خلق ذلك عبثاً، لا بد من حكمة، وإذا الأمر كذلك وهو كذلك في المائة مائة، فلا ينبغي للمسلم أن يقول أنه يعيش بكلية أخرى فليصدق بأحدهما أو لبيعهها ويعتاش منها خاصة إذا كان فقيراً، والسبب في ذلك وهذا حديث جرى بيني وبين بعض الأطباء، أنا كنت أقول انطلاقاً من هذا الفقه والفهم في الدين منطلقاً من الآية السابقة ومن دراستنا لبنية الإنسان بقلب واحد بكليتين ما خلق الله ذلك عبثاً، فأنا أقول للأطباء فضلاً عن غيرهم من الذين تأثروا بكلام الأطباء أنه ممكن إنسان يعيش بكلية واحدة، ولذلك فيجوز لهذا الإنسان أن يتطوع أو أن يخرج بأي طريق كان عن كلية واحدة، لأنه يستطيع أن يعيش بالأخرى، أنا أقول معهم: يستطيع أن يعيش بأخرى لأن هذا ثابت بأشخاص كثيرين، وللعبرة أقول: وأنا منهم، شافين الإنسان الذي يتكلم معكم بصراحة وصوت جهوري.. إلخ، كلوتي هذه عطلانة، والحمد لله، لكن أريد أن أقول شيئاً: هذه الكلوة تعطلت مني قبل سنتين أو ثلاثة، ومثلي كثيرون جداً، فلو كنت أتبنى ذلك الرأي وجاء إنسان صديق حبيب.. إلخ قالوا لي: هذا رجل يحتاج إلى مدد، وأحسن من يمدّه هو قريبه، وهو أنت، ما رأيك تتبرع بكلوة؟ لو كنت أنا أتبنى ذلك الرأي أي جوازه، كنت تبرعت مثلاً بالكلية اليسرى، فماذا أكون

قد فعلت أنا مع المستقبل البعيد؟ عرضت نفسي للهلاك، ولذلك قلت لأحد الأطباء: هل أنت تستطيع حينما تقول أنه يستطيع أن يعيش بإحدى الكليتين فيتبرع بالأخرى هل تستطيع أن تقول في المستقبل: لا يمكن أن يعرض لذي الكلية الواحدة مرض ما فيها فيكون هلاكه فيها؟ قال: لا، ما أستطيع، إذاً: لماذا فاتحين الباب بجواز التبرع بالكلية والله خلقها كلوتين؟

نحن في سوريا نقول: استيين، فإذاً: هذه من الفائدة، الآن إنسان بسيارته إذا يريد يمشي مسافة قصيرة أقصر بكثير من العمر الطويل، فهو بحاجة إلى استيين، ربنا الذي خلق هذا الإنسان خلق له هذا الاحتياط هذا، فأنت تأتي بجهلك أيها الطبيب وتقول: تبرع بالاستيين هذا، ما أدراك أنه غداً ينفجر، لذلك ما يجوز هذا التبرع إطلاقاً.

(الهدى والنور/ ٢٨٩ / ٣٤ : ٢٦ : ٠٠)

حكم التبرع بالكلية

مداخلة: حكم التبرع بالكلية؟

الشيخ: أنا أخالف جماهير الذين يفتون بالجواز، وأرى أن ذلك لا يجوز والسبب في ذلك يعود عندي إلى أمرين اثنين:

الأمر الأول: أنني أنظر إلى مثل قوله تعالى: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُوتٍ﴾ [الملك: ٣] فهو حينما خلق الإنسان وسواه وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، وأحسن خلقه حتى كان النبي ﷺ كما تعلمون إذا دعا كان من دعائه أن يقول: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي» هذا التحسين من الله لخلق الإنسان لا يجوز العبث به بدعوى الإحسان؛ لأنك في سؤالك المحصور بالتبرع بالكلية أقول: إن هذا التبرع بالكلية فيه أولاً ما يمكن إدخاله في عموم نهي عليه السلام عن التمثيل.. «نهي عليه الصلاة والسلام عن المثلة» وهو تشويه خلقة الرحمن

تبارك وتعالى.

الشيء الثاني: إن إخراج الكلية هذه من بدن الإنسان قد يعرض هذا الإنسان للمرض بل وربما للهلاك، وأنا ناقشت بعض الأطباء الذين تبنا تلك الآراء التي تبيح التبرع بل وتبيح بيع الكلية بالثمن بالمال، ناقشت بعض الأطباء بما يأتي: قلت: أنت باعتبارك مسلماً - وبهذه المناسبة أقول: لا أقول وأنت كمسلم وإنما ينبغي أن نعرض عن هذا التعبير؛ لأنه ترجمة لتعبير أجنبي وإنما نقول: بدل: أنت كمسلم.. أنت بصفتك مسلم - بصفتك مسلم لا شك أنك تشاركنا بأن الله تبارك وتعالى لم يخلق في الإنسان كليتين عبثاً وإنما لحكمة بالغة، فسيقول بطبيعة الحال، هو كذلك، فنقول: ما هي الحكمة الذي نحن ندري وأنت بما ندري أدري أنه قد يصاب الإنسان أحياناً بتعطل إحدى الكليتين فتقوم الأخرى بوظيفتها وتستمر حياة هذا الإنسان الذي تعطلت كليته الأولى، يقول: نعم، فبنيت على ذلك ما يأتي: قلت: إذا أنتم قررتم بموافقة المتبرع أو البائع لإحدى كليتيه قررتم فصلها وتركيبها في بدن آخر، هل بإمكانكم أن تحكموا بأن الكلية الأخرى التي ستبقى في بدن هذا المتبرع أو هذا البائع مضمونة ألا تتعطل؟ قال: هذا لا يمكن، قلت: إذاً هنا تظهر الحكمة الإلهية أنه خلق كليتين حتى إذا ما تعطلت إحدهما تقوم الأخرى بواجبها، فإذا أنتم سحبتهم إحدهما عطلتم حكمة الله في خلقه كليتين وليس كلية واحدة.

وقلت له والمثال بين يديك: فأنا شخصياً قيل لي والله أعلم ما ندري، صورنا بعد أن أخرجوا لنا بعملية جراحية بسيطة حصوة، بعد مضي عدة أشهر شكوت بعض الشكوى فصورت فقالوا: الكلية اليمنى هذه متعطلة، فلو أنا كنت من أولئك الذين يرون لا سمح الله التبرع فضلاً عن بيع إحدى الكليتين فتبرعت بالكلية اليسرى، ثم عما قريب تعطلت الأولى كنت عرضت نفسي للهلاك، فإذا: رسول الله ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار» يقولون عندنا في الشام بلغة العوام: نفع صاحبك بشيء ما يضرك، هذا واجب، عندك مثلاً رغيفين أنت بحاجة إلى أحدهما فتعطي الآخر لمن هو بحاجة إليه، أما عندك يدين فتقطع أحدهما وتتصدق

بها لمن قطعت يده؟! لا، يقول الرسول عليه السلام: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

فإذا: لا يجوز التبرع بشيء من الأعضاء لما ذكرنا من أنه أولاً تمثيل، وقد نهى الرسول عليه السلام عن المثلة.

وثانياً: لأن الله عز وجل ما خلق ذلك عبثاً فندع خلق الله على ما خلق الله ولا نصلط منطق الكفار ونتقرب إلى الله به، وهذا هو عين الضلال.

وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين.

(فتاوى جدة - ٥ / ٣٢: ٥٢: ٠٠)

تحديد النسل
والإجهاض

امرأة اعتادت أن تلد أولاداً مشوهين فهل يجوز لها تحديد النسل بإجراء عملية؟

الملقي: امرأة اعتادت أن تلد أولاداً مشوهين فهل يجوز لها تحديد النسل بإجراء عملية.

الشيخ: أنا سئلت مثل هذا السؤال أكثر من مرة، فرأيت التفصيل في الجواب انطلاقاً من التفصيل الذي يتعلق بموضوع الإجهاض بعامة. فإذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح فهو أقل أحواله أن يكون مكروهاً، الكراهة [قد] تصل إلى التحريم في حالة كون الوازع والدافع على الإجهاض له علاقة بعقيدة سيئة تشبه عقيدة أهل الجاهلية الأولى، فإذا كانت امرأة كما قلت من عاداتها أن تلد مشوهين فحينئذٍ إذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح فيمكن أن يكون جائزاً أما بعد النفخ فلا يجوز، وبالتالي لا يجوز من باب أولى قطع الشو اسمه العرق.

الملقي: آه

الشيخ: العرق نعم، لأن هذا معناه عقم أبدي، وإذا رجع المسلم إلى إيمانه بالله -عز وجل- وأنه حكيم فيما يريد وفيما يخلق فحينئذٍ يجب أن يؤمن بأن مثل هذا التفاوت الذي نراه في خلق الله -عز وجل- الذي ليس للإنسان فيه كسب ولا إرادة منذ بدأ تكون الجنين في الرحم فلا يجوز أن يتصرف المسلم بخلاف إرادة الله -عز وجل- ومشيئته.

و من هنا ننطلق إلى مسألة ابتلي بها جماهير المسلمين من زوجات وأزواج، فهناك كثيرة من النساء مشعرانيات، يكثر الشعر في وجوههن في أذرعهن في سوقهن وهكذا، فلا يروق لهن إلا نتفه ونمصه، وتعلمون جميعاً قوله -عليه السلام-: «لعن الله النامصات والمتنمصات»، وفيه: «المغيرات لخلق الله للحسن»، فهذه الجملة في نهاية الحديث هي كما لا يخفى جملة تعليلية، كأنها تقول: أن الحكم الشديد المصدر في هذا الحديث إنما هو للآتي يفعل ما ذكر في سياق الحديث بقصد التجميل والتحسين،

فهن يغيرن خلق الله للحسن، فخرج بقيده للحسن أنه إذا كان ذلك من أجل إزالة ضرر ملموس في هذا الذي يريد أن يغير فلا بأس من ذلك؛ لأن الحكم كما هو معلوم من قواعد أصول الفقه يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإذا انتفت العلة في نامص ما أو مغير لخلق ما للحسن فهو جائز فإذا كانت امرأة ما من عاداتها أن تلد مشوهين فهذا خلق الله، ولا يجوز أن يتصرف المسلم ويقطع نسله بسبب هذا، على أنه يمكن أن تشذ القاعدة، وكثيراً ما بلغنا عن بعض الأطباء الذين يبتلون بفحص الحاملات من النساء بواسطة التلفاز الخاص بالكشف في ما في الأرحام، فكثيراً ما يكون خبرهم خاطئاً، يقولون مثلاً: إنه هذا الجنين مشوه، ولذلك فقد يحضون الزوجين على إجراء عملية الإجهاض، ثم لما يأتي المولود إلى حياة الدنيا حياً وإذا به من أجل ما خلق الله، ولذلك فلا ينبغي الاعتماد على أولاً أخبار الأطباء وأن نعتمدها كما نعتمد وحي السماء، وإنما بقدر وفي حدود أحكام الشرع.

الملقي: سمعت من يرى استحباب تنظيم النسل عند كل ستين، و دليله في ذلك قوله الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فطمعاً في إتمام الرضاعة قالوا بهذا الاستحباب؛ فما ترون في ذلك؟

الشيخ: هل هذا التهام للإرضاع هو أمر لازم شرعاً؟

الملقي: يقول: مستحب.

الشيخ: أنا عرفت هذا، ما هو الدليل. أنا أقول: الآية لا تفيد حكماً شرعياً يستحب التزامه، وإنما

مداخلة: خبر

الشيخ: خبر.

كراهة تجديد النسل وتنظيمه

[قال رسول الله ﷺ]: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

[ترجم له الإمام بقوله: كراهية تجديد النسل وتنظيمه].

السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٨٥).

حكم تحديد النسل وإجهاض الجنين

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أتى أم حرام، فأتيناه بتمر وسمن فقال: «ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم». قال: ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا، وأقامني عن يمينه، - فيما يحسب ثابت - قال: فصلى بنا تطوعاً على بساط، فلما قضى صلاته، قالت أم سليم: إن لي خويصة: خويدمك أنس، ادع الله له، فما ترك يومئذ خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا دعا لي به ثم قال: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه، قال أنس: فأخبرتني ابنتي أني قد رزقت من صلبى بضعا وتسعين، وما أصبح في الأنصار رجل أكثر مني مالاً، ثم قال أنس: يا ثابت، ما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي!».

[ذكر الإمام من فوائد الحديث]: أن المال والولد نعمة وخير إذا أطيع الله

تبارك وتعالى فيهما، فما أضل من يسعى لتقليل ولده بشتى السبل، كتحديد النسل أو تنظيمه، فضلاً عن إجهاض الجنين وإسقاطه لأتفه الأسباب، واستصدار الفتوى لتجويزه.

السلسلة الصحيحة (١/ ٢٦٩).

حول عمليات الإجهاض

السؤال: هناك بعض أسئلة تتعلق بموضوع عمليات الإجهاض بالنسبة للنساء، فهو ممكن يتعلق هذا الموضوع يمكن يكون، مثلاً امرأة لا تريد الولادة أو زوجها لا يريد أنها تنجب، أو أنها من الناحية الصحية أنها إذا عملت عمليتين قيصرتين فهي تخاف لأجل صحتها، أو مثلاً أنها تكون تعرضت لأخذ بعض أنواع أدوية أو إشعاع، تعمل إشعاعات، فيكون الطفل مشوهاً، يكون عنده تشوهات خلقية، كنقص في ذراعية أو مثلاً ضعف في عقله، ويمكن بعض هذه التشوهات الخلقية يولد بها الطفل تعرف بالتحليلات، بحيث يكون عندنا تيقن بنسبة ٩٥٪ أن الطفل سيولد مشوه، فهل يجوز الإجهاض في مثل هذه الحالات أو لا يجوز وكيف؟

الجواب: أولاً: الإجهاض يختلف حكمه بالنسبة لسن الجنين، فيختلف كل الاختلاف بين أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، وبين أن يكون الإجهاض بعد نفخ الروح فيه، فإذا كان الإجهاض في الحالة الثانية أي بعد نفخ الروح فيه فهذا حرام لا يجوز، اللهم إلا في حالة واحدة وهي أن يخشى على حياة الأم الحامل، وحينئذ تقول القاعدة الفقهية العلمية الإسلامية أن المسلم إذا وقع بين شرين اختار أخفهما، وأقلهما شراً، فإذا كان لا بد من مفسدة من المفسدتين، مفسدة المحافظة على حياة الجنين ويترتب من وراء ذلك تعريض حياة الأم للخطر، فحينئذ نتخلص من الجنين لتخليص الأم من الخطر، في هذه الحالة يجوز فقط إسقاط الجنين ما دام أنه قد نفخ الروح فيه.

أما إذا كان الإجهاض أو الإسقاط قبل نفخ الروح فيه، فهنا الأمر سهل إن شاء الله، ولكن يجب أن ينظر إلى الباعث على الإجهاض، فيدرس هذا السبب الباعث دراسة موضوعية خاصة، فينظر: هل هو سبب شرعي مقبول في الإسلام، أم هو مرفوض؟

فإن كان مقبولاً جاز الإجهاض كما قلنا قبل نفخ الروح، وأما إن كان مرفوضاً

فحينئذ لا يجوز؛ لا لأن الإجهاض لا يجوز، وإنما لأنه اقترن معه سبب غير شرعي، وأنا أضرب لكم مثلاً واحداً لهذا النوع من السبب، وهو إذا قيل للوالد أو الوالدة لماذا هذا الإجهاض، فيجيبون بأن مرتبهم قليل، فهنا التقى هذا السبب مع السبب الذي كان يحمل الكفار المشركين قبل الإسلام على أن يئدوا أولادهم، وربنا عز وجل يقول في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

فإذا: إذا نظرنا إلى السبب الدافع إلى الإجهاض، وكان غير جائز شرعاً كهذا، بالتالي لا يجوز الإجهاض، أما إذا كان السبب جائزاً، ولندرس الآن الصورة التي أنت عرضتها آنفاً، وهو أن يكون قد اكتشف الجنين وهو في بطن أمه أنه غير كامل الخلقة.

هنا لا بد لي من وقفة، إذا سلمنا جديلاً بأن هذا الكشف كشف صحيح، وليس كالكشف الصوفي، هل تعرفون الكشف الصوفي؟

الكشف الصوفي هي عبارة عن خيالات وأوهام لبعض مشائخ الطرق، ويوصلهم في كثير من الأحيان إلى تخیلات يخالفون فيها الشريعة، ومن أخطر ما قرأناه في بعض كتب هؤلاء أنهم كادوا يصححون الأحاديث الموضوعة، والمكذوبة على رسول الله ﷺ، ويقول قائلهم صراحة، هذا الحديث وإن كان موضوعاً عند علماء الحديث، ولكن قد صح عندنا بطريق الكشف.

فإذا كان هذا الكشف الطبي اليوم أشبه ما يكون بالكشف الصوفي قبل اليوم، فحينئذ لا قيمة له، وأنا حين أقول هذا الكلام أدري أن الكشف الطبي اليوم ليس كالكشف الصوفي من كل الجوانب والنواحي، ولكن أريد أن أقول شيئاً، بأنه في كثير من الأحيان ليس يقينياً، ولعلك تعرف هذا أحسن مني؟

هل تعرف أن هذا الكشف ليس يقيناً وكثيراً ما يخطئ الطبيب؟

مداخلة: هناك أنواع من الأشعة في الكمبيوتر تكون نسبته عالية..

الشيخ: لذلك ما دام هناك أنواع، فيجب أن نتأكد من أن هذا الكشف كشف علمي صحيح، حينذاك نقول يجوز، وإلا فنقول مخالفين لقوله عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الولود الودود؛ فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» لأنه بلا شك المبادرة إلى إسقاط الجنين أو إجهاضه ولو قبل نفخ الروح فيه كما قيدنا أخيراً أقل ما يقال فيه من الشر هو تقليل سواد أمة الرسول عليه السلام، وهو يقول: «.. فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» ولذلك فقد أمر بأن يتزوج المسلم المرأة الولود؛ لكي يحقق رغبة الرسول عليه السلام بأن يباهي سائر الأمم يوم القيامة، ومما لا شك فيه أن تعاطي أسباب الإجهاض ينافي هذه الرغبة النبوية الكريمة.

لعلي أجبتك عن سؤالك، أم بقي شيء؟

مداخلة: لو أن مثلاً بعد أربعة أشهر، مثلاً عمل كشف للمرأة متين أن الطفل يولد وفيه تخلف عقلي، ويكون مشكلة على الوالدين، فهل يجوز؟

الشيخ: هذا لا يجوز؛ لأن الله عز وجل كما قلنا آنفاً ما خلق شيئاً عبثاً، يجب أن يكون في المجتمع ما هو مشاهد اليوم، إنسان أبيض البشرة، أسمر البشرة، أسود البشرة، طويل، قصير، كامل، ناقص.. إلى آخره؛ لأنه قديماً قيل: وبضدها تتبين الأشياء.

ولذلك الناس العقلاء كما يقال اليوم، هل هم في نسبة واحد في العقل؟

لا، وأظنكم تشاركوني الرأي بأن البشر لو كانوا بنسبة واحدة فهماً وذكاءً وعقلاً، ما استقامت لهم الحياة، صحيح أو لا؟

فإذاً: هذا التفاوت الذي قد يظهر بسبب ولادة الجنين كما يقولون اليوم في لغة العصر الحاضر معوقاً، فهذا فيه حكمة، ولذلك فنحن يجب أن نرضى بخلق الله عز وجل ما دام ليس لنا فيه كسب، وإنما هو تقدير من رب العالمين تبارك وتعالى.

فإذاً: هذا الإجهاض أيضاً لا يجوز؛ لأنه ينبغي أن يلاحظ الأبوان أن في قيامهما على تربية ولدهما مهما كان شاذاً في الخلق أو في الخلق، في ذلك أجر كبير وكبير جداً،

ونحن اليوم مع الأسف الشديد حينما ران علينا التربية المادية الأجنبية صرنا نعالج الأمور كلها معالجة مادية، فما عدنا ننظر إلى شيء اسمه مثلاً حساب، اسمه جنة، اسمه نار، ثواب، عقاب، كل هذه الأشياء أكثر المسلمين اليوم لا يفكرون فيها؛ لأنهم يفكرون التفكير المادي الأوروبي.

أنتم سمعتم أنفاً أن النبي ﷺ يحض المسلم أن يتزوج الولود، فمهما كان الأولاد كثيراً، فالأجر كان أكثر، والعكس بالعكس تماماً، هذا المنطق الإسلامي لا يؤمن به الكفار؛ لأنهم كما وصفهم ربنا عز وجل في القرآن الكريم بحق حينما قال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ولذلك فهم هؤلاء الكفار أن يعيش في هذه الدنيا متنعماً بزوجته، بولده، بابتنته، وخامسهم كلهم كما جاء في القرآن الكريم، هذه الحياة التي يتمتع بها، أما أن يكون عنده عشرة من الولد يتعذب بتربيتها والإنفاق عليهما.. إلى آخره، فهذا مما لا يسعى إليه هؤلاء الكفار؛ لأنهم إنما يعيشون ويتمتعون كما تتمتع الأنعام، بل هم أضل؛ لذلك فيجب أن يختلف منطق المسلم وتفكيره عن منطق الكافر وتفكيره، بالتالي يجب أن يختلف أثر هذا التفكير عن أثر ذاك التفكير، أما اليوم نحن مع الأسف فقد اختلط الحابل بالنابل، فأصبح كثير من المسلمين يفكرون تفكير الغربيين، لا ينظرون إلى ما يدخر لهم من الأجر يوم القيامة.

اسمعوا هذا الحديث الذي لا يعرفه الكفار إطلاقاً؛ لأنهم حرموا الإيمان بدين الإسلام، يقول عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد إلا لن تمسه النار، إلا تحلة القسم. قالوا: يا رسول الله! قال: واثنين» في الحديث قال ثلاثة.

«ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا لن تمسه النار؛

إلا تحلة القسم، قالوا: واثنان يا رسول الله؟! قال: واثنان».

قال راوي الحديث: حتى ظننا أننا لو قلنا: وواحد، لقال: وواحد.

قوله: «لم يبلغوا الحنث» يعني: سن التكليف.

قوله: «تحلة القسم» إشارة إلى قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا * ثُمَّ نُنْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧١-٧١].

فهذا قسم من رب العالمين أنه لا يبقى بر ولا فجر من الثقلين الإنس والجن، إلا وهو داخلها، لكن هذا الذي يقول في نهايته ينقسم إلى قسمين:

إما أن يظل فيها معذباً إلى ما شاء الله، وإما أن يمر مر الكرام يرى الناس الكفار والفساق يعذبون، وهو كأنه في حصن حصين لا تمسه النار بسوء.

وقد جاء في حديث في مستدرک الحکام بإسناد على طريقة علماء الحديث فيه ضعف، لكن معناه صحيح على ضوء هذا الحديث الصحيح وهو الحديث الأول: «ما من مسلمين...» وهو في صحيح البخاري ومسلم، أما الذي في مستدرک الحاكم فيقول: بأن رجلاً من التابعين كان في مجلس تحدثوا فيه عن هذه الجريمة، عن تفسيرها، وبخاصة عن تفسير: ﴿وَارِدُهَا﴾.

قال: فاختلطنا على ثلاثة أقوال:

منهم من يقول: ﴿وَارِدُهَا﴾ أي: داخلها ولا بد.

منهم من يقول: يمر من فوقها، وهو الصراط.

ومنهم من يقول: واردها يعني: طرفها، كما يقال أورد الناقة كذا.. يراد هنا ليس معنى الورود الدخول، وإنما من الحافة أي: الطرف.

ثلاثة أقوال اختلفوا ثم لم يأتهم أحد بالقول الفصل؛ لأن ربنا عز وجل يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. فأی مسألة

فيها أقوال كثيرة هي مسألة واحدة، فيجب أن يعتبر المسلم أن هذا الاختلاف ليس من الله، وإنما هو من عباد الله، من العلماء، من المشايخ.. إلى آخره.

فحينما اختلفوا هنا على أقوال ثلاثة، وانفصلوا على هذا الخلاف، أحد هؤلاء الذين كانوا في الجلسة حينما خرج منها لقي جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، الذي استشهد أبوه في أحد، فذكر له الخلاف الذي جرى في المجلس حول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، كأنه يقول له: ما عندك يا جابر؟ فما كان منه إلا أن رفع إصبعيه، ووضعهما في أذنه، وقال: صمتا، إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يبقى بر ولا فاجر إلا ويدخلها، فتكون برداً وسلاماً على المؤمنين كما كانت على إبراهيم».

فإذاً: معنى قوله عليه السلام في الحديث السابق: «إلا تحلة القسم»، أن هذين الزوجين الذين مات لهما ثلاثة من الولد، بل اثنان، لم يبلغا الحنث واحتسبا أجرهما عند الله، لا يدخلون النار إلا بمقدار تنفيذ القسم الإلهي، وهذا المرور الذي لا تمسه النار بعذاب.

هذا المعنى الكفار لا يعرفونه، ولذلك لا يهتمون بتربية الأولاد من الناحية الأخلاقية، ومن الناحية الدينية؛ لأنه لا دين لهم، وفاقد الشيء لا يعطيه.

فالمسلم لا يجوز له حينئذ أن يعيش كما يعيش هؤلاء الكفار، ومن حياتهم تقليل النسل، وهذا خلاف النهج الإسلامي؛ لأنه يأمر بتكثير النسل، والصبر على تربية الأولاد؛ لذلك قلت آنفاً: يجب أن تكون ثمرة المسلمين في حياتهم غير ثمرة الكفار في حياتهم.

فهذا النظام في الإجهاض، الإسقاط الذي تلقيناه من الغربيين يجب أن ندخل فيه تعديلاً يتوافق مع الأحكام الإسلامية، وأن لا نأخذها كما تأتي من الغرب؛ لأن ما يلبسه الكافر الغريب لا يصلح للمسلم الشرقي، وهذا مثال في الماديات، ولا شك أن المعنويات.. أهم وأهم بكثير، أظن انتهى الجواب عن سؤال إن شاء الله.

مداخلة: يعني لا يجوز الإجهاض على أي سبب؟

الشيخ: ما يجوز على التفصيل السابق، إما أن يكون بعد نفخ الروح فهذا حرام قولاً واحداً، وإما أن يكون قبل نفخ الروح، فلا بد فيه من التفصيل، وهو النظر إلى الباعث، فإذا كان الباعث هو خشية إملاق لا يجوز كما ذكرنا، أما إذا كان خوف على الأم مثلاً لسبب، هنا في أسباب كثيرة يعرفها الأطباء حينئذ يجوز؛ لأنه قبل نفخ الروح.

أما بعد الروح فلا يجوز؛ لأنه بنسبة قتل نفس حية، لذلك جاءت تسمية العزل بالموودة الصغرى في بعض الأحاديث. أي نعم.

مداخلة: يعني حديث ابن مسعود: «أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً»... فيه نفخ الروح بعد أربعة أشهر، والأطباء يقولون أن الأصل الطفل بعد ستة أسابيع القلب ينبض ومن هنا...

الشيخ: يجب أن نعلم بأن النظرة الطبية، ولنقلها بعبارة أعم النظرة العلمية، قد تختلف عن النظرة الشرعية، وأنا لا أريد من هذه الكلمة أن أقول بأن العلم يتناقض مع الشرع، لكنني أريد أن أقول إن العلم قاصر، وسيظل قاصراً، ولعلكم تعلمون بأن الأوروبيون أنفسهم مع الأسف يشهدون شهادة حق..هم يقولون أو بعضهم على الأقل يقول: كلما ازددنا علماً ازددنا معرفة بجهلنا. لعلكم سمعتم مثل هذه الكلمة.

لكن الشرع هو تنزيل من حكيم علیم، وهو لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، ولذلك فالشرع علمه أوسع من العلم التجريبي هذا، فالعلم التجريبي له حدود يقف عندها.

فالآن أقول بأن الطبيب يقول بأن الحياة تدب في الجنين في الأسبوع السادس، فنحن نقول ليس هذا هو الروح الذي جاءنا الخبر عن الله من طريق رسول الله ﷺ أن هناك روح منفصلة، ومخلوقة من القديم والقديم جداً تنفخ في الجنين بعد

الشهر الرابع، هذه الحياة غير تلك الحياة التي يكتشفها الأطباء، والذي يقرب الموضوع أن المني كما تعلمون جميعاً في هذه الحويينات الصغيرة وصغيرة جداً التي لا ترى إلا بالمجهر، المنظار المكبر جداً جداً، فهذه الحويينات أليس فيها حياة، لكن هذه الحياة غير الروح، غير الروح التي تنفخ في الجنين، ولذلك نحن نمشي العلم في طريقه، ونمشي الشرع في سبيله، ولا نضرب أحدهما بالآخر، وأنا أضرب لكم مثلاً:

من المعلوم من الناحية الفلكية الجغرافية أن هذه الشمس لا تغيب عن الكرة الأرضية، أليس كذلك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن طلوعها وغروبها أمر نسبي بالنسبة للبلاد الموجودة على وجه الكرة الأرضية، من ذلك مثلاً حينما نرى الشمس تطلع من المشرق، نقول نحن في عرفنا، العرف البشري العام، نقول: طلعت الشمس، والشرع أيضاً يقول في تحديد وقت صلاة الفجر: حتى تطلع الشمس، فيقول عليه السلام: «من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك».

هذا الشرع وهذا هو المرئي، لكن العلم يقول حينما نرى الشمس على قمة الجبل هي في الحقيقة لا تزال وراء الجبل، وإنما انعكاسات الأشعة هي التي أظهرتها لعيننا.

إذاً: نستطيع أن نقول الآن لما طلعت الشمس، طلعت بالنسبة للرؤية العامة البشرية، لكن من الناحية النظرية العلمية ما طلعت.

إذاً: هل هناك تناقض؟

لا، لا تناقض، طلعت الشمس كما نراها، ما طلعت الشمس كما يرى العلم

الدقيق.

كذلك مشكلة الأرض وكرويتها وحركتها التي أشكلت على بعض المشايخ، وقالوا: لا، الأرض جامدة ومسطحة وليست كروية.. إلى آخره.

يا أخني الأرض كما نراها، الأرض بسطاً، أي: من حيث التصرف فيها كما لو كان بسطاً، لكن نحن لا نراها إلا بأعيننا، في جبال، في وديان، في بحار، فهي ليست بسطاً.. لكن من حيث التمكن في التصرف فيها وإتيان العباد عليها، يعني: يأتون مصالحهم فيها ذللاً؛ كأنها بسط.

فإذا قال العلم بأن الأرض كروية؛ لأن الأرض تدور كذا سرعة، ونحن ننكر هذا؛ لأن العلم نكتشف ما لا نراه نحن بأعيننا كما قلنا آنفاً، لكن هذا لا يحملنا على أن نتكلف في تفسير الآيات الكريمة، ونحملها من المعاني ما لا تطيق، من أجل أن لا تختلف مع العلم، لا.

نقول العلم يمشي في سبيله، والشرع يمشي في سبيله، وكلاهما حق، فحينما قال تعالى بالنسبة لقصة أهل الكهف: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرِّبُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧]، إذا طلعت أي: بالنسبة لرؤية العين، لا يهمننا بعد ذلك أن يقول العلم أن الشمس لم تطلع بعد؛ لأن الأشعة هي التي رفعتها.

إذاً: المسلم يجب أن يكون وسطاً بين العلم الشرع ويتمسك به ويعض عليه بالنواجذ، وبالعلم أيضاً الذي ثبتت قطعته، فيأخذ به، ولا تنافر حينذاك بين العلم الشرعي والعلم التجريبي.

هذا ما ينبغي أن يقال بمثل هذه المناسبات.

مداخلة: تنظيم النسل في الحدود التي تكلمت فيها، بمعنى أنني لن أنظمه خشية إملاق أو.. إلى آخره، ولكن تطبيقاً لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وانتقل

لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إياكم والغيلة..» فيما معنى الحديث يعني، وقيل ما معناه أن الغيلة تحمل المرأة وهي ترضع رضيعها، أن لديها سنتين يمكن أن يعزل الرجل عن امرأته في وقت الخصوبة لكي لا ينجب منها، وسنة تقريباً في الرضاعة، فتكون ثلاث سنوات، فهل يجوز شرعاً أن يعزل عن امرأته في الخلفة أو ينظم الإنجاب كل ثلاث سنوات، والإرادة أولاً وآخر الله سبحانه وتعالى.

الشيخ: شوف يا أستاذ، كلمة التنظيم هذه لفظاً ومعنى في الاصطلاح الحاضر أيضاً جاءنا من أوروبا، فهم لا يؤمنون بالقدر الذي نحن نؤمن به كما قال ربنا عز وجل في القرآن الكريم: ﴿وَحَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقْدَرُهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢].

وقال نبينا صلوات الله وسلامه عليه: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس».

فالأوروبيون لا يوجد عندهم شيء اسمه قدر بخلاف المؤمنين، وبناء على هذا التفاوت في الفكر وفي العقل والعقيدة، هم يقولون بشيء اسمه تنظيم؛ لأنهم لا يؤمنون بأن هناك القدر قد يتدخل في الموضوع، فيقلب عليهم تنظيمهم رأساً على عقب.

باختصار أنه لا تنظيم في الإسلام؛ لأن الإنسان الذي ينظم حتى تنتهي زوجته من إرضاع وليدها قبل أن تحمل بأخيه أو أختها، قد يتدخل القدر الإلهي فيأخذ هذا الرضيع. عرفت كيف؟

مداخلة: أيوه.

الشيخ: فإذا: دعها تجري على قدر، ربنا هو الذي ينظم الأمر، لاحظت الجواب.

مداخلة: نعم، جميل...

مداخلة: .. حديث الرسول: «إياكم والغيلة»..

الشيخ: لا، «إياكم والغيلة» وفقد جاء في الحديث الصحيح معناه لقد هممت أن

أنهى عن الغيلة، فرأيت فارس والروم تفعل ذلك، وفعلاً مجرد تجربة أنا شخصياً زوجتي كانت تحمل في كل سنة، فليست قاعدة مضطربة أن الغيل قد تؤثر، ليست قاعدة ما أقول لا يؤثر، قد يؤثر، لكن قاعدة بحيث أنه يتخذها نظاماً، وبنني عليها علالي وقصورا، فالتنظيم لا نراه أيضاً مشروعاً، ولكن إذا وضعنا القيود السابقة لا نقول بتحريمه، وإنما بكراهته لما ينتج من وراء ذلك من تقليل نسل أمة الرسول عليه الصلاة والسلام.

مداخلة: نرجع لكلامك السابق... لا يجوز الإجهاض على أساس أن الجنين العلم أكد فيه ممكن يكون فيه عته أو فيه... أنا أعرف زوج وزوجة دائماً كلما ينجبون أولاد معوقين نتيجة جينات معينة بالنسبة للزوج، اجتماع جينات الزوج مع هذه الزوجة يترتب عليها أطفال معوقين، على الرغم أنه لو الزوج تزوج واحدة أخرى، والزوجة تزوجت شخص آخر ممكن يخلفوا أطفال عاديين أو طبيعيين فما رأي حضرتك بهذا الموضوع؟

الشيخ: في ظني أنني أجبت عن مثل هذا السؤال.

مداخلة: لا، بالنسبة لحياتهم هم الاثنين مع بعض...

مداخلة: رجل متزوج امرأة الطبيعة الجسمانية لها، والجينات الذكورية والأنثوية غير متطابقة بينهما معاً، فبالتالي الرجل كلما يلحق هذه المرأة وكذا، ينتج ولد معوق، لكن لو أنه تزوج امرأة أخرى وهي تتزوج رجل آخر؛ لأتى الجنين طبيعياً، فهل تستمر حياتها على هذا ويصبران، أم يحيز لها الشرع الطلاق، أم يوجب عليها ذلك؟

الشيخ: أنت تقصد هذا؟ الأخ سمعت منه كلمة الطلاق، وأنا ما سمعتها منك.

مداخلة:... أنا أتكلم هل من مصلحة الإسلام والمسلمين أن يكون لهم أطفال معوقين ويكون معلوم مسبقاً أنهم معوقين..؟

الشيخ: أنا أعتقد يا أخي أن هذا أجبنا عنه، قلنا لما تحدثنا مع الأخ، أنه هل هذا

كون الولد سيكون معوقاً يقيناً؛ لأن العلم لا يكون يقيني، والظاهر ما أدري أنت كنت حاضراً أم لا.

مداخلة: أنا كنت حاضر، بس هذا الكلام في حالة عندما يحصل حمل فعلاً، لكن نحن نتكلم قبل الحمل الآن.

مداخلة: .. يقين أو غير يقين.

مداخلة: يعني هذه الحالة ممكن تكون حالة في كل ستة عشر طفل ينتج طفل سليم، وخمسة عشر حالة يكون مثلاً...

الشيخ: قلنا يجب أن يرى في هذا المجتمع الناس على اختلافهم وتفاوتهم في عقولهم، في كمالهم.. إلى آخره، بالضد يتبين الأشياء، وأنا شايف أن السؤال هو هو، لكن ربما يكون هو في نفسه شيء زائد عما سبق، بس أنا لا أتمكن أن القصة ليست منه.

مداخلة: أنا أقصد بالنسبة لهذا الزوج وهذه الزوجة، حياتهم تصبح جحيم، عندما يكون لهم أكثر من طفل معوق يعني..

الشيخ: أنا أراك ستعود إلى كلام الأخ هنا.

طيب، إذا حياتهم جحيم، ما هو المخلص؟ هل المخلص مثلما أنت أشرت أنه كل واحد يأخذ سييله، فقد يتزوج بزوجة أخرى وما تحصل مشكلة، وقد تتزوج تلك بزوجة أخرى، ولا تحصل مشكلة.

أي: هل يطلق الزوج زوجته هنا؟ أم أنك تريد حل المشكلة بالإجهاض؟

مداخلة: لا.

الشيخ: فإذاً ما هو السؤال؟

مداخلة: هل من الأفضل أن الزوج يترك زوجته لكي لا ينجب، يعني الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «تكاثروا تناسلوا؛ فإني مباهي بكم الأمم» فالرسول

عليه الصلاة والسلام يباهي الأمم الذي هو على أساس أننا سنكون ناس..

الشيخ: متكامل..

مداخلة: نعم، فهل من مصلحة الإسلام أن يأتي له أولاد معوقين، أو معتوهين، أو متخلفين عقلياً.

الشيخ: لا ليس من مصلحة الإسلام، لكن ما هو الحل، هل هو الإجهاض؛ لأنك أنت تبحث عن حل.

أنا أعطيتك الجواب، ليس من مصلحة الإسلام، فما هو الحل؟

مداخلة: هل من الأفضل أن الزوج يبحث عن زوجة أخرى، ويطلق زوجته؟

الشيخ: لا، الأفضل لو كان عنده زوجة تأتي له بأولاد كاملين، أنه يبحث عن زوجة أخرى، مش لأنه لديه زوجة تأتي له بأولاد معوقين، لو كان عنده زوجة تأتي له أولاد كاملين، فهل يتزوج واحدة أخرى عليها، هذا أفضل له، فما بالك بالحالة التي أنت تسأل عنها! أخذت الجواب أو لا.

مداخلة: نعم.

الشيخ: له أن يتزوج عليها، لكن قل لي الآن، نحن نعالج الموضوع معالجات جزئية.

هذه الزوجة الأولى التي تأتيه بأولاد معوقين على ذمة السائل كما أنت تقول، هل يحتقر بها ويأتي بها، وهل يكون ولا حياء في الدين كما يقال، وهل يكون جماعه للثانية كجماعه للأولى أم يكون مجامعته للأولى أقل بكثير؟ ما رأيك؟

مداخلة: ... يمنع الحمل الذي يأتي منه...

الشيخ: الرجل هذا إذا تزوج بأخرى سيكون اتصاله معها أكثر من الأولى، أليس كذلك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: وفي هذه الحالة، ألا يجوز أنه سيلحقها شيء من الإجحاف والظلم؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: إذاً: ما الحل؟

مداخلة: الانفصال.

الشيخ: نعم، الانفصال، كل واحد يأخذ سبيله، ليس هناك مانع، الإسلام أباح الطلاق بدون ما يلحق ظلم بالمطلقة بلا شك، إذا ما حصل وفاق لسبب أو آخر، والأسباب كثيرة جداً، اختلاف أخلاق، والأطباع، اختلاف الصلة الجنسية، ليس هناك توافق في كثير من الأحيان، فيخلي سبيلها وكل واحد يأخذ نصيبه.

المهم الإجهاض بعد نفخ الروح هذا لا يجوز إلا إذا تعرضت الأم الحية للموت، أما الإجهاض قبل نفخ الروح فهذا يجوز إذا كان السبب المسوغ له جائز شرعاً، وهذا كل سبب يجب أن يدرس لوحده.

(الهدى والنور / ٤٠٣ / ١٢ : ١٢ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٠٣ / ٠٧ : ١٤ : ٠١)

حكم إسقاط الجنين المشوه

مداخلة: امرأة ذهبت إلى مستشفى قصر شيبب وأسقط الأطباء لها جنين له من العمر أربعة شهور؛ بحجة: أن المرأة معها حصبة ألمانية، فقال لها الأطباء: هذا لولا ما أسقطناه لكان خرج مشوه، أو حتى معوق عقلياً، فما قولكم جزاكم الله خيراً؟

الشيخ: هذا كثيراً ما نسأل عن مثله، ولا نرى التجاوب مع هؤلاء الأطباء؛ لأن لسان حالهم يقول: إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين، وقد أخبرنا من أكثر من مصدر واحد أن بعض النسوة أخبرن من بعض الأطباء مثل هذا الخبر فلم ترض بالإجهاض والإسقاط وولدت ولادة طبيعية، وهذا يؤكد أنهم يظنون ظناً.

ثم الأمر كله بيد الله تبارك وتعالى، فله الأمر والخلق كله، فلا ينبغي لبعض الأطباء أن يشاركون في مثل هذه الأمور التي تخفى حقائقها على الناس جميعاً، وقد يطلعون أحياناً على بعض الأمور دون الناس الآخرين، فلا يجوز أن ننظر إلى المستقبل المجهول لدى جميع الناس، ولا يعلم الغيب إلا الله تبارك وتعالى، فكون المرأة قد تضع جنيناً مشوهاً أو نحو ذلك مما يقال اليوم: إنه معوق.. أو ما شابه ذلك، فنحن باعتبارنا مسلمين مؤمنين بالله عز وجل، وبأنه حكيم عليم، ما ترى في خلقه من تفاوت، هذا التفاوت الذي نراه نحن بين البشر عامة، سواء في لون البشرة أو في الطول والقصر، أو في الذكورة والأنوثة، أو في الصحة والسلامة، أو في العلل والمرض.. ونحو ذلك، هذا كله تقدير العزيز العليم، يعني: ربنا عز وجل يريد أن يري عباده ما يحسن عندهم وما يقبح، ولكن كل ذلك عند الله عز وجل حسن، فنظرنا إلى خلق الله عز وجل ليست كنزرة الخالق نفسه تبارك وتعالى؛ لأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

بهذه المناسبة لا بد لي أن أذكر حديثاً اعتبره رائعاً جداً بالنسبة لهذا الموضوع والجواب عن هذا السؤال: لقد رأى النبي ﷺ رجلاً من أصحابه يمشي وإزاره طويل دون الكعبين، فقال له عليه الصلاة والسلام: «يا فلان! ارفع إزارك فإنه أنقى وأنقى، فقال له: يا رسول الله! إني أحنف» ماذا يعني أحنف؟ يعني: منحني الساقين، تعرفوا أيش هي؟ لا لا منحني مقوس، الساق مستقيمة في نقص بتلافي هون في فجوة طويلة وتكاد القدم يمس القدم الأخرى، هذا معناه أحنف، فهو أي: هذا الذي أطال إزاره ليستر هذا العيب في ظنه، فاعتذر بهذا السبب لإطالته لإزاره، فقال له عليه الصلاة والسلام: «يا فلان! -وهنا الشاهد- كل خلق الله حسن».

ولهذا فما نراه نحن بأعيننا المادية البشرية يجب أن نحكم رأساً أنها رؤية قاصرة، هي لا تنظر كما يقول المثل العربي القديم: إلى أبعد من أرنبه أنفه، فلان يقولون: فلان لا ينظر إلى أبعد من أرنبه أنفه، يعني: من هنا إلى هنا، أما أن ينظر إلى بعيد فلا، ثم مهما كانت نظرة الإنسان بعيدة وبعيدة جداً فهي نظرة قاصرة.

هذا صحابي من أصحاب الرسول يرى نفسه معيباً؛ بسبب الحنف والانحناء الذي في ساقيه، فستره بإطالة الإزار؛ لأنه لو جعله فوق ذلك لظهر شيء من الحنف هذا، فلفت النبي ﷺ نظره بأن هذا الذي تراه أنت عيباً ليس عيباً؛ لأن الله هو الذي خلقه، وليس هذا من صنعك، كما قال عز وجل: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [لقمان: ١١]، ما يخلقون من شيء.

إذاً: هذا الجنين إذا ولد ولادة طبيعية وكان معوقاً أو كان مصاباً بمرض قدره الأطباء سلفاً، فهذه مشيئة الله، وهذا قدره؛ ليكون عبرة للأصحاء كما قيل: الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى.

وأيضاً هناك توجيه نبوي كريم وعظيم جداً وهو: «لا تنظروا إلى من فوقكم ولكن انظروا إلى من هو دونكم؛ فإنه أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم»، فقد يكون هناك إنسان جميل الصورة، ولا خلاف حتى عند الذين ينظرون إلى أنفسهم بأنهم قبيحون صورة، قد يقولون: والله هذا جميل، هذا التفاوت في الخلق، وفي الجمال هو من تقدير الله العزيز العليم الحكيم، فحينما خلق الله الجمال وخلق نقيضه فذلك لما قلنا لحكمة بالغة يمكن التعبير عنها بما قيل قديماً، وبضدها تبين الأشياء، فلولا القباحة ما عرف الجمال، لولا المرض ما عرف الصحة، لولا الذكر ما كان الأنثى، لولا الأنثى ما كان الذكر، فكل هذا الخلق الذي نراه على ما فطر الله عز وجل الناس عليها هو من حكمة الله عز وجل.

ولذلك فلا ينبغي التجاوب مع آراء الأطباء في الأمور التي لم تخرج بعد إلى ميدان الحياة، فإذا ما خرجت إلى ميدان الحياة فهناك يأتي قوله عليه الصلاة والسلام: «يا عباد الله! تداووا؛ فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء»، هذا حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، وروى هذا الحديث صحابي آخر جليل وهو عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه بزيادة فقال: «تداووا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله».

إذاً: لا مانع من التداوي فيما بعد، ولكن هنا شرط لا بد من ملاحظته وهو: أن يكون التداوي لأمر عرض لهذا الوليد، أي: لا يجوز تغيير خلق الله عز وجل؛ لأن الله عز وجل حكى عن الشيطان الرجيم في القرآن الكريم أنه تحدى إرادة رب العالمين عز وجل في خصوص آدم وذريته فقال: ﴿وَلَا مَرْمَرَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ آدَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْمَرَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، فلا يجوز تغيير خلق الله عز وجل.

وهذا له أمثلة وأمثلة كثيرة جداً، مثلاً: ولد جاء أفتس الأنف، فلا يجوز إجراء عملية كما يزعمون اليوم عملية تجميلية من أجل رفع أرنبه الأنف وإذهاب الفتس منه، لا؛ لأن هذا بما قلناه أنفاً هذا خلق الله، وعلى ذلك فقس.

ومن المهم جداً أن أذكر من يتلى اليوم في العصر الحاضر بتغيير خلق الله من حيث لا يشعرون جلهم، أما بعضهم فقد يعلمون ذلك، ومع ذلك يسايرون العصر الحاضر، ألا وهو: تشبه الرجال بالنساء في خلق اللحي، وهذه آفة عامة، شملت كثيراً من الشباب المسلم، بل أكثر الشباب المسلم اليوم يحيا هذه الحياة غير الطيبة؛ لأن الحياة الطيبة هي التي تتجاوب مع أحكام الله عز وجل وشريعته، ولا تتجاوب مع رغبات الشيطان الرجيم الذي ذكرت أنفاً، نقلاً عن القرآن الكريم أنه قال: ﴿وَلَا مَرْمَرَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

فالله عز وجل كما قال: خلق الذكر والأنثى، عبثاً؟ حاشا لله عز وجل، هناك مفارقات معلومة لدى الجميع بين الرجال وبين النساء، قسم منها ظاهر وقسم منها باطناً، ويهنا الآن من تلك المفارقات القسم الظاهر، المرأة لا لحية لها، ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦]، أما الرجل فالله عز وجل فطره على أن ميزه على المرأة بالشوارب واللحي؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح مؤكداً النهي المضمن فيما حكاه الله عز وجل عن الشيطان: ﴿وَلَا مَرْمَرَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

ومما لا شك فيه أن إطاعة الشيطان عصيان للرحمن، وإطاعة الرحمن عصيان للشيطان، وبذلك ينجو الإنسان من العذاب الأليم في الآخرة، قال عليه السلام

مؤكداً هذا المعنى في وجوب مخالفة الشيطان فيما سبق ذكره عنه: «لعن الله النامصات والمتنمصات، والواشحات والمستوشحات، والفالجات المغيرات لخلق الله للحسن»، انظروا الآن في هذا الحديث ليتبين لكم منه خطورة إطاعة الشيطان في تغيير خلق الله، كلنا يعلم أن المرأة خلقت في ذلك الوضع الذي أشرنا إليه ل يتمتع بها الرجل تمتعاً حلالاً، فخلقها في وضع كما وصفت آنفاً، فلو أنها أرادت أن تتزين تزيناً زائدة على ما فطرها ربنا عز وجل عليه تكون بذلك قد اكتسبت اللعنة المذكورة في هذا الحديث، «لعن الله النامصات» أي: التي ينتفن شعورهن، في أي مكان من بدنهن؟ الجواب: نعم، إلا ما كان من الفطرة، قال عليه السلام: «خمس من الفطرة: وذكر منها: نتف الإبط، وحلق العانة»، فهذا النتف وذلك الحلق كقص الأظافر، كل ذلك من الفطرة، وكقص الشارب، ذلك من الفطرة، أما أن تتزين المرأة بأن تتنف شعرها من ذراعيها مثلاً.. من ساقها.. من خديها.. كل ذلك بهذا الحديث يجب أن تعلموا هذه الحقيقة، ولو أن دائماً تكون الحقائق مرة، خاصة على الذين اعتادوا عادة خالفوا فيها الشريعة وعاشوها، وربما ما طرق سمعهم حياتهم كلها أنهم يعصون ربهم في مثل هذه العادة التي اعتادوها، سواء كان المعتادون رجالاً أو نساء.

فالرسول عليه السلام: «لعن الله النامصات»، ترى إذا كانت المرأة وهي موضع للزينة يحرم عليها أن تتنف شعر خديها، أو شعرات تنبت على وجهها، ترى ماذا يكون حكم الرجل؟ ذلك بلا شك من باب أولى. يا إخواننا المسلمين، فإذا كان يلعن المرأة تتنف شيئاً من شعرها بغير إذن ربها أو نبيها بعل: المغيرات لخلق الله للحسن، إذاً لا يجوز للرجال أن يغيروا خلقاً للحسن؛ لأن فيه إطاعة للشيطان وعصيان للرحمن.

«لعن الله النامصات والمتنمصات» النامصة: هي المزينه، والمتنمصة: هي المتوفه خلعنا نقول.

«النامصات والمتنمصات، والواشئات» التي تشم أختها، «والمستوشئات» التي تفعل الوشم في بدنها.

هذا من الأدلة الواضحة جداً أن فطرة هؤلاء الناس ذكوراً وإناثاً قد فسدت؛ لأنهم استحسنوا ما استقبحه الشرع، واستقبحوا ما حسنه الشرع، تكون المرأة مثلاً لها ذراع أبيض جميل حتى ما فيه شعر، فلا يعجبها خلق الله فتأتي وتشمه، هذا الوشم في ظنها أجمل من بياض بشرتها، هذا هو فساد العقل وفساد الفطرة؛ ولذلك فيجب على المسلمين جميعاً نساء ورجالاً أن يسلموا أنفسهم لله؛ لأننا عباد الله، لا نملك لأنفسنا ضراً ولا نفعاً إلا ما شاء الله، لا نملك تحليلاً ولا تحريماً.

رسول الله ﷺ إذا حلل شيئاً أو حرم شيئاً فإنما هو بوحى من الله تبارك وتعالى، ويجب أن نعلم بهذه المناسبة أن التحليل والتحريم قد يكون اعتقاداً وعلماً، وهذا لا يجوز لأي مسلم أن يقع فيه؛ لأنه يقع في الشرك؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وتارة يكون التحريم عملاً، تارة يكون التحريم والتحليل عملاً، وهذا ما يقع فيه كثير من المسلمين اليوم حيث يستحلون ما حرم الله، واسمعوا قوله ﷺ: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر» أي: الفرج، أي: الزنا، «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، يمسون في هو ولعب، ويصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير»؛ لأنهم استحلوا عملاً ما حرم الله عز وجل، كجماعة الليالي الحمراء، يمسون في هو ولعب.. في معاورة الخمر، ومخالطة النساء، والتفاحش معهن، والغنى والطرب.. ونحو ذلك، «يمسّون ويصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير»، قوله عليه السلام: «يستحلون» يعني: عملياً؛ ولذلك فلا يجوز المسلم أن يستحل عملاً شيئاً مما حرم الله عز وجل، سواء كان تغييراً لخلق الله، أو ارتكاب لمحرّم مما حرم الله: كالربا والسرقه وشرب الخمر.. ونحو ذلك. هذا ما أردت التذكير به بمناسبة ذاك السؤال، وهو: أن الجنين إذا كان في بطن الأم وتنبأ الطبيب بأن هذا إذا لم يجهض ولم يسقط سيكون معوقاً، هذا الكلام لا يلتفت إليه؛ لأن الله عز وجل

سيجري قدره فيه كما يشاء. نعم.

مداخلة: يا شيخنا أذكركم في حديث ما ذكر لنا أخونا أبو اليسر، قصة المرأة التي كان في بطنها الجنين وقرر الأطباء على إنزال هذا الجنين.

بس يا شيخنا صورة أخرى غير الصورة التي ذكرتموها أنتم، فذكر لنا أخونا أبو اليسر الله يجزيه الخير أنه قرر الأطباء تنزيل هذا الجنين، وأبت المرأة أنها تنزله، لكن أبو الولد قال لها: لا بد أن تنزليه، فالمرأة قالت: أنا أطلق ولن أنزل هذا الجنين؛ لأنهم قالوا أن الذي في بطنها يعني مخلوق غريب، وفعل المرأة أصرت على ذلك، فالمهم بعدما ولدت فأنجبت طفلة من أجهل ما خلق الله عز وجل، ولكن شعر الطفل من كثرة محوط على هذه الطفلة، أي نعم.

الشيخ: فلما رأوا الشعر وظنوا أنها معوقة، وهكذا.

مداخلة: نعم.

(الهدى والنور / ٦٣٤ / ١٧ : ٠٩ : ٠٠)

متى تنفخ الروح في الجنين وعلاقة ذلك بمسألة الإجهاض؟

مداخلة: يا شيخ بالنسبة لنفخ الروح في الجنين متى يكون، خصوصاً أن هناك من يقول: أن هناك دلالة علمية تثبت أن النفخ في بداية الأربعين الأولى من نفخ الجنين، وأن هناك حديث في مسلم يثبت أن فيه زيادة: أنه يكون علقه مثل ذلك في الأربعين يوماً، يستدلون بهذا الحديث على أنه الروح تنفخ النفخ بالأربعين اليوم الأولى؟

الشيخ: في سؤالك ناحيتان: إحداها شرعية، والأخرى طبية، من الناحية الشرعية ثبت في حديث ابن مسعود المتفق عليه بين الشيخين أن الروح إنما تنفخ في الجنين بعد أربعة أشهر.

أما القول: أنه ثبت علمياً طبيّاً: أن الروح تنفخ قبل ذلك، فأنا في اعتقادي أن هذا مع أنه مخالف للحديث السابق فهو أيضاً ليس بثابت طبيّاً؛ لأنني أنا أعلم أن هذا ليس من اختصاصي ولكنه من معلوماتي التي يشاركني فيها كل مثقف له مشاركة في الاطلاع على ما يجري اليوم من بحوث علمية وغيرها، نحن نعلم أن الحوين الصغير هذا الذي يوجد منه الملايين المملينة في مني الرجل كلها حوينات ليست ميتة وإنما هي فيها الحياة، أليس كذلك؟

مداخلة: بلى.

الشيخ: طيب، فهذا الحوين حينما ينمو حينما يلحق البويضة في رحم المرأة ينمو وينمو معه هذه الحياة التي فطرها الله عز وجل في هذا الحوين وهو في صلب الرجل قبل أن ينتقل إلى رحم المرأة، فإذا هنا حياتان، ولتسامح في التعبير ولا بأس من ذلك قليلاً، هنا روحان: الروح الأولى وجدت مع الحوين وهو في صلب الرجل، الحياة أو الروح الأخرى نفخت بنص الحديث بعد أربعة أشهر، يوم يأتي وينفخ فيه الروح ويسأل: سعيد أم شقي، ذكر أم أنثى.. إلى آخر التفاصيل المعروفة في الصحيح.

فهنأ إذاً روحان، الروح الثالث هذه ما هي؟ فقهيّاً لا يوجد روح ثالث إطلاقاً، بمعنى: غير الروح التي بها يحيا هذا الحوين ويكبر وينمو وينمو، حتى يصبح يتحرك في بطن الأم، والروح التي تنفخ في الجنين، هذه بلا شك روح جديدة غير تلك الروح الكبيرة في ذلك الحوين، هذه دعوى، مجرد دعوى أنه هناك ثابت في علم الطب أن الروح التي أخبر الله عنها أو أخبرنا نبينا أن الله يأمر الملك بأن ينفخ فيه الروح لا في الشرع ولا في علم الطب أن هذا ينفخ بعد أربعين يوماً، أو على الأقل قبل مضي الأربعة الأشهر، هذا لا وجود فيه إطلاقاً.

ثم أخيراً أنا أريد أن أذكر: لا ينبغي أن نخلط بين العلم التجريبي البشري وبين العلم الإلهي الذي مصدره من كتاب ربنا ومن حديث نبينا ﷺ؛ لأن كلاً من العلمين لهما لكل منهما سبيله، فسبيل العلم الشرعي هو القرآن والسنة، سبيل العلم

الكسبي هو البشر، فقد يخطئ وقد يصيب.

كثيراً ما نسمع ونسأل، كثير مع الأسف: أن امرأة في بطنها جنين واكتشفوا الآن بواسطة الجهاز الذي يشبه التلفاز بأن هذا الجنين مشوه، وأنه إذا لم تجهض المرأة وولدت ولادة طبيعية سيكون هذا الولد معوقاً.

هكذا السؤال، سئلت بأنه بعض الأطباء قالوا للحامل: بأن هذا مشوه تشويه فظيع جداً، ربما له أكثر من يدين وأكثر من رجلين، يعني: صورة مخيفة جداً خاصة للأم الوالدة، وكان في المجلس حينما سئلت هذا السؤال امرأة حدثتنا وهي صادقة: بأن قريبة لها حدثوها بأنه الجنين في بطنها إذا ما ولد فسيولد له أربعة أرجل وما عاد أذكر كم يد، فممكنة هي خافت جداً، ولكن قالت: أمري إلى الله عز وجل، فلما ولدت فإذا بهذا الجنين بشراً سوياً، سبحان الله! رجعت بعد ذلك عللوا لها: أنه والله التلفاز يمكن كان شوية مشوش إلى آخره، وهذه حقيقة، كثيراً ما يقع مثل هذا.

فغرضي أن أقول: ما نربط هذا بهذا؛ لأنه الحقيقة راح نقع في تناقض مع الحكم الشرعي، كلنا يعلم أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح لا أقول على الزعم الطبي؛ لأن هذا معناه إسقاطه بعد أربعين يوم يعني يكون محرماً، بينما نحن شرعاً ما نقول إلا بعد أربعة أشهر هذا الإسقاط يكون محرماً؛ لأنه يسقطه حياً.

أما إذا كان الإسقاط أو الإجهاض قبل ذلك فهنا لنا تفصيل مذكور أكثر من مرة: هو كالعزل، العزل وهو إسقاط الماء خارج الرحم حينما يجامع الرجل زوجته، هذا اسمه عزل، وهو شرعاً مكروه والكراهة تنزيهية؛ لما فيه من تقليل نسل الأمة المحمدية، ولكن إذا اقترن مع هذا العزل وهو قبل أن يتكون قبل أن يدخل الماء إلى فرج المرأة هذا مكروه فإذا ما دخل إلى كنه وأوى إلى مأواه فهناك يمكن أن يتكون وأن يتخلق ويصبح جنيناً ثم يولد ويصبح بشراً سوياً.. إلى آخره، فتتضاعف الكراهة، لكن ما تصل إلى حد التحريم إلا بشرطين اثنين:

الشرط الأول الذي ذكرته آنفاً: أن يكون قد نفخت الروح فيه.

والشرط الآخر ولو قبل نفخ الروح: أن يكون الدافع على الإجهاض قبل نفخ الروح فكر غير شرعي، مثلاً: في القرآن الكريم النهي عن قتل الأطفال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فإذا كان الدافع على إسقاط الجنين قبل تكونه هو خشية الإملاق فيكون هذا محرماً، صحيح ليس فيه قتل لنفس نفخت فيه الروح، لكن الدافع عليه تلك العقيدة الجاهلية الأولى، كما جاء في بعض الأحاديث لما سئل عليه السلام عن العزل، قال: «أأنت ترزقه؟» فلماذا أنت خائف؟! فإذا كان العزل ليس لهذا السبب فهو مكروه، أما إذا كان اقترن معه هذا السبب فيكون محرماً؛ لذلك لما هذا الطبيب يقول: والله جنينك في بطنك مشوه، وإذا كمل وضعه جاء معوقاً، يالله يجري عملية الإجهاض واستريح منه، وإذا الولد ليس فيه أي شيء، وإنما الخطأ من الطبيب.

خلاصة القول: نحن ننصح المسلمين جميعاً أن يتعدوا عن العزل بكل إشكاله وأنواعه؛ لأن أدناه الكراهة؛ لما فيه من مخالفة بغية الرسول عليه السلام حينما قال: «تزوجوا الولود الودود فأني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة»، فهذا أدناه تقليل نسل أمة الرسول عليه السلام، وأعلاه وأسوأه هو إسقاط الجنين بعد أن نفخت فيه الروح.

نسأل الله عز وجل أن ينفخ في المسلمين روحاً طيبة تحضهم على فهمهم أولاً لإسلامهم فهماً صحيحاً، وأن يطبقوه في أنفسهم وبين الإخوة المتحابين في الله عز وجل، ثم لا تزال تتسع دائرتهم حتى تشمل البعيدين عنهم.

وبهذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين.

(الهدى والنور / ٧٢٩ / ٤٤: ٤٦: ٠٠)

(الهدى والنور / ٧٢٩ / ٣٧: ٥٣: ٠٠)

حكم قطع رأس الطفل عند تعسر الولادة

السؤال: قطع رأس الطفل أو كتفيه عند الولادة إذا كان ميتاً عند تعسر الولادة تعسراً قد يؤدي إلى وفاة المرأة؟

الشيخ: هذه ضرورة بلا شك، بس الأمر يجب أن ينظر إلى الطبيب.

أقول: هذه ضرورة والضرورات تبيح المحضورات، لكن الأمر يتعلق بمهارة الطبيب والثقة الدينية به، لأنه ليس كل طبيب يوثق بمهنته من جهة وبدينه من جهة أخرى، فإذا كان الطبيب ديناً ومهراً ورأى هذا الذي أنت سألت عنه جاز ذلك، وإلا فلا، وهذا وقع شخصياً أنا بالنسبة لي، أول زوجة تزوجتها وأول ولد رزقته ما أخرج من بطن الأم إلا مقطعاً أو صالاً، فالضرورات تبيح المحضورات.

(الهدى والنور / ٢٩٩ / ٥٨ : ٣٤ : ٠٠)

حكم قتل المولود المشوه

السؤال: مرات طفل يولد مشوه، كان عنده رأسين أو رجلين زيادة، فالمعتاد عند المستشفيات هنا عندما يولد الطفل بهذا الشكل يقتل، فهل هذا يجوز شرعاً؟

الشيخ: لا يجوز حرام، وربنا ما خلق شيئاً عبثاً، ربنا يريد أن يري عباده بأنه فعال لما يريد، وأنه يختار ما يشاء كما قال عز وجل ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨] فلا يجوز قتل هذه النفس التي برأها الله وخلقها، لأن هذا النوع من الخلق لا يعجب بعض الخلق، هذا شأن الكفار، فلا يجوز.

(الهدى والنور / ٥٧ / ٤ : ٥٥ : ...)

حكم العزل خوفاً على صحة المرأة من الحمل

مداخلة: يسأل السائل فيقول: ما حكم العزل لرجل عزل نفسه حتى لا يكون ذلك عبئاً عليه، ولكن هو يستطيع الإصراف على أهل بيته وأولاده ولكن زوجته تخاف الحمل نظراً لمرضها أثناء الحمل يؤثر عليها.

الشيخ: عفواً السؤال الأول: لماذا يعزل؟ أول السؤال.

مداخلة: نعم، ما حكم العزل لرجل عزل نفسه..

الشيخ: ما معنى: عزل نفسه.. ما يعني؟

مداخلة: يعني: باختياره والله أعلم..

الشيخ: لماذا عزل؟

مداخلة: خوف مرض الزوجة أو..

الشيخ: لا، بالنسبة للمرأة جاء في البيان؛ لأنها تخشى على نفسها المرض..

مداخلة: نعم، هو والله أعلم يريد أن يفسر يعني:.... لا أعزل من أجل أني لا أستطيع أن أصرف على الأولاد إن أتوا، أستطيع أن أصرف ولكن أعزل من أجل مرض المرأة.

الشيخ: على كل حال لكل سؤال جواب.. قبل الجواب عن هذا السؤال لا بد من مقدمة وجيزة تتعلق بحكم العزل في الإسلام، العزل في الإسلام أقل ما يقال فيه: إنه مكروه، وأعني ليس التحريم وإنما الكراهة، والكراهة تجامع في تعبير العلماء الجواز، فقد يكون الأمر جائزاً وهو مكروه، لكن إذا كان حراماً فلا يكون جائزاً، الجواز مع التحريم لا يجتمعان، أما الجواز مع الكراهة فيجتمعان.

أخذنا جواز العزل من حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما عنه قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل»، هذا الحديث في الوقت الذي يعطينا

حكم جواز العزل يعطينا قاعدة هامة جداً قل من يتنبه لها من الناس، هذه القاعدة هي أنه إذا وقع أمر في عهد النبوة والرسالة ولم يأت نهي عنه فهو دليل الجواز؛ ذلك لأنه لو كان منهياً عنه لنزل الحكم بالنهي عنه في القرآن أو في بيان الرسول عليه الصلاة والسلام الذي مما خوطب به في القرآن: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فإذا: قول جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل، فيه إشارة أنه ما دام كنا نفعل ذلك ولم ينزل في القرآن حكم بذلك فمعناه أنه يجوز، لهذا كان هذا الحديث دليلاً على جواز العزل؛ لأن الله من فوق سبع سماوات قد أقر عمل هؤلاء الصحابة ولم ينههم عن ذلك.

لكننا قلنا بالإضافة إلى الجواز بأنه مكروه، من أين يأتي هذا الحكم الإضافي على الجواز؟ هذا يأتي من ملاحظتنا لحديث رائع جداً قلما يتعرض له بذكر بعض الذين يسألون عن هذه المسألة، ذاك الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الودود الولود فإني مباح بكم الأمم يوم القيامة» تزوجوا الودود الولود، لم؟ قال عليه السلام: «فإني مباح» وبلطف: «مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» فالذي يعزل عن زوجته لا شك أنه في ذلك لا يحقق رغبة نبيه هذه، الذي يعزل عن زوجته لا يحقق رغبة نبيه ﷺ هذه وهي المباهاة والمفاخرة بأمتة على سائر الأمم يوم القيامة.

وفي هذا الحديث تنبيه هام جداً لخطورة ما شاع وذاع وملأ الأسماع في هذا العصر مما يسمونه بتحديد النسل أو تنظيم النسل، فهذا ينافي الشرع الإسلامي منافاة لهذا التوجيه النبوي الكريم، هو يريد منا أن نكثر من نسلنا لنحقق بذلك رغبة من رغبات نبينا صلوات الله وسلامه عليه كما جاء في الحديث السابق، وعلى العكس من ذلك حينما ننظم زعمنا أو نحدد زعمنا لا يستحضر أحدنا أبداً هذه الرغبة النبوية الكريمة لا سيما إذا ما جعل التحديد أو التنظيم نظاماً عاماً يفرض من دولة ما على شعب مسلم ما، هناك الطامة الكبرى؛ لأن المسألة تهون حينما يرتكب هذه المخالفة لرغبة النبي ﷺ من فرد تهون هذه المشكلة، أما إذا صارت مشكلة تبنتها الدولة.. تبناها الشعب فهناك تحقيق لرغبة لأعدائنا الذين يحيطون بنا من كل

مكان الذين لا يستطيعون وهذا من فضل الله ورحمته بنا أن يقضوا القضاء المبرم على الأمة المسلمة لما بارك الله في عددهم، ولذلك فهم يخططون كما ترون في كثير من تصرفاتهم تخطيطاً بعيد المدى جداً جداً.

وهم مع الأسف الشديد قد أوتوا صبراً وقد أوتوا جلدًا بحيث أنهم يخططون إلى ما بعد خمسين سنة، هذا الشعب المسلم يبلغ مثلاً مائة مليون، فليكن بعد خمسين سنة خمسين مليون، وعلى ذلك فهم ينظرون إلى بعيد وبعيد جداً، تحقيقاً للمثل العربي القديم: من لم ينظر في العواقب ما الدهر له بصاحب، فنحن حينما نتبنى التنظيم والتحديد المستوردين من بلاد الكفر والضلال الذين لا يؤمنون بما عندنا من أن المسلم إذا عني بترية أولاده كان له أجرهم وكان له مكاتبهم الأخروية تسجل له أيضًا وهو في قبره كما قال عليه الصلاة والسلام: «إذا مات الإنسان» وفي رواية: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» انظروا كيف ينبغي أن تختلف النتائج باختلاف العقائد، فالكفار لا يوجد عندهم إيمان بالآخرة كما جاء في القرآن الكريم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فهم لا يؤمنون بالآخرة ولا يؤمنون بأنهم إذا عنوا بترية الولد أو البنت فلهم أجرهم من بعد وفاتهم وموتهم، أما المسلم فيختلف عنهم اختلافًا جذريًا.

فهو إذا رزق ولدًا تعلمون أنه يترتب عليه أن يقوم بعبادات لا يحلم بها الكفار فضلًا عن أن يؤمنوا بها، فهو ساعة ولادة وليده يؤمر أمر ندب أن يؤذن في أذنيه.. أن يسمعه تكبير الله أكبر وهو في أول سقوطه وخروجه إلى هذه الحياة الدنيا، ثم لا أطيل في ذلك: ترتب تسميته في اليوم السابع وقص شعره والتصدق بوزنه فضة أو ذهبًا، ثم الذبح عنه المسمى بالعقيقة وهكذا، كل هذه فضائل ودرجات تكتب لهذا الوالد بسبب ولده، هذا شيء لا يؤمن به الكفار.

من هذا القبيل أيضًا وهو أمر هام: يقول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما

أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين - أي: زوجين - يموت لهما ثلاثة من الولد إلا لن تمسه النار إلا تحلة القسم» فأنثوني بعلم هل عند الكفار مثل هذا الفضل الذي بشرنا به نبينا ﷺ؟ لا، ولذلك هم يقتصرون على أن يربوا ولدًا أو ولدين وثالثهم كلبهم! هذه تربيتهم وهذا شأنهم من تمتعهم في حياتهم الدنيا، لا يبتغون من وراء ذلك ثواب الآخرة وأن يدخر لهم مثل هذا الأجر: «لن تمسه النار إلا تحلة القسم» ولذلك هذه الفضائل كلها إنما تتوفر بتحقيق الرغبة النبوية الكريمة وهي: «تزوجوا الودود والولود فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة».

بعد هذا التفصيل ولعلي ما أطلت به عليكم أقول جوابًا عن السؤال السابق: إذا كان هناك ضرورة بالنسبة للمرأة ولا أتصور الضرورة بالنسبة للرجل أبدًا إلا على تحقيق رغبة الجاهلية الأولى التي قال الله عز وجل في القرآن فيها: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] الرجل لا يوجد له عذر أبدًا فيما أن يفاول هو من عنده يفرض ذلك على زوجه تحديد النسل وإنما هذا أو تنظيمه، وإنما هذا يمكن أن يتصور فقط بالنسبة للزوجة وذلك بإشارة من طبيب مسلم حاذق، يقول مثلاً لزوجه بأن زوجتك هذه إذا استمرت في الحمل فحياتها في خطر، حينذاك لا أقول: تحدد النسل التحديد شر من التنظيم؛ لأن التنظيم من معانيه أنه سيتابع الولادة أما التحديد فكما قلنا: ثالثهم كلبهم، انتهى الأمر عندهم إلى هاهنا، هذا منهج كافر لا يؤمنون بالقضاء والقدر فإذا نظم الإنسان أو حدد نسله كأنه آمن بأن هذا الولد الأول وهذا الثاني سيعيشان ما عاش أبواهما لا يفترضان أبدًا أن الله عز وجل قد يقبض الولد الأول والثاني ويبقيان كأنهما لم يرزقا نسلًا، ثم يحاولان أن يتداركا ما فاتهما وهيئات هيئات، وكما قيل: في الصيف ضيعت اللبن.

إذًا: إنما يجوز تحديد النسل للزوجة للضرورة التي يقدرها الطبيب الحاذق المسلم، هذا نهاية الجواب.

امرأة تحمل في بطنها جنيناً، وكلما وضعت هذا الجنين يأتي مشوهاً، فهل تسقط الجنين قبل الشهر الرابع؟

مداخلة: امرأة تحمل في بطنها جنيناً، وكلما وضعت هذا الجنين يأتي مشوهاً، فهل تسقط الجنين قبل الشهر الرابع؟

الشيخ: إذا وضعت الجنين يأتي مشوهاً، وهل يأتي ميتاً أم يعيش؟

مداخلة: يعيش فترة أيام ثم يموت.

الشيخ: لا أرى جواز الإسقاط إلا إن كان الإسقاط قبل نفث الروح.

مداخلة: قبل الشهر الرابع.

الشيخ: قبل الشهر الرابع.

مداخلة: هي تسأل هكذا: هل يجوز إسقاطه قبل الشهر الرابع؟

الشيخ: يجوز مع الكراهة؛ لأننا قد سمعنا قصة تشبه هذه الدعوى: حكم بعض الأطباء على امرأة بأن الجنين سيأتي مشوهاً، ثم جاء بحكمة الله عز وجل في أحسن تقويم، ولذلك فلا نستطيع أن نقطع بأن أخبار الأطباء وإعلامهم هو يقين، فقد يخطئون في التقدير، ولكن على كل حال: إذا كان الإسقاط قبل نفث الروح فهو لا يصل مرتبة التحريم فهو جائز، وبخاصة إذا كان هناك تجربة مرت عليها هذه المرأة.

(فتاوى جدة (٢٦ب) / ٤٣: ٢٢: ٠١)

حكم تعاطي أدوية منع الحمل وعمل عملية اللولب

مداخلة: دواء منع الحمل، أو اللولب لتنظيم الأولاد..

الشيخ: هذا ينبغي أن ينظر للدافع على هذا التنظيم، يجب أن نتذكر هنا أصلاً هو قوله عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الولود الودود فأني مباه بكم الأمم يوم

القيام» فلا شك أن تعاطي وسائل منع الحمل تنافي حض الرسول عليه السلام في هذا الحديث على اختيار المرأة الولود، فتكثير سواد أمة الرسول عليه الصلاة والسلام هذه من المقاصد الشريعة، ثم قيام الزوجين بتربية الأولاد والعناية بتعليمهم الإسلام وتأديبهم على الصلاة كل ذلك للوالدين أجر عظيم جداً، فحينما يتعاطى الوالدان أسباب منع الحمل فكأنهم [لا] يتعاطون الأسباب التي تدخل السرور على قلب النبي ﷺ من جهة، وكأنهم من جهة أخرى يتعاطون الأسباب التي تحول بينهم وبين تكثير حسناتهم، وهذا أمر لا يسعى إليه المسلم إلا إذا كان هناك حاجة ملحة، كأن يكون في المرأة مثلاً نوع من المرض، يزداد هذا المرض كلما ذهبت حبل ووضعت ولداً، فإذا عرفنا هذا فأقل ما يقال بالنسبة لتعاطي أسباب المنع للحمل فهي مكروهة.

ولكن إذا اقترن مع هذه الأمور التي أشرت إليها آنفاً عقيدة سيئة وهي مثلاً: خشية الفقر.. خشية الإملاق التي كانت في الجاهليين والتي كانت من أسباب قتلهم لأولادهم خشية الفقر حينئذ يلتقي هذا المتعاطي لأسباب منع الحمل مع أولئك الجاهليين الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية إملاق مع فرق واضح: أن أولئك كانوا يقتلونهم بعد خروجهم إلى قيد الحياة، أما وسائل منع الحمل فهم يحولون بين تكون الجنين في بطن المرأة فهذا هو الفرق، وإنما القصد هو واحد، فإذا كان المانع الدافع على تعاطي وسائل منع الحمل أيضاً خشية الإملاق فيصبح الأمر أشد كراهة، ويمكن أن يدخله في حيز التحريم.

هذا رأيي في تعاطي وسائل منع الحمل بعامة، ولكن: هذه الوسائل تختلف، فأنت ذكرت منها آنفاً اللولب، فلا شك أن تركيب اللولب يتطلب أن تكشف المرأة عن عورتها ولو لطيفة، وإذا كان الكشف لطيب فذلك أشد تحريماً، فلا يجوز للمرأة أن تكشف عن عورتها إلا لضرورة، وأين الضرورة في منع الحمل؟ لا أعتقد إلا إذا كان هناك مرض في المرأة هو الذي يضطرها إلى أن تتعاطى وسائل منع الحمل، فإذا عرفنا أن بعض الوسائل تعرض نفسها للكشف عن العورة وهذا حرام، وكان هناك

وسائل أخرى مثل بعض الحبوب تتعاطها فحينئذ هذه الحبوب هي التي يجوز لها أن تتعاطى دون تركيب اللولب الذي يتطلب الكشف عن العورة.

(فتاوى جدة (٢٤) / ٤٥:٥٤:٥٠)

توليد الرجل للمرأة

إذا كانت المرأة الحامل في مدينة ليس فيها طيبة فهل يجوز أن يولدها طبيب رجل من باب الضرورة؟

السائل: إذا كانت المرأة الحامل في مدينة ليس فيها طيبة فهل يجوز أن يولدها طبيب رجل من باب الضرورة؟

الشيخ: ما هذا داخل بارك الله فيك في قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات؛ لأننا إما أن نقول: يجوز من باب الضرورة وإما أن نقول: لا يجوز، فإذا قلنا لا يجوز ماذا تفعل هذه المرأة؟ يعني: امرأة نفترضها صورة طبعاً الدكتور يقدر يصورها أحسن مني، تعسرت ولادتها لم تكن ولادتها ولادة طبيعية.. تعسرت ولادتها وليس هناك كما قلت أنت طيبة نسائية فهي أو زوجها أو والدها بين أمرين:

إما أن يستسلم لهذا الأمر الواقع ويدعها تموت بسبب عسر الولادة أو أنه يأخذها عند الطبيب الذي هو مختص في النساء لكنه رجل وليس امرأة وهنا إذا دار الأمر بين الشرين اختار أقلهما شراً، فالأقل شراً هو أن تذهب هذه المرأة التي تعسرت ولادتها إلى الرجل الطبيب؛ لأنه لا يوجد هناك طيبة فهذا مثال من مئات إن لم نقل الألوف من الأمثلة التي تعالج بمثل قاعدة إلا ما اضطررت إليه، والضرورات تبيح المحظورات، لكن حتى لا تبقى القاعدة متروكة لا ضابط لها قال أهل العلم: الضرورة تقدر بقدرها، ما معنى: تقدر بقدرها؟ يعني: هذه المريضة أو هذه التي تعسر ولادتها مثال لتطبيق القاعدة الضرورات تبيح المحظورات، لكن الضرورة تقدر بقدرها.

واحدة أصيبت بمغص في بطنها مثلاً هنا ليس ضرورة أن تذهب وتعرض حالها على طبيب ويكشف عن بطنها عن عورتها إلى آخره، هذا معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتقيدها بقاعدة لكن الضرورة تقدر بقدرها فالآن الذي نعرفه في العصر الحاضر عصر التفلت وعصر عدم الالتزام للأحكام الشرعية

أنه يكاد أكثر النساء المسلمات لا يفرقوا من ناحية الحكم الشرعي بين أن يكون الطبيب الذي يعالجها ذكراً أو أنثى، وعلى المقابل وهذا نادر جداً جداً في العصر الحاضر أن واحد لا يأخذ زوجته مطلقاً عند الطبيب؛ لأنه رجل ولو كان في ذلك هلاكها فهو لاء في واد وهو لاء في واد والحق بين ذلك، أظن هذا جواب سؤالك؟

مداخلة: هناك سؤال من داخل السؤال: طيب! فرضنا أننا في مدينة الآن فيها طبيب وطبيبة وذهبت المرأة إلى الدكتور النسائي هل يجوز لهذا الدكتور المسلم أن يعمل في هذه المهنة؟ هذا السؤال من داخل السؤال.

الشيخ: نفس الجواب، إذا كان هناك طبيبات ماهرات في هذه المهنة فلا يجوز وإن لم يكن فيجوز، نفس الجواب.

(سلسلة الهدى والنور رقم ٧٤٥ كاملاً).

هل يجوز للمرأة الحامل أن يولدها رجل

مداخلة: يسأل السائل فيقول: إذا كانت المرأة حامل هل يجوز أن يقوم على توليدها رجل؟

الشيخ: الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل التي ابتلي بها المسلمون اليوم، لقد كانت المرأة الحامل تضع في عقر دارها، وبمساعدة بعض قريباتها أو بعض ما يسمى بالداية أو القابلة في بعض البلاد، فتغيرت الأوضاع، وهذا كله بسبب تأثر المسلمين بالتقاليد الأجنبية الغربية مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: فمن الناس؟!» وفي رواية للترمذي وغيره فيها تأكيد هذا التقليد الأعمى لهؤلاء الكفار في أسوأ ما يمكن أن يتصوره المسلم حيث قال عليه الصلاة والسلام في حديث الترمذي: «حتى لو كان فيهم من يأتي أمه على قارعة الطريق لكان فيكم من يفعل ذلك» صدق رسول الله، فإننا نرى

التقليد من المسلمين للكفار يشمل أسوأ التقاليد والعادات.

من ذلك أنه أصبح عادة لازمة أن كل امرأة يجب أن تضع في المستشفى، سواءً اضطرت إلى ذلك أو لم تضطر إليه، أصبح تقليدًا أمرًا رتيبًا، حتى البيوت الفقيرة تحاول أن تضيق من نفقاتها الضرورية لتمكن من توليد المرأة الحامل في المستشفى، هذا تقليد من المسلمين للكفار.

الذي نقوله بعد هذه التوطئة وهذه المقدمة: أن أصل إدخال المرأة في المستشفى للتوليد لا يجوز القول بجوازه هكذا مطلقًا، وإنما لا بد من التحديد والتضييق فيقال: إذا كانت القابلة أو الطبيبة المشرفة على هذه المرأة الحامل.. إذا رأت بعلمها أن هذه المرأة سوف تكون ولادتها غير طبيعية وأنها قد تتطلب إجراء عملية جراحية عليها، في هذه الحالة تنقل إلى المستشفى، أما إذا كانت الولادة طبيعية فلا يجوز أن تخرج من دارها وأن تدخل المستشفى فقط لتوليدها توليدًا طبيعيًا، هذه واحدة.

الأخرى: إذا اضطرت المرأة أن تدخل المستشفى في هذه الحدود الضيقة التي ذكرناها فيجب ألا يتولى توليدها الرجل الطبيب وإنما عليها أن يولدها طبيبة من النساء، فإن لم توجد فحين ذلك لا بأس، بل قد نقول: يجب إذا كانت ولادتها في خطر أن يولدها الطبيب ما دام أن الطبيبة غير موجودة.

وهذا الجواب الأخير التفصيلي يؤخذ من قاعدتين اثنتين: من علم الذي من لا داريه له به لم يحسن الجواب عن المسائل العارضة لا سيما إذا كانت جديدة لم يسبق أن عاجلها العلماء السابقون.

القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات، القاعدة الأخرى وهي مقيدة للأولى: الضرورة تقدر بقدرها، لذلك قلنا: إذا كانت المرأة بإمكانها أن تضع ولدها في دارها فلا يجوز لها أن تذهب إلى المستشفى، فإن اضطرت فيتولى توليدها طبيبة وليس طبيب، فإن لم توجد تولى توليدها الرجل الطبيب؛ لأننا قلنا: الضرورات تقدر بقدرها، ذلك قولنا: الضرورات تقدر بقدرها يوجب علينا أن نقول: المرأة

هي التي تولدها، لكن إذا لم توجد المرأة قلنا حينئذ: الضرورات تبيح المحظورات، أهذا التوليد من الرجل للمرأة حينها لا توجد الطبية ليس بشر من أن يتعرض المسلم لأن يأكل ما حرم الله من الميتة والدم ولحم الخنزير، فإن الله عز وجل قد ذكر في خاتمة الآية فقال: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فيحل لكم أن تأكلوا من هذه المحرمات لكن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] من هذه الآية من السباق والسياق أخذ العلماء القاعدتين السابقتين ذكراً: الضرورات تبيح المحظورات، لكن ليس ذلك على الإطلاق وإنما الضرورة تقدر بقدرها؛ لأنه قال: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فرجل مثلاً في الصحراء يتعرض للموت جوعاً فيجد هناك ميتة أو يجد لحم خنزير أو نحو ذلك فلا يجلس ويأكل من هذه الميتة كما لو كان يأكل لحماً طازجاً حلالاً حتى يشبع نهمته من الجوع، وإنما بقدر ما يسد به رمقه وينقذ به نفسه من الهلاك، هذه الآية هي مصدر القاعدتين السابقتين: الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

هذا جواب ذاك السؤال.

مداخلة: بالنسبة للمرأة لا يجوز لها الدخول للمستشفى إلا إذا...

الشيخ: ما الدليل، قلنا نحن أنفأ..

مداخلة: لا، المرأة تدخل المستشفى من أجل أن تلد على أي دكتورة طبية مسلمة لا تلد في البيت..

الشيخ: ذهباها الأصل يجب أن تذكر القاعدة القرآنية: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فالأصل أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من دارها إلا لحاجة كما جاء في صحيح البخاري حينما نزلت هذه الآية السابقة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال عليه السلام: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحاجتكن» إذا تذكرنا هذا الأصل وهذه القاعدة أيضاً بالنسبة للمرأة،

فنحن نقول: ليس هناك حاجة للمرأة الحامل ووضعها طبيعي كما ذكرنا.. ليس هناك حاجة أن تدخل المستشفى، هذا أولاً، وثانياً: إن المرأة التي تدخل المستشفى تتعرض للانكشاف لكثير من الرجال فضلاً عن النساء، فهذا التعرض لا يجوز للمرأة أن تلجأ إليه إلا في الحدود السابقة الذكر، فهذا هو الدليل لما قلناه، نعم.

مداخلة: [إذا لا يوجد قابلة]؟

الشيخ: بارك الله فيك أنا أجبت عن هذا الموضوع، قلت: إذا كانت تلد في دارها ولادة طبيعية وليست بحاجة إلى أن تخرج للمستشفى، فأنت تأتي بمثال لا يخرج عن بحثي السابق، أنت تقول: لا يوجد في هذه البلدة قابلة أو داية فحيثُذ الجواب سبق: لا يوجد معنى ذلك وجدت الحاجة التي تبيح للمرأة أن تدخل المستشفى، لكن أيضاً حينما تدخل المستشفى يجب ملاحظة القيود السابقة التي سبق ذكرها، فأنت لا تزال معي في بحثي السابق، كل ما في الأمر أنك تفرق بين بلد وآخر، ولذلك نحن لا نستطيع أن نقول يجوز ولا يجوز هكذا إطلاقاً، وإنما نأتي بالتفصيل ليأخذ كل مسلم الحكم منه في أي بلد كان وفي أي وضع كان، نعم.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ١/٥٢:١٧:٠٠)

أطفال الأنابيب

حكم أطفال الأنابيب

مداخلة: يسأل السائل فيقول: ما حكم الشرع في طفل الأنابيب، مع العلم بأن هناك بعض الأطباء يأخذ مني الرجل ويضعه في بويضة أنثى غير زوجته، أعطنا الدليل وجزاك الله خير؟

الشيخ: لقد ظننت أن يكون السؤال نقل مني الرجل إلى زوجته؛ لأن هذا الذي قد يشكل على بعض الناس، أما أن ينقل مني الرجل إلى غير زوجته، فهو طريقة عصرية لتخليط أنساب الناس الذي هو عادة ينشأ من الزنا، فهذا نوع من الزنا بطريقة طبية لطيفة تنطلي على كثير من الناس، وإلا ما معنى تكرار مثل هذا السؤال في الجرائد والمجلات وتدوم وتحوم هذه الأسئلة إلى ما شاء الله والناس في تيه.. في ضياع شديد جداً، هذا أمر لا يجوز ولا ينبغي أن يتساءل عنه المسلم، لكن الذي ينبغي أن يتساءل عنه: هل يجوز نقل ماء الرجل إلى زوجته بهذه الطريقة الطبية الحديثة.

الشاهد: السؤال الذي قد يشكل على بعض الناس هو هل يجوز للرجل أن يسمح للطبيب أن ينقل ماءه إلى زوجته؟ نقول: لا يجوز؛ ذلك لأن هذا النقل يستلزم على الأقل أن يكشف الطبيب عن عورة الزوجة، وهذا لا يخفى على الجميع أن الاطلاع على عورات النساء هذا أمر لا يجوز، وما لا يجوز شرعاً لا يجوز واقعته وارتكابه إلا لضرورة، ولا نتصور مطلقاً أن يكون هناك ضرورة في رجل لينقل ماءه بهذه الطريقة المحرمة إلى فرج زوجته، وقد يستلزم الأمر أحياناً، وهذا لا [يلزم].. لكنني أتصور أن الأمر قد يستلزم أحياناً أيضاً اطلاع الطبيب على عورة الرجل أيضاً، فيضطر حينئذ الأمر أن يرتكب هذا الطبيب مخالفتين:

الأولى: أن يكشف عن عورة المرأة الزوجة، والأخرى: أن يكشف عن عورة الزوج، هذا لا يجوز بالإضافة إلى ذلك أن سلوك هذه الطرق يكفي أنها تنبئ عن

شيئين اثنين:

الشيء الأول: أننا نقلد الأوروبيين في كل ما يأتون وما يذرون، وهذا لا يجوز كما كنت ذكرت لكم في مناسبة مضت من قوله عليه الصلاة والسلام: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» وفي الرواية الأخرى في الترمذي وغيره: «حتى لو كان فيهم من يأتي أمه على قارعة الطريق لكان فيكم من يفعل ذلك» وهكذا نحن نتبع سنن هؤلاء الكفار.

فبدع أطفال الأنابيب جاءتنا من هناك، فنحن الآن نشغل أنفسنا ونحاول أن نستصدر من الفتاوى ما يبيح للمسلمين أن يكشفوا عن عوراتهم في سبيل الحصول على طفل بهذه الطريقة.

المشكلة الثانية: وهي أن هذا الإنسان الذي لم يرزق ولدًا طيلة هذه الحياة الزوجية التي قضاها مع زوجته بالطريقة الكونية الإلهية الشرعية، معنى ذلك أنه لم يرض بقضائه وقدره فهو يحاول أن يتغلب على ذلك ولو بارتكاب السبل والوسائل غير المشروعة، وإذا كان رسول الله ﷺ يحض المسلمين على أن يسلكوا الطرق المشروعة في سبيل تحصيل الرزق والكسب الحلال فمن باب أولى أن يحضهم على أن يسلكوا السبل المشروعة في سبيل الحصول على الولد من الطريق المشروع، لقد قال عليه السلام: «يا أيها الناس! لقد نفث روح القدس في روحي إن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها فأجملوا في الطلب» أي: أسلكوا الطريقة الجميل المشروع في طلب الرزق الحلال.. «فأجملوا في الطلب فإن ما عند الله لا ينال بالحرام، كلوا ما حل ودعوا ما حرم».

لذلك نقول: اسلكوا السبل المشروعة في أن يرزقكم الله الرزق الحلال والولد الحلال ودعوا هذه البنيات بنيات الطريق التي يسلكها من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ٦ / ٢٧: ١٤: ٠٠)

أطفال الأنابيب

مداخلة: اختصاصي في مجال الأعصاب، أنا أستاذ في جامعة الملك فيصل في كلية الطب مدرس مادة الأعصاب، ونحن الآن في صدد أطفال الأنابيب، لعلك سمعت شيء عن ذلك؟

الشيخ: لا بد.

مداخلة: وفي الآونة الأخيرة ظهر لنا هذا المظهر لعلك ترى هذه الصورة، هذا طفل أنبوب وهو مشوه، وهذه حصل لامرأة فتزويلية، عمل لها تلقيح.. يكون عمل تجارب على اللقيحة لدرجة أنه طلع بهذا [الشكل] طبقاً للتلقيح الصناعي الآن في العالم الإسلامي مستور، وجزاهم الله خير المجمع الفقهي أفتى في جواز ذلك على أن يكون التلقيح بين نطفة الزوج وبويضة المرأة، هذا الذي حصل، لكن هناك تتخلل هذه المرحلة... وتلاعبات كثيرة تؤدي إلى خلط الأنساب كالأخطاء في الأنابيب كأن واحد يعطي نطفته ويعطيه للمختبر فيحصل شيء خطأ فيسحبه من أنبوبة غير الأخرى، أو يحصل تلاعب من نفس الأطباء كأن يستخدمون نطفة كحل على أساس ينجح تجاربهم وعملهم، ونحن.... قدمنا بحث كبير، وفرضنا على فتوى المجمع الفقهي بأن هناك تلاعبات وأثبتناها، فأثبتنا للمجمع الفقهي هذا الكلام وبيننا أنه فيه سوء القصد وفيه الخطأ وفيه بعض التلاعبات على الجينات، التي هي الأوصاف الوراثية، ونحن الآن.. هؤلاء الناس عندنا في المملكة وفي العالم الإسلامي لم يوضحوا للمرضى هذه الأخطاء حتى يكونوا على بينة.. ولا نعرف ماذا يجري، إلى جانب ألا يقوم على عمل هذا الشيء في المختبرات كلهم غير مسلمين، يعني: الطبيب عمله بسيط آخر شيء هو يأخذ اللقيحة ويضعها في الرحم، أما الذي يعمل التجارب هو الكفار معظمهم الكفار عندنا في المملكة وفي العالم الإسلامي، يعني: نريد رأيكم وفتواكم حول هذا الموضوع، فجزاكم الله خيراً.

الشيخ: أنا أريد أن أستوضح عن شيء ربما سمعت شيئاً منه من غيركم: كيف يكون عملية التلقيح؟ ألا يستلزم هذه العملية في الكشف عن العورة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فما أدري لماذا لا تذكر هذه القضية في هذا الموضوع لتتخذ سبباً شرعياً لمنع هذا التلقيح الصناعي؟

مداخلة: نعم، يحدث للمرأة أكثر من تكشف وليس مرة ولا مرتين هي عدة مرات، قال في هذا الكلام أن الشيخ أبو بكر الجزائري من هذا الباب؛ لأن المرأة تتعرض للتكشف أكثر من مرة، ولكون هذا ليس ضرورة، ولا ينجيها من الموت ولا يعمل لها شيء، فيجب وقف هذا التلقيح الصناعي من هذا الباب.

الشيخ: هذا هو الحق.

مداخلة:.. نريد رأيكم.

الشيخ: هذا رأيي، لكن أردت أن أثبت من أن العملية لا بد من تعرض لكشف العورة سواء الرجل أو المرأة، صح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! ولذلك أنا أتعجب من الذين يذهبون إلى إباحة هذه العملية ولو فرضنا أنهم ليس عندهم لهذه المشاكل التي أنت ذكرتها باعتبارك طبيب، وأنت أدري من هؤلاء العلماء الفقهاء، لكن هم يعلمون كعلمي أنا أن هذه العملية تستلزم كشف عن عورة الزوجين، والكشف حرام إلا ضرورة، وليس هناك ضرورة إطلاقاً لنستبيح بها ارتكاب المحرم الواضح تحريمه.

فلذلك فلو لم يكن هناك ما أشرت إليه من التلاعب... وتعاطي الكفار لهذا الأمر لكفى عنه أنه يتطلب تعريض الزوجين للكشف عن العورة، أضيف إلى هذا شيء آخر، وهو أن الذين يتكلفون هذا التكلف، يبدو أنهم أصيبوا بالعقم، ولذلك

يحاولون تجاوز هذا الإصابة بسلوك هذه الطرق المتلوية اللا شرعية، ونحن نؤمن ويبدو لي أن المسلم لا يليق به أن يلجأ إلى مثل هذه الوسيلة التي تنافي الاستسلام لقضاء الله وقدره، فمعلوم بنص القرآن الكريم الآية المعروفة أن الله عز وجل يجعل من يشاء عقيماً، فإذاً هذا كأنه يريد أن يستعلي على مشيئة الله تبارك وتعالى، ويتعاطى من السبل ما لا يرضي الله عز وجل، ولذلك فأنا قبل أن تسألني هذا السؤال بناءً على الذي كان قام في نفسي أن العملية لا تقوم إلا بعد أن يتعرض الزوجين للكشف عن العورة، بالإضافة إلى ما تفضلت كطبيب من أنه يمكن أن تتداخل أنساب الناس ويُستفاد لصالح من لا أبناء عنده ونحو ذلك، فأنا أضخم صوتي إلى صوت أبو بكر الجزائري وأقطع بأن هذا لا يجوز في دين الإسلام.

مداخلة: وكذلك الشيخ ابن عثيمين أفتى بعدم جواز ذلك.

الشيخ: بارك الله فيه.

(رحلة النور: ٣٠/٤٣:٥:٠٠)

الكشف على جنس الجنين

حكم الكشف على جنس الجنين

مداخلة: يقول السائل: توجد طريقة علمية لاكتشاف الولد من البنت وهو في بطن أمه أثناء الحمل، فهل هذا صحيح؟

الشيخ: أما هل هذا صحيح أو ليس بصحيح فهذا ليس من اختصاصي؛ لأن هذا له علاقة بعلم الطب، ولكن في حدود ما قرأنا أن القضية لا تزال في حدود البحث والتحقيق، وأشعر بأن الدافع على مثل هذا السؤال أن السائل أو غيره يخشى من أن يصبح ذلك حقيقة علمية، فيختلف ذلك مع النصوص الشرعية التي تصرح بأنه لا يعلم ما في الأرحام إلا الله تبارك وتعالى، هذا التوهم هو الذي يجعل بعض المسلمين يخشون أن يكون هذا النبأ صحيحاً [فيتعارض] حين ذلك العلم التجريبي مع العلم الديني، والواقع أنه لا خوف على العقيدة الإسلامية بهذه القضية كما هو الشأن في كل قضايا الإسلام فيما لو ثبت علمياً إمكان معرفة كون الجنين ذكراً أو أنثى بواسطة من الوسائل أو بوسيلة من الوسائل العلمية التي يسخرها الله تبارك وتعالى لمن يشاء من عباده، لا خوف من ذلك؛ لأن المقصود من تفرد الله عز وجل بعلمه بما في الأرحام أمران اثنان:

الأمر الأول: أنه يعلم ذلك علماً ذاتياً، أما هذا العلم التجريبي فهو يعلم بوسيلة من هذه الوسائل التي يخلقها الله تبارك وتعالى لمن يشاء من عباده كما ذكرنا، ففرق بين العلم الإلهي حيث أنه علم ذاتي: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤] فهو ليس بحاجة إلى وسيلة، بينما العباد هم بحاجة إلى أن يتعاطوا كل وسيلة من الوسائل التي يسخرها الله لهم فيطلعون بها على ما يكون عادة خافياً على سائر الناس الذين لا يتعاطون هذه الوسائل، فالتفريق بين العلم الذاتي بالغيب أمر ضروري جداً ينبغي أن نستحضره دائماً في مثل هذه المسائل التي تشكل على بعض الناس.

فإنكم تعلمون حقيقة علمية لا ريب فيها ولا شك وهي أن كثيراً من الفلكيين

يتنبئون على الكسوف والخسوف قبل أن يقع ليس بشهور ولا بسنة ولا بسنين وإنما هي عمليات حسابية دقيقة جداً لما سخر الله كما ذكرنا للناس بها يتمكنون من أن يتنبؤوا وأن يخبروا الناس بالكسوف والخسوف إلى ما بعد سنين طويلة، ثم إن نبأهم يحتوي عادة على تفاصيل دقيقة بحيث يقولون: أن الخسوف في المنطقة الفلانية يكون خسوفاً كلياً.. في منطقة ثانية يكون نصفياً.. في منطقة ثالثة يكون جزئياً وهكذا، يرى الخسوف في مكان كذا ولا يرى في مكان كذا إلى آخره، هل هذا الذي أصبح أمراً ملموساً لا شك فيه ولا ريب وليس هو كالمسألة التي وجه السؤال حولها، الكسوف والخسوف هذا دائماً نقرؤه في الجرائد ويقع ذلك، فهل هذا من العلم الغيب الذي تفرد الله تبارك وتعالى به كما في آيات كثيرة منها: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]؟

الجواب: لا؛ لأن المقصود بالغيب هنا هو ما يتخيله كثيراً ممن يهتمون إلى التصوف أو إلى الطرق حيث يذكرون في كتب هؤلاء بأن الولي الفلاني كان ينظر هكذا فيطلع على اللوح المحفوظ ويقول: فلان يموت وفلان يسعد وفلان يشقى إلى آخره، هذا العلم الذاتي ليس إلا لله وحده لا شريك له في كل شيء، ومن ذلك لا شريك له في علم الغيب.

كنت ذكرت لكم في جلسة مضت قول الله تبارك وتعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧] انظروا كيف يقول ويفرق بين علمه تبارك وتعالى بالغيب فيذكر أنه يعلم الغيب بذاته، أما الرسل المصطفين الأخيار الذين يأتوننا أحياناً ببعض المغيبيات فعلمهم بها ليس من باب العلم بالغيب ذاتية منهم وإنما بإطلاع الله لهم عليه، ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ﴾ [الجن: ٢٦] فلا يطلع.. فلا يعلم أحداً على ذلك الغيب ﴿إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٧] فإذا: هذه الأحاديث الكثيرة والكثيرة جداً التي جاءت في كتب الحديث والتي تدخل بصورة خاصة في علامات الساعة سواء ما كان منها من العلامات الكبرى أو الصغرى، هذا ليس من علم الرسول بالغيب؛ لأن هذا كما

ذكرنا تفرد الله به سبحانه وتعالى، وإنما هذا من إطلاع الله عز وجل لنبيه على ما شاء من الغيب، إذا عرفنا هذه الحقيقة سهل علينا أن نفهم أن تنبؤ الفلكيين بخسوف الشمس والقمر هذا ليس من باب الاطلاع على الغيب وليس من باب العلم بالغيب وإنما هو استعمال منهم للوسائل التي سخرها الله لهم فيصلون بها إلى معرفة ما غاب عن سائر الناس، وهؤلاء الناس هم في الحقيقة لو سلكوا نفس السبيل من التعلم للوسائل التي هم تعلموها فتمكنوا بها معرفة متى يقع الخسوف على التفصيل السابق ذكره لكانوا أيضًا عارفين معرفتهم بالكسوف والخسوف.

فإذًا: العلم بشيء غاب عن الناس بوسيلة من الوسائل التي خلقها الله هذا ليس من باب معرفة الغيب فلا إشكال، هناك مثلاً أمر كنت قرأته قديمًا في بعض الكتب يمكن أن يكون صحيحًا وهو الغالب: أن الفلاح يمكنه أن يعرف عمر الشجرة بعد قطع جذعها من الدوائر التي يراها في نفس الجذع، فيقولون: بأن كل دائرة تعني سنة، فإذا كان هناك في هذا الجذع دائرتان فهو يقول: عمر هذه الشجرة ستان، ثلاثة ثلاثة وهكذا، بل كنت قرأت ما هو أدق وأغرب من ذلك: بأنه يمكن معرفة عمر الإنسان بالنظر إلى الخطوط التي ترى شيء من الدقة في أظافر الإنسان فكل خط أيضًا يعني سنة، فهذا ما يهمني هل صح أم لم يصح، كمسألة الجنين والاكتشاف أنه ذكر أو أنثى، لكن إن صح ذلك فلا إشكال وليس هو من باب مشاركة الله عز وجل في علم الغيب وإنما هو من طريق استغلال هذه الوسائل التي خلقها الله وتعرف بها على ما يخفى على الناس.

إذا عرفنا هذا فلا يهمننا أبدًا صح طيبًا اكتشاف هوية الجنين أذكر هو أم أنثى أو لم يصح؛ لأنه إن صح فليس ذلك من باب العلم بالغيب وإنما هو من باب استغلال الوسائل التي سخرها الله للإنسان لاستكشاف ما ورائها من الأمور التي تغيب عادةً على سائر الناس.

قلت: أن هذا لا يعني مشاركة الله في الغيب من ناحيتين هذه إحداهما، والأخرى: أن الله تبارك وتعالى حينما قال: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]

أي: هو وحده فقط يعلم تفصيليًا، فإن استطاع العلم مثلاً أن يكتشف هوية الجنين هل هو ذكر أو أنثى ولكن هو لا يستطيع أن يحيط علماً بهذا الجنين مثلاً هل هو سيكون كاملاً أم يكون ناقصاً؟ يعني: خلقه يكون تاماً أم ناقصاً، ثم يعلم ما في الأرحام قبل أن تعلق العلاقة هناك أو البويضة كما يقولون بمني الرجل، فمجرد أن يقذف الرجل بمائه في رحم المرأة فالله عز وجل يعرف أن هذا الماء سينعقد أو لا، وإذا انعقد سيكون ذكراً أو أنثى، وإذا كان ذكراً أو أنثى هل سيكون خلقه تاماً أم لا، هل سيكون سعيداً أم شقيماً أم أم إلى آخره، هذه التفاصيل مستحيل على العلم مهما علا وسما أن يحيط بها علماً، كذلك هو مما تفرد الله به عز وجل وهو المعنى بقوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤].

مداخلة: تقريباً بالسؤال، أحد الإخوة يقول: فلماذا حرم إتيان الكهان وهم أيضاً يستعملون بعض الوسائل لمعرفة بعض الغيب عن سائر الناس.

الشيخ: ثمة فرق كبير بين المسألتين، الكهان يتصلون بالجان، وكما ثبت في الأحاديث الصحيحة ولعلكم تذكرون ذلك جميعاً أن الجن يسترقون السمع، ثم ينزل أحدهم إلى قرينه من الإنس فيلقي في أذنه ما يكون قد سمعه من السماء مما تتحدث به الملائكة، ثم يضيفوا إلى ذلك أكاذيب كثيرة وكثيرة جداً، فيختلط الحق الذي سمعه الجنني من حديث الملائكة بالباطل الذي أضافوه إليه، وألقوا ذلك جميعاً في أذن قرينهم من الإنس، ولذلك فكانوا يستغلون ولا يزالون يستغلون هذا إلى اليوم ليوهمون الناس أنهم يعرفون ما يجله الناس من العلم بالغيب، ولذلك ولأنهم أضلوا بذلك وضلوا نهى الرسول عليه السلام عن إتيان الكهان وقال: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد».

أما هؤلاء الأطباء فهم مع أنهم في ضلال مبين بسبب أنهم كفروا برب العالمين ولم يؤمنوا بشريعته التي أنزلها على قلب نبينا عليه السلام فهم مع هذا الضلال لا يدعون أنهم يعرفون الغيب، بل هم يصرحون بأنهم كلما ازدادوا علماً ازدادوا معرفة بجهلهم فشتان بين هؤلاء الذين يتعاطون الوسائل العلمية لمنفعة الناس والكشف

عما يضرهم وعما ينفعهم ولا يدعون شيئاً من الصلة بعالم السماء شتان بين هؤلاء وبين العرافين والكهان الذين حذرنا نبين عليه الصلاة والسلام من الإتيان إليهم وتصديقهم.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ٦ / ٤٠: ٣٨: ٠٠)

الطب والصائم

إبرة البنج هل تفطر الصائم؟

«على حسن»: استخدام إبرة البنج للصائم في الفم من أجل حشو الأضراس، فهل هذه تفطر، وبخاصة إذا تأكدنا أنه لم ينزل شيء في الفم أو في الحلق؟

الشيخ: هذا لا يفطر، ولكن ما دام مقصود من الإبرة تخدير مكان الضرس الذي يراد معالجته، المشكلة من الناحية العملية ليست في هي هذه الإبرة، ولكن هو ما هو المعهود في هذه العملية من الأطباء أنهم يستعملون نضح الماء من ماسورة دقيقة جداً بواسطة الجهاز الذي عند طبيب الأسنان؛ من أجل تنظيف المكان الذي يراد حشوه.

من هنا تأتي المشكلة في معالجة الضرس في صيام رمضان، وليس من جهة الإبرة؛ لأنه في كثير من الأحيان لا يمتلك المريض المعالج ضرسه أو سنه من ألا يغلبه الماء، وحينئذٍ فحكم هذا المريض هو كحكم الذي لا يحسن السباحة، يحاولها وهو صائم في رمضان ولا يأمن على نفسه من أن يغلبه الماء بسبب سوء معرفته بالسباحة، فهذا ليس كالسباح الذي يحسن السباحة، فغلبه الماء هذا لا يفطر، أما ذاك فيفطر؛ لأنه تعاطى السبب الذي لا يغلب على ظنه أنه ينجو من غلبة الماء له، كذلك هذا الذي يعالج سنه أو ضرسه، فلا ينبغي أن يعالج ذلك في نهار رمضان، وإنما يؤجل ذلك إلى الليل.

السائل: شيخنا! هل يرد على قضية الذي يسبح، قد يسمع سامع هذا الكلام فيقول: إذاً الذي يغتسل ويغلبه شيء من الماء يدخل في فمه، فهل يلحق بذلك أم الحكم مفترق؟

الشيخ: يلحق بالثاني السبيح الآخر.

السائل: لأن هذا ممكن يستطيعه كل واحد.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: بارك الله فيك يا أستاذ.

السائل: في نفس السؤال، ممكن تكون أجهزه حديثه بدون ماء، ياشيخ معناه....؟

الشيخ: أخذت الجواب.

السائل: في علاج، شفاطة بنفس الوقت تكون تشفط الماء؟

الشيخ: المهم بارك الله فيك أن يكون المعالج سنه أو ضرسه في اطمئنان من أن يغلبه الماء، أما ما هي الوسيلة فأخوك ذكر الوسيلة، وأنت الان ذكرت وسيلة أخرى وهو الشفط المهم ضمن عدم غلبة الماء وسبقه إلى الجوف، غيره؟

(الهدى والنور / ٤٣٩ / ٥٠ : ٠٠ : ٠٠)

هل الحقن الطبية من المفطرات؟

مداخلة: هل الحقن الطبية التي تعطى للمريض تعتبر من المفطرات؟

الشيخ: الحقن نستطيع أن نقول: قسمان: أغلبها لا تفطر.. قسم منها هو الذي يفطر.. هذا القسم إذا عرف عرف القسم الأول، القسم المفطر هي الإبرة التي يراد منها تغذية بدن هذا الإنسان سواء كان مريضاً أو كان سليماً.. في الإبر هذه التي تعلق.. لا أكاد أحفظ اسمها الغريب الأجني ما أسمها؟ المهم: هذه التي تعلق وتغرز الإبرة في عرق فيعيش على هذه الإبرة هذا المريض لريثما يرى الطبيب المشرف عليه أنه قد آن أو ان معالجة مرضه، هذه الإبرة المغذية هي التي تفطر ما سوى ذلك لا تفطر، كل إبرة سواء كانت في الوريد أو كانت في العضل أو في أي مكان من الجسد كان المقصود فيها المعالجة وليس من طريق الفم أو من طريق الأنف بالأكثر فذلك مما لا يفطر، فالإبرة المغذية هي التي تفطر.

(الهدى والنور / ٦٩٣ / ٣٢ : ٣٨ : ٠٠)

هل إدخال منظار إلى جوف الإنسان لأغراض فحوصات طبية يفطر؟

مداخلة: هل إدخال منظار إلى جوف الإنسان لأغراض فحوصات طبية يفطر؟

الشيخ: إذا كان الإدخال كما أظن وليس هذا من اختصاصي وقد عرفت آنفاً بأن الأرض مسكونة بالأطباء.

مداخلة: مسكونة نعم.

الشيخ: أي نعم، فلذلك أنا أقول الذي أعلمه أن هذا الميل الذي يُدخل إلى الجوف ليس معه أدوية، كالبخاخ مثلاً، فإذا كان كذلك وإنما هو قطعة حديد توصل إلى المكان المراد فحصه ثم يُخرج فلا إفطار في هذا؛ لأنه ليس بمعنى الطعام ولا بمعنى الشراب بل هو شيء، يعني لسان حال المريض يقول: مكره أخاك لا بطل.

(الهدى والنور / ٦٩٤ / ٠٣:٠٥:٠٠)

المخالفات الموجودة
في دراسة الطب

حكم النظر لعورة المرأة أثناء الولادة لدراسة الطب

مداخلة: فضيلة الشيخ، طيب مسلم في أثناء دراسته للطب يعرض عليه أن يرى عملية ولادة لامرأة، علماً بأن تخصصه ليس ولادة، لكنه لو رفض قد يؤثر عليه في تحصيله من قبل القائمين على المشرفين عليه، يقول السائل: هل يجوز له أن ينظر ويحضر هذه العملية؟

الشيخ: يجوز، على مذهب من يقول: الغاية تبرر الوسيلة، إذاً: لا يجوز.

(الهدى والنور / ٨٠٩ / ٠٨ : ٢٨ : ٠٠)

حكم دراسة الطب على الجثث العارية

مداخلة: هناك أخ يدرس في كلية الطب البشري، وهناك سنة يجب أن يدرس فيها الجثث العارية، فما حكم الشرع في هذا؟

الشيخ: أيش؟ يدرس ماذا؟

مداخلة: يعني يدرس، يتكشف عن عورات الجثث؟

الشيخ: الأموات؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: إذا كان لا سبيل إلى العلم الذي هو في صدره إلا بهذا الاطلاع والاكتشاف فلا بأس، أما إن كان هناك سبيل آخر فلا يجوز.

مداخلة: إنه سبيل للدراسة.

الشيخ: أنا فهمت يا أخي، بس الدراسة لها سبل، فإن كان هذه الدراسة التي هو في صدرها لا سبيل إلى معرفتها وإتقانها إلا بطريق هذا الاكتشاف والاطلاع

للعورات جاز وإلا فلا، وأنا لا أستطيع أن أقول لأني لست طبيباً، لا أستطيع أن أقول أنه يوجد سبيل غير هذه السبيل أو لا يوجد، لعلك فهمتني؟

مداخلة: نعم فهمتك بارك الله فيك.

الشيخ: جزاك الله خير.

(الهدى والنور/٣٢٤/ ٣٠: ١٢ : ٠٠)

عمليات التجميل

حكم عمليات التجميل

سؤال: هل يجوز إجراء عملية التجميل، سواء كان ذلك من أصل الخلقة أو شيء طارئ كحادث مثلاً أو كذا، وهل يفرق بين وضع عضو وإزالة عضو، وكذلك.

الشيخ: أعد من قبل.

السائل: إجراء عملية التجميل.

الشيخ: التجميل؟

السائل: نعم، سواء كان ذلك من أصل الخلقة أو شيء طارئ كحادث مثلاً، وهل يفرق بين وضع عضو وإزالة عضو آخر، وهل يدخل في ذلك تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، كذلك النمص المنهي عنه، وإزالة شعر الحاجبين والوجه، هل المقصود الحاجبين أم الوجه أم الجسد كله بالنسبة للمرأة، وفي حالة ما إذا كان ذلك منهي عنه يعني: الأخير، وهو إزالة الشعر كله قد يؤدي الزوج وينفره من زوجته بسبب وجود هذا الشعر، هل يجوز لها إزالة هذا الشعر أم لا؟

الشيخ: بارك الله فيك، أنت تجمع في السؤال الواحد عديداً من الأسئلة، وأنا أعرف ما وراء ذلك.

مداخلة: يفهم من أين تؤكل الكتف!

الشيخ: نرجع القسم الأول من السؤال ما هو.. التجميل إن كان تجميل ما كان خلقة غير جميل، أو كان تجميلاً لما عرض لهذا الجميل.

لا شك أنه يجب التفريق بين التجميلين، فأحدهما يجوز والآخر لا يجوز، الذي لا يجوز هو تغيير خلق الله عز وجل، نفترض إنسان له أنف أفطس، ما معنى أفطس؟ يعني: هكذا، ما أعجبه، فيأتي يعمل عملية جراحية ويقيمه قليل، هذا

الفطس إن كان كما هو المفروض من خلق الله عز وجل فيجب أن يترك على ما خلق الله، لماذا؟

لأن الله عز وجل ما خلق شيئاً عبثاً.

هذا تماماً يفتح لنا فقهاً واسعاً في مجال ما يجوز من التغيير لخلق الله وما لا يجوز، إنسان ربنا عز وجل خلقه أبيض، هو ما يريد هذا البياض لأنه فيه شبه بالأبرص مثلاً، فهو يتقصد أن يصبغ بشرته بلون أسمر ماذا يسمونه بُني أو حنطي، هذا ما أعجبه خلق الله، بياض ما أعجبه، آخر على العكس من ذلك، أسمر البشرة، أسمر اللون ما يعجبه أيضاً، فيتعاطى وسائل ربما وصل العلم إليها أو ما وصل فيريد أن يغير من بشرته السمراء إلى البيضاء، وهناك فصول وأنواع وأمثلة كثيرة وكثيرة جداً، فإذا كان التجميل لشيء هو خلق الله فهذا لا يجوز، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله النامصات والمتنمصات، والواشحات والمستوشحات، والفالجات -الواصلات في رواية أخرى- والواصلات والمستوصلات، والفالجات المغيرات خلق الله للحسن» فالرسول عليه السلام تجدد في هذا الحديث حرم تغيير شيء من خلق الله عز وجل بأي وسيلة، إما بوشم البشرة التي ربنا خلقها لوناً واحداً، فهو يغيرها بالوشم، أو تغيير الشعر خلقه أو خلقها نتكلم الآن عن الحديث، خلقها ولها حواجب كثيفة، أو حاجبين مقرونين فلا يعجبها خلق الله، فتأخذ المنكاش أو الموس أو ما شابه ذلك وتفرق بين حاجب وحاجب، وتدققهما، يعجبه خلقها ولا يعجبها خلق الله، هذا حرام، وعلى ذلك فقس.

لعن الله النامصات والمتنمصات، والواشحات والمستوشحات، والفالجات، الوشم معروف عندكم جميعاً... انقطاع.

يكون المرأة لها أسنان مرصوفة مرصوفة بعضها بجانب بعض كاللؤلؤ ما يعجبها ذلك، فتأخذها من هذا السن والسن الثاني يصير بينهما فلج، هذا الذي يعجبها، أما خلق الله فلا يعجبها، قال عليه السلام ختاماً لهذا الحديث: «المغيرات لخلق الله للحسن» نهاية الحديث عظيمة جداً، ما قال: المغيرات لخلق الله وبس،

قال: المغيرات لخلق الله للحسن.

فلو أن امرأة كان لها جفن يمنعها من أن ترى، فعملت عملية جراحية ورفعت الجفن، هذا ليس للحسن إنما للنظر، وهكذا.

نعود إلى أول الحديث: «لعن الله النامصات..» لأن هذا يتعلق ببعض الأسئلة، النمص في اللغة وزناً ومعنى النمص هو التنف، والتنف كما نعلم جميعاً في اللغة لا يعني مكاناً من البدن دون آخر، وإنما يشمل أي مكان ينتف فيه هذا الشعر فيقال: فلان تنف شعره، نمص شعره، تعرفون قوله عليه السلام: «خمس من الفطرة، منها: تنف الإبط» إذاً: تنف الإبط مسنون ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] فتخصيص النمص المذكور في الحديث بالحاجبين فقط زاد بعضهم الخدين فقط فما سوى ذلك يجوز، فهذا صدماً للحديث وضرب له في طرفيه الأول والآخر، الطرف الأول قال: النمص ما قال نمص الحاجب أو الخد، أطلق، الطرف الأخير للحسن، فسواء إذاً نمصت المرأة حاجبها أو خدها أو شاربها أو لحيتها اسمعوا، ومن يعيش رجلاً يسمع عجباً، لا فرق أبداً بين هذه وهذه وهذه، كلهن الأربع التي تنتف حاجبها أو خدها أو شاربها أو لحيتها دخلت في قوله عليه السلام من أول الحديث إلى آخره المغيرات لخلق الله للحسن، فضلاً عن شعر الذراع أو الساقين أو ما شابه ذلك.

باختصار: لا يجوز تنف المرأة لشيء من بدنها تجملاً إلا ما أذن الشارع به، وقد ذكرت آنفاً الحديث: تنف الإبط، هذا حكم المرأة، وإذا كان كذلك فالزوج لا يرضى بها أن تكون ندأً له، فيكون هو ذو لحية وتكون هي ذات لحية، وإلا هذه ليست واردة اليوم لأنه أصبح الرجال مقام النساء.

المهم: فهو لا يرضى أن تكون ذات شارب أو لحية، نقول: أنت الذي خلقتها أم ربك هو الذي خلقها؟ لا شك سيكون الجواب بدون شك بين المسلمين: الله هو الخالق، ﴿أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٩]، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ

وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾ [القصص: ٦٨]، فإذا: تريد أن ترضى بهذا الواقع الذي كتبه الله لك، أرسل إليك امرأة تضاهيك في شيء ما كنت تظن أنها تضاهيك، فاقبل قسمة الله عز وجل، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس.

مداخلة: وهل يفرق بين عضو وعضو.

الشيخ: فإذا: هنا يرد قوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» فالزوج لا يريد لها كذلك وربها أراد كذلك، فطاعة الله قبل طاعة البشر، إذا كان هذا هو أيضاً حكم المرأة في أنها ملعونة فيما إذا غيرت خلق الله بدون عذر شرعي، فما حكم الرجل يا ترى؟

أنا أخشى أن تكون الأرض مسكونة، إذا كان النبي ﷺ يقول: لعن الله النامصات.. إلخ، ترى هل الرجال لا يدخلون في هذا النص؟

الجواب الفقهي: لفظاً لا يدخلون، لأن اللفظ مؤنث، النامصات، لو كان العكس: لعن الله النامصين دخل في هذا الجمع النساء، ولكن العكس ليس كذلك، جمع المؤنث لا يدخل فيه الجمع المذكر، الجمع المذكر يدخل فيه الجمع المؤنث.

مداخلة: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِئِينَ﴾ [التحریم: ١٢].

الشيخ: نعم، إذا: ما حكم الرجال أيجوز لهم نمص الحاجبين أو الخدين وهذا واقع مع الأسف في كثير من الرجال حتى الملتزمين، حتى المتسننين أو القائمين بالواجب، لأن اللحية ليست سنة فقط، بل واجب فرض عين على المسلم أن يعفي عن لحيته ولا يحلقها، لكن بعضهم وبخاصة وهنا نقف قليلاً أن هناك رجالاً حقيقة خلقهم الله عز وجل بأن يكونوا حربيين، تجد وجهه كله مليان شعر، كله، هذه الصورة أمامكم، خلقهم برهبة شديدة جداً [يصلحون] للجهاد والقتال، مع ذلك هؤلاء يتصرفون فيما خلقهم الله فيه أو عليه، فيرون من اللطافة ومن الظرافة أن يأخذوا من خدودهم وليتهم عملوا ذلك بالموسى، لكن نتفأ، ترى هذا العمل

منهم جائز؟

نقول: قلنا آنفاً: هم لا يدخلون في اللفظ، لكنهم يدخلون في المعنى من باب أولى، لماذا؟ لأن الرجال يعلمون كالنساء أن الله عز وجل ميز النساء على الرجال ببعض الخصال البدنية، كالجمال والنعومة ونحو ذلك، فإذا كان كما يقولون الجنس الناعم اللطيف حرم الله عز وجل عليهن زينة ما، من هذه الزينة التتف، ترى ألا يكون هذا محرماً على الرجال من باب أولى، هذا هو القياس الأولوي الذي يجمع على القول به الفقهاء، ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] يا ترى يجوز للولد أنه يضرب أمه بكف؟ ما يجوز، ما فيه بالآية، الآية تقول ما يجوز إلا أف، يا ترى لو استطعت بكف ما يكون هذا إهانة لها وإيذاء لها أكثر؟ لاشك في ذلك أبداً، هذا هو القياس الأولوي، فإذا كان الله عز وجل لم يأذن للنساء أن يغيرن خلق الله تجملاً بالتتف فلا أن لا يجوز ذلك للرجال من باب أولى وأولى.

مداخلة:.. يتصرف بين وضع عضو وإزالة آخر؟

الشيخ: أما إزالة عضو رجل خلق الله له ستة أصابع كما نرى في بعض المخلوقات.

مداخلة: عاهات لديه عاهة.

الشيخ: أنت تسميها عاهة أنا ما أسميها عاهة.

مداخلة: الأولى أنه يسمى ابتلاء من الله.

الشيخ: ابتلاء، صدقت، الشاهد: شخص ذكر أو أنثى خلق الله له أصبعاً سادساً إضافية، قد لا يكون هذا الأصبع عمالاً شغالاً، بل هو بطل لا يعمل، هل يجوز استئصاله؟ الجواب: أخذ من بياني السابق حينما دندنت حول قوله عليه السلام: المغيرات لخلق الله للحسن. والآن أقول: زيد من الناس أو زينب من

النساء خلق الله له أو لها إصبعاً زائدة، استأصلته أو تريد استئصاله، لماذا؟ إن كان تجملاً فهي ملعونة وهو ملعون، وإن كان لأنه يضيق عمله، هو مثلاً خياط أو هي خياطة، وربما يشعر بأنه هذا الأصبع الزائدة التي ما هي عمالة تعرقل له عمله فيستأصله لهذا وليس تجملاً فهو جائز، ولكن لا يقولن أحد: أنا أفعل هذا ليس تجملاً وربّه العليم بما في الصدور يعلم أن الحقيقة الباعثة له هو التجميل، لكن أمام الناس يتظاهر أنه الحاجة، وإزالة العقبة ونحو ذلك، والله عز وجل سيحاسبه على ما علم من نيته.

فإذا: الاستئصال يجوز ولا يجوز على هذا التفصيل، أما إضافة عضو بدل العضو المفقود فإذا كان المضاف إليه مأخوذاً من إنسان سواء كان هذا الإنسان حياً أو ميتاً فلا يجوز، أما الحي فواضح بأنه سيضر به على حساب غيره، أما إن كان ميتاً فسيمثل به لمصلحة غيره، فلا هذا ولا هذا يجوز، أما إن كان العضو المضاف إليه عضواً صناعياً كذراع أو ساق أو رجل أو نحو ذلك ما فيه مانع من ذلك؛ لأن هذا إن كان العضو قد بتر منه فهو علاج لما عرض له، وإن كان مثلاً وأنا هذا لا أتصوره في الأصل لم يخلق وهو بحاجة إلى قدم مثلاً فقد قلنا إذا كان حاجة وليس للزينة جاز وإلا فلا، بقي عندك في أسئلتك ما شاء الله.

سؤال: استعمال المرأة لأدوات التجميل هل يدخل في التغيير للحسن لخلق الله؟

الشيخ: لا شك أن التجميل الذي يسمى المكياج هذا المكياج لا شك أنه عادة أجنبية، والمسلمون قد نهوا في أحاديث كثيرة نبوية أن لا يتشبهوا بالكفار، قال عليه السلام: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» فهذا المكياج لا شك أن أمهاتنا وجداتنا ومن قبلهن لا يعرفن شيء اسمه مكياج، لكن فيه شيء معروف عند النساء بأنه تزين وتجميل، فإذا كانت امرأة تريد أن تزين لزوجها وفي عقر دارها فلها أن تزين بكل زينة إلا المكياج لأن فيه تشبهاً بالكفار.

أذكر أن في سنن أبي داود حديثاً عن أم سلمة أظن: أن النفساء في عهد النبي ﷺ كن يطلين وجوههن بالورس، والورس نبت يصبغ صبغ أصفر فاتح، ولعل هذا مما يشمله قوله عليه السلام: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» فإذا: تتزين المرأة بغير المكياج الأوروبي لأنه تشبه بالأوروبيات، وبخاصة كما تشاهدون مع الأسف من حرص النساء في ملاحقة الموضات الجديدة، أنا وقد بلغت كما ترون من الكبر عتياً أدركت مثلاً بعض النساء كانت الموضة أنه يصبغوا الشفتين بطولها من أول إلى الأخير، وأدركت زمناً بطلت هذه الموضة لأنه ثبت لهم أخيراً أنه..

[مداخلات]:

الشيخ: لا والله، أنا أردت أن أقول شيئاً آخر، يذكر أنه من محاسن خلق الرجل أن يكون كما ثبت في شمائله عليه السلام ضليع الفم، لماذا؟ لأن ضلاعة الفم تساعد الرجل على الكلام والبيان والفصاحة وما شابه ذلك، بينما العكس من ذلك المرأة أن يكون فمها لطيفاً ظريفاً، فانتبهوا بعد لأيٍ أن هذا الصبغ الأحمر يضخم الفم هذا قباحة، إذاً: نحن زيادة في الغش نحط هكذا علامة حتى يصغر.

الشاهد: هذه أدركتها وتلك، لكن فيما بعد ظهرت موضة جديدة، كان الحمرة لازم تكون حمرة قانية حمراء في الأول، أيضاً ما أعجبهم هذا مضى زمان صارت موضة بايخة، الموضة الجديدة تكون الحمرة باهتة، هذ أجمل يعني، وهكذا كل يوم موضة جديدة، والنساء خفيفات العقول في الغالب، يلاحقوا الموضة كل يوم بيوم، مما يذكرني لطيفة كنت قرأتها مرة: رجل مر بصاحبه وصاحبه مسرع، قال له: ما لك مسرع؟ قال: زوجتي رغبت مني أن أشتري لها فستاناً في السوق، وها هو في يدي، وأنا أريد أن أدركها في الدار قبل ما تطلع موضة جديدة وتبطل هذا.

فلذلك لا يجوز للمسلم أن يزين زوجته بمددها بمدده من وسائل المكياج، لأن هذا في الحقيقة تشبه بالكفار واهتمام بها لا يجوز الاهتمام به في الإسلام، غيره

ماذا بقي.

يجي تكحيل العين، الكحل مشروع، لكن تخضير الأجفان هذا أيضاً تقليد للكفار، تخضير الأجفان هذا غير الكحل، فالكحل جائز، بل لعل له آثار طيبة في تعقيم العين ونحو ذلك، الرسول عليه السلام وهو سيد البشر قاطبة كان يكتحل، وقال: «خير أكمالكم الإثم» الرسول كان يكتحل بهذا الإثم ففضلاً عن النساء وقد تواترت الآثار عن السلف الصالح أنه يجوز للمرأة أن تظهر في الطريق بغير زينة إلا نوعين من الزينة، كحل العين وخضب اليد، هذا مستثنى يجوز للمرأة إذا خرجت من دارها أن تخرج كاشفة عن وجهها فقط، ولو كانت قد اكتحلت وقد ثبت في الصحيح أن امرأة مات زوجها عنها وهي حبل، فلما وضعت حملها تكحلت وتجملت للخطاب، فرآها رجل من الصحابة اسمه معروف بكنيته أبو السنابل بن بعكك، قال: لا يحل لك أن تتزوجي إلا بعد أن تقضي عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر، فهمها ذلك وانطلقت إلى النبي ﷺ تسأله، قالت له: بأني أنا قد وضعت وقال لي فلان كذا وكذا، قال عليه السلام: كذب ابن بعكك أو كذب أبو السنابل، انكحي من شئت، فهذا وقع في عهد الرسول عليه السلام، وهو داخل في رأي بعض المفسرين من السلف والخلف في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] ما ظهر منها الوجه والكفين، الكحل والخضاب، هذا مستثنى، ولذلك فلا بأس للمرأة أن تستعمل في زيتها الكحل في عينيها بخلاف تخضير جفنيها، فهذه عادة من عادات الكفار، أو الفاسقات التي لا يهتمهن التزام عادات المسلمين.

(الهدى والنور/ ٢٨٨/ ٣٤: ٥٢: ٠٠)

(الهدى والنور/ ٢٨٩/ ٢٠: ١٦: ٠٠)

متفرقات

ما لم يعرفه الطب الحديث (أهمية تغطية الإناء)

[قال رسول الله ﷺ]: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

[قال الإمام:] [ترجم له الإمام بقوله]: ما لم يعرفه الطب الحديث.

السلسلة الصحيحة (١/١/٩٣).

هل الذباب يحمل الجراثيم بأطرافه

[قال ﷺ]: «إذا وقع الذباب في شراب أحدهم فليغمسه «كله» ثم ليتزعه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء».

[وقال ﷺ]: «إن أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء».

[قال الإمام:] ثم إن كثيرا من الناس يتوهمون أن هذا الحديث يخالف ما يقرره الأطباء وهو أن الذباب يحمل بأطرافه الجراثيم، فإذا وقع في الطعام أو في الشراب علقت به تلك الجراثيم، والحقيقة أن الحديث لا يخالف الأطباء في ذلك، بل هو يؤيدهم إذ يخبر أن في أحد جناحيه داء، ولكنه يزيد عليهم فيقول: «وفي الآخر شفاء» فهذا مما لم يحيطوا بعلمه، فوجب عليهم الإيمان به إن كانوا مسلمين، وإلا فالتوقف إذا كانوا من غيرهم إن كانوا عقلاء علماء! ذلك لأن العلم الصحيح يشهد أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه. نقول ذلك على افتراض أن الطب الحديث لم يشهد لهذا الحديث بالصحة، وقد اختلفت آراء الأطباء حوله، وقرأت مقالات كثيرة في مجالات مختلفة كل يؤيد ما ذهب إليه تأييدا أو ردا، ونحن بصفتنا مؤمنين بصحة الحديث وأن النبي ﷺ «ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي

يوحى»، لا يهمننا كثيرا ثبوت الحديث من وجهة نظر الطب، لأن الحديث برهان قائم في نفسه لا يحتاج إلى دعم خارجي ومع ذلك فإن النفس تزداد إيماناً حين ترى الحديث الصحيح يوافقه العلم الصحيح، ولذلك فلا يخلو من فائدة أن أنقل إلى القراء خلاصة محاضرة ألقاها أحد الأطباء في جمعية الهداية الإسلامية في مصر حول هذا الحديث قال: «يقع الذباب على المواد القذرة المملوئة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة، فينقل بعضها بأطرافه، ويأكل بعضها، فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامة يسميها علماء الطب بـ «مبعد البكتريا»، وهي تقتل كثيرا من جراثيم الأمراض، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود مبعد البكتريا. وأن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب، هي أنه يحول البكتريا إلى ناحيته، وعلى هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام وألقي الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب، فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم وأول واق منها هو مبعد البكتريا الذي يحمله الذباب في جوفه قريبا من أحد جناحيه، فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه، وغمس الذباب كله وطرحه كاف لقتل الجراثيم التي كانت عالقة، وكاف في إبطال عملها». وقد قرأت قديما في هذه المجلة بحثا ضافيا في هذا المعنى للطبيب الأستاذ سعيد السيوطي «مجلد العام الأول» وقرأت كلمة في مجلد العام الفائت «ص ٥٠٣» كلمة للطبيين محمود كمال ومحمد عبد المنعم حسين نقلا عن مجلة الأزهر. ثم وقفت على العدد «٨٢» من «مجلة العربي» الكويتية ص ١٤٤ تحت عنوان: «أنت تسأل، ونحن نجيب» بقلم المدعو عبد الوارث كبير، جوابا له على سؤال عما لهذا الحديث من الصحة والضعف؟ فقال: «أما حديث الذباب، وما في جناحيه من داء وشفاء، فحديث ضعيف، بل هو عقلا حديث مفترى، فمن المسلم به أن الذباب يحمل من الجراثيم والأفذار... ولم يقل أحد قط أن في جناحي الذبابة داء وفي الآخر شفاء، إلا من وضع هذا الحديث أو افتراه، ولو صح ذلك لكشف عنه العلم الحديث الذي يقطع بمضار الذباب ويحض على مكافحته». وفي الكلام على اختصاره من الدس والجهل ما لا بد من الكشف عنه دفاعا عن حديث رسول الله ﷺ، وصيانة له أن يكفر به من قد يغتر

بزخرف القول!

فأقول: أولاً: لقد زعم أن الحديث ضعيف، يعني من الناحية العلمية الحديثة بدليل قوله: «بل هو عقلا حديث مفترى». وهذا الزعم واضح البطلان، تعرف ذلك مما سبق من تخريج الحديث من طرق ثلاث عن رسول الله ﷺ، وكلها صحيحة. وحسبك دليلاً على ذلك أن أحداً من أهل العلم لم يقل بضعف الحديث كما فعل هذا الكاتب الجريء! ثانياً: لقد زعم أنه حديث مفترى عقلاً. وهذا الزعم ليس وضح بطلانه بأقل من سابقه، لأنه مجرد دعوى لم يسق دليلاً يؤيده به سوى الجهل بالعلم الذي لا يمكن الإحاطة به، أليست تراه يقول: «ولم يقل أحد...، ولو صح لكشف عنه العلم الحديث...». فهل العلم الحديث - أيها المسكين - قد أحاط بكل شيء علماً، أم أن أهله الذين لم يصابوا بالغرور - كما أصيب من يقلدهم منا - يقولون: إننا كلما ازددنا علماً بما في الكون وأسراره، ازددنا معرفة بجهلنا! وأن الأمر بحق كما قال الله تبارك وتعالى: «وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً». وأما قوله: «إن العلم يقطع بمضار الذباب ويحضض على مكافحته»! فمغالطة مكشوفة، لأننا نقول: إن الحديث لم يقل نقيض هذا، وإنما تحدث عن قضية أخرى لم يكن العلم يعرف معالجتها، فإذا قال الحديث: «إذا وقع الذباب..» فلا أحد يفهم، لا من العرب ولا من العجم، اللهم إلا العجم في عقولهم وإفهامهم أن الشرع يبارك في الذباب ولا يكافحه؟ ثالثاً: قد نقلنا لك فيما سبق ما أثبتته الطب اليوم، من أن الذباب يحمل في جوفه ما سموه بـ «مبعد البكتريا» القاتل للجراثيم. وهذا وإن لم يكن موافقاً لما في الحديث على وجه التفصيل، فهو في الجملة موافق لما استنكره الكاتب المشار إليه وأمثاله من اجتماع الداء والدواء في الذباب، ولا يبعد أن يأتي يوم تنجلي فيه معجزة الرسول ﷺ في ثبوت التفاصيل المشار إليها علمياً، «ولتعلمن نبأه، بعد حين». وإن من عجيب أمر هذا الكاتب وتناقضه، أنه في الوقت الذي ذهب فيه إلى تضعيف هذا الحديث، ذهب إلى تصحيح حديث «طهور الإناء الذي يلغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات: إحداهن بالتراب» فقال: «حديث صحيح متفق عليه» فإنه إذا كانت

صحته جاءت من اتفاق العلماء أو الشيخين على صحته، فالحديث الأول أيضا صحيح عند العلماء بدون خلاف بينهم، فكيف جاز له تضعيف هذا وتصحيح ذلك؟! ثم تأويله تأويلا باطلا يؤدي إلى أن الحديث غير صحيح عنده في معناه، لأنه ذكر أن المقصود من العدد مجرد الكثرة، وأن المقصود من التراب هو استعمال مادة مع الماء من شأنها إزالة ذلك الأثر! وهذا تأويل باطل، بين البطلان وإن كان عزاه للشيخ محمود شلتوت عفا الله عنه. فلا أدري أي خطأيه أعظم، أهو تضعيفه للحديث الأول وهو صحيح، أم تأويله للحديث الآخر وهو تأويل باطل!. وبهذه المناسبة، فإني أنصح القراء الكرام بأن لا يثقوا بكل ما يكتب اليوم في بعض المجلات السائرة، أو الكتب الدائعة، من البحوث الإسلامية، وخصوصا ما كان منها في علم الحديث، إلا إذا كانت بقلم من يوثق بدينه أولا، ثم بعلمه واختصاصه فيه ثانيا، فقد غلب الغرور على كثير من كتاب العصر الحاضر، وخصوصا من يحمل منهم لقب «الدكتور»!. فإنهم يكتبون فيما ليس من اختصاصهم، وما لا علم لهم به، وإني لأعرف واحدا من هؤلاء، أخرج حديثا إلى الناس كتابا جله في الحديث والسيرة، وزعم فيه أنه اعتمد فيه على ما صح من الأحاديث والأخبار في كتب السنة والسيرة! ثم هو أورد فيه من الروايات والأحاديث ما تفرد به الضعفاء والمتروكون والمتهمون بالكذب من الرواة كالواقدي وغيره، بل أورد فيه حديث: «نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»، وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ، مع أنه مما لا أصل له عنه بهذا اللفظ، كما نبه عليه حفاظ الحديث كالسخاوي وغيره، فاحذروا أيها القراء أمثال هؤلاء. والله المستعان.

السلسلة الصحيحة (١/ ٩٤-٩٥، ٩٧-١٠١).

فضل الزيت

[قال رسول الله ﷺ]: «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة».

[قال الإمام: ويكفي في فضل الزيت قول الله تبارك وتعالى: «يوقد من شجرة

مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية، يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار». وللزيت فوائد هامة، ذكر بعضها العلامة ابن القيم في «زاد المعاد»، فمن شاء رجع إليه.

السلسلة الصحيحة (١/ ٢ / ٧٢٧).

تحريم التداوي بحرام

[قال رسول الله ﷺ]: «إن الله خلق الداء والدواء، فتداؤوا، ولا تتداؤوا بحرام».

[ترجم له الإمام بقوله: تحريم التداوي بحرام].

السلسلة الصحيحة (٤ / ١٧٤).

هل طرق التداوي التي وصفها الرسول ﷺ خاصة بزمانه؟

السائل: طيب يا شيخ، هل وصف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لبعض الأمراض بوصفات مثل عرق النساء، وعلاجه إلية شاة، والحجامة ويعني مثل هذه الأمور، هل هذا يكون في وقته ﷺ، أم مستمر هذا دواء؟

الشيخ: مستمر إلى يوم القيامة، لأنه من الطب النبوي الذي عمدته إما على وحي السماء، وهذا لا إشكال فيه، وإما انه على تجربة البشر ووصلت هذه التجربة إلى الرسول فنصح أمته بها وأقر على ذلك من السماء فيجب حينئذ أن نعتبرها صواباً، سواء كان وحيًا، أو كان اجتهداً من التجارب الطبية العربية، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم أقرها، وبالتالي أقر الله نبيه على ذلك، فنصح هوا أمته بذلك، وليس هذا من الأمور التي يقول بعض المعاصرين اليوم، أن هذه من الأمور الدنيوية فيدخلونها تحت عموم قوله عليه صلى الله عليه وآله وسلم، في حديث تأييد النخل: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، واضح الجواب.

السائل: نعم، طيب، هل يلزم من ذلك يا شيخ الشفاء؟

الشيخ: قد وقد، هذا يختلف باختلاف نسبة التعاطي وصدق المتعاطي ونحو ذلك، كقوله عليه السلام «ماء زمزم لما شرب له».

(الهدى والنور / ٣٩٨ / ٢٤: ٢٩: ٠٠)

إضرار الدوالي بالناقة

قال رسول الله ﷺ: «يا علي أصب من هذا فهو أنفع لك». رواه أبو داود (٣٨٥٦) والترمذي (٢ / ٣، ٢) وابن ماجه (٢٤٤٢) وأحمد (٦ / ٣٦٤)

والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢٢٥ / ٢) من طريق فليح ابن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي عليه السلام، وعلي ناقه ولنا دوالي معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام علي ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: مه إنك ناقه، حتى كف علي عليه السلام، قالت: وصنعت شعيرا وسلقا، فجئت به، فقال رسول الله ﷺ: فذكره».

[قال الإمام:] قوله: «ناقه»: أي حديث عهد بالإفاقة من المرض.

«دوالي» جمع دالية، وهي العذق من التمر يعلق حتى إذا أرطب أكل.

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٣ / ٩٧) بعد أن ساق الحديث: «واعلم أن في منع النبي ﷺ علي من الأكل من الدوالي وهو ناقه أحسن التدبير، فإن الدوالي أقناء من الرطب تعلق في البيت للأكل بمنزلة عناقيد العنب، والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها، فإنها بعد لم تتمكن قوتها، وهي مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن، وفي الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هي بصدده من إزالة بقية المرض وآثاره، فإما أن تقف تلك البقية، وإما أن تتزايد. فلما وضع بين يديه السلق والشعير أمره أن يصيب منه، فإنه من أنفع الأغذية للناقه، ولا سيما إذا طبخ بأصول

السلق، فهذا من أوفق الغذاء لمن في معدته ضعف، ولا يتولد عنه من الأخلاط ما يخاف منه».

السلسلة الصحيحة (١/١) / ١٢٧-١٢٨

هل صح أن دم الضب علاج للربو

السؤال: يقال: إن دم الضب دواء لعلاج الربو فهل يجوز استعماله خاصة أنه قد جرب وشوهد نفعه؟

الشيخ: نعم هذا يعود إلى القول لحم الضب هل هو حلال أم حرام، والجواب يتفرع على هذا الخلاف فمن كان يرى مثلي: أن لحم الضب حلال؛ فلأنه أكل بين يدي الرسول عليه السلام وأقره على ذلك، فهو مباح أكله، بالتالي لا يكون دمه نجساً.

وعلى العكس من ذلك من يرى كما هو مذهب الحنفية: أن الضب لا يحل أكله فحينئذ يكون دمه كسائر الدماء لكل الحيوانات المحرمة لا يجوز التداوي بمحرم، لكن نحن نحكي هذا بياناً للواقع بين العلماء بين الخلاف ونختار القول الأول، وحينئذ يجوز التداوي به؛ لأنه لا يتداوى بمحرم.

مداخلة: قد يقال: الدم المسفوح هو حرام سواء كان من حلال أو حرام؟

الشيخ: لا المسفوح خاص بالمحرم، نحن نعلم من آثار السلفية أن بعض الصحابة كانت ترى آثار الدماء على ثيابهم من الحيوان الذي ذبحوه نعم، وهذا الدم الذي أصابهم هو الدم المسفوح إذاً...

مداخلة: قد يقال:.. ليس كل نجس محرم أو ليس كل محرم نجس وقال الرسول: «أحل لنا ميتتان ودمان» الدمان: الكبد والطحال.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فكأن بقية الدماء محرمة.

الشيخ: أكيد محرمة، محرم أكلها.

مداخلة: أي أكلها.

الشيخ: لكن هل هذا نجس لا يجوز التدواي به؟

مداخلة: فإذا هذا الرجل السائل يقول: يريد أن يشرب دم الضب؟

الشيخ: يريد أن يشرب دم الضب؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: آه، هو كان شرباً وإلا دواء؟

مداخلة: يريد أن يتدواي بشرب الدم؟

الشيخ: ... خيلنا نسمع السؤال.

السؤال: يقال: أن دم الضب دواء لعلاج الربو فهل يجوز استعماله خاصة أنه قد

جرب وشوهدت العافية؟

الشيخ: لم يرد لم يرد فيه موضوع الشرب.

مداخلة: ولكن نحن نعرف كيفية هذا..

الشيخ: ما عlish لكن..

مداخلة: ... لا غبار على جوابك.

الشيخ: جزاك الله خيراً، إذاً إذا كان المقصود به الشرب فبعد بيانه أنه لا يجوز.

(الهدى والنور/٧٥٦/٥٣ : ٣١ : ٠٠)

حكم علاج الصرع بالصعق الكهربائي

مداخلة: [حكم العلاج] بالصعق بالكهرباء.

الشيخ: أيضًا يوجد صعق بالكهرباء؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما أدري صعقة الكهرباء نحن نعرفها عند الأطباء، الحقيقة أن هناك أمور تتعلق بالتجربة، يعني: هذا السؤال الأخير يلفت نظري إلى أن نقول شيئًا: هناك أمور تتعلق بالتجربة ولا تتعلق بالديانة، فالصعق بالكهرباء أظنكم تعلمون أن هذا أمر معهود عند الأطباء الماديين، فهم حينما يأتيهم بعض المصابين بنوع من الصرع يستعملون كل العلاجات المعهودة لديهم وثم يلجؤون إلى هذه التيارات الكهربائية على قاعدة: آخر الدواء الكي، فلا نستطيع أن نقول - بحشي الآن بالنسبة للأطباء الماديين - لا نستطيع أن نقول: ما حكم تسليط هذه التيارات الكهربائية على بعض المرضى المصابين بالصرع أو غيره؟ لأن الأمر لا يتعلق أولاً بالدين وإنما يتعلق بالطب ولست طبيبًا، أما الدين فلم يتعرض لهذا لا سلبًا ولا إيجابًا.

وبالمناسبة يحسن أن أذكر لكم أن أحد إخواننا في دمشق كان قد أصيب بنوع من الصرع يشتد عليه أحيانًا حتى لا يقف أمامه شيء في الدار حتى يكسره ويحطمه شر تحطيم، وتعالج في المستشفيات التي تعالج هذا النوع من المرض حتى ذهب إلى بيروت إلى الجامعة الأمريكية وتعالج هناك بهذه الطريق، أي: بالصدمات الكهربائية ولم يشفى بقي كذلك لكن كان على نوبات ليس دائمًا هو مصروع، وبعد ذلك قدمت أنا إليه اقتراحًا وهو ما يسمى حديثًا بالتطبيب بالصوم، والمقصود بالصوم ليس هو بطبيعة الحال الصوم الشرعي وإنما قد يسميه بالتجويع، التطبيب بالجوع! هذا التطبيب بالجوع ليس له علاقة الشرع فلا نقول بدعة ولا نقول سنة، إن نجحت هذه الوسيلة كوسيلة لمعالجة بعض الأمراض فهو خير، وإن لم ينجح فلا

شيء في ذلك إطلاقاً، وأنا شخصياً لعل بعضكم يعلم أنني بلغت هذا النوع من التطبيب بالجوع فصمت أربعين يوماً، ومعنى هذا الصوم ألا يأكل هذا الصائم شيئاً إطلاقاً ولا يشرب شيئاً مطلقاً سوى هذا الماء أربعين يوماً، وبعد هذه الأيام كلها يبدأ يتمرن رويداً رويداً على الطعام الذي هو معتاداً له، فيجد أثر الشفاء في كثير مما كان يشكوه من الأمراض، أنا بلوت هذا بنفسى ولا أطيل الشرح.

إنما الشاهد هذا الذي يعود إلى الصدمات الكهربائية وأنفق الأموال الطائلة في المستشفيات العديدة في سوريا وفي لبنان ما عوفي إلا في هذا الصوم، صام أو ستة أيام ثم بعد ذلك أكثر وأكثر حتى وصل به الأمر أنه صام أربعاً وثلاثين يوماً، ثم لم ير لهذا المرض أثراً، فمثل هذه العلاج الذي لم يكن معهود وإن كان بعض الوعاظ اليوم يشجعون... لمثل قوله عليه السلام فيما يقولون: صوموا تصحوا، لا شك أن الصوم الشرعي فيه كل الفوائد، لكن هذا الحديث وبهذا اللفظ لم يصح كما كنا بينا ذلك في سلسلة الأحاديث الضعيفة، لكن هذا الصوم الطبي الذي يباح فيه لهذا الصائم أن يشرب من الماء ما يشاء ومتى ما شاء حصل منه فوائد كثيرة وكثيرة جداً في شخصي وفي شخص ذلك الطالب من إخواننا هناك، وفي غيرهم كثير وكثير.

وعلى سبيل أيضاً المثال الأخير مع شيء من الطرافة والنكتة: هذا الذي كان يصرع مما لمس من هذا النوع من الصوم من الفائدة صار كلما جاء إليه إنسان يشكو مرضاً أَلَمَ به وأعْيَى الأطباء علاجه يقول له: عليك بالصوم.. جاءه شخص شاب وسيم يشكو إليه أمه وهي عجوز وأصبحت طريحة الفراش ولا تستطيع أن تنطلق لقضاء حاجتها، ومع أن لها ابنتين ممرضتين في بعض المستشفيات ملتا وكلتا من خدمتهما لأُمهما العجوز؛ لأنه تصورون معي أصبحت بحالة من القذارة بحيث وحتى الأولاد يعافون هذه الأم، فلما شكَا ابن هذه العجوز أمرها قال له: صومها.. وهو شرح له ماذا يعني بالصوم أي: امنعها من كل الطعام وضع أمامها على الطاولة مثل هذه إبريق الماء والكأس ومتى شاءت تشرب، قال: يا أخي! هذه تصيح وهذه عجوز وربما تموت وإلى آخره.. تموت جوعاً في زعمه، ويقول له مازحاً: هذا الكلام

بيننا! أنت لست مصدق أنك تموت العجوز وتستريح أنت وأختاك منها، صومها، فالرجل كأنه اقتنع وفعلاً وضع الماء أمام العجوز ومنعوا عنها الطعام بكل أشكاله والشراب بكل أنواعه.. هل تصيح طعام طعام أكل أكل ما أحد يرد عليها، تضطر أن تشرب الماء حينما تشعر بالحاجة، يقول ابنها الذي أخذ هذه الوصفة من صاحبنا: ما مضى إلا نحو ست أيام إلا جاء يبشر صاحبنا بأن أمه قامت من فراشها وبدأت تخدم نفسها بنفسها وهكذا ظلت هي بعد أن رأت أثر هذا الشعور صارت هي تمنع نفسها من الطعام حتى شفاها الله تبارك وتعالى.

أريد من هذا أن أقول: سواء استعمل الصدمات الكهربائية، الأطباء أو هؤلاء المحدثون اليوم الذين سيسألون عنهم، فهذه الوسيلة لا يجوز لنا أن نبادر إلى [إنكارها] إلا في حالة ظهور آثارها السيئة في الذين تستعمل فيهم هذه الوسيلة الحديثة، لذلك فما ينبغي لنا أن نخلط ما هو من الوسائل المادية التي لا تدخل في البدعة الدينية، وبمعنى آخر: يجب أن نفرق بين المصالح المرسلّة وبين البدع الدينية، فالمصالح المرسلّة هي الوسائل الحديثة التي تحدث ويتبين للمسلمين أنهم بحاجة إليها فلا مانع من استعمالها ما دام أنها لا تصادم نصّاً شرعياً، أما كونه أمر حدث، الآن نحن نعيش في محدثات كثيرة ولكنها ليست من المحدثات في الدين وأنتم تعلمون جميعاً إن شاء الله أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا - أي: في ديننا هذا - ما ليس منه فهو رد» إذاً: يجب أن نفرق بين هذا وبين وسائل أخرى تدخل في الدين باسم البركة والتبرك وما شابه ذلك، فهذا ما دام أنه لم يرد فنحن لا نقره أما ذاك النوع كالصدمات الكهربائية فلا ننكره ما دام أنها وسيلة من وسائل المعالجة، هذا ما عندي.

مداخلة:..

الشيخ: لا يختلف جوابي عن ذلك؛ لأن القضية قائمة على شيئين: ترى! الأطباء الماديون حينما وصلت تجاربهم إلى استعمال هذه الوسيلة هم وصلوا إلى هذه

الوسيلة بالتجارب دون أن يعرفوا السر، هل هناك أدلة تتأثر بمثل هذه الوسيلة أم لا، لكنهم عرفوا، يعني: كما قيل عن بعض الأعراب: كيف عرفت ربك؟ قال: الأثر يدل على المسير، فهم استنبطوا من هذا الاستعمال بعد التجربة أن هذه التجربة مفيدة، لكن مثلاً هل هناك جراثيم يقتلونها بواسطة هذه الوسيلة؟... ما يستطيعون أن يعللوا، لكنهم وجدوا أن هذه الصدمات هي صدمات نافعة لنوع من أنواع هذه الأمراض، هؤلاء الآن كما تنقلون ونحن عندنا في الشام لا نعرف شيئاً من ذلك يعللون أن الجن الذي صرع ذاك الإنسي يتأثر بهذه الصدمات الكهربائية، ممكن أن يكون الأمر كذلك، وممكن ألا يكون كذلك لكن المهم نحن نريد أن ننظر إلى آثار هذه الصدمات: هي نفعت؟ نعم نفعت كالضرب الذي ينقل أيضاً عن بعضهم من المحدثين اليوم أو من القدماء، هذا الضرب كما نعلم هو بالنسبة للأحياء مضر، لكن هم يقولون بالتجربة أن هذا المصروع مهما ضربته بالعصا الغليظة مثلاً بحيث لو كان غير صريع لأوجعته ولربما كسرتة، بينما في هذه الحالة لا يتأثر وإنما يتأثر الصارع من الجنى إذا صح التعبير، فإذا: نحن لا نستطيع أن نقول أن هذا التعليل هو صحيح، لكن المهم أن ننظر إلى الأثر، إذا كان الأثر مفيداً للمصروعين فيها ما دام أن هذه الوسيلة أولاً: لا تخالف الطبيعة وثانياً: لا تضر بالمصروع.

هذا ما عندي والله أعلم.

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨ هـ (٤) / ١٢: ٠٤: ٠٠)

أُمُورُ الطَّبِّ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْأَحَادِيثِ مِمَّا يُسَمَّى بِالطَّبِّ النَّبَوِيِّ هل هي من السنة؟

مداخلة: أُمُورُ الطَّبِّ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْأَحَادِيثِ مِمَّا يُسَمَّى بِالطَّبِّ النَّبَوِيِّ هل هي من السنة؟

الشيخ: ما كان من الطب النبوي مقرون بقوله عليه السلام لاشك في ذلك أن

هذا من الوحي، وليس للمسلم فيه خيرة، فمثل قوله عليه السلام: «الحبة السوداء شفاء من كل داء».

فهذا تحدث عن أمر غيبي لا يمكن للرسول عليه السلام أن يتحدث به إلا بوحي السماء، ولذلك فليس لنا خيرة أن نرد مثل هذا الحديث، كما يفعل بعض الكتاب اليوم.

ومن أشكل ما وقع في بعض المسلمين: ردهم لحديث الذبابة: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليخرجه، فإن في أحد جناحيه داء، والآخر دواء».

وفي بعض الروايات: «فإنه حينما يقع، يقع على الجناح الذي فيه الداء».

فيقولون: هذه يعني: من الأمور التي تلقاها الرسول من العرب مثلاً، هذا خطأ؛ لأن الحديث يتحدث عن أمور دقيقة جداً، لا يمكن للإنسان المسلم العاقل أن يتجرد عن التحدث بها رجماً بالغيب، فكيف يعقل أن يتحدث الرسول ﷺ بمثل هذه الدقائق المتعلقة بهذا الحوين، إنما هذا من وحي السماء.

(المهدى والنور / ٨٥ / ٢٢ : ٢٢ : ...)

حكم صبغ الرجلين للتداوي

السائل: [حكم صبغ الرجلين للتداوي]؟

الشيخ: هناك بعض الأحاديث تحث على التداوي بالحناء فإذا صبغ الإنسان رجليه تداوياً فيجوز له ذلك وإلا فيكون متشبهاً للنساء.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- شريط ٤)

حكم إدخال عمود ذهب في الساق

يقول **السائل:** ما حكم إدخال عمود ذهب، أو بلاتين في الساق بدلاً من بترها؟

الشيخ: إذا كان على سبيل المعالجة فذلك جائز -بلا شك-، لأن النبي ﷺ أكثر من مرة قد جاءه رجل من الصحابة اسمه عرفجة بن سعد، وكان قد أصيب أنفه في وقعة في الجاهلية اسمها وقعة كُلاب، فاتخذ أنفاً من ورق -من فضة- فأتى عليه، وهذه طبيعة الفضة مع الرطوبة كطبيعة الحديد والنحاس يخرج من مجموع ذلك شيء من الصدأ، وصدأ الحديد -كما تعلمون- أحمر، أما صدأ الفضة والنحاس فهو أخضر.

فأصبح يتن عليه هذا الأنف الذي هو من فضة، فشكى أمره إلى النبي ﷺ، فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب.

ولا يخفى على الجميع أن اتخاذ الأنف من الذهب هو ليس من باب الضرورات تبيح المحظورات، لأنه يستطيع أن يعيش هذا الذي ذهب أنفة بدون أن يضع أنفة عارية من معدن، سواء كان من ذهب أو غيره.

لكن أباح الرسول عليه السلام له أن يتخذ أنفاً من ذهب بدلاً من الفضة لدفع الضرر الذي ينتج من إعادة الأنف تقريباً إلى وضعه الذي خلقه الله عليه.

وإذا كان الأمر كذلك: فإدخال عمود -في الساق المكسورة- من ذهب، إن اقتضى الطب ذلك فلا مانع من ذلك أبداً، لأن إباحة هذا أولى من إباحة الأنف من ذهب، نعم.

لكن أنا أتساءل الآن: هذا العمود من ذهب، يعني لا بد أنه يُكَلَّف فهل معنى ذلك: أنه طيباً لا بديل له من حيث أن يستعاض عنه بما هو أرخص منه، فمن الذي سأل هذا السؤال، وهل هو على علم بجواب ما سألت؟

مداخلة: يعني: المادة تكون غير قابلة للصدأ، غير قابلة للتآكل، هذا المفروض.

الشيخ: ما في معدن آخر أرخص منه؟

مداخلة: أنا عندي هنا في ساقي عمود من البلاتين وضعته في لندن، فأعتقد أنه ما في شيء بديل، لأن الشيء الآخر يعمل حساسية، ولا يتقبله الجسم.

الشيخ: غير البلاتين يعني.

مداخلة: نعم.

الشيخ: الحمد لله الذي جعل في الأمر يسراً، نعم.

مداخلة: أليس في هذا الأنف الذي أذن به النبي ﷺ، أليس في هذا دليل على

وصل الشعر؟

الشيخ: كيف يأتي الدليل، وقد جاء النص الصريح بتحريمه؟

مداخلة: بالجمع.

الشيخ: أي جمع يا أخي، هذا النص خاص لا يتنافى مع النص الخاص الآخر، هذا مثل الذين قالوا «الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا» فجاء الجواب - و «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا»، فأباح هذا، وحرّم ذاك.

(الهدى والنور / ١٦ / ٤ : ٥٤ :...)

حكم توسعة الرحم قبل الولادة بالقطع لتيسير الولادة؟

مداخلة: توجد ظاهرة في مستشفيات النساء في موضع الولادة، بعضهم

يوسعون للنساء، هل هذا جائز في الشرع؟

الشيخ: ماذا البعض يفعلون؟

مداخلة: توسعة قبل ولادة النساء يوسعون الرحم بالقطع، هل هذا جائز في

الشرع، وما حكم الشرع فيه؟

الشيخ: التوسعة هذه لا يجوز أن تكون نظاماً للتوليد، وإنما ذلك ينبغي أن

يلاحظ فيه حاجة المرأة الحامل؛ لأن ذلك يتطلب الكشف عن العورة والكشف

عن العورة لا يجوز إلا بضرورة، والله عز وجل قد يسر لعامة النساء الولادة بدون

تلك التوسعة، لكن أحياناً قد يأتي الولد بسبب حركات غير طبيعية من المرأة أو صدمة صدمتها فينقلب وضع الولد في الجنين فتضطر بعض القابلات والحالة هذه إلى تعاطي تلك التوسعة، أما أن تصبح نظاماً فلا يجوز.

مداخلة: التوسعة هنا في هذه البلاد من كثرة النساء في المستشفيات وما عندهم صبر ينتظرون النساء حتى تلد ولادة طبيعية فيوسعون بهذه الطريقة جزاك الله خير.

الشيخ: نعم، أخذت الجواب.

مداخلة: ما يجوز أن يوسع حتى لو كان الجنين على شكله السليم مثلاً، لا يجوز التوسعة؟

الشيخ: لماذا التوسعة؟! ربنا الذي خلق الجنين وصوره وكونه قد يسر هناك المرأة أن تضع وضعاً طبيعياً، فإذا كان الوضع غير طبيعي فهنا يجوز التوسعة.

مداخلة: إذا الزوجة تأخرت في الولادة، لازم أن يولدوها فيعملوا عملية توسعة.

الشيخ: تأخرت الولادة، فماذا ترتب من وراء التأخر؟ إن كان التأخر يضر بالأم فهناك جازت التوسعة وإلا فلا، أنا قلت كلمة جامعة: لا يجوز اتخاذ التوسعة نظاماً، أي: كل امرأة ستلد لا بد من إجراء عملية التوسعة، هذا لا يجوز، أما إذا وجدت الحاجة الملحة أو الضرورة فهنا يجوز ما لم يكن من قبل جائزاً.

(فتاوى جدة (٢٤) / ٢٢: ٤٩: ٠٠)

كتاب الرؤى والأحلام

تأويل الرؤى

مداخلة: [أراد السائل أن يقص على الشيخ منامًا لتأويله].

الشيخ: نحن ما نعرف هذا الشيء، تأويل المنامات ليس عندنا في الشرع ما يعلمنا كيف يكون التأويل.

(الهدى والنور / ٣١٨ / ٠٩:٠٤:٠٠)

رؤية العالم حليق في المنام ما تأويله؟

السؤال: كثير من الإخوان يعني يرون كثيراً من العلماء في المنام بهيئة أنهم يعني: حليقين يعني: قد حلقوا اللحى، فهل هنالك تأويل يعني من فضيلة الشيخ؟

الجواب: أولاً: نذكر إخواننا جميعاً بأن الرؤى لا ننصحهم أن يهتموا بها إلا رؤيا يشعر الرائي لها بأنها من القسم الذي أثنى عليها رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «الرؤى ثلاثة فرؤيا من الرحمن، ورؤيا من الشيطان، ورؤيا من تحديث النفس»، فإذا كانت الرؤى ثلاثة أقسام فواحد من الثلاثة بتكون رؤيا رحمانية، واثنين من ثلاثة لا وزن لها؛ لأنها قد تكون من تلاعب الشيطان أو في أحسن الأحوال من تحديث النفس أي: الإنسان يفكر في أمر يهيمه من خير أو شر، فيتصور شيئاً في المنام يتعلق بما يفكر فيه في أثناء النهار، فهذا إذا رآه لا قيمة له، كذلك إذا كان من النوع الذي هو من تلاعب الشيطان لعدوه الإنسان، فحينما تكون رؤيا فيها أنه رأى عالماً حليقاً في معنى: رأى عالماً يعصي الله عز وجل.

فهذه.. هذه الرؤى أو الرؤيا ما دام فيها رؤية عالم حليق هذا العالم المرئي في المنام أنه حليق إما أن يكون واقعه كذلك في اليقظة وإما أن يكون ليس كذلك فحينئذ إن كان العالم الذي رؤيا حليقاً ليس حليقاً في واقع حياته فهذه يعني: رؤيا تبشر بشر تنذر بشر، وإن كان من حياته في يقظته ليس في منامه هو حليق فهو عاصي

فلا يبشر بخير، أما الأمر الأول والأمر الآخر أيضاً: ما دام يلتقيان في رؤية إنسان يتلبس بمعصية لكن رؤيا عن رؤيا تختلف إذا كانت الرؤيا تمثل حياة حقيقة أي: هو حليق دائماً فهذا أشر، وإذا كان هو ليس كذلك لكنه في المنام رؤي حليقاً فهو شر حينئذ ننصح في مثل هذه المناسبة بأمرين اثنين: الأمر الأول: أن يتأدب بآداب الرائي للمنام، فقد جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام: أن من رأى رؤيا تسره فليحدث بها عالماً ناصحاً، وإن رأى رؤيا تحزنه تكبره ظواهرها تدل على الشر فلا يحدث بها أحداً وليتفل عن يساره ثلاثاً فإنها لن تضره، هذا الذي يمكن أن يقال بمثل هذه المناسبة..

مداخلة: فهل هذا يعني: يكون في شر لذات العالم نفسه..

الشيخ: وأنا أجبت عن هذا بارك الله فيك أنه لا تعتدوا بالرؤى؛ لأن الرؤى ثلاثة، فواحد من الثلاثة يكون ماذا؟ رحمانية نعم، ثم هذه تكون رحمانية الآن أزيد بناء على تكرارك للسؤال بتكون رحمانية تحتاج إلى تأويل ما تكون على ظاهرها وهذه مشكلة أخرى أن الذي يستطيعون أن يؤولوا الرؤى أولاً: هم بحاجة أنه يفصلوا هذه الرؤى عن القسمين الآخرين، ثانياً: عليهم أن يحسنوا التأويل وتأويل المنامات ليس علماً تأويل المنامات ليس علماً وإنما هو هبة من الله تبارك وتعالى.

لذلك أنا أقول عما شاهدته في غيري ثم ما وقع لنفسي: لما كنت أطلب العلم التقليدي وهو المذهب الحنفي من بعض المشايخ كنا نصلي الصبح نقرأ درس في الفقه الحنفي إلى ضحوة، تأتي امرأة عجوز تدخل المسجد وتجلس بجانب الشيخ فتسارره بكلام لا نسمعه نحن، لكن نسمع جواب الشيخ ونفهم أنها تقص عليه رؤيا، فسبحان الله كان جواب الشيخ كأنه مثلما يقولوا اليوم روتين يعني: لا يتغير كلما جاءت امرأة تسارره بشيء نفهم أنها تقص عليه رؤيا ويكون جواب الشيخ على وتيرة واحدة، بقي في ذهني الخلاصة التالية وهي: يبدو أن المرحوم بحاجة إلى صدقة فتصدقني عنه وهكذا أو بحاجة إلى قراءة قرآن فاقربي عنه نحو هذا يعني: تكون الإجابة، هذا ما شهدته عن بعض المشايخ، أنا نفسي كنت شغوفاً منذ

تخرجت من المدرسة الابتدائية بالعلم سمعت بكتاب تعطير الأنام في تفسير المنام للشيخ عبد الغني النابلسي، نسيت الآن إما مجلدين أو ثلاث مجلدات.

مداخلة: مجلدان.

الشيخ: مجلدين نعم، مجلدين وستعلمون لماذا نسيت؟ على الهامش تفسير ابن سيرين محمد بن سيرين رجل فاضل من كبار علماء التابعين والمكثرين من رواية الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وكنت أنا مع بعض إخوانا يعني: طالب علم متميز قليل عن الآخرين كلما واحد رأى منام أنا ما عندي علم يعني: ما عندي علم فطري كما كان عليه ابن سيرين أرجع إلى أين؟ لكتابه أرجع إلى تعطير الأنام للنابلسي، مثلاً: رأى مطر غزير نازل أرجع لكلمة مطر يتوه الإنسان يتيه من كثرة التفاصيل ما يطلع معي شيء.. ما يطلع معي شيء كثير تكرر معي هذا فتركت الكتاب حتى عشت عليه العنكبوت ما استفدت منه شيئاً، فيما بعد لما تعمقت في العلم خاصة تنور قلبي بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام «علمت أن هذا العلم ليس علماً يكتسب كأكثر العلوم وإنما هو هبة من الله تبارك وتعالى».

لذلك أقول: من رأى رؤيا فليضع في باله أن واحد من الثلاثة يا ترى أي ما يعرف، لما يبدأ يقصها بأقول: إذا كانت خير يقصها على عالم وناصح كما ذكرنا وإلا لا يقصها على أحد؛ لأنه كما جاء في الحديث الصحيح: الرؤيا على رجل طائر، فإذا فسرت وقعت تشبيهه خطير جداً.. الرؤيا على رجل طائر فإذا فسرت وقعت يعني: لو رأى إنسان رؤيا ظاهرها جيدة، لكن المؤول للمنام أوله فسرره على نقيض ظاهر هذه الرؤيا فستقع هذه السنة.. السنة من سنن الله عز وجل الغيبية التي لا تدخل في السنن الكونية الطبيعية التي تخضع للمادة لا، إذا فسرت وقعت.

لذلك لا ينبغي لإخواننا الحريصين على الانتفاع بالسنة إذا رؤوا رؤية ولو كانت حسنة الظاهر أن يقصوها إلا على عالم ناصح، وإذا كان العكس فليستعذ بالله ولا يقص على أحد، أما أنه تكاثرت الرؤى بهذه الصورة أي: فلا يمكن أنه شيطان

كما يلعب بالناس في اليقظة أن يلعب بهم بالمنام طبعاً يجوز، فإذا لا نلقي بالاً لمثل هذه الرؤى إطلاقاً.

مداخلة: تفسير الرؤية عند بعض أهل العلم هبة هل هي من الغيب الرؤية أم ليست من الغيب؟ لو كانت من الغيب هل الغيب يعلمه غير الله؟

الشيخ: على مهلك يا أخي! السؤال ما يكون محاضرة بارك الله فيك سين وجيم اسأل السؤال الأول.

مداخلة: هل [الرؤى غيب]؟ الرؤية الصالحة.

الشيخ: الرؤى غيب وقال عليه الصلاة والسلام: الرؤى جزء من ست وثلاثين جزءاً من النبوة أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: الرؤية الصالحة.

الشيخ: الصالحة نعم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، فهي غيب..

مداخلة: طيب هل.. هل هناك أحد يعلم بالغيب إلا من علمه الله سبحانه وتعالى من الأنبياء؟ كما قلت: أن العلماء يعلمون هذه الرؤى هبة.

الشيخ: أنا ما قلت: نعم يعلمون كإلهام من الله عز وجل.

مداخلة: يلهمهم غيب يعني: جزء من يلهمهم بعض الغيب؟

الشيخ: لا. هذا ليس غيباً بارك الله فيك.

مداخلة: تفضل..

الشيخ: الغيب الآن هذا السؤال الحقيقة مهم جداً.

أي نعم. لنعرف ما هو الفرق بين العلم بالغيب والفراسة التي يصيب بها أحياناً ويتحدث بها بعض كتب السنة الصحيحة من جهة ويغالي فيها الذين ينتمون إلى التصوف من جهة أخرى.

أظنكم جميعاً تعلمون قوله عليه الصلاة والسلام: «لقد كان في أمتي محدثون لقد كان فيمن قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي محدث فعمر»، ومعنى محدثون: أي: ملهمون، الإلهام ليس هو الوحي لكنه يتلقي مع الوحي أحياناً من حيث اكتشاف ما سيقع ظناً وليس يقيناً يعني: الذي ألهم بشيء لا يستطيع أن يقول: إن هذا سيكون حتماً إلا ما ندر جداً.. جداً وهو يعترف بأنه ليس معصوماً، أما الوحي فهو يقطع بها كما هو حي تماماً يقطع بأن هذا الذي أوحاه الله إليه هو من وحي السماء لا يدخله شك ولا لبس ولا ريب، فالآن لقد كان فيمن قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي فعمر ما هو معنى محدثون؟ أي: ملهمون، فما هو الإلهام؟ أنتم تعرفون أن عمر بن الخطاب تحدث بأمور نزل القرآن على وفق ما تحدث به كقوله مثلاً: لو حجبت نساءك فأنزل الله آية الحجاب، وقوله مثلاً: لو اتخذنا.. لو اتخذنا مقام إبراهيم مصلى إلى آخره، من هذا القبيل ما رواه الإمام مالك في الموطأ بالسند الصحيح أنه عن أبي بكر الصديق أنه قال: لابنته عائشة في أرض تتعلق بإرث أولاد أبي بكر رضي الله عنه، قال فيما أذكر الآن: أنه هذه لأختك والأخت هي كانت لا تزال جنيناً في بطن زوج أبي بكر الصديق، قالت: وأين أختي؟ قالت: هي التي في بطن فلانة، وفعلاً رزقت بنتاً فكانت ترث مع أختها تلك الأرض بوصية من أبي بكر الصديق.. في هذا الإلهام وهذه القصة في الموطأ وبالسند الصحيح الذي لا إشكال فيه؛ لأنه في الموطأ يوجد روايات مقطوعات وبلاغات كثير منها لا يصح وإن كانت موصولة بعضها في كتب أخرى، أما هذه القصة فهي صحيحة.

إذا عرفنا هذه الحقيقة الفرق بين الوحي وبين الإلهام يمكننا نحن الآن أن

ندخل في صلب الإجابة إلى رجل عالم مثل ابن سيرين فسر الرؤية التي قص عليه قاص ما أو رأيي ما فهو لا يستطيع أن يقول: أنها ستكون كذلك، فإذاً هذا ليس من باب الاطلاع على الغيب إطلاقاً وإنما هو الظن والظن قد يصيب وقد يخطئ وهذا يقع من العلماء بمناسبات كثيرة وكثيرة جداً حتى أن بعض مشايخ الطرق يستغلون هذه الوقائع ويوهمون الناس أنها كشوفات وأنهم يطلعون على ما في صدور الناس، والحقيقة أنه ليس شيء من ذلك إنما هي الفراسة.

فإذاً وسأقص بعض ما وقع لي أنا شخصياً مع كشف السر لكي لا تنغشوا ببعض ما قد تسمعون من.. من بعض الناس، إذا تبين أن ابن سيرين وأمثاله ممن قد يوهبون علم تأويل الرؤيا فذلك ليس من باب الاطلاع على الغيب؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا الله بنص القرآن الكريم ثم كما قال في القرآن الكريم أيضاً: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿[الجن: ٢٦، ٢٧]، الغيب: هو الأمر الذي يقطع به الرسول ﷺ أن الله عز وجل أوحى، أما العالم ذو الفراسة أو مفسر المنام فهذا لم يطلع على الغيب فقد يصيب وقد يخطئ أنا أقص لكم بعض القصص التي وقعت لي وهي أولاً: لا تدل على صلاح ولا تدل على طلاح، وإنما تدل أنه هذا المسئول في عنده شيء من العلم وفي عنده شيء من اليقظة فأصاب الهدف، فلو أراد أن يغش هؤلاء الناس سيقول لهم: هذه كشوفات وأنتم تنكرونها، أنا أذكر جيداً أنني كنت في دكاني أصلح الساعات لما دخل علي أحد إخوانا من الفلسطينيين الذين كانوا فروا من ظلم اليهود إلى دمشق وتعرفوا على الدعوى السلفية والحمد لله.

جاءني يوماً ومعه رجل فلاح وأنا أعلم مسبقاً وهنا يبدأ موضوع الفراسة أعلم مسبقاً أن هذا أستاذ في بعض القرى التي حول بلدة حمص هناك في الطريق إلى حلب، فأطلعني على ساعة اسمها الأجنبي «ربكو» قال: انظر الساعة هذه تقف نريد نصلحها لأخوانا هذا، ففهمت أن أخوه هذا من تلك القرية، رأساً قلت له: اشتراها من هنا من دمشق من المحل الفلاني؟ قال: نعم، ولم يهتم بها، لكن أنا لفت

نظرة؛ لأنه هو معنا سلفي، قلت: ها أنتم تنكروا الكشف هذا كشف ها أنا عرفت أن هذه الساعة الذي ساكن في قرية بعيدة عن دمشق نحو مائة وخمسين مائتين كيلو متر وقرية من حمص بأقول: اشتراها من أين؟ من دمشق، فأصبت هذه فراسة؛ لأنني ربطت بين الماركة هذه ما هي معروف تاجرها إلا في دمشق وهذا الذي يريد أن يشتريها لا بد ما يأتي إلى هنا؛ لأنه ما هو موجودة في بلد آخر، فأصاب الهدف تماماً، فلفت نظره إلى النكتة هذه.. هذا كشف وأنتم تنكروا الكشف، لكن بنفس الوقت نكتة أبلغ من هذه بكثير دخل إلي طالب علم.. طالب علم قوي فيما يسمى بعلوم الآلة في النحو والصرف إلى آخره يقول لي يا شيخ! بعدما سلم طبعاً: آية أشكل عليه مرجع الضمير فيها آية أشكل عليه مرجع الضمير فيها، قلت له: «انظر بقى لعل ما قلت له: هي كذا؛ لأنه محتاط»، قلت: لعلك تعني قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيهَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠]، قال: والله هذه فلما رجعت قلت لهم: ما زلتهم تنكروا الكشف هذا الكشف ما صار معي أنا؟ صار معي إذا صح التعبير كمبيوتر إلهي ما هو رجل طالب علم أقوى مني في علوم الآلة أشكل عليه الضمير في آية إلى أين راجع؟ على حدود ما علمت أنا استحضر هذه الآية قلت له: لعلها هي، قال: هي.. هي.

فإذاً هذا ما هو كشف هذا عبارة عن فراسة وعن مقدمات تكون في نفس المتفرد فيصيب الهدف أحياناً ويخطأ أحياناً، كذلك المفسر أو المؤول للرؤى قد يصيب أحياناً ويخطئ أحياناً هذا ليس أن له علاقة إطلاقاً بأنه اطلع على الغيب هذا جواب ما سألته.

مداخلة: من هذا العلم أو من هذا النوع من العلم أن طالباً كان في الجامعة الإسلامية، إبان كنت هناك وكان هذا الطالب في الحقيقة له تفرس صادق جداً، وأظن الحديث شيخنا الذي هو أن المؤمن يعرف..

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: بالتوسم.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فكان هذا الطالب هو من الهند يقول لي: أنا صرت أدعو الله عز وجل أن يبعد بيني وبين الفراسة أن يقصي عني هذه الفراسة، قلت له: لماذا؟ قال: كنت إذا سرت في الشارع، ونظرت في وجه الناس عرفت أن هذا الإنسان قد يكون من وطئ حرام.

الشيخ: الله أكبر..

مداخلة: أي نعم. إلى هذا الحد، قال: وكنت إذا سألت وانتهى بسؤالي إلى نهاية المطاف يعرف بأنه هذا فعلاً ليس..

الشيخ: يصيب يعني: فراسته تصيب؟

مداخلة: يصيب.. يصيب في فراسته. ومن هذا طبعاً ما جاء في السنة أن الرسول عليه الصلاة والسلام يعني: كان أمراً معروفاً أنه عندما رأى مرزوق بن حارثة وابنه أسامة، وكان في اللونين مختلفين، فقال: أشهد أن هاتين القدمين من هاتين القدمين أو معنى الحديث يعني.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فالفراسة في الحقيقة تتعلق بالأشياء المرئية وتتعلق بالأشياء الغير مرئية وهذا علم موهوب وليس علماً يلتمس في صحائف الكتب.

الشيخ: صحيح..

(الهدى والنور / ٦٨٨ / ٤٠ : ٠٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٨٨ / ١١ : ١١ : ٠٠)

كتاب التبني

ما حكم الإسلام في التبني وخاصة أبناء المجاهدين في أفغانستان

السائل: ما حكم الإسلام في التبني وخاصة أبناء المجاهدين في أفغانستان

الشيخ-رحمه الله: وخاصة إيش؟

السائل: أبناء المجاهدين في أفغانستان.

الشيخ-رحمه الله:- التبني حرام في الإسلام ولكن قد جاءت أحاديث كثيرة في كفالة اليتيم فهذا هو المخرج من التبني أن يكفل المسلم يتيماً، وقد جاء في غير ما حديث أن من كفل يتيماً جاء يوم القيامة وهو مع النبي في الجنة كهاتين، فالكفالة هي التي ينبغي إشاعتها الآن بهذه المناسبة حيث الجهاد في أفغانستان فنسأل الله أن ينصرهم على عدوهم وأن يستأصل شأفة العدو ليتمكنوا من إقامة الدولة المسلمة التي طالما نادوا بها وسعوا إلى تحقيقها منذ نحو عشر سنين.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٤)

كتاب اللقطة

لُقْطَةُ مَكَّة

السائل: وجد رجل سكيناً قديماً في أحد الجبال التي في منى، فأخذها، فما حكم فعله هذا؟

الشيخ: يعني تقول يعني لُقْطَةُ مثلاً، هل يجوز أن يلتقطها؟

السائل: أي نعم، سكين.

الشيخ: لا أرى في مثل هذه الأمور التي لا قيمة لها، له أن يلتقطها وأن يتنفع بها.

(الهدى والنور / ٣٩٨ / ٠٣ : ٢٦ : ٠٠)

كتاب المباهلة

هل تشرع المباهلة في الأمور الدنيوية؟

مداخلة: من المعلوم حديث وفد نجران عندما جاؤوا لرسول الله ﷺ.. عندما أنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] الآية.

فدعاهم إلى المباهلة فرفضوا، فالمعلوم عندنا أن المباهلة لا تكون إلا في أمور العقيدة، ولكن بعض الناس من المسلمين يقول: يمكن سحب هذا لأمر دنيوي بيني وبين أخي المسلم، بمعنى أنه إذا كان على أخي المسلم مال لي فأنكره، فهل يجوز سحب هذا الحكم أي المباهلة على الأمر الدنيوي بيني وبين أخي المسلم في حقوق الدنيوية؟

الشيخ: أقول بارك الله فيك في الجواب عن هذا السؤال أنه لا يجوز سحب هذه الواقعة أو هذا الحكم الشرعي إلى الأمور المادية لسببين اثنين:

أولاً: لأن القصة جاءت في الأمور العقدية كما يقولون اليوم.

وثانياً: لأن الأمور المادية جعل لها الإسلام نظاماً وقاعدة، فقال: «البينة على المدعي، واليمين على المنكر».

فَتَحَلَّ هذه القضية المادية بهذه القاعدة الشرعية، فلم يبق هناك مجال للجوء إلى المباهلة التي شرعها الله عز وجل بين رسول الله ﷺ وبين أولئك النصاري من النجرانيين الذين أنكروا التوحيد وأصروا على الثلاث، لكن إن كان ولا بد من سحب القضية إلى جانب آخر لم ينص على هذا الجانب في أثر ما أو حديث ما، فيمكن سحبها إلى خلاف بين طرفين من المسلمين مختلفين في بعض الأفكار أو في بعض العقائد كالمعتزلة مثلاً وأهل السنة، فيمكن أنه إذا كابر معتزلي ما أن يطالبه السني بالمباهلة، من كان منا هو المخطئ بعض النقاش وبعض الاستدلال كل من الفريقين على الآخر، فلا بد أن أحدهما يكون مكابراً، فنجعل لعنة الله على الكاذبين،

يمكن سحب ذكر القضية إلى مثل هذه للمجانسة الموجودة بينهما.

أما والسؤال سحب إلى أمور مادية، فهذا لا يجوز لما ذكرته لك آنفاً.

مداخلة: بارك الله فيك وجزاك الله خير.

الشيخ: وإياكم.

(الهدى والنور/٧٠٣/ ٣٣ : ٤٦ : ٠٠)

(الهدى والنور/٧٠٤/ ٤٠ : ٠٠ : ٠٠)

كتاب المعانقة

هل للمعانقة صفة ثابتة في السنة

مداخلة: المعانقة كيف المعانقة على السنة؟

الشيخ: المعانقة هو الالتزام هكذا..

مداخلة: الصدر بالصدر؟

الشيخ: لا، هذا التفصيل الدقيق مما ما نستطيع أن نقول: الصدر بالصدر أو جانب من الصدر، كيفما تيسر يعني.

(فتاوى رابع (٤) / ٣٨: ٤٥: ٠٠)

أم الولد

حكم بيع أمهات الأولاد

[قال رسول الله ﷺ]: «لا تباع أم الولد».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٢٠٨ / ١ - ٢) عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير قال: «مات رجل وأوصى إلي، فكان فيما أوصى به أم ولده، وامرأة حرة، فوقع بين أم الولد والمرأة كلام، فقالت لها المرأة: يا لكع! غدا يوخذ بأذنك فتباعين في السوق! فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «فذكره. وأخرجه البيهقي (١٠ / ٣٤٥) من هذا الوجه، وزاد: «وأمر بها، فأعتقت». وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال مسلم غير ابن لهيعة، فهو ضعيف لسوء حفظه. ثم رواه من طريق أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين حدثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني حدثني رشدين بن سعد المهري حدثنا طلحة بن أبي سعيد عن عبيد الله بن أبي جعفر به نحوه. قلت: وهذه متابعة قوية لابن لهيعة، فإن طلحة بن أبي سعيد ثقة من رجال البخاري لولا أن الراوي عنه رشدين بن سعد ضعيف. وحفيده أحمد بن محمد بن الحجاج، قال ابن عدي: «كذبوه، وأنكرت عليه أشياء». ونحو هذه القصة ما روى محمد بن إسحاق عن الخطاب بن صالح عن أمه قالت: حدثني سلامة بنت معقل قالت: «كنت للحباب بن عمرو ولي منه غلام، فقالت لي امرأته: الآن تباعين في دينه، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: من صاحب تركة الحباب ابن عمرو؟ فقالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «لا تبيعوها وأعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني، فأتوني أعوضكم». ففعلوا، فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قوم: أم الولد مملوكة، لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله ﷺ منها. وقال بعضهم: هي حرة قد أعتقها رسول الله ﷺ، ففي كان الاختلاف». أخرجه أحمد (٦ / ٣٦٠) والسياق له والبيهقي، وكذا أبو داود (٢ / ١٦٣) دون قصة الاختلاف، وزاد:

«قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق، فعوضهم مني غلاما».

قلت: وإسناد ضعيف، أم خطاب بن صالح لا تعرف كما قال الحافظ. وابنها خطاب، قال الذهبي: «تفرد عنه ابن إسحاق، وقد وثقه البخاري». وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وقد يخالف ما تقدم ما روى عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٢١١): أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «كنا نبيع أمهات الأولاد، والنبي ﷺ فينا حي، لا نرى بذلك بأسا».

قلت: وهذا إسناد صحيح متصل، على شرط مسلم.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجة (١٠٥ / ٢) والبيهقي (٣٤٨ / ١٠) وأحمد (٣٢١ / ٣) وابن حبان (١٢١٥) من طريق روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به. وتابعه قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا». أخرجه أبو داود (١٦٣ / ٢) وابن حبان (١٢١٦) والحاكم (١٨ - ١٩) والبيهقي (١٠ / ٣٤٧) وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال. ثم روى له الحاكم شاهدا من طريق شعبة عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ». ومن هذا الوجه أخرجه الطيالسي (١ / ٢٤٥) وعنه البيهقي وأحمد (٣ / ٢٢). وقال الحاكم: «صحيح»، ووافقه الذهبي! قلت: وزيد العمي ضعيف كما جزم به الحافظ في «التقريب»، ولذلك قال في «التلخيص الحبير» (٤ / ٢١٨): «وإسناده ضعيف». والذهبي نفسه أورده في «المغني»، وقال: «مقارب الحال، قال ابن عدي: لعل شعبة لم يرو عن أحد أضعف منه».

قلت: ولا شك في ثبوت بيع أمهات الأولاد في عهده ﷺ لهذه الأحاديث وإنما الشك في استمرار ذلك وعدم نهيه ﷺ عنه.

قال البيهقي: «ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك،

فأقرهم عليه، وقد روينا ما يدل على النهي».

قال الحافظ عقبه: «نعم قد روى ابن أبي شيبه في «مصنفه» من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحا، ثم نهى عنه النبي ﷺ في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي، فلما بلغ عمر نهاهم».

وأقول: الذي يظهر لي أن نهى عمر إنما كان عن اجتهاد منه، وليس عن نهى ورده عن النبي ﷺ، وذلك لتصريح علي رضي الله عنه بأنه كان عن رأي من عمر ومنه، فروى عبد الرزاق «١٣٢٢٤» بسنده الصحيح عن عبيدة السلماني قال: سمعت عليا يقول: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن. قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة. قال: فضحك علي».

قال الحافظ: «وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد». وأخرجه البيهقي أيضا. ويؤيد ما ذكرته أن عمر لو كان ذلك عن نص لديه لما رجع عنه علي رضي الله عنه. وهذا ظاهر بين. وهذا بالطبع لا ينفي أن يكون هناك نهى صدر من النبي ﷺ فيما بعد، وإن لم يقف عليه عمر، بل هذا هو الظاهر من مجموع الأحاديث الواردة في الباب، فإنها وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف، فمجموعها مما يقوي النهي ومن ذلك طريق أبي سلمة التي أشار إليها الحافظ فيما سبق، فإنها شاهد قوي له، على الرغم من أن الحافظ سكت عنه، وكذلك البوصيري في «زوائد ابن ماجة» «ق ١٥٦ / ٢» وذكر هذا أن لفظه عند ابن أبي شيبه عن جابر: «وذكر لي أنه زجر عن بيعهن بعد ذلك، وكان عمر يشتد في بيعهن». وهذا النهي يلتقي مع بعض الأحاديث التي تدل على أن أمة الرجل تعتق بولدها، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة أيضا، فلا أقل من أن تصلح للشهادة، ومنها ما رواه عبد الرزاق «١٣٢١٩» عن سفيان «الأصل: أبي سفيان» عن شريك بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «أيما رجل ولدت منه أمتة فهي معتقة عن دبر منه». وهذا إسناد

رجالهم على شرط البخاري على ضعف في حفظ شريك بن عبد الله، وهو ابن أبي نمر. وقد تابعه حسين بن عبد الله عن عكرمة به. أخرجه البيهقي «(١٠ / ٣٤٦)» من طريق وكيع عن شريك «هو ابن عبد الله القاضي» عنه. وقال: «حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي، ضعفه أكثر أصحاب الحديث».

وفي رواية أخرى له عنه به بلفظ: «أعتق أم إبراهيم ولدها». وهو مخرج في «الإرواء» (١٧٩٩).

وقال البيهقي بعد أن روى ما تقدم عن عمر من النهي: «يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي ﷺ أنه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصاً، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، ويشبه أن يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي ﷺ ما يدل على عتقهن، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة».

قلت: وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر ومجموع ذلك كله يشهد لصحة حديث الترجمة. والله أعلم.

السلسلة الصحيحة (٥ / ٥٤٠-٥٤٥).

هل ثبت حديث في جواز بيع أمهات الأولاد

مداخلة: هل ثبت حديث في جواز بيع أمهات الأولاد، الإمام يعني؟

الشيخ: نعم. كانوا في عهد الرسول عليه السلام يقع هذا البيع أمهات الأولاد، ولكن هناك توجيه في بعض الأحاديث القولية منه عليه الصلاة والسلام: ألا يفرق السيد بين الولد وأمه. ولذلك فعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تبنى هذا التوجيه النبوي الكريم ومنع بيع أمهات الأولاد.

ونحن نقول: هنا أمران اثنان كما يعبر عنه الفقهاء: هنا فتوى وهنا تقوى، الفتوى: ما دام هذا الأمر كان يقع في عهد الرسول عليه السلام وما ينكره فهو

جائز، أما التقوى: ألا يفعل ذلك المسلم؛ رحمة بالولد وبأمه.

مداخلة: ولكن البيع صحيح؟

الشيخ: أي نعم، هذا الذي نريد بالفتوى.

(المهدى والنور / ٧٣١ / ٤٢ : ٣٢ : ٠٠)

كتاب التربية

حكم الشرع في العقاب البدني الذي يمارسه المربون

مداخلة: ما حكم الشرع في العقاب البدني الذي يمارسه المربون، أي معلموا المدارس وذلك من أجل تقويم سلوك الطلاب؟

الشيخ: ليتهم يفعلون ذلك فيما جاء به الشرع ويحتنبون ذلك فيما لم يأت به الشرع، حيث أنهم لا يضربون الأولاد على تركهم الصلاة، بل العكس من ذلك يعاقب المعلم لأنه ضرب الولد ولو كان تاركاً للصلاة، لا نرى نحن أن تستعمل وسيلة الضرب كمبدأ عام للتربية، لأن التربية لا تقوم على الشدة، وموضوع الضرب في الواقع نستطيع أن نجعله كأمر خاص، لقوله عليه السلام: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

فلا يجوز للوالد وله من السلطة على ولده ما ليس للمعلم من السلطة على تلميذه، وذلك أمر واضح في بعض النصوص الشرعية منها ما نحن في صده.

«مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع» فهل يجوز ضرب الولد الذي بلغ السابعة والثامنة والتاسعة وهو لا يصلي؟ الجواب: لا.

هل يجوز ضربه لغير ذلك مما هو دون الصلاة؟ الجواب: كلا، وليس لا بل كلا، الذي ليس له هذه السلطة على تلميذه أن يضربه الجواب لا، ومن سلطة الوالد على الولد -والشيء بالشيء يذكر- قوله عليه السلام: «لا يقاد الوالد بولده» يعني إذا الوالد.. قتل فلذة كبده فهل يقتل به؟ قال عليه السلام: «لا يقاصص الوالد بولده» والعكس بالعكس إذا الولد قتل والده، لو كان في الشرع يقتل مرتين لرأينا ذلك، ولكن لا يمكن أن يقتل؛ لأنه لا يفى ذلك بحق الوالد على الولد، فاختلف الأمر، الوالد إذا قتل ولده لا يجوز أن يقاد به، أما الولد إذا قتل والده فيقتل به.

فإذا المعلم في الواقع يجب أن يلتزم القاعدة في تربية تلامذته، وأنا أشعر حينما

أتكلم بهذا الكلام بما سبق بيانه آنفاً، أن لكل قاعدة مستثنيات، أي ممكن أتصور أن ولداً هو أو تلميذاً هو صورته صورة الأدميين، لكن طبعه وخلقه طبيعة الحيوانات غير الناطقة، وأنه لا يفيد فيه لا توجيه ولا تأنيب ولا قرع سمعه بالقول الغليظ ولا يفيد إلا الضرب، حينئذ نقول: يجوز للمعلم استعمال الضرب غير المبرح، غير المؤذي، وبشرط واحد قلما أستطيع أن أتصور تحققه في عامة الأساتذة أو المعلمين - إلا من شاء الله منهم - ما هو هذا الشرط؟ أن يكون تأديبه ضربه إياه القصد تأديبه وليس أن يروي غيظ قلبه فيه، هكذا ممكن أن يُقال بالجواز.

(الهدى والنور / ٣٠٥ / ٢٤ : ٥٧ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٣٠٦ / ٣٣ : ٠٠ : ٠٠)

هل للأستاذ أن يجعل نسبة علامات الأخلاق أكثر من نسبة علامات العلم ليؤدب الطلاب

السؤال: هل للأستاذ أن يجعل نسبة علامات الأخلاق أكثر من نسبة علامات العلم ليؤدب الطلاب على حسن الخلق مع أن هذا يعارض النظام الدراسي فهل هذه المخالفة جائزة؟

الجواب: إذا كان نظام وضع من ناس من أهل العلم، أولاً: بالإسلام، وثانياً: بالنواحي المتعلقة بالدراسة والنواحي الاجتماعية، فلا يجوز المخالفة.

(الهدى والنور / ٧٥٦ / ٢٩ : ٣٩ : ٠٠)

كتاب العتق

فضل عتق العبيد

[قال رسول الله ﷺ]: « ١ - أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضواً منه، ٢ - وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو فيهما عضواً منه. ٣ - وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضواً منها».

[قال الإمام:] وفي الحديث فضيلة عتق العبيد، وتفضيل عتق الذكر على عتق الأنثى، وقد بين وجه ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح»، فليراجعه من شاء. نسأل الله تعالى أن يأتي يوم يتمكن فيه المسلمون من القيام بهذه الفضيلة، ولن يكون ذلك إلا بعد أن يعودوا إلى دينهم، فهما سليماً وعملاً صحيحاً، وبذلك يستأنفون الحياة الإسلامية، وتقوم لهم دولتهم المنشودة، وعسى أن يكون ذلك قريباً.

السلسلة الصحيحة (٦/١/٢٢٠).

فهرس المحتويات

٥	-----	كتاب الحدود
٧	-----	معنى حديث: (أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)
٧	-----	الستر على من وقع في حد إذا علم منه صدق الندم
٨	-----	الحد يسقط عمن تاب توبة صحيحة
٨	-----	تحريم حرق الجاني بالنار
٩	-----	معنى حديث: «لا تقطع الأيدي في السفر»؟
		كيف يجمع بين قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث»، وبين النصوص
٩	-----	الأخرى التي تبيح الدم في غير هذه الثلاث؟
٩	-----	من ارتكب فعلاً يوجب الحد ويريد أن يتطهر في بلد لا يقيم الحدود
١٣	-----	حد شرب الخمر
١٥	-----	حد شارب الخمر القتل تعزيراً في المرة الرابعة
١٥	-----	قتل شارب الخمر في الرابعة محكم غير منسوخ ولكنه من باب التعزير
١٥	-----	قتل شارب الخمر في الرابعة هل هو حد ثابت أم تعزير
١٧	-----	حد القتل
١٩	-----	من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر
١٩	-----	توبة القاتل
٢٠	-----	توبة القاتل
٢٠	-----	رجوع ابن عباس عن قوله: بأنه لا توبة لقاتل
٢١	-----	هل يجوز الانتحار خوفاً من التعذيب
٢٢	-----	تحريم الانتحار
٢٢	-----	رد قول من جعل دم المسلم كالذمي فيقتل به وديته كديته
٢٤	-----	حكم القتل بطريقة الشنق
٢٥	-----	الإعدام عن طريق فصل الرأس عن الجسد
٢٥	-----	هل يقتل المسلم بالذمي؟
٢٨	-----	لا يُقتل والد بولده
٢٨	-----	القتل الخطأ عن طريق التخدير الطبي
٣١	-----	هل يلتزم الحاكم أو القاضي بأن يعامل القاتل بمثل ما قتل به
٣٢	-----	هل تتكرر الدية في حالة قتل الخطأ
٣٣	-----	رجل نام في خط القطار فمر عليه القطار وقتله هل على السائق شيء؟
٣٤	-----	هل يقيم حد القتل شرعاً بمثل ما قتل به القاتل؟

- ٣٤----- رجل يقود سيارته بسرعة كبيرة فتقلبت السيارة ومات فما حكم ميتته؟
- ٣٦----- إذا انقلبت السيارة ومات الراكب فهل على السائق دية؟
- ٣٧----- هل هناك كفارة على من أسقطت جنينها خطأً؟
- ٣٩----- إذا ظهر غلام فجأة أمام سيارة فصدمه السائق ومات فهل عليه شيء؟
- ٤٠----- القتل الخطأ في حوادث السيارات ماذا يجب فيه؟
- ٤٥----- **حد الزنا**
- ٤٧----- حد الرجم للزاني المحصن
- ٤٨----- إنكار الفرق الضالة لحد الرجم
- ٤٨----- الرد على من أنكر حد الرجم على الزاني المحصن
- ٥٣----- النصراني إذا زنى بمسلمة
- ٥٤----- هل الشيخ المحصن كالشباب المحصن في حد الزنا
- ٥٤----- إذا زنا الرجل أكثر من مرة هل يقام عليه الحد مرة أو مرات
- ٥٥----- رد القول بأنه لا حد على المملوك حتى يتزوج ولا على الأمة حتى تتزوج
- ٥٧----- رجل وطأ نعجة - والعياذ بالله - هل يجوز ذبح هذه النعجة وأكلها؟
- ٥٩----- **حد السرقة**
- ٦١----- الفرق بين المختلس والمتهب والسارق وعلاقة ذلك بقطع اليد؟
- كيف الجمع بين حديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده» وبين أن حد السرقة لا يقام إلا على من سرق ربع دينار فصاعداً
- ٦٢-----
- ٦٣----- إذا قطعت يد السارق هل له أن يأخذها ويضعها مرة أخرى؟
- ٦٥----- **حد القذف**
- ٦٧----- هل يقام حد القذف على الوالد إذا قذف ابنه؟
- ٦٧----- كتاب الدييات دية المأمومة والجائفة والمنقلة
- ٦٧----- حكم أخذ الدية من شركات التأمين
- ٧١----- **كتاب الخصومات**
- ٧٣----- إذا كان المصلح بين متخاصمين يخفي أشياء على أحدهما
- ٧٣----- هل تدخل هذه الصورة في الغيبة
- ٧٥----- **كتاب الشهادات**
- ٧٧----- هل تقبل شهادة الكاذب فيما لا تعلق له بالكذب من عدمه
- ٧٩----- **كتاب القضاء**
- ٨١----- لا يجب على القاضي أن يتبنى رأي الخليفة إذا ظهر له مخالفته للسنة

- ٨٢ ----- هل يسوي القاضي بين المسلم والكافر في مجلس القضاء؟
- ٨٣ ----- كتاب الموارث والوصايا والعطايا
- ٨٥ ----- الموارث
- ٨٧ ----- زكاة التركة
- ٨٩ ----- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ﴾
- ٨٩ ----- ما حكم توريث ذوي الأرحام إذا عدم الورثة؟
- ٩٠ ----- حديث: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ لِأَهْلِهَا فَمَا ابْقَتْ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَ رَجُلٍ ذَكَرَ»
- ٩٠ ----- مات الأب الكافر وأبناؤه لم يبلغوا سن الرشد فهل يرثوه؟
- ٩١ ----- إذا كان الابن شيعي كافر ومات، ومعلوم أن أباه المسلم لا يرثه فأين يذهب ماله؟
- لو أقرض الميت أحد الورثة ديناً، فهل يطالب الوارث بهذا الدين ولو أقرض الوارث الميت ديناً فهل
- ٩٣ ----- يخصم هذا الدين من الإرث؟
- ٩٤ ----- أراد رجل أن يكتب ميراثه لواحد من أولاده فقط فهل يجوز؟
- ٩٤ ----- حكم المطالبة بحق الزوجة في الإرث
- ٩٥ ----- وزع الأب التركة على الأبناء ولكنه لم يعط البنات الحصة الشرعية ثم مات فماذا يجب على الأولاد؟
- ٩٦ ----- تخصيص مال أكثر لبعض الأولاد لتعبيهم في العمل مع أبيهم
- ٩٨ ----- هل لأبناء الابن حق فيما تركه الجد في هذه الصورة؟
- ٩٨ ----- الوصية للوارثين
- ١٠١ ----- الوصايا
- ١٠٣ ----- حكم الوصية لبعض الورثة لإكمال الدراسة
- ١٠٣ ----- التنازل في حال الحياة عن بعض المال لأحد الأهل
- ١٠٥ ----- رجل أوصى بمحل لابنه دون باقي الورثة شريطة أن ينفق على دراستهم
- ١٠٨ ----- إذا أوصى القاتل قبل وفاته بأنه إذا قتله فلان فلا تقتصوا منه
- ١٠٩ ----- الوصية بأن يعطي بعض الأولاد من الميراث دون بعض
- رجل مات وله ولدان، وأوصى وصية أن تعطى الدار لولده بحجة أن هذا الولد هو الذي بنى له البيت
- ١١٠ -----
- ١١٠ ----- إذا لم ينفذ الورثة وصية الميت
- ١١١ ----- الترغيب في كتابة الوصايا
- ١١٢ ----- قولك في الذي يجرم أخواته البنات من الميراث قولك فيه، وحكم الشرع فيه؟

رجل له زوجتان وأبناء وبنات يريد أن يوصي قبل موته، وكان قد قسم بينهم قطعة أرض وأعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو لا يعلم خطأ ما فعل وترتب على هذا أن بنى الأبناء وعمروا بيوتاً وهم

متراضون فماذا يفعل؟ ----- ١١٣

حكم الوصية بمال أكثر للأولاد غير المتعلمين لأنهم لم يكلفوا الأب في حياته مصاريف دراسة بخلاف

المتعلمين ----- ١١٤

العطايا ----- ١١٥

الجور في العطايا ----- ١١٧

رجل قسم ماله بين أولاده قبل موته على سبيل العطية ----- ١٢١

التسوية بين الذكر والأنثى في العطية ----- ١٢٣

التفريق بين إعطاء الأولاد هبة وإعطائهم للحاجة ----- ١٢٥

التسوية في العطية ----- ١٢٦

تحريم الرجوع في العطية ----- ١٢٧

كتاب التصاوير وأحكامها ----- ١٢٩

أحكام التصاوير ----- ١٣١

أحاديث تحريم التصوير تشمل الصور المجسمة وغير المجسمة ----- ١٣٣

أحاديث تحريم التصوير تشمل الصور المجسمة وغير المجسمة، وتشمل ما يقدر وما لا يقدر ----- ١٣٤

أحاديث تحريم التصوير تشمل الصور المجسمة وغير المجسمة ----- ١٣٥

أحاديث تحريم التصوير تشمل الصور المجسمة وغير المجسمة ----- ١٣٦

أحاديث تحريم التصوير تشمل الصور المجسمة وغير المجسمة ----- ١٣٧

تحريم تعليق الصور المجسمة وغير المجسمة ----- ١٣٧

أحاديث تحريم التصوير تشمل الصور المجسمة وغير المجسمة ----- ١٤١

أحاديث تحريم التصوير تشمل الصور المجسمة وغير المجسمة ----- ١٤٢

حكم التصوير ----- ١٤٣

ما العمل بالمشتريات التي عليها صور؟ ----- ١٤٤

حكم البطانيات التي عليها صور حيوانات ----- ١٤٥

الصلاة في ملابس الجيش التي عليها تصاوير ----- ١٤٥

حكم تعليق صور بعض المساجد في البيوت ----- ١٤٦

معنى حديث: إلا ما كان رقماً في ثوب ----- ١٤٧

هل حديث: (حولي هذا) يدل على جواز تعليق التصاوير ----- ١٤٩

هل حديث (أميطه عني) يدل على جواز تعليق التصاوير ----- ١٥٠

- الجمع بين الأحاديث التي نهت عن التصوير، والحديث الذي فيه: (إلا رقماً فيه ثوب) ----- ١٥١
- ما معنى كلمة: الرقم في الثوب الواردة في الحديث: «إلا رقماً في ثوب». ----- ١٥٣
- هل يجوز نشر الصور في الجرائد اليومية؟ ----- ١٥٣
- وضع صور بعض الأقارب وتعليقها في المحل ----- ١٥٥
- حكم الصور التذكارية التي يُحتفظ بها في ألبومات ----- ١٥٥
- حكم من يصلي وهو يحمل وثائق فيها صور ----- ١٥٦
- حكم صلاة من يحمل بعض الصور ----- ١٥٧
- ضابط التصوير التي تمنع الملائكة من دخول البيوت ----- ١٥٧
- حكم الاتجار بالتماثيل ----- ١٥٨
- بعض الشباب لا يقتنع بتحريم الصور ----- ١٥٨
- حديث: «الصورة هي الرأس» ----- ١٦٢
- قطع رأس الصور يجعلها كلاً صورة ----- ١٦٤
- حرمة التصوير مطلقاً إلا ما لا بد منه ----- ١٦٤
- حكم إقامة معرض إسلامي فيه تصاوير ----- ١٦٥
- التصوير الفوتوغرافي** ----- ١٦٧
- حكم الصور الفوتوغرافية ----- ١٦٩
- الرد على من يفرق بين التصوير اليدوي والفوتوغرافي ----- ١٧٢
- الرد على من يفرق بين الصورة اليدوية والفوتوغرافية ----- ١٨١
- التفريق بين التصوير الآلي واليدوي ----- ١٨٦
- حكم التفريق بين التصوير الفوتوغرافي واليدوي ----- ١٨٨
- حكم الصور الفوتوغرافية وألعاب البنات والصغار ----- ١٩٢
- التفريق بين التصوير اليدوي والآلي في الحكم ----- ١٩٤
- المخالفات الشرعية للفيديو والتلفزيون** ----- ٢٠٣
- ما الفرق بين التصوير الفوتوغرافي والتصوير التلفازي؟ ----- ٢٠٥
- ما حكم تصوير الفيديو ----- ٢٠٥
- حكم أشرطة الفيديو الإسلامية ----- ٢٠٦
- هل هناك فرق بين الفيديو وما يعرض على التلفزيون في الحكم؟ ----- ٢٠٨
- حكم الفيديو والتلفزيون من حيث الصورة ----- ٢١٠
- حكم التصوير السينمائي والفيديو ----- ٢١٢
- حكم التلفزيون والفيديو^١ ----- ٢١٨

٢٢٣	حكم التلفزيون
٢٢٤	عنده فيديو يريد أن يتخلص منه هل يبيعه؟
	هل قوله ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا تمثال» يشمل صور التلفزيون أيضاً
٢٢٦	ولعب الأطفال الصغار؟
٢٣٣	حكم التلفزيون
٢٣٥	حكم الصور والندوات في التلفزيون
٢٣٥	حكم مشاهدة الأفلام الإسلامية
٢٣٧	حكم مشاهدة الأفلام المصورة في أرض الجهاد
٢٣٨	هل يستقيم الاستدلال على تحريم التمثيل بهذا الحديث؟
٢٤٠	هل التمثيليات والأناشيد من الدخن
٢٤١	حكم التلفزيون
٢٤٩	حكم اقتناء التلفاز واستخدامه فيما هو نافع
٢٥١	حكم بيع التلفزيونات
٢٥٢	حكم التلفاز
٢٥٧	رجل هداه الله فأراد أن يتخلص من جهاز التلفاز، فباعه على رجل مسلم هل يأثم؟
٢٥٧	حكم دخول بيت فيه (ستلايت)
٢٥٩	النحت
٢٦١	حكم التصوير عن طريق النحت في الجدار
٢٦٣	الصور المبتذلة
٢٦٥	الجرائد التي فيها تصاوير هل تبذل بعد قراءتها؟
٢٦٥	كيف نفرق بين الصور الممتهنة وغير الممتهنة؟
٢٦٩	التصوير بغرض التعليم
٢٧١	حكم رسم وتعليق الصور في مجال التعليم
٢٧٧	حكم التصاوير الموجودة في القواميس العلمية للتوضيح
٢٧٧	حكم الأفلام التعليمية للأطفال التي تحتوي على صور
٢٧٧	حكم تعليم الأطفال على صور الحيوانات
٢٧٨	التعليم بطريقة التصوير
٢٨١	ألعاب الأطفال
٢٨٣	اللعب هذه التي تباع في الأسواق، هل تدخل في حديث عائشة رضي الله عنها؟
٢٨٤	ما حكم العمل في شركة لصناعة الألعاب البلاستيكية على أشكال الحيوانات؟

- ٢٨٤ ----- لعب الأطفال هل لها حكم التصاوير
- ٢٨٥ ----- حكم طباعة كتب مصورة للأطفال
- ٢٨٨ ----- ما حكم العمل في شركة لصناعة الألعاب البلاستيكية على أشكال الحيوانات؟
- ٢٨٩ ----- **التحنيط**
- ٢٩١ ----- حكم تحنيط الحيوانات
- ٢٩١ ----- حكم التحنيط
- ٢٩٥ ----- هل يجوز وضع الطيور المحنطة أو غيرها في البيوت؟
- ٢٩٧ ----- **السياحة لمشاهدة التماثيل الأثرية**
- حكم وجود تماثيل في بعض الدول تسمى بالآثار وحكم زيارتها والكلام على بعض مسائل التصاوير
- ٢٩٩ -----
- ٣٠٣ ----- **كتاب الغناء والمعازف**
- ٣٠٥ ----- الأحاديث الصحيحة في تحريم الغناء وآلات الطرب
- ٣٠٧ ----- شرح مفردات غريب أحاديث المعازف^١
- ٣٠٩ ----- الرد على ابن حزم وغيره ممن أعل شيئاً من الأحاديث المتقدمة
- ٣٠٩ ----- دلالة الأحاديث المتقدمة على تحريم الملاهي بجميع أشكالها
- ٣١٤ ----- مذاهب العلماء في تحريم آلات الطرب
- ٣١٩ ----- شبهات المبيحين لآلات الطرب وجوابها
- ٣٣٢ ----- حكم الغناء بدون آلة
- ٣٣٩ ----- حكمة تحريم آلات الطرب والغناء
- ٣٥١ ----- تحريم آلات الطرب
- ٣٥٣ ----- من أدلة تحريم آلات الطرب
- ٣٥٣ ----- من أدلة تحريم آلات الطرب
- ٣٥٣ ----- تحريم آلات الطرب
- ٣٥٤ ----- الرد على الاستدلال بحديث الجاريتين على جواز المعازف
- ٣٥٦ ----- الجواب عن حديث المرأة التي ضربت بالدف بين يدي النبي ﷺ
- ٣٥٧ ----- توجيه حديث المرأة التي ضربت بالدف بين يدي النبي ﷺ
- الرد على الاستدلال بحديث المرأة التي ضربت بالدف بين يدي رسول الله ﷺ على جواز آلات
- ٣٥٨ ----- الطرب
- ٣٥٨ ----- من أدلة تحريم آلات الطرب
- ٣٥٩ ----- تحريم الطبل

٣٥٩	تحريم الطبل
٣٥٩	الغناء ليس كله محرماً أما آلات الطرب فمحرمة
٣٦٠	الأصل في الدف الحرمة
٣٦٠	حكم الاستماع للأغاني ومشاهدة التلفزيون
٣٦٣	حكم الغناء
٣٦٥	امرأة نذرت أن تضرب بالدف إن نجح ابنها فهل توفي بالنذر؟
٣٦٦	الدليل على منع الدف للرجال
٣٦٧	حكم غناء المرأة لزوجها
٣٦٩	ما هو حكم الشرع في رقص النساء فيما بينهم؟
٣٧٠	حكم استخدام الدف في المناسبات
٣٧١	حكم نشيد الرجال أمام الرجال باستخدام الدف؟
٣٧٣	حكم ما يُفعل في (الزفة) من الضرب بمزامير السيارات
٣٧٣	ما الدليل على ما جاء في كلام ابن تيمية من حرمة الضرب بالدف والكف والقضيب
٣٧٥	استخدام المؤثرات الصوتية في الأشرطة الدعوية
٣٨٠	هل يجوز للرجال الضرب على الدف
٣٨١	حكم وجود الجرس في البيت
٣٨٣	حكم الأناشيد
٣٨٥	حكم الغناء الصوفي والأناشيد الإسلامية
٤٠١	كلمة في الأناشيد الإسلامية
٤٠٣	حكم ما يسمى بالأناشيد الإسلامية
٤٠٤	حكم الأناشيد
٤٠٧	كتاب اللهو المباح واللهو المحرم
٤٠٩	حكم الشطرنج والنرد والشدة وغيرها
٤١١	حكم الشطرنج
٤١٣	حكم الشطرنج
٤١٤	حكم الشطرنج
٤١٥	حكم اللعب بالزهر والشطرنج والشدة
٤١٦	الأدلة على تحريم النرد واضحة بينة
٤١٦	حكم الشدة
٤١٨	حكم البلياردو والدومينو والورق

- ٤٢١ ----- حكم لعب كرة القدم
- ٤٢٣ ----- حكم لعب الكرة إذا لم يتضمن مناهي شرعية
- ٤٢٣ ----- حكم لعب كرة القدم
- ٤٢٩ ----- متفرقات
- ٤٣١ ----- هل تدخل الألعاب التي تقوي الجسد في اللهو الباطل؟
- ٤٣٣ ----- من اللعب المباح
- ٤٣٤ ----- حكم المزاح بما يُسمَّى بالنكت
- ٤٣٤ ----- ما صحة حديث: «أن الإنسان يؤجر في كل شيء إلا في البناء» وما مفهومه؟
- ٤٣٧ ----- كتاب الطب
- ٤٣٩ ----- الحجامة
- ٤٤١ ----- حكم إسقاط الجنين المشوه
- ٤٤٨ ----- هل يشرع الاحتجام حتى لو كان المحتجم لا يشكو شيئاً؟
- هل هناك حديث في فضل الاحتجام يوم الثلاثاء، وهل هناك ضرر إذا احتجم المحتجم مرتين في السنة
- ٤٤٩ -----
- ٤٤٩ ----- ما هي الحجامة؟
- ٤٥٣ ----- التشريح
- ٤٥٥ ----- حكم تشريح الموتى
- ٤٥٥ ----- حكم تشريح المسلم والكافر بعد موته
- ٤٥٦ ----- هل يجوز تشريح جثة الإنسان
- ٤٥٧ ----- حكم العمل في مجال الطب الجنائي والذي يتضمن تشريح الموتى
- ٤٥٨ ----- هل يجوز تشريح الحيوانات للتعليم
- ٤٥٩ ----- نقل الدم والأعضاء
- ٤٦١ ----- حكم التبرع بالكلية والتبرع بالدم
- ٤٧١ ----- حكم نقل الدم والأعضاء
- ٤٧٢ ----- حكم نقل الدم
- ٤٧٣ ----- هل يجوز التبرع للنصراني بالدم؟
- ٤٧٣ ----- حكم التبرع للنصراني بالدم
- ٤٧٤ ----- حكم أخذ عضو من الحيوان للإنسان
- ٤٧٤ ----- حكم الوصية بالتبرع بأحد الأعضاء
- ٤٧٥ ----- حكم نقل الأعضاء

- ٤٧٩-----حكم نقل القلب من الميت دماغياً، وحكم نقل الأعضاء بصفة عامة
- ٤٨٠-----حكم عمليات نقل القلب وغيره من الأعضاء
- ٤٨٤-----حكم عمليات نقل القرنية
- ٤٨٥-----حكم زراعة الأعضاء
- ٤٨٦-----حكم التبرع بالكلية
- ٤٨٩-----**تحديد النسل والإجهاض**
- ٤٩١-----امرأة اعتادت أن تلد أولاداً مشوهين فهل يجوز لها تحديد النسل بإجراء عملية؟
- ٤٩٣-----كراهة تحديد النسل وتنظيمه
- ٤٩٣-----حكم تحديد النسل وإجهاض الجنين
- ٤٩٤-----حول عمليات الإجهاض
- ٥٠٧-----حكم إسقاط الجنين المشوه
- ٥١٣-----متى تفنخ الروح في الجنين وعلاقة ذلك بمسألة الإجهاض؟
- ٥١٧-----حكم قطع رأس الطفل عند تعسر الولادة
- ٥١٧-----حكم قتل المولود المشوه
- ٥١٨-----حكم العزل خوفاً على صحة المرأة من الحمل
- امرأة تحمل في بطنها جنيناً، وكلما وضعت هذا الجنين يأتي مشوهاً، فهل تسقط الجنين قبل الشهر الرابع؟
- ٥٢٢-----
- ٥٢٢-----حكم تعاطي أدوية منع الحمل وعمل عملية اللولب
- ٥٢٥-----**توليد الرجل للمرأة**
- إذا كانت المرأة الحامل في مدينة ليس فيها طبيبة فهل يجوز أن يولدها طبيب رجل من باب الضرورة؟
- ٥٢٧-----
- ٥٢٨-----هل يجوز للمرأة الحامل أن يولدها رجل
- ٥٣٣-----**أطفال الأنابيب**
- ٥٣٥-----حكم أطفال الأنابيب
- ٥٣٧-----أطفال الأنابيب
- ٥٤١-----**الكشف على جنس الجنين**
- ٥٤٣-----حكم الكشف على جنس الجنين
- ٥٤٩-----**الطب والصائم**
- ٥٥١-----إبرة البنج هل تفطر الصائم؟
- ٥٥٢-----هل الحقن الطبية من المفطرات؟

- هل إدخال منظار إلى جوف الإنسان لأغراض فحوصات طبية يفطر؟ ----- ٥٥٣
- المخالفات الموجودة في دراسة الطب ----- ٥٥٥
- حكم النظر لعورة المرأة أثناء الولادة لدراسة الطب ----- ٥٥٧
- حكم دراسة الطب على الجثث العارية ----- ٥٥٧
- عمليات التجميل ----- ٥٥٩
- حكم عمليات التجميل ----- ٥٦١
- متفرقات ----- ٥٦٩
- ما لم يعرفه الطب الحديث (أهمية تغطية الإناء) ----- ٥٧١
- هل الذباب يحمل الجراثيم بأطرافه ----- ٥٧١
- فضل الزيت ----- ٥٧٤
- تحريم التداوي بحرام ----- ٥٧٥
- هل طرق التداوي التي وصفها الرسول ﷺ خاصة بزمانه؟ ----- ٥٧٥
- إضرار الدوالي بالناقاة ----- ٥٧٦
- هل صح أن دم الضب علاج للربو ----- ٥٧٧
- حكم علاج الصرع بالصعق الكهربائي ----- ٥٧٩
- أمور الطب التي وردت في الأحاديث مما يسمى بالطب النبوي هل هي من السنة؟ ----- ٥٨٢
- حكم صبغ الرجلين للتداوي ----- ٥٨٣
- حكم إدخال عمود ذهب في الساق ----- ٥٨٣
- حكم توسعة الرحم قبل الولادة بالقطع لتيسير الولادة؟ ----- ٥٨٥
- كتاب الرؤى والأحلام ----- ٥٨٧
- تأويل الرؤى ----- ٥٨٩
- رؤية العالم حلق في المنام ما تأويله؟ ----- ٥٨٩
- كتاب التبني ----- ٥٩٧
- ما حكم الإسلام في التبني وخاصة أبناء المجاهدين في أفغانستان ----- ٥٩٩
- كتاب اللقطة ----- ٦٠١
- لُقطة مكة ----- ٦٠٣
- كتاب المباهلة ----- ٦٠٥
- هل تشرع المباهلة في الأمور الدنيوية؟ ----- ٦٠٧
- كتاب المعانقة ----- ٦٠٩
- هل للمعانقة صفة ثابتة في السنة ----- ٦١١

٦١٣	أم الولد
٦١٥	حكم بيع أمهات الأولاد
٦١٨	هل ثبت حديث في جواز بيع أمهات الأولاد
٦٢١	كتاب التربية
٦٢٣	حكم الشرع في العقاب البدني الذي يمارسه المربون
٦٢٤	هل للأستاذ أن يجعل نسبة علامات الأخلاق أكثر من نسبة علامات العلم ليؤدب الطلاب
٦٢٥	كتاب العتق
٦٢٧	فضل عتق العبيد
٦٢٩	فهرس المحتويات